بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، شهادة عبده وابن عبده وابن أمته ، ومن لا غنى له طرفة عين عن فضله ورحمته ، ولا مطمع له بالفوز بالجنة والنجاة من النار إلا بعفوه ومغفرته . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وأمينه على وحيه ، وخيرته من خلقه ، أرسله رحمة للعالمين و حجة على العباد أجمعين . فصلى الله عليه وعلى آله و صحبه أجمعين.

أما بعد : فإن سنة المصطفى هي أحد الوحيين وثاني الأصلين ، إن الله وفق لها حفاظا عارفين ، وجهابذة عالمين ،وصيارفة ناقدين ، ينفون عنها تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، دعا رسول الله ﷺ لحَمَلتها بالنضرة ، فقال : " نضر الله امرأً سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه ، فرب مبلغ أحفظ له من سامع "(١) ، ولذا شَرُف أهل الحديث بحملها ، وعلت رُتبهم بخدمتها وتبليغها(٢) ، فنشطوا في القرون الثلاثة الأولى لاختراع طرقٍ متنوعة لجمعها وترتيبها ، وقواعِدَ لتحملهاوأدائها ، وضوابط لتحديد درجات المقبول منها والمردود ، فصنفت الدواوين كالصحاح والسنن والمسانيد والجوامع والمعاجم والمصنفات والموطآت . . .، حرصا على حفظها ، وخوفا عليها من الضياع ، ثم تفنن العلماء في القرون التالية بجمع السنة بطرق مختلفة فمنهم من

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٤٣٧) والترمذي (٥/ ٣٤) رقم (٢٦٥٧) وابن ماجه (٢٣٢) من حديث ابن مسعود ،وأطال ابن عبد البر في ذكر طرقه في جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٧٥ ـ ١٩١) من رقم ١٨٤ إلى ٢٠٠ ، طبعة دار ابن الجوزي

(٢) انظر : شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص : ٢٥-٢٧.

جمع بين الصحيحين[١] ومنهم من جمع بين الكتب الستة[٢] ومنهم من جمع أحاديث في أبواب العلم المختلفة ، ولكل من هذه الكتب مزية يعرفها أهل هذا الشأن ، فاشتهرت هذه الكتب بين الأنام ، وانتشرت في بلاد الإسلام ، وعظم الانتفاع بها ، وحرص طلاب العلم على تحصيلها ، ومن هؤلاء الإمام البغوي - رحمه الله- فجمع كتاب " المصابيح " ، من مصادر مختلفة .

ولقد نال كتاب البغوي هذا استحسان أكثرمن جاء بعده لحسن جمعه وترتيبه ، كما وصفه الصدر المناوي بقوله : " فإن أجمعَ المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية ، وأحسن المؤلفات الجامعات للآثار المحمدية كتابُ " المصابيح " وهو الكتاب الذي عكف عليه المتعبدون ، واشتغل بتدريسه الأئمة المعتبرون ، وأقر بفضله وتقديمه الفقهاء والمحدثون ، وقال بتميزه الموافقون والمخالفون"[٣].

والأحاديث التي وردت في كتاب المصابيح قد رواها البغوي بأسانيده المتصلة إلى النبي ﷺ ، ولكنه حذف أسانيدها طلباً للاختصار ، وعوض عن هذا فحكم على كثير من الأحاديث بتبيين المقبول منها والمردود وعلق بعض رواتها فذكر ما يتعلق بهم من جرح ، فاحتل كتاب " المصابيح " مرتبة عالية من بين كتب السنة ، وأقبل العلماء عليه إقبالاً شديداً ، فألفوا حوله الكتب الكثيرة ما بين شرح وتخريج ،أوجمع بين الشرح والتخريج .

---

(١) منها الجمع بين الصحيحين للحميدي (ت٤٨٨هـ) بتحقيق د.علي البواب ، والجمع بين الصحيحين للإشبيلي (ت٥٨١هـ) وكذلك للصاغاني (ت٦٥٠هـ) مطبوع.

(٢) ومنها : أنوار المصباح في الجمع بين الكتب الستة الصحاح للتجيبي (ت٦٤٦هـ) والتجريد للصحاح والسنن لرزين العبدري (٥٣٥هـ) ، وتابعه ابن الأثير(ت٦٠٦هـ) في كتابه : جامع الأصول.... طبع في ١١ مجلدا . وغيرها . .

(٣) انظر : مقدمة كتابنا هذا (ص: ٣٩) .

ومن أبرز ها كتاب " **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح** " للحافظ الصدر محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم السلمي المناوي (ت٨٠٣هـ) - شيخ الحافظ ابن حجر – رحمهما الله.

وقد حاول المؤلف - رحمه الله- أن يُسهم في خدمة هذا الكتاب النفيس ، ويقدم شيئاً يتميز به عمله ، فخدم الكتاب خدمة جُلّى تمثلت في تخريج أحاديثه وعزوها إلى الكتب التي خرجتها ، فاستوعب ذلك كله ، فعزى كل حديث إلى من أخرجه ، ولم يكتف بالعزو بل حدد المكان الذي ذكره مخرِّجه فيه وعدّد أماكن تخريجه في الكتاب إن ذكر في أكثر من مكان ، وقد بذل الجهد في تحديد لفظ الروايات ، وحدد من روى المتن كله أو بعضه أو زاد فيه أو نقص محددا ذلك بدقة ، وينقل الحكم على الحديث إن كان هناك حكم ، ويتعقب ذلك إن كان الحكم يحتاج إلى إيضاح أو استدراك أو تعليق ، وإن كان في سند الرواية كلام في أحد رواته ذكر ذلك ، وقد يشير إلى علة الحديث إن كان فيه علة ، ويبين تلك العلة باختصار، ويحكم على الرواة جرحا وتعديلا ، ولم يقتصر كلامه على الأسانيد والحكم على الحديث ، بل حاول جاهدا أن يشرح بعض الأحاديث مهتما بشرح الألفاظ وتبيين معاني بعض العبارات ، وكثيراً ما يهتم بتوضيح العبارات المغلقة فيوضحها ، وينقل عن الأئمة ما يراه ملائما لذلك ، ويزيد بعض النقول شرحا إن رأى أن ما نقله يحتاج إلى شرح .

وإذا مرت عبارات يفيد ظاهرها التعارض ، حاول الجمع والتوفيق أو الترجيح والبيان ، كل ذلك بأسلوب متين ودقة واختصار ، وقديبين أوهاما وقعت لبعض العلماء، ويتبع ذلك كله بفوائد ومسائل مهمة .

ولما لهذا كله من الأهمية والفائدة رأيت خدمةَ هذا الكتاب وتقديمَه للطبع ، فهو لم يُطبع قبل ذلك .

وقد بذلت جهدا كبيرا في طباعته وإخراجه على الشكل الذي أرجو أن يحوز رضى القاريء، وقد وضحت تفصيل عملي هذا فيما سيأتي مفصلاً .

ولا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى سماحة الوالد الشيخ / صالح بن محمد اللحيدان / رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء ـ حفظه الله تعالى بخير وعافية ، وأمد في عمره وأعانه وسدد خطاه وأجزل له الأجر والمثوبة ـ الذي تجشم عناء الاطلاع على هذا الكتاب وقراءة جزء كبير منه على كثرة مشاغله، وضيق أوقاته ، ولم يبخل علي بآرائه السديدة ، وتوجيهاته الرشيدة ، ثم تقديمه لهذا الكتاب ، فجزاه الله خير الجزاء ،ووفقه لكل خير.

وأثني بشكر والديَّ حفظهما الله وأمدَّ في عمرهما وبارك لهما في أوقاتهما ، فلهما عليّ فضلٌ ، أسأل الله أن يوفقني لبرهما ورعايتهما .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من أعانني من مشايخي وإخواني وزملائي سائلا المولى عزوجل أن يجزيهم من عنده خير الجزاء ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

فهذا جهد المقل ، فلقد أمضيت في إخراجه خمس سنوات كاملات من عمري ، وهأنذا أضعه أمام طلاب العلم رجاء أن يستفيدوا منه ، و راجيا من الله القبول ،

وأسأل الله العلي العظيم ، رب العرش الكريم أن يرزقني الإخلاص في القول والعمل وأن ينفعني بما علمني ، وأن يرزقني علماً نافعاً وأن يمن علي بالاستقامة والثبات على الدين حتى ألقاه . ، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد إسحاق محمد إبراهيم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض

ترجمة المؤلف[1]

اسمه ونسبه :

هو : محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم بن عبد الرحمن السلمي المناوي[2] ثم القاهري ، صدر الدين أبو المعالي الشافعي القاضي .

ولادته ونشأته :

ولد في رمضان سنة اثنتين وأربعين وسبعمائة وأبوه حينئذ ينوب في القضاء عن عز الدين ابن جماعة ، وأمه بنت قاضي القضاة زين الدين عمر البسطامي ، فنشأ في حجر السعادة ، وحفظ القرآن الكريم والتنبيه في الفقه وغيره.

شيوخه :

سمع من : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد المقدسي بالقاهرة ، وأبي الفتح محمد ابن محمد بن إبراهيم الميدومي ، وحسن بن السديد الإربلي ، وعبد الله بن خليل المكي ، وعبد الرحمن بن عبد الهادي ، وعبد الله بن قيم الضيائية، وأجاز له أبو الحرم محمد ابن محمد القلانسي الحنبلي (ت٧٦٥هـ) ، ومظفر بن النحاس ، والقطرواني ، وابن الأكرم، قال الحافظ ابن حجر : يجمعهم مشيخته التي خرجها له أبو زرعة - يعني: ابن شيخه العراقي واسمه أحمد (ت:٨٢٦ هـ) في خمسة أجزاء وسمعناها عليه[3].

---

(١) مصادر ترجمته :
إنباء الغمر بأبناء العمر (٣١٥/٤-٣١٧).والضوء اللامع (٢٤٩/٦). والنجوم الزاهرة (٢٥/١٣). ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي (٣٥٤/١) والسلوك للمقريزي (١٠٧٣/٣/٣). وطبقات قاضي شهبة (٥٩/٤) والدليل الشافي على المنهل الصافي لابن تغري بردي (٥٧/٢).وذيل التقييد للفاسي (١٤٨/١-١٥١).

(٢) المناوي: نسبة لمنية القائد فضل بن صلح في أول الصعيد، بينها وبين مدينة مصر يومان انظر : معجم البلدان (٢١٩/٥) .

(٣) إنباء الغمر (٣١٥/٤) ، والضوء اللامع (٢٤٩/٦) .

أهم تلاميذه المشهورين :

سمع منه الحافظ ابن حجر ، وأبو الفتح ابن أبي بكر بن الحسين المراغي ، وأبو زرعة العراقي - ولي الدين أحمد ابن الحافظ العراقي -.

قال السخاوي : أخذ عنه الأكابر ، وقال : حدث ودرس وأفتى ، روى لنا عنه الجم الغفير.

أعماله :

درّس ، وأفتى ، و ولي إفتاء دار العدل ، ودرس " بالشيخونية " و " المنصورية " بالقاهرة والسكرية بمصر وغير ذلك . و ولي قضاء الديار المصرية أربع مرات :

أولها : أول ذي القعدة سنة ٧٩١هـ.

ثانيها : بعد صرف عماد الدين الكركي في ثاني المحرم سنة ٧٩٥ إلى أثناء ربيع الآخر سنة ٧٩٦هـ .

ثالثها : بعد زين الدين أبي البقاء سنة ٧٩٧هـ في جمادى الأولى إلىسنة ٧٩٩هـ في رجب .

رابعها : في رجب سنة ٨٠١هـ حتى أسره بدمشق أصحاب تيمور لنك سنة ٨٠٣هـ.

ودرس كذلك بجامع طولون والشافعي وغيرهما ، وقام بعددمن الوظائف المضافة للقضاء .

ومات الملك الظاهر برقوق في أثناء عمله بالقضاء آخر مرة ، وكان يهابه فأمن على نفسه لكونه كان لا يطمئن إليه.

ثناء العلماء عليه :

قال تلميذه ابن حجر : كان كثير التودد إلى الناس معظماً عند الخاص والعام محبباً إليهم لكثرة تودده وإحسانه ، وكان قبل الاستقلال بالقضاء يسلك طريق ابن جماعة في التعاظم، فلما استقل لان جانبه كثيراً ، وكانت له عناية بتحصيل الكتب النفيسة على طريقة ابن جماعة فحصل منها شيئاً كثيراً .

وقال الفاسي : وكان ذا هيبة عظيمة ونزاهة وقوة نفس وحشمة ودنيا متسعة .

قال السخاوي : وكان ذا عناية بتحصيل الكتب النفيسة ، زائد الكرم ، عظيم الرئاسة .

مؤلفاته :

١ - " كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح "

قال الحافظ ابن حجر : وخرّج أحاديث المصابيح وتكلم على مواضع منه ، حدث به ، وسمعت قطعة منه ،

٢ - وله حاشية على" جامع المختصرات"

٣ - وله تأليف في فرائد الفوائد ، ذكره في كتابه هذا تحت حديث رقم : (١٤٧٢).

وفاته :

توفي سنة ٨٠٣هـ في شوال ، وذلك لما سافر الناصر فرج إلى البلاد الشامية ، لقتال الطاغية تيمور لنك ، فكان مؤلفنا ممن برز معه ، فأسره اللنكية حتى مضوا به أسيراً إلى صوب العراق فلما جاوزوا نهر الفرات خاض الأمير في النهر هو وأتباعه لأجل ازدحام غيرهم على القنطرة ، فغرق القاضي وهو في القيد ، فمات غريقاً في نهر الزاب[١] بالفرات عند قنطرة باشا .

والعجب أنه كان شديد الخوف من ركوب البحر ، لمنام رآه أو رؤي له ، بحيث لم يكن يركب نهر النيل إلا نادراً . وشغر القضاء بعده نحو شهرين رجاء تخليصه من الأسر .

---

(١) الزاب : نهران أحدهما يسمى الزاب الصغير والآخر يسمى الزاب الكبير ، وهما من روافد دجلة ، ومخرجهما قرب جبال أذربيجان ، (انظر المسالك والممالك للكرخي ٥٤) وسمي بنهر الزاب نسبة إلى زاب ملك من قدماء ملوك الفرس ، حفر عدة أنهر بالعراق ، فسميت باسمه ، معجم البلدان (١٢٣/٣) .

التعريف بكتاب : " المصابيح "

حظي كتاب " المصابيح " بمكانة عظيمة ، ولقي عناية خاصة من مؤلفه فقد أخلص النية فيه ، وبذل فيه من الجهد والعناية ما جعله مقبولاً لدى الخاص والعام ، فاستخرج أحاديثه من كتب متفرقة ثم رتب هذه الأحاديث على الأبواب بحيث استوعب الأبواب كلها ، كالعقائد ، والأحكام ، والسير ، والآداب ، والرقاق ، والفتن ، وأشراط الساعة ، والمناقب ، والفضائل ، ولم يفته سوى أبواب التفسير ، والمغازي .

منهج البغوي في " المصابيح "

بيّن البغوي طريقته في مقدمة كتابه وأوضح بعض جوانب منهجه فيه وهي كما يلي :

١- السبب الباعث على تأليف الكتاب ، وهو أن يكون عوناً للمنقطعين للعبادة.

٢- عدم ذكره للأسانيد خوف الإطالة ، واعتماداً على نقل الأئمة ، وقد يسمي الصحابي أحياناً لمعنى دعا إليه .

٣- تبيين اصطلاحه في تقسيم الأحاديث إلى صحاح : وهي ما أخرجه الشيخان، أو أحدهما ،وحسان : وهي ما أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وغيرهما من الأئمة.

٤- إن أحاديث قسم الحسان أكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل ، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد ، إذ أكثر الأحكام ثبتت بطريق حسن .

٥- اشتراط أن يشير إلى الأحاديث الضعيفة ، والغريبة .

٦- اشتراط عدم ذكر المنكر والموضوع .

٧- إن المقصود بهذا الكتاب هو جمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم المرفوعة ، دون غيرها ، من آثار الصحابة والتابعين .

ترتيبه :

رتب البغوي كتابه على ترتيب كتب الجوامع من حيث العموم . حيث افتتح كتابه بكتاب الإيمان ، ثم العلم ، ثم بدأ بكتب الأحكام من عبادات ومعاملات ، وختمه بكتاب الآداب والفتن وأحوال القيامة والفضائل والمناقب .

وهذا الترتيب هو ما تشتمل عليه كتب الجوامع في الغالب ، ولم يخالف إلا بتقديم كتاب فضائل القرآن والدعوات حيث جعلهما بعد الصيام وقبل المناسك وسار في كتب الأحكام على طريقة الشافعية من حيث العموم ، حيث بدأ بالعبادات ، ثم بالبيوع وفروعاته ، ثم النكاح وأحكامه ، ثم العتق والديات ، والحدود ، فالجهاد ، ثم الأطعمة . . .

ومن المعلوم أن كتب المذاهب تختلف في هذا الأمر ، خاصة في إدخال بعض الأبواب في العبادات فالحنابلة والمالكية يدخلون الجهاد ضمن العبادات .

بينما الحنفية والشافعية يعدونه في المعاملات ، كذلك تختلف كتب المذاهب في ترتيب أبواب المعاملات المحضة فالأحناف والمالكية يضعون النكاح بين العبادات والمعاملات ، بينما يضع الحنابلة والشافعية البيوع ثم النكاح ، وهكذا[١] .

ثم قسم كل كتاب إلى أبواب ، وكل باب إلى قسمين : الصحاح ، والحسان. وأورد تحت كل قسم طائفة من الأحاديث تغطّي الباب على طريقته .

وهو يترجم لكل باب بترجمة مشهورة مختصرة وقد يهمل ذكر الترجمة ويكتفي بذكر " باب " هكذا مهملاً أو " فصل " كما فعل في كتاب فضائل القرآن وهذا قليل جداً .

إعجاب العلماء بهذا الترتيب

لقد أثنى العلماء على هذا الترتيب فقد قال محمد بن عتيق الغرناطي (ت ٦٤٦ هـ) بعد أن ذكر طائفة من كتب الحديث : والمصابيح أحسن ترتيباً ، فإنه وضع دلائل

---

(١) انظر ترتيب الموضوعات الفقهية ومناسباته ٩ .

الأحكام على نهج يستحسنه الفقيه ، فوضع الترغيب والترهيب على ما يقتضيه العلم ، ولو فكر أحد في تغيير باب عن موضعه لم يجد له موضعاً أنسب مما اقتضى رأيه[1] .

تقسيم البغوي لأحاديث كتابه

قسم البغوي أحاديث كتابه إلى قسمين : صحاح وحسان ، فبعد كل ترجمة يذكربابا يعنونه بقوله : ومن الصحاح ، ثم يورد تحته ما في الصحيحين ثم بعد إيراده لأحاديثهما تحت هذا العنوان ، يتبعه بعنوان آخر : ومن الحسان .

وقد نص على ذلك في مقدمة كتابه ، فقال : وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى صحاح ، وحسان[2] أعني بالصحاح : ما أخرجه الشيخان ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري - رحمهما الله - في جامعهما ، أو أحدهما ، و أعني بالحسان : ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم - رحمهم الله - وأكثرها صحاح بنقل العدل عن العدل ، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علوالدرجة ، من صحة الإسناد ، إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن ، وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه ، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً ، أو موضوعاً.

وقد انتقد البغوي في تقسيم أحاديث الكتاب إلى صحاح وحسان ، وفق الاصطلاح الذي اتخذه :

فقال ابن الصلاح [3] : ما صارإليه صاحب المصابيح من تقسيم أحاديثه إلى نوعين : الصحاح والحسان ، مريداً بالصحاح ما ورد في أحد الصحيحين . . فهذا اصطلاح لايعرف ، وليس الحسن عند أهل الحديث عبارة عن ذلك .

---

(١) البضاعة المرجاة ٥٨ .

(٢) المصابيح ١/١١٠ ، ٢/٣٠٥ .

(٣) مقدمة ابن الصلاح (٣٧) .

وقال النووي [1] : و أما تقسيم البغوي أحاديث المصابيح مريداً بالصحاح ما في الصحيحين ، وبالحسان ما في السنن ، فليس بصواب ، لأن في السنن : الصحيح والحسن والضعيف والمنكر .

وممن ردّه أيضاً : ابن كثير [2] والطيبي [3] والعراقي [4] وغيرهم .

وفي المقابل قبل بعض العلماء هذا الاصطلاح ودافعوا عنه ، فقال التبريزي [5] : ولا أزال أتعجب من الشيخين – يعني : ابن الصلاح والنووي - في اعتراضهما على البغوي ، مع أن المقرر أنه لا مشاحة في الاصطلاح . وقد أيد التبريزي على قوله هذا الحافظ ابن حجر [6] فقال : ومما يشهد لصحة كونه أراد بقوله الحسان اصطلاحا خاصا له ، أن يقول في مواضع من قسم الحسان : هذا صحيح تارة ، وهذا ضعيف تارة ، بحسب ما يظهر له ذلك . وقال الكافيجي [7] : ثم إن تقسيم البغوي حديث المصابيح إلى صحاح ، وحسان ، تقسيم يستحق القبول لا الرد ، وإن كان مخالفا لما اشتهر عندهم ، فإن ذلك اصطلاح ، ولا مشاحة في الاصطلاح . وهذا هو الراجح .

مراد البغوي بالأحاديث الصحاح والحسان

قال البغوي [8] : فالصحاح منها ما أورده الشيخان البخاري ومسلم في كتابيهما الصحيحين ، وشرطهما مراعاة الدرجة العليا في الصحة ، وهو أن يكون الحديث يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولذلك الراوي الصحابي ثقتان من التابعين ، ثم يرويه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة ، وله راويان من

---

(١) التقريب والتيسير (٣٠) .

(٢) الباعث الحثيث (٢١) .

(٣) الخلاصة (٤٦) .

(٤) التقييد والإيضاح (٥٨) .

(٥) انظر : تدريب الراوي (١/١٨٠) .

(٦) قاله بعد أن ذكر قول التبريزي انظر : النكت (١/٤٤٥ – ٤٤٦) .

(٧) المختصر في علم الأثر (١١٤) وانظر أيضا : المقنع في علوم الحديث (١/٩٧) .

(٨) المصابيح ١/٣٠٥ ، وقد أورده في آخر المجلد الأول بتجزئته هو أي بعد فراغه من كتاب المناسك .

أتباع التابعين ثم يرويه عنه من أتباع التابعين ، الحافظ المتقن المشهور ، وله رواة من الطبقة الرابعة .

وأردت بالحسان ما لم يخرجاها في كتابيهما ..... ثم منها ما يكون صحيحاً بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي ، ولكن لا يكون للصحابي إلا راو واحد بنقل العدل عن العدل أو إلى التابعي ولا يكون للتابعي ، إلا راو واحد ثم قال : مستدلاً لكلامه هذا فكان مسلم يخرج الصحيح على ثلاثة أقسام في الدرجة ، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية - رحمه الله - .

رأي العلماء في هذا

يمكن تلخيص كلام البغوي بالآتي : أنه يقسم الصحيح إلى قسمين :

١- ما كان رواته مشهورين بالرواية من الصحابي فمن دونه ، ويكون لكل راو منهم راويان ، مع اشتراط الثقة ، والإتقان ، وهذا هو ما أخرجه البخاري ومسلم في كتابيهما ، وأورده البغوي في قسم الصحاح ، وهو أعلى درجات الصحيح ،

٢- ما هو دون ذلك ،وهو ما يكون بنقل العدل عن العدل إلى الصحابي،لكن لا يكون للراوي إلا راو واحد ، أو في رواته من ليس له إلا راو واحد.

وهذا النوع من الصحيح جعله البغوي في قسم الحسان لأنه دون الأول في القوة في اجتهده ونظره.

أقول : ليس صنيع البغوي في القسم الأول - غريباً - بل هوما نص عليه الحاكم في كتابيه " المدخل " والمعرفة[(١)] والميانجي[(٢)] والجويني[(٣)] والبيهقي[(٤)] وابن الأثير[(٥)]

---

(١) المدخل إلى الإكليل ٢٩ ، معرفة علوم الحديث ٦٢ .

(٢) ما لا يسع المحدث جهله ص: ٢٤ .

(٣) النكت لابن حجر(٢٣٨/١) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي(١٠٥/٤) قال البيهقي في كتاب الزكاة عند ذكر حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : أخرجه أبو داود ، فأما البخاري ومسلم فإنهما لم يخرجاه ، جريا على عادتهما في أن الصحابي والتابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد لم يخرجا حديثه في الصحيحين .

(٥) جامع الأصول (١٦٠/١) .

والبيضاوي[1].

ولكن الحافظ أبو بكر الحازمي في " شروط الأئمة الخمسة"[2] رد هذا الرأي وقال : إن اختيار البخاري ومسلم إخراج الحديث عن عدلين إلى النبي ﷺ فهذا غير صحيح طرداً وعكساً ، وقال : لو استقرأ الكتاب – أي كتاب البخاري – حق استقرائه لوجد جملة من الكتاب ناقضة عليه دعواه .

وقد دافع ابن الأثير عن دعوى الحاكم هذه ، وقال عنه : إنه كان عالماً بهذا الفن ، خبيراً بغوامضه ، عارفاً بأسراره ، وما قال هذا القول ، وحكم على الكتابين بهذا الحكم ، إلا بعد التفتيش والاختبار ، والتيقن لما حكم به عليهما، ثم قال : على أن قول الحاكم له تأويلان :

أحدهما : أن يكون الحديث قد رواه عن الصحابي المشهور بالرواية راويان، ورواه عن ذينك الراويين أربعة ، عن كل راو راويان ، وكذلك إلى البخاري ومسلم .

والثاني : أن يكون للصحابي راويان ، ويروي الحديث عنه أحدهما ، ثم يكون لهذا الراوي راويان ، ويروي الحديث عنه أحدهما ، وكذلك لكل واحد ممن يروي ذلك الحديث راويان ، فيكون الغرض من هذا الشرط تزكية الرواة ، واشتهار ذلك الحديث بصدوره عن قوم مشهورين بالحديث. والنقل عن المشهورين بالحديث والرواة ، لا أنه صادر عن غير مشهور بالرواية ، والرواة ، والأصحاب[3].

وأشار إلى ذلك البيهقي بقوله[4] : إن البخاري ومسلماً لم يخرجا في الصحيحين حديث الصحابي أو التابعي إذا لم يكن له إلا راو واحد .

وذكر مثله أبو علي الجياني كما نقله عنه القاضي عياض[1].

---

(١) شرح البيضاوي للمصابيح(٣/ ١) .

(٢) ص ٣٧ . وقال: وقد صرح بنحو ما قلت من هو أمكن منه في الحديث وهو أبوحاتم ابن حبان البستي.

(٣) جامع الأصول (١٦٢/١) .

(٤) السنن الكبرى (١٠٥/٤) .

وقال أبو عبد الله ابن المواق متعقباً الجياني وعياضا بأن هذا الحمل ليس بيناً ولم يصرحا به[٢].

والذي يظهر - والله أعلم - أن الشيخين لم يصرحا بما سبق ذكره ، وواقع كتابيهما لا يؤيد ذلك لأن أول حديث في صحيح البخاري وهو " إنما الأعمال بالنيات " وآخر حديث فيه " كلمتان خفيفتان " وهما فردان غريبان، باعتبار المخرج ، بل في الصحيحين ما يزيد على مائتي حديث من الغرائب مما انفرد به الراوي في طبقة من الطبقات .

إذاً اشتراط العدد لرواية الحديث عن الراوي أو للرواية المطلقة عنه في أحاديث الصحيحين ليست صحيحة، ويؤيد ما قلت وجود بعض الصحابة الذين أخرج الشيخان لهم ممن ليس له إلا راو واحد[٣].

تسمية البغوي لكتابه

إن البغوي لم يذكر تسمية مستقلة لكتابه هذا ، إنما وصف أحاديثه بقوله :

أما بعد : فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة ، وسنن سارت عن معدن الرسالة ، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين ، وخاتم النبيين ، هن مصابيح الدجى ، خرجت من مشكاة التقوى ....

وهذا مجرد وصف ، وليست تسمية ، ولذا اختلفت أقوال العلماء في تسميته: فأكثر العلماء اقتصروا على تسميته بالمصابيح منهم :

ابن خلكان ، وابن الصلاح ، والطيبي ، وأبو الفداء ، والنووي ، والذهبي ، وزين العرب ، والصفدي ، والعلائي ، والتاج السبكي ، والمؤلف ، وابن حجر ،

---

(١) تدريب الراوي (١/ ١٣٥) .

(٢) تدريب الراوي (١/ ١٣٥) .

(٣) مثل حديث مرداس الأسلمي عند البخاري (٦٤٣٤) وحديث المسيب بن حزن في الصحيحين البخاري (١٣٦٠) وفي مسلم (٢٤) مع أنه ليس لهما إلا راو واحد.

والسيوطي ، وابن العماد ، والملا علي القاري، وطاش كبري زاده[(١)]، وسماه السخاوي[(٢)] والتبريزي[(٣)] : " المصابيح في الحديث".

وسماه الكتاني[(٤)] "مصباح السنة".

وقد طبع قديماً في بولاق ، ثم طبع حديثاً طبعةً جديدةً محققة باسم : مصابيح السنة ، واشتهر بهذا الاسم حتى أصبح عَلَمًاعليه ،عند أهل العصر[(٥)]، وقد يطلق عليه " المصابيح " اختصاراً .

مكانة "المصابيح" العلمية

لقد رزق كتاب " المصابيح " حسن القبول من العلماء ، فأثنوا عليه وشهدوا بحسن ترتيبه وشمول مادته ، وأقبلوا عليه ، وقبلوه قبولاً حسناً ، ويبدو أنه رزق القبول لحسن قصدمؤلفه وصدق نيته .

قال التبريزي : وكان كتاب المصابيح أجمع كتاب صنف في بابه ، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها[(٦)].

وقال المناوي : فإن أجمع المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية ، وأحسن المؤلفات الجامعات المحمدية ، كتاب المصابيح[(٧)].

وقال الجشتي : طبقت شهرته في الآفاق ، واتخذت الأعاجم قراءته ديدنها ،

---

(١) انظر على الترتيب : وفيات الأعيان (١٣٦/٢) ، علوم الحديث ٣٧ ، الكاشف عن حقائق السنن (٨٤/١) ، المختصر في أخبار البشر (٢٢٩/٢) ، التقريب والتيسير ٣٠ ، سير أعلام النبلاء (٤٤٠/١٩) ، الوافي بالوفيات (٦٣/١٣) ، النقد الصحيح ٢٥ ، طبقات الشافعية الكبرى (٢١٤/٤) ، هداية الرواة من طبقات الحفاظ ٤٥٧ ، شذرات الذهب (٤٩/٤) ، المرقاة (١٠/١) ، مفتاح السعادة (١٨٩/١) ، البضاعة المزجاة ٥٨ .

(٢) فتح المغيث (٨١/١) .

(٣) شرح مشكلات المصابيح ق ١ .

(٤) الرسالة المستطرفة ١٣٣ .

(٥) انظر : الحديث والمحدثون ٤٣١ ، علوم الحديث لصبحي الصالح ١٦١ .

(٦) المشكاة (٣/١) .

(٧) كشف المناهج (١/ ٥) .

وظنوا أن من قرأه بإمعان ، فقد وصل إلى درجة المحدثين .

وقال أيضاً : ولا شك أنه لم ير مثله من حيث تنوع أبوابه وجودة ترتيبه ، وغزارة مادته في تآليف معاصريه ، وكان كتاب المصابيح للقراء كالمثل السائر القائل : " كل الصيد في جوف الفرا " فقد تداولته أيدي النظار ، وانثال عليه علماء الأمصار ، مطالعة وقراءة ، وإقراء ، وتلخيصاً ، وشرحاً ، وتعليقاً ، فاشتهر في الأقطار كالشمس في رابعة النهار[١] .

وقال الذهبي : بورك لمؤلفه في تصانيفه ، ورزق فيها القبول التام ، لحسن قصده وصدق نيته[٢] .

عناية العلماء بالمصابيح

لقد سبق أن كتاب المصابيح طبقت شهرته في الآفاق ، واتخذت الأعاجم قراءته ديدنها ، وظنوا أن من قرأه بإمعان فقد وصل إلى درجة المحدثين ، ولا شك أنه لم ير مثله من حيث تنوع أبوابه وجودة ترتيبه ، وغزارة مادته .

ولعل من أسباب قبول العلماء لكتابه هذا هوحسن قصد مؤلفه ونيته الصالحة في تأليفه.

فلهذا اعتنى العلماء بكتاب المصابيح تخريجاً وشرحاً وتعليقاً واختصاراً وهذه عناية لم تحصل إلا لكتب معدودة من كتب الحديث ، مما يدل على المكانة التي تبوأها هذا الكتاب بين كتب العلم

أولاً : **كتب تخريج أحاديث المصابيح** :

١- **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح** " وهو كتابنا هذا" وسيأتي الكلام عنه مفصلاً .

---

(١) البضاعة المزجاة ص ٥٩ .

(٢) سير أعلام النبلاء (٤٤١/١٩) .

٢- **هداية الرواة إلى تخريج المصابيح والمشكاة** ، تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) لخص فيه كتاب المناوي حيث قال في مقدمته : وقفت على تخريج المصابيح لقاضي القضاة صدر الدين محمد بن إبراهيم المناوي ، وقد سمعت عليه بعضه ، ثم ذكر أن المناوي أطال النفس في التخريج ، وتجاوز ذلك إلى بيان الغريب ، وربما نقل الخلاف[١] وتبرز أهمية هذا الكتاب أنه اشترط على نفسه في مقدمته أن يبين الصحيح ، والضعيف ، والمنكر ، والموضوع ، وما سكت عن بيانه ، فهو حسن .

٣- **تخريج التبريزي في المشكاة** . وهو يعتبر تخريجا للمصابيح بالعزو. لأنه قام بعزو كل حديث إلى مُخَرِّجِه .

٤- **تخريج المصابيح** الذي قام به محققو المصابيح في أربع مجلدات وهم : يوسف مرعشلي ، ومحمد سمارة ، وجمال الذهبي ، وهو مطبوع .

ثانياً : الشروح :

للمصابيح شروح كثيرة ، منها :

١- **التلويح في شرح المصابيح** تأليف أبي الحسن ابن محمد الخاوراني (ت٥٧١هـ) (بروكلمان ٦/٢٣٧) .

٢- **تصحيح المصابيح** أو التوضيح في شرح المصابيح تأليف شمس الدين محمد بن محمد الجزري (ت٦٣٣هـ) في ٣ مجلدات (كشف الظنون ٢/١٦٩٩) .

٣- **شرح المصابيح** تأليف علم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي (ت٦٤٣هـ) (كشف الظنون ٢/١٧٠٠) .

٤- **شرح المصابيح** تأليف علي بن عبد الله بن أحمد المعروف بزين العرب المعري (ت٦٥٠هـ). ذكره بروكلمان(٦/٢٣٦) عشر نسخ خطية وحدّدأماكن

---

(١) هداية الرواة (١/ ٥٧ - ٥٨) .

وجودها، وانظر أيضا كشف الظنون (١٦٩٨/٢) ، (ومنه نسخة كاملة بمكتبة جامعة الإمام برقم ٧٠٢٢ تقع في ٥٠٩ لوحة).

٥- **الميسَّر في شرح مصابيح السنة** تأليف شهاب الدين فضل الله بن حسين التور بشتي (ت٦٦١هـ) . طبع في ٤ مجلدات ، وقد حقق في جا معة الإمام ، كلية أصول الدين ، في رسائل لنيل درجة علمية.

٦- **شرح البيضاوي** تأليف ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت٦٨٥هـ) ، ذكر له بروكلمان ٦ نسخ خطية وحددأماكن وجودها (٢٣٦/٦) ، ومنه نسخة كاملة بجامعة الإمام برقم ٣٥٢٩/ف وتقع في ٤٩٣ لوحة .

٧- **التلويح في شرح المصابيح** تأليف صدر الدين أبي المعالي المظفر العمري (ت٦٨٨هـ) (البضاعة المزجاة ٥٩) .

٨- **شرح المصابيح** تأليف أبي عبد الله إسماعيل بن محمد البقاعي ، الملقب بالأشرف البقاعي (ت٧١٥هـ) (بروكلمان ٢٣٦/٦) وكشف الظنون (١٦٩٨/٢) .

٩- **المفاتيح في شرح المصابيح** تأليف مظهر الدين الحسين بن محمود الزيداني (ت٧٢٧هـ) (بروكلمان ٢٣٦/٦) ، وكشف الظنون(١٦٩٩/٢)

ومنه نسخة مصورة بجامعة الإمام برقم ٣٧٥٢/ف تقع في ٣٢٥ لوحة .

١٠- **شرح المصابيح** تأليف شمس الدين محمد بن المظفر الخلخالي (ت٧٤٥) بروكلمان ٢٣٧/٦ ، وفهرس المجمع الملكي (١٥٤٥/٣).

١١- **الأزهار في شرح المصابيح من أحاديث سيد الأبرار** تأليف يوسف عز الدين الأردبيلي الشافعي (ت٧٧٥هـ) .

ذكر له في فهرس المجمع الملكي ١٧٠/١ ثماني نسخ .

١٢- **شرح المصابيح** تأليف غياث الدين محمد بن محمد الواسطي المعروف بابن العاقولي(٧٩٧هـ) ، بروكلمان (٢٣٦/٦) كشف الظنون (١٦٩٨/٢) .

١٣ - **التجاريح في فوائد متعلقة بأحاديث المصابيح** تأليف مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت٨١٧هـ) بروكلمان (٢٣٦/٦) .

هذه أهم الشروح ، وقد ذكرمحقق المصابيح ٤٣ شرحا للمصابيح (١/٦٤– ٧٣)، وانظر كذلك كشف الظنون (١٦٩٨/٢ – ١٧٠١) .

ثالثا : الاستدراكات والمكملات والحواشي :

١ - **مشكاة المصابيح** تأليف ولي الدين أبي عبد الله محمدبن عبد الله التبريزي (ت : ٧٤١ هـ) أكمل فيه المصابيح وقال في مقدمته : "وكان كتاب المصابيح الذي صنفه الإمام محيي السنة ، وقامع البدعة ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي- رفع الله درجته – أجمع كتاب صنف في بابه ، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها ، ولما سلك طريق الاختصار ، وحذف الأسانيد ، تكلم فيه بعض النقاد . . . فاستخرت الله تعالى واستوفقت منه ، فأعلمت ما أغفله ، إلى أن قال : وسردت الكتب والأبواب كما سردها ، واقتفيت أثره فيها ، وقسمت كل باب غالبا على فصول ثلاثة : . . ." فأضاف التبريزي فصلا ثالثا ، وقد بلغت زياداته على البغوي (١٥١١) حديث ،(انظر: المرقاة ١/ ١٠) وقد طبع الكتاب طبعات كثيرة في العالم : ففي بومبائي الهند سنة ١٢٧٠ هـ وفي دهلي سنة ١٣٠٠ هـ وفي كلكتة سنة ١٣١٩ هـ وفي بطرسبرج سنة ١٣١٥ هـ وفي تتارستان بروسيا سنة ١٩٠٩ م وفي القاهرة ١٣٠٩ هـ وفي دمشق سنة ١٣٨١ هـ ، وأخيرا صدر عن المكتب الإسلامي في ثلاثة مجلدات بتحقيق الشيخ / محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله - وترجم إلى الإنجليزية، وطبع بكلكتة سنة ١٨٠٩م ، والأردية باسم: "أنوار المصابيح في شرح وترجمة مشكاة المصابيح" .

وقد اشتهر هذا الكتاب ورزق القبول والعناية ، ووصفه بعضهم بأنه " أجمع كتاب في بابه " فأقبل عليه العلماء قراءة وتدريسا وتعليقا وشرحا ، ولقد كثر عدد شروحه بحيث لا يتسع المجال هنا لتعدادها ، ومنها :

أ – الكاشف عن حقائق السنن تأليف الحسين بن عبد الله الطيبي (ت: ٧٤٣هـ) ، وهو أول شرح للمشكاة ، وقد طبع في كراتشي ، باكستان ، في ١٢ مجلدا ، في عام ١٤١٣ هـ .

ب- حاشية الجرجاني على المشكاة تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: ٨١٦ هـ) انظر: كشف الظنون (١٧٠٠/٢)، البضاعة المزجاة ٦٣ ، وفهرس المجمع الملكي(٦٨٨/٢).

ج – شرح غريب المشكاة لجلال الدين السيوطي(ت: ٩١١ هـ) فهرس المجمع (١٠٠٠/٢).

د – فتح الإله شرح المشكاة تأليف ابن حجر الهيتمي (ت: ٩٧٤ هـ) منه نسخة مصورة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم : ٢٧٧ ،وتقع في ٨٥٢ لوحة ، البضاعة المزجاة ٦٤.

هـ – مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف الملا علي القاري المكي (ت: ١٠١٤ هـ) ، وقد طبع قديما في الهند بحاشية المشكاة ، وطبع في القاهرة سنة ١٣٠٩هـ ، ثم طبع في باكستان ، وطبع أخيرا سنة ١٤١٣ هـ في بيروت .

و– لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح تأليف عبد الحق الدهلوي (ت: ١٠٥٢ هـ) ، وبدأت مكتبة المعارف العلمية بلاهور باكستان بطبعه وصدر منه حتى الآن أربعة مجلدات .

ز – التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح تأليف محمد بن إدريس الكاندهلوي (ت: ١٣٩٤ هـ) ، وقد طبع في لاهور سنة ١٣٥٤ هـ في سبعة مجلدات .

ح – مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف أبي الحسن عبيد الله بن محمد بن عبد السلام المباركفوري (ت: ١٤١٤ هـ) ، ولم يتمه ، بل وصل فيه إلى نهاية كتاب المناسك ، وطبع من قبل الجامعة السلفية بالهند في تسعة مجلدات ، وهناك المجلد العاشر أنجزه المؤلف قبل وفاته ولم يطبع بعد . وغيرها من الشروح ، انظر: المجلة السلفية العدد الخامس عام ١٣٩٨.

٢ – **تكملة المشكاة المسمى : المنتخب من أنوار المشكاة** صنفه معين الملة والدين جنيد الواعظ ، وهو عبارة عن فصل رابع أكمل به فصول المشكاة الثلاثة . انظر : كشف الظنون(١٧٠٠/١) .

٣ - **الرحمة المهداة إلى من يريد زيادة العلم على أحاديث المشكاة** لأبي الخير نور الحسن خان الحسيني القنوجي البخاري ابن النواب صديق حسن خان ، طبع في الهند طبعة حجرية سنة ١٣٠١ هـ ، بروكلمان (٢٤٢/٦) . انظر: مقدمة المصابيح للمرعشلي ، ومقدمة الميسّر في شرح المشكل من مصابيح السنة للتوربشتي (من أول المناسك إلى نهاية الجهاد) للدكتور / إبراهيم الناصر .

٤- **تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة** تأليف أبي الوزير أحمد حسن الدهلوي (ت ١٣٣٨هـ) ومات قبل أن يتمه ، ثم أكمله بعد وفاته تلميذه : أبو سعيد محمدشرف الدين (ت: ١٣٨١ هـ)، وهو تخريج مع شرح مختصر ، وقد طبع في أربعة أجزاء ، عن المجلس العلمي السلفي ، باكستان .

رابعا : الانتقادات على كتاب المصابيح :

استخرج الحافظ سراج الدين عمربن علي القزويني (ت:٧٤٨هـ)، تسعة عشر حديثا من المصابيح ، وعدها موضوعة ، اعتمادا على ذكر الحافظ ابن الجوزي لها في كتابه " الموضوعات " ، ودافع الحافظ صلاح الدين أبو سعيد العلائي (ت: ٧٦١ هـ) عن هذه الأحاديث ، وتكلم عليها بما يقوي حالها ، ويرفعها عن ما رماها به ابن

الجوزي والقزويني ، في جزء سماه : " النقد الصحيح لما اعترض عليه من أحاديث المصابيح " وقد طبعت أجوبة العلائي مرتين : الأولى بتحقيق الدكتور / عبد الرحيم القشقري ، ثم بتحقيق الشيخ / محمود سعيد .

ثم أجاب الحافظ ابن حجر (ت:٨٥٢ هـ) عن هذه الأحاديث التي رميت بالوضع ، وزاد عليها حديثا واحدا ، وقد طبعت أجوبة الحافظ ابن حجر في آخر شرح المشكاة للطيبي كما طبعت في آخر كتاب المشكاة بتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله - وفي طبعة المرعشلي للمصابيح. انظر المصدرين السابقين . وألحقت تلك الأجوبة في آخر الكتاب .

دراسة عن كتاب :

" كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح "

اسم الكتاب ونسبته إلى المؤلف

- سمى المناوي كتابه هذا بـ" كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح " كما ذكر ذلك في مقدمة الكتاب .
- سماه بهذا الاسم كل من ترجم له ،إلا الذي ورد في " الضوء اللامع" : كشف المناهي والتناقيح .. " ويبدو أنه خطأ من الناسخ .
- كما أن هذا العنوان هو الذي أثبت على الصفحات الأولى من المخطوطات للكتاب .
- ذكره صاحب كشف الظنون (١٧٠١/٢) .
- نسبته إلى المؤلف ثابتة بدون أدنى شك ، ويدل على ذلك :

إسناده في الكتاب تحت حديث رقم (١٣١)،ورقم (١٣٩)،وكذلك برقم (٤٠٠٤) وإحالته إلى كتابه فقال تحت حديث رقم (١٤٧٢) : "وقد أوضحت ذلك في فرائد الفوائد". ونقول العلماء من كلام المؤلف من هذا الكتاب موجودة فيه ، كما سأذكر ذلك في اعتماد المتأخرين عليه .

سبب تأليف الكتاب

ذكر المناوي في مقدمة كتابه أسباب تأليف هذا الكتاب فقال :

" فإن أجمع المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية ، وأحسن المؤلفات الجامعات للآثار المحمدية كتاب " المصابيح " ... وهو الكتاب الذي عكف عليه المتعبدون وانشغل بتدريسه الأئمة المعتبرون وأقر بفضله وتقديمه الفقهاء المحدثون وقال بتمييزه الموافقون والمخالفون ، لكنه لطلب الاختصار لم يذكر كثيرا من الصحابة رواة الآثار ، ولاتعرض

لتخريج تلك الأخبار ، بل اصطلح على أن جعل الصحاح هوما في الصحيحين أو أحدهما ، والحسان ماليس في واحد منهما ، والتزم أن ما كان من ضعيف نبه عليه ، وأن ما كان منكرا أوموضوعا لم يذكره ولايشير إليه ، فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح وليست في واحد من الصحيحين ، وأحاديث من الحسان وهي في أحد الصحيحين ، وأدخل في الحسان أحاديث ولم ينبه عليها وهي ضعيفة واهية ، وربما ذكرأحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية ، فجعلت موضوع كتابي هذا لتخريج أحاديثه ونسبة كل حديث إلى مخرجه ...

وصف النسخ المعتمدة في التحقيق

نسخ مخطوطة كتابنا هذا كثيرة متناثرة في مكتبات العالم ، ولما كان غرض المحقق جمع أكبر عدد من المخطوطات والإطلاع عليها ، ليختار مايحقق عنه النص ، فقد سعيت وبذلت جهدي للوصول إلى ما يمكن من هذه النسخ ،

وبعدجولة في هذه النسخ اخترت نسخة واحدة وهي الوحيدة الكاملة التي جعلتها أصلا للتحقيق ،

تحتفظ بأصلها مكتبة برلين برقم : ٤٩٣ ، وتقع في مجلدين كبيرين :

المجلد الأول : وعددأوراقه : ٣٨١ ورقة ، وكل ورقة تتألفة من وجهين ، وعدد الأسطر في كل وجه ٢٣ سطراً ، و هو مكتوبٌ بخط نسخي واضح ، و كتب في آخره : آخر الجزء الأول ويتلوه في الثاني إن شاء الله كتاب الإمارة والقضاء ، من الصحاح ، وحليت هذه النسخة بحواشٍ كثيرة ، وفوائد هامة ، وغالبها تكملة وتتمات ، تكمل عبارات المؤلف أو تشرحها ، وزيادات لها ارتباط وتعلق بأصل الشرح.

أما المجلد الثاني : فيقع في : ٢٥٠ ورقة ، في كل صفحة ٢٩ سطرا ، واختلف خط هذا المجلد ، ففي البداية نسخي واضح كالمجلد الأول ثم نستعليق ثم نسخي وهكذا إلى أن انتهى المجلد ،

هذه النسخة منقولة عن نسخة المؤلف ، وقد قرئت على المؤلف لأنها نسخت في حياته ، فقد ختمت بما يلي :

قال مصنفه سيدنا ومولانا قاضي قضاة المسلمين واحد زمانه ملك العلماء بالديار المصرية أعز الله به الدين ونفع به المسلمين أبوعبد الله محمد السلمي الشافعي : هذا آخر ما وفق الله الكريم من تخاريج أحاديث المصابيح على سبيل الاختصار والإيجاز، ولله الحمد وبه التوفيق ولاحول ولاقوة إلا بالله . . .ثم قال : وكان الفراغ منه في أول يوم من جمادى الأولى سنة ٧٩٤ ، أحسن الله خاتمتها ، جعله الله خالصا لوجهه ونفعنا بذلك إنه حسبنا ونعم الوكيل ، ثم قال الناسخ : وكان الفراغ من هذه النسخة يوم الأحد المبارك ، بعد صلاة الظهر عشري شهر الله المحرم سنة ٧٩٧ ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم ، حسبنا الله ونعم الوكيل ،

وهذه النسخة منقولة عن نسخة المؤلف وقرئت وقوبلت على المؤلف ايضا ، وأثبتت المقابلة في مواضع كثيرة من المخطوط ، انظر على سبيل المثال : ورقة : ١٢٥/أ وردت عبارة صريحة بقوله : بلغ قراءة على المصنف سلمه الله . وورقة : ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ /٢ ، وأحيانا كما في ورقة : ٥٠/ ب : بلغ قراءة على الشارح سلمه الله .
وقد حصل في المجلد الثاني تقديم وتأخير في بعض الصفحات .

وكتب على هامش النسخة بإزاء كل حديث اسم الصحابي ، صاحب الحديث .

٢ - :نسخة مصورة من المكتبة السليمانية برقم ٢٨٨ ، وهذه المخطوطة من أول الكتاب إلى نهاية : باب بيان الخمر ووعيدشاربها ،

وخطها نسخي جميل ، كتبت عناوينها بخط كبير ، وعددأسطر كل صفحة ٢١ سطرا ، وعدد أوراقها٤٣٥ ورقة ،

وكتب اسم الصحابي راوي الحديث إزاء كل حديث في هامش النسخة ، وكتبت هذه النسخة في القرن الثامن ، كتبها أحمد بن محمد بن عثمان الخطيب الطوخي السُّعودي .

٣ - : نسخة مصورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم ٥٩٥ ، وتقع في ٢٤٦ ورقة ، وفي كل صفحة ٢٧ سطرا ، سقطت صفحتان تقريبا من أول الكتاب ، إلى نهاية : باب حرم المدينة ، وفي صفحة العنوان ختم كتب في داخله " مدرسة المحمودية في المدينة المنورة "، وكتب على الوجه الأول اسم الكتاب واضحا ، وكتب في آخره : آخر الجزء الأول من شرح المصابيح يتلوه ....

وكان الفراغ منه في يوم الخميس الثاني من شعبان المكرم سنة . . .

٤ - : نسخة مصورة عن نسخة أصلية تحتفظ بها مكتبة جامعة الملك عبد العزيز برقم : ١٤٢ ، وعدد أوراقها : ٢٠٥ ، وأسطر كل صفحة ٢٩ سطرا ، وهي من أولها إلى نهاية كتاب اللعان فقط ،

وكتبت النسخة بخط نسخي جيد ، وعلى هامش النسخة بلاغات مقيدة بعنوان : بلغ قراءة عليّ ، أو بلغت القراءة عليّ ،بدأت هذه القراءات وتحتها رقم واحد ثم تسلسلت هذه البلاغات حتى انتهت ببلاغ رقم ٦٣ ، وبه ينتهي القسم ويدل هذا على عدد مجالس البلاغات ،

وهي بخط : صالح بن الصديق النمازي الخزرجي الأنصاري (ت: ٩٧٥ هـ) انظر ترجمته في : البدر الطالع (٢٨٤/١) ، وانتهى من كتابتها في شهر ربيع الأول من سنة : ٩٥٣هـ وفي نهايتها توقيع الناسخ .

اتضح مما سبق أن هناك أكثر من نسخة جيدة للكتاب ، لكنها قطع غير كاملة ، والنسخة الكاملة الوحيدة التي اخترتها نسخت في حياة المؤلف وقد قرئت عليه بكاملها وكل هذا مثبت على هامشها،

فلأجل ذلك كان اعتمادي في التحقيق على هذه النسخة وقد اتخذتها أصلا ، وعند وجود كلمة مطموسة أو غير واضحة اضطررت إلى الرجوع إلى بقية النسخ لإثبات الكلمة المطموسة أو التأكد من الكلمة التي لم أتبينها ، وقد قابلت ما نسخته عن النسخة الأصلية على بقية النسخ فوجدته مطابقا لما في الأصل ، ولم أجد مغايرات ذات

أهمية تحوج إلى إثباتها أَوالتنبيه عليها ، لذلك اكتفيت بإثبات نص النسخة الأصلية وطرّقت احتمال كون النسخ التي قابلت عليها فروعا لهذه النسخة أو منقولة عن نسخة قريبة من النسخة الأصلية .

منهج المؤلف في الكتاب

مما يتميزبه هذا الشرح على غيره من شروح المصابيح ، اهتمامه بالجانب الحديثي بخلاف معظم شروح المصابيح مما اطلعت عليها فليس فيها اهتمام بهذا الجانب ، وقد بين المؤلف منهجه فقال :

" فجعلت موضوع كتابي هذا لتخريج أحاديثه ونسبة كل حديث إلى مخرجه من أصحاب الكتب الستة : صحيحي البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، إن كان فيها أو في شيء منها ، وربما أضيف إليها غيرها ،

فإن لم يكن الحديث في شيء من الكتب الستة خَرّجته من غيرها ، كمسند الشافعي وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد ومسند الدارمي وأبي يعلى الموصلي وسنن الدارقطني وسنن البيهقي وشعب الإيمان له ودلائل النبوة له ، وصحيح ابن حبان البستي ومستدرك الإمام أبي عبدالله الحاكم ، وغير ذلك من مسانيد الأئمة المعتبرين والعلماء المتقدمين ،

وأبيـّن الصحيح ، والحسن ، والضعيف ، والمسند ، والمتصل ، والمرفوع ، والموقوف ، والمقطوع ، والمنقطع ، والمعضل ، والمرسل ، والشاذ ، والمنكر ، والغريب ، والعزيز ، والمشهور ، والمعلل ، و المضطرب ، والموضوع ، والناسخ ، والمنسوخ ،

وأبيـّن جرح رواته ، وتعديلهم ، من كلام أئمة الجرح والتعديل وأذكر اسم الصحابي الراوي وربما أذكر غيره من رواته لأمر اقتضى ذلك ، وأضيف توثيق كل راو أو تجريحه ، إلى من وثقه ، أو جَرّحه ، وكل حديث إلى من رواه ، و في أي باب أخرجه ، ليسهل مراجعة أصوله ، مع شريطة الاختصار ، فإن الإطالة تورث السآمة.

وإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، عزوته إليه، وجعلت تخريج غيره كالنافلة عليه، وما ليس في واحد من الصحيحين، إن صححه إمام معتبر أو ضعفه اكتفيت بنقل تصحيحه أو تضعيفه عنه،

وإن لم أقف على تصحيح لذلك الحديث ولا تضعيف، فإن كان في أبي داود وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج فأنسبه إليه، وأقول إنه سكت عليه ليعلم الناظر أنه صالح للاحتجاج ،لأنه قد جاء عنه أنه يذكر الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح.

وإن لم يكن الحديث في أبي داود، ولم يصححه إمام، ولا ضعفه، اعتبرت سنده وتكلمت على رجاله وكشفت حال من يحتاج الحديث إلى كشفه، وحيث أقول رواه الثلاثة فهم: أبو داود والترمذي والنسائي، وحيث أقول رواه الأربعة فهم: مع ابن ماجه، وحيث أقول رواه الجماعة فهم: مع البخاري ومسلم وقد أتعرض إلى ضبط ألفاظ الحديث إذا كان يحتاج إلى ذلك، وكذلك اسم الراوي، وأتعرض أيضاً إلى ذكر فوائدمهمات وإلى تنبيهات كالتتمات، وإلى بيان أوهام وقعت لبعض أصحاب الروايات"[1].

وقدبرز ت في منهجه السمات التالية :

أولا : عنايته بعلل الأحاديث

اعتنى المناوي كثيرا بكشف علل الأحاديث، فقد تكلم على علل الأحاديث كثيرا ومنها : الاختلاف على الراوي، والاختلاف بين الرواة في الضبط والحفظ، والاختلاف في الرفع والوقف ، وغيرها من أنواع العلل انظر على سبيل المثال :٢٢٠، ٢٩٦، ٢٨٥ ، ٣٢٨، ٣٥٢، ٣٦١، ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ، ٤٤٣ ، ١٠٢٧ ، ١١٥٦ ، ١٢٥٤ ، وغيرها

(١) انظر: مقدمة كشف المناهج (٧).

كما اهتم كثيرا باختلاف الروايات والترجيح بينها وبيان فروق النسخ ، انظر على سبيل المثال : ٣ ، ١٣٩ ، ٢٩٦ ، ٣٢٨ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ، ٤٤٣ ، ١١٩٢ ، ١٢٥٤ وغيرها.

ثانيا : حكمه على الأحاديث

حكم المؤلف كثيرا على الأحاديث الواردة خاصة في قسم الحسان ، ومن أقواله في بيان درجة الأحاديث الضعيفة : في إسناده مقال ، منقطع الإسناد ، إسناده منكر ، في إسناده مجاهيل، في إسناده اضطراب ، إسناده ضعيف ، في إسناده رجل مجهول ، وصيغ أخرى . أما في بيان درجة الأحاديث المقبولة فمن قوله : إسناده جيد ، وسنده حسن ، بسند صحيح ، وعبارات أخرى . انظر على سبيل المثال: ١٧١ ، ١٧٧ ، ، ١٩١ ، ٢١٨ ، ٢٢٠، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٤٩ ، ٣٥٢، ٣٦٩ ، ٥١٣ ، ٥٥١ ، ٧١٤ ، ٩٣٧ ، ٩٦٩ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١١٢٩ ، ١١٤٠ ، ١٢٨٦ ، ١٧٧٥ ، ١٧٥٦ ، ١٨٠٩ ، ٢٨١٢ ، ٢٨٧٥، ٢٩٥٩ ، ٢٩٩٧ ، ٤٣٥٣ ،

وأحيانا ينقل حكم أحد الأئمة على الحديث تصحيحا أو تضعيفا ويكتفي به ، ويعقب على حكمهم أحيانا كقوله بعد قول الترمذي : حديث حسن صحيح) وفي سنده عبد الأعلى بن عامر فكيف يصححه الترمذي ؟ وكقوله : رواه ابن ماجه ، ورواه في شرح السنة ، وسند ابن ماجه جيد . وكقوله أيضا :وأما حديث أبي داود هذا فمنقطع .انظر مثلا : ٨١ ، ٢٤٠ ، ١٧٧ ،

وقد يذكر شواهد لتصحيح الحديث ، وقد يوردها من نفس أحاديث المصابيح ، وغالبا يوردها من خارج أحاديث المصابيح ، ويقول في مثل ذلك : فإن له شاهدا بإسناد صحيح ، له شاهد صحيح من رواية فلان، وقد يقول : " فتلخص أن الحديث ضعيف" ، انظر على سبيل المثال : ٣٣٣ ، ٣٦٩ ، ١٠٢٥ ، ١١٢١، ،

تعريفه بالرواة وبيان أحوالهم :

أ- اعتنى المناوي بتعريف الرجال بما يقتضيه المقام ، فيعرّف براوي الحديث من الصحابة ، ويذكر جوانب من أحواله ، وهذا كثير انظر على سبيل المثال : ٥٢٩ ، ٨٢٤ ، ٩٢٤ ، ٩٤٠ ، ١٢٣٣ ، ١٢٨٤ ، ١٧٩٢ ، ٢٨٧١ ،

ب _ بيانه للمبهم في المتن والإسناد : انظر على سبيل المثال : ٥٤٤ ، ١١٩٢ ، ٢٨٦٨ ، ٤٧٦٢ ، ٤١٠٣ ، وغيرها .

ج _ كلامه عن الرواة جرحا وتعديلا :

فهو يحكم عليهم ، ويضبط أسماء هم ، أو ينقل فيهم أقوال أئمة الجرح والتعديل ، أويرجح بين الأقوال في حالة تعارض الجرح والتعديل ، مثال ذلك : وسهل بن معاذ ضعيف ، أبو الشمال مجهول ، وأبويحيي هذا لم ينسب فيعرف حاله ، إبراهيم الواسطي منكر الحديث ، في إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال ، وفي سنده جعفر بن ميمون وليس بالقوي ، ومثله كثير جدا ، انظر على سبيل المثال : ٧٩ ، ٩٧ ، ١٣٦، ١٤٥ ، ١٥٧ ، ٢١٨ ، ٢٦٢ ، ٤٦٣ ، ٥٤٤ ، ٥٠٩ ، ٩٣٧ ، ١٠٧٨ ، ١٢٠٦ ، ١٧٥٦ ، ٢٩٩٧ ، ١٣٣ ، ٢١٦ ، ٢٤٤ ، ٣٠٣ ، ٣٧٣ ، ٩٦١ ، ٢٢٠ ، ٢٤٥ ، ١٢٢٠ ، وغيرها .

عنايته بغريب الحديث :

اعتنى المناوي كثيرا بشرح الألفاظ الغريبة الواردة في الأحاديث ، معتمدا في ذلك على كتب غريب الحديث ، واللغة ، وهذه ميزة لهذا الكتاب ، فإنه نادراً ما يترك غريبا إلا ويشرحه ، انظر على سبيل المثال : ٩٢ ، ٩٦ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ٢٦٠ ، ٥٣٦ ، ٥٧١ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧٧ ، ١٧٨١ ، ٢٨٨٦ ، ٢٩٥٢ ، وغيرها .

عنايته بضبط ألفاظ الحديث النبوي :

انظر على سبيل المثال : ١ ، ١٥ ، ١٧٤ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ، ٥٢٩ ، ٥٥٥ ، ٦٢٤ ، ١١٠٥ ، ١٢٥٧ ، ٤٤٦١ ، وغيرها.

عنايته بفقه الحديث :

قلت مما يتميز به هذا الكتاب اعتناؤه بفقه الحديث وبالمسائل الفقهية التي فيها خلاف بين المذاهب ، فتناولها بأسلوب جيد ، وعلق عليها بما يسهل الاستفادة ويوضح المراد ، انظر على سبيل المثال : ٧٩ ، ١١١ ، ٢٢٧ ، ٣١١ ، ٣٢٤ ، ٣٤٣ ، ٥٣١ ، ٥٤٦ ، ٥٥٦ ، ٥٧١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٨ ، ١٢٧٤ ، ١٨٢٠ ، ٢٥٠٧ ، وغيرها .

اعتماده على أصول مقروءة على الحفاظ ، ومقابلته بين النسخ :

اعتماد المؤلف على النسخة المسموعة على المؤلف من" المصابيح " كما أنه اعتمد في التخريج على الكتب المقروءة على مؤلفيها ، واستفاد من أكثر من رواية لبعض الكتب وبين الفروق بين تلك الروايات ، كقوله :" تنبيه : قولي أن هذا الحديث رواه مسلم ، تبعت فيه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين والمزي في الأطراف ، ولم أره في نسخة سماعنا ، وما كنت أعلم كيف سقط من نسخة السماع ، إلى أن وقفت على قول النووي : هذا الحديث وجد في رواية أبي العلاء بن ماهان لأهل المغرب ولم يوجد في نسخة بلادنا من رواية عبد الغافر بن محمد الفارسي ، فعلمت أنه إنما سقط في نسخة السماع لأنني أروي مسلما من طريق عبد الغافر بن محمد الفارسي ، ولكن قد رواه المصنف في شرح السنة عن مسلم من طريق عبد الغافر وأظنه وهم ."

وكقوله : " ذكر أبو مسعود الدمشقي في تعليقه أن مسلما أخرجه بهذا اللفظ ، كذا نقله عن أبي مسعود الدمشقي الحميدي وتبعه المزي في الأطراف ولم أر هذا الحديث في

مسلم في نسخة سماعنا ولا في النسخ التي وقفت عليها ببلادنا ، ولا ذكره عبد الحق في جمعه بين الصحيحين ، بل الذي في مسلم لفظ الحديث الذي قبله كما بينا ، والله أعلم" وقوله : " ووقع في المصابيح : جابر بن سمرة في النسخ المسموعة على المصنف وهو وهم أو غلط من الناسخ . . " وقوله : " ولا هذا الحديث في نسخة سماعنا من أبي داود وذكره المزي في الأطراف فيما استدركه على أبي القاسم " . وقال أيضا : " فإني لم أرها في نسخة سماعي ، وإن كان معناها صحيح " . انظر : ٣٧ ، ١٠٩ ، ١٢٧ ، ٦٤٨ ، ٧٨٥ ، ١٠٦٤ ، ١١٣٨ ، ١٢٥٣ ، ٣٣٩٩ ، ٣٤٩٠ ، وغيرها .

تعقبه للبغوي في إيراده بعض الأحاديث في قسم" الصحاح " أو "الحسان" :

تعقب المؤلف البغوي كثيرا ، فتراه يقول :" فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح ، ولهذا لما ذكره المنذري في مختصر سنن أبي داود عزاه للشيخين ". وكقوله :" هذه الرواية لم أرها في الصحيحين ولا في أحدهما ورواها أبوداود . . إذا علمت ذلك فكان من حق الشيخ ألا يذكر هذه الرواية في الصحاح لأنها ليست في شيء من الصحيحين ولا صحت علىشرط واحد منهما ". وقال أحيانا : " فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح لا في الحسان " . وقال أيضا : " فركّب الشيخ من رواية الشيخين هذا اللفظ من حديثين لأنه قصد حكاية الواقعة . . ولم يضف إلى رواية صحابي بعينه فليتنبه لذلك فإنه مهم ". وغيرها ، انظر على سبيل المثال : ٢٦٠ ، ٢٩٣ ، ٣٦٧ ، ٥٧١ ، ٦٥٧ ، ٨٣٣ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣٤ ، ١١٦٦ ، ١٢٠٠ ، ٢٨٤٦ ، ٣١٥٠ ، ٤٥٣٢، ٤٥٣٩ ، ٤٧٢٤ ، وغيرها .

بيانه لبعض أوهام العلماء :

لاشك أن المناوي وجد أمامه مكتبة حديثية هائلة اطلع عليها ، وتظهر سعة اطلاعه وقابليته للنقد في بيان أوهام العلماء والمصنفين السابقين ، فقد كشف في مواضع كثيرة عن أوهام وأخطاء وقع فيها علماء كبار ثم صححها ، وأبرز العلماء الذين

استدرك عليهم أخطاءهم هم :الحاكم ، وابن الأثير ، وابن دقيق العيد ، والمجد ابن تيمية ، ومحب الدين الطبري ، والمنذري ، والذهبي ، وغيرهم . فيقول كثيرا :" ذكر الحاكم هذا الحديث فيما استدركه على الصحيحين من حديث الليث وهو وهم ، فإنه ثابت في مسلم كما بينته والعجب من تقرير الذهبي له على ذلك في تلخيصه " . وكقوله كذلك : " وصححه الحاكم وأقره الذهبي في مختصر المستدرك على تصحيحه ، وفي ذلك نظر، فإن في سند أبي داود والحاكم فلاناً ". وقوله :" ومن العجب استدراك الحاكم هذا الحديث في المستدرك بهذا السند ، وأعجب منه سكوت الذهبي على ذلك " . وكقوله : " ذكر الحاكم هذا الحديث في المستدرك وقال : على شرط مسلم ، واعترض عليه الذهبي بأن العلاء بن خالد الكاهلي هو راويه عن .. قال : والعلاء كذبه أبو سلمة التبوذكي ، انتهى ، ثم قال : وهذا وهم من الإمامين ، أما الحاكم فوهم فيما استدركه على مسلم ، والحديث ثابت في صحيح مسلم ، وأما الذهبي فأقره واعترض بطعنه في العلاء وقد رواه مسلم من حديث العلاء عن سفيان كما رواه الحاكم ، والله أعلم ". وقال أيضا : "ذكر الذهبي شعيب بن رزيق هذا في الكاشف وعلم عليه علامة أبي داود خاصة ، وهو وهم فإن الترمذي روى له ولم يروله أبوداود، إلا في كتاب الرد على القدرية ..". انظر على سبيل المثال : ٤٥٧ ، ٦٢٥ ، ٧٤٣، ٢٩٥٩ ، ٤٢٠٨ ،٤٤٦٣ ، ٤٨١٦ ، وغيرها كثير.

ويقول :" قال ابن الأثير في جامع الأصول : رواه الشيخان ، وما قاله الظاهر أنه وهم ،فإنني تصفحت عن أنس " كان ربعة من القوم " فلم أقف عليها في مسلم ، بل هي رواية البخاري ، ولذلك قال الإمام عبد الحق أن رواية :"كان ربعة من القوم " من زيادات البخاري على مسلم ". وقوله : " وقد وهم ابن الأثير في جامع الأصول حين ذكر الحديث في باب الكبائر فجعل. . . " . وأيضا : " وعزاه ابن الأثير لمسلم أيضا ، والظاهر أنه وهم لأن الذي في مسلم من حديث سهل " . انظر : ٣٣ ، ٢٩١ ، ٥٣١ ،٦٩٠ ، ٢٩٢٠ ، ٤٥٣٢ ، ٤٥٧٢ ، وغيرها .

وقال : " ذكر صاحب العمدة الحديث وذكر فيه لفظة "ثلاثا" ولم ينبه على أنها من أفراد مسلم عن البخاري ، وكان من حقه أن ينبه على ذلك ". انظر مثلا : ٢٦٥ ، وغيرها .

وقال : " ذكر في المنتقى حديث ابن عمر هذا ، وعزاه للجماعة كلهم ، وهو وهم فإنه ليس في أبي داود ".انظر : ٣٧١ ، وغيرها .

وقال : " ذكر الشيخ محب الدين الطبري في " أحكامه " هذا الحديث من رواية أبي سعيد وقال فيه : أخرجه السبعة يعني أصحاب الكتب الستة وأحمد وهذا عجب منه ، كيف يجعل الحديث في الصحيحين وليس هو كذلك ، بل ولا هو حديث صحيح بل ضعيف كما بيناه ، وهذا وهم فاحش نبهت عليه ، لا يغتر به الناظر في كلامه ، فاعلم ذلك ".

وقال أيضا :"وقد وهم الطبري فجعل حديث عائشة بهذا اللفظ رواه الشيخان وأصحاب السنن وليس كذلك ، بل الذي رواه الجماعة حديث الأسود عن عائشة بمعناه ". وكثيرا ما يقول : " ووهم الطبري فعزاه لمسلم أيضا ". ويقول أيضا : وقد عزى الشيخ محب الدين الطبري هذا الحديث للنسائي خاصة ، وهو قصور ، فإن الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ ". انظر على سبيل المثال : ٢٤٠ ، ٣٢٥ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، ٢٣١٨ ، ٢٣١٩ ، ٢٣٤٥ ، وغيرها .

وقال : " وقد وهم الحافظ المنذري فنسب الحديث إلى رواية مسلم دون البخاري وليس كذلك ". انظرمثلا : ٣٦٥٨ ، وغيرها .

وسائر هؤلاء الأعلام من المتضلعين في الحديث ورجاله ، وبالطبع فلن يقدح فيهم أن يخطئوا فحسبهم أن أخطاء هم أمكن حصرها وعدها عليهم ، لكن مما يعلي من شأن المناوي وعلمه أن يتفطن لهذه الأخطاء ويصححها ، وهذا يدل على سعة اطلاعه ، لأن معرفة ذلك تقتضي الإحاطة بسائر الروايات وألفاظها وأسانيدها ومخرجبها .

اهتمام العلماء بهذا الكتاب واستفادتهم منه :

حوى هذا الكتاب كثيرا من الفوائد العلمية التي جعلت العلماء يهتمون به وينهلون منه ومن أبرزها أربع فوائد :

١- شرح الغريب ، حيث لا يكاد يخلو حديث من وجود شرح لغريب ، ولذا صار مرجعا في شرح غريب كتاب المصابيح . حتى إن تلميذه الحافظ ابن حجر نقل عنه في الفتح (٧١/١١) ، وعبد الرؤف المناوي في الفيض : ٢٦٨/٢ .

٢- ضبط وتحرير لفظ الحديث ، فلقد عُني المؤلف بذلك عناية بالغة ، فنقل عنه عبد الرؤف المناوي كثيرا في كتابه " فيض القدير شرح الجامع الصغير " فانظر مثلا : ٢٥٥/٣ ، ٢٨٣/٦ .

٣- الدقة في عزو الحديث ، مما جعل عبد الرؤف المناوي يعتمد عليه كثيرا في عزو الحديث فانظر مثلا : ٢٦٧/٢ : قال : فقد عزاه الصدر المناوي للأربعة ، وفي : ٣٦٠/٢ قال عبد الرؤف : كلام المصنف صريح في أن الجماعة كلهم رووه ، ورأيت الصدر المناوي استثنى منهم ابن ماجه . وانظر :٥٧٦/٢ ، ٧٤/٥ ، ١٤٤/٥ ، ١٩٥/٥ ، ٣٩٠/٦ ، ٤١٤/٦ ، ٤٦١/٦ وغيرها .

٤- ظهرت في الكتاب شخصية المؤلف من خلال كثرة أحكامه على الأحاديث ، مما جعل المصنفين بعده ينقلون حكمه ويعتمدونه ومنهم الحافظ عبد الرؤف المناوي في فيض القدير ، إذ بلغ عدد الأحاديث التي نقل فيها كلامه في فيض القدير أكثرمن مائة حديث وجعل كلامه حجة في الحكم على الحديث أوعلى الرواة ، انظر على سبيل المثال : ٨٩/١ ، ٣٢ ، ٢٦٩ ، ١٥/٢ ، ٢٥ ، ١٨٥ ، ٣٧٦ ، ٤٣/٣ ، ٣٣١ ، ٣٣٥ ، ٥٠٤ ، ٢٢٢/٤ ، ٤٣٣ ، ٩٣/٥ ، ١٠٠ ، ١٤٤ ، ١٩١ ، ٢٢٩ ، ٤٠١ ، ٤٦٧ ، ٤٩٥ ، ٥٠٩ ، ٧/٦ ، ٨٢ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ٢٠٠ ، ٣٠٠ ، ٣٣٢ ، وغيرها من المواضع .

هذا ومن أبرز من اهتم بالكتاب تلميذه الحافظ ابن حجر فلخص هذا الكتاب الذي طبع أخيرا باسم :"**هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة** " .

عملي في الكتاب :

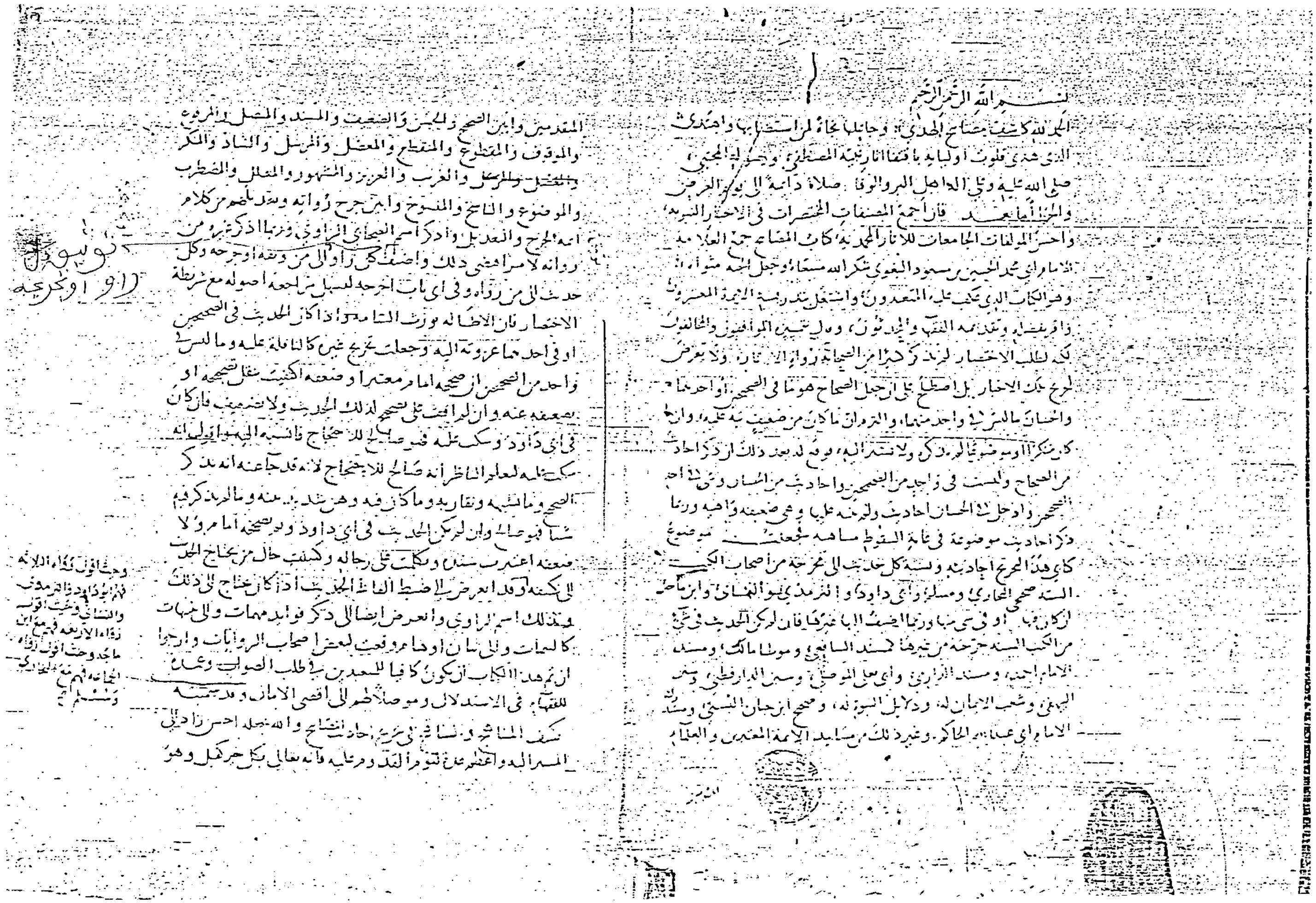
- قمت بعزو كل الأحاديث إلى مظانها من كتب الصحاح والسنن والمعاجم والمسانيد وغيرها التي يشير إليها المناوي ، حيث قمت بذكر رقم الحديث فقط ، ورقم الجزء والصفحة إن لم يوجد له رقم.
- قمت بعزو النصوص والاقتباسات إلى الكتب التي نقل منها المؤلف، خاصة عند تصريح المؤلف بالمصدرالذي نقل منه ، فإن لم يصرح اجتهدت في معرفة ذلك .
- ترجمت للرجال الواردين في النص ، فإن كانوا من رجال الكتب الستة، فالاعتماد في ذلك على" تقريب التهذيب " للحافظ ابن حجر غالبا ، وأضيف إليه" تهذيب الكمال " أحيانا ، وإن لم يكونوا من رجال الكتب الستة فإنني أنقل أقوال العلماء فيهم من كتب الجرح والتعديل التي بين يدي ، وأحيانا لا أترجم للبعض ، استنادا إلى توسّع المؤلف في أقوال العلماء فيهم جرحا وتعديلا بل أَكتفي بذكر المراجع للترجمة .
- قمت بتخريج الأحاديث التي جاءت عرضا أثناء النص .
- بالنسبة للأحاديث التي لم يحكم المناوي عليها ، حاولت جاهدا أن أجد حكما عليها لعلماء هذا الشأن ، واعتمدت غالبا كلام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني – رحمه الله - بل حاولت أن أذكر حكمه على جميع الأحاديث خاصة من قسم الحسان .
- ماكان من زيادة ضرورية في النص مما أراه ساقطاً من الأصل جعلتها بين معقوفتين .
- قمت بضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط بالشكل .

- عرفت بالأماكن والبلدان الواردة في النص ، تاركا من ذلك المشهور ..
- تعقبت المؤلف فيما ذكره من تأويلات بعض النصوص العقدية التي قد لا يسلم له بها ، مبينا فيها الحق والصواب من أقوال علماء السلف . كما في الحديث رقم : ٤٤٢٤ ، ٢٨٠٣ ، ٤٤٦٩ ، وغيرها .

هذا واسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن ينفعني بعملي هذا حيا وميتا ، وأن ينفع به عباده إنه سميع قريب ، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



صفحة العنوان من النسخة المعتمدة

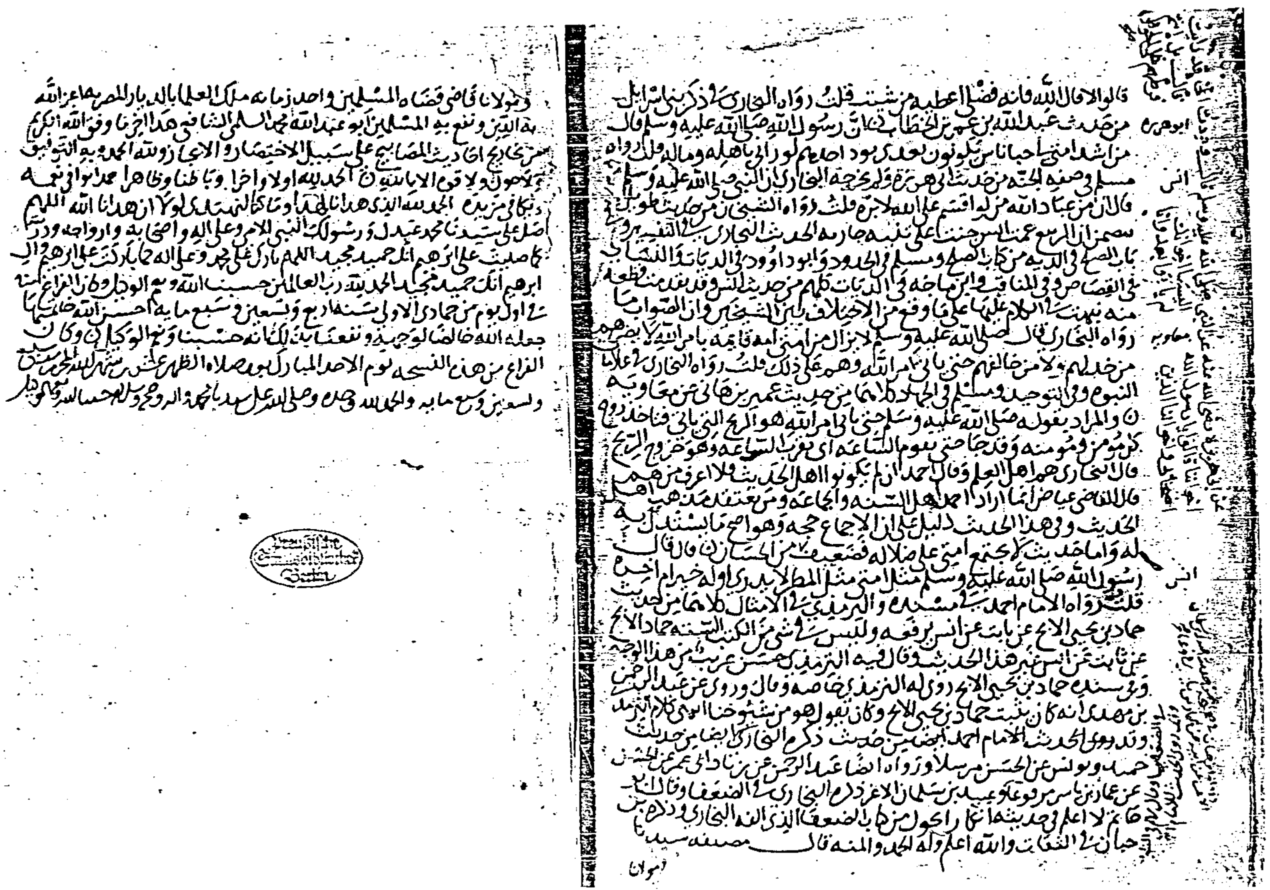


الورقة الأولى من النسخة المعتمدة

صلى الله عليه وسلم إن من الحنطة خمرا ومن الشعير خمرا ومن التمر خمرا ومن
الزبيب خمرا ومن العسل خمرا (غريب) ــــــ رواه أبو داود
والترمذي وابن ماجة واللفظ لهما إلا ... من حديث النعمان بن بشير يرفعه
وقال الترمذي غريب انتهى وحسن صحيح (كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت (أبو سعيد)
المائدة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت إنه ليتيم قال أهريقوه
ــــــ رواه الترمذي في البيوع من حديث أبي سعيد وقال
حديث حسن (أنه قال يا نبي الله إني اشتريت خمرا لأيتام في حجري قال (أنس عن أبي طلحة)
أهرق الخمر واكسر الدنان) ضعيف ــــــ رواه
الترمذي في البيوع من حديث الليث عن يحيى بن عباد عن أنس عن أبي طلحة
قال الترمذي وروى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد
عن أنس أن أبا طلحة قال (كان عندي) قال وهذا أصح من حديث الليث
وفي رواية أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرا قال
أهرقها قال أفلا أجعلها خلا قال لا ــــــ رواه أبو داود
في الأشربة من حديث أنس بن مالك وسكت عليه

آخر الجزء الأول يتلوه في الثاني
إن شاء الله تعالى كتاب الإمارة والقضاء
من الصحاح

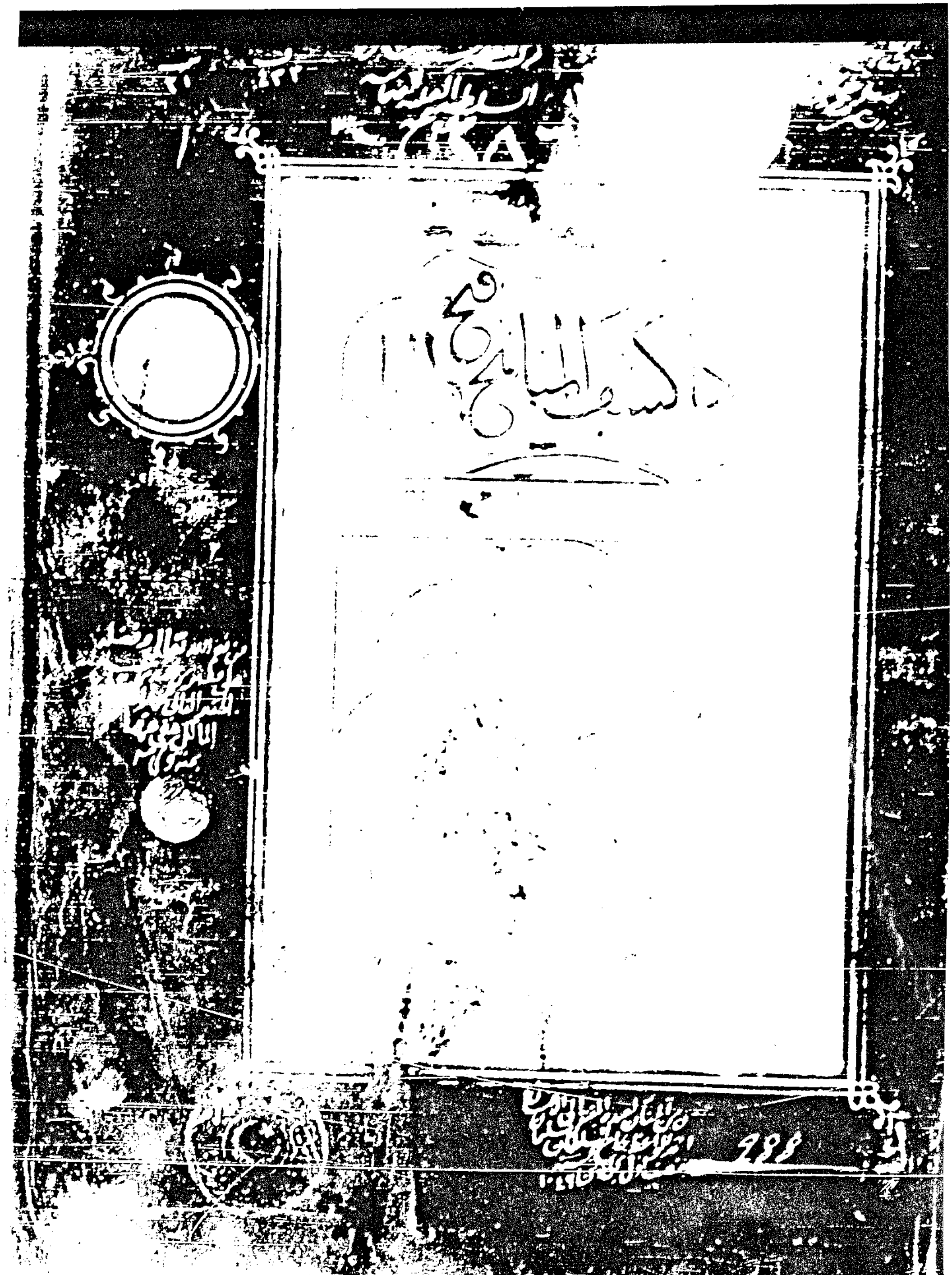
الورقة الأخيرة من النسخة المعتمدة (الجزء الأول)



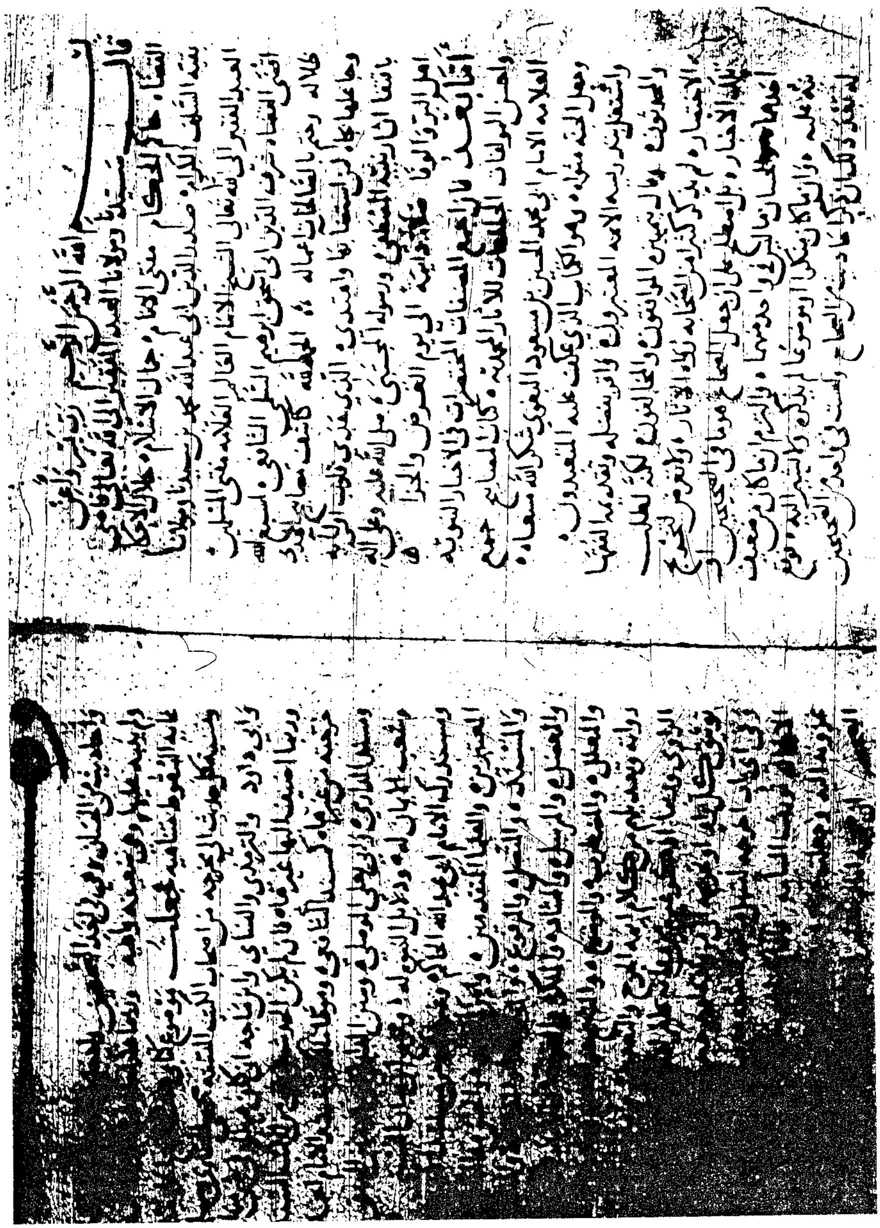
قالوا الا قال الله فانه فضل اعطيه من يشاء قلت رواه البخاري في ذكر بني اسرائيل
من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من اشد امتي لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله قلت رواه
مسلم في صفة الجنة من حديث ابي هريرة ولم يخرجه البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قلت رواه الشيخان من حديث طويل في
سن الربيع عمة انس حين كسرت ثنية جارية الحديث البخاري في التفسير وفي
باب الصلح في الدية من كتاب الصلح ومسلم في الحدود وابو داود في الديات والنسائي
في القصاص وفي المناقب وابن ماجه في الديات كلهم من حديث انس وقد تقدم منه قطعة
منه نبهت في الكلام عليها على ما وقع من الاختلاف بين الشيخين وان الصواب ما
رواه البخاري قال صلى الله عليه وسلم لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا يضرهم
من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك قلت رواه البخاري في علامات
النبوة وفي التوحيد ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث عمير بن هاني عن معاوية
والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي امر الله هو الريح التي تاتي فتاخذ روح
كل مؤمن ومؤمنة وقد جاء حتى تقوم الساعة اي تقرب الساعة وهو خروج الريح
قال البخاري هم اهل العلم وقال احمد ان لم يكونوا اهل الحديث فلا اعرف من هم
قال القاضي عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل
الحديث وفي هذا الحديث دليل على ان الاجماع حجة وهو اصح ما يستدل به
له واما حديث لا تجتمع امتي على ضلالة فضعيف من الحسان قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل امتي مثل المطر لا يدرى اوله خير ام آخره
قلت رواه الامام احمد في مسنده والترمذي في الامثال كلاهما من حديث
حماد بن يحيى الابح عن ثابت عن انس يرفعه وليس في شيء من الكتب الستة لحماد الابح
عن ثابت عن انس غير هذا الحديث وقال فيه الترمذي حسن غريب من هذا الوجه
وفي سنده حماد بن يحيى الابح روى له الترمذي خاصة وقال وروي عن عبد الرحمن
بن مهدي انه كان يثبت حماد بن يحيى الابح وكان يقول هو من شيوخنا انتهى كلام الترمذي
وقد روى الحديث الامام احمد ايضا من حديث ... ذكره البخاري ايضا من حديث
حميد ويونس عن الحسن مرسلا ورواه ايضا عبد الرحمن بن زياد عن عمرو بن [illegible]
عن عمار بن ياسر مرفوعا وعبيد بن سلمان الاغر ذكره البخاري في الضعفاء وقال ابن ابي
حاتم لا اعلم في حديثه انكارا يحول من ها بالضعف الذي ادخله البخاري وذكره ابن
حبان في الثقات والله اعلم وله الحمد والمنة قال مصنفه سيدنا

ومولانا قاضي قضاة المسلمين واحد زمانه ملك العلماء بالديار المصرية اعز الله
به الدين ونفع به المسلمين ابو عبد الله محمد السلمي الشافعي هذا آخر ما وفق الله الكريم
من تخريج احاديث المصابيح على سبيل الاختصار والايجاز ولله الحمد وبه التوفيق
ولا حول ولا قوة الا بالله ... الحمد لله اولا وآخرا وباطنا وظاهرا حمدا يوافي نعمه
ويكافئ مزيده الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم
صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آله واصحابه وازواجه وذريته
كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آله كما باركت على ابراهيم وآل
ابراهيم انك حميد مجيد الحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل وكان الفراغ منه
في اول يوم من جمادى الاولى سنة اربع وتسعين وسبعمائة احسن الله خاتمتها
جعله الله خالصا لوجهه ونفعنا به انه حسبنا ونعم الوكيل وكان
الفراغ من هذه النسخة يوم الاحد المبارك بعد صلاة الظهر ... سنة
... وتسعين وسبعمائة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد ... وسلم ...

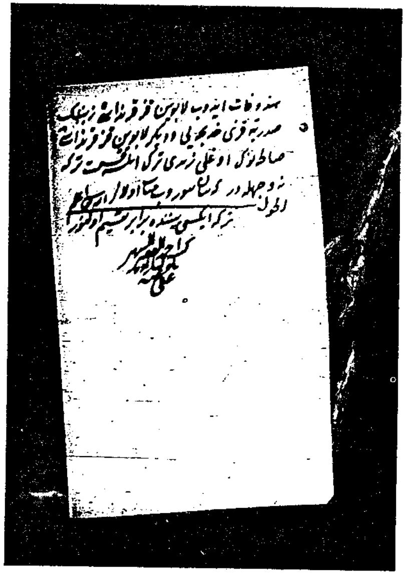
الورقة الأخيرة من النسخة المعتمدة (الجزء الثاني)



صفحة العنوان من النسخة الثانية

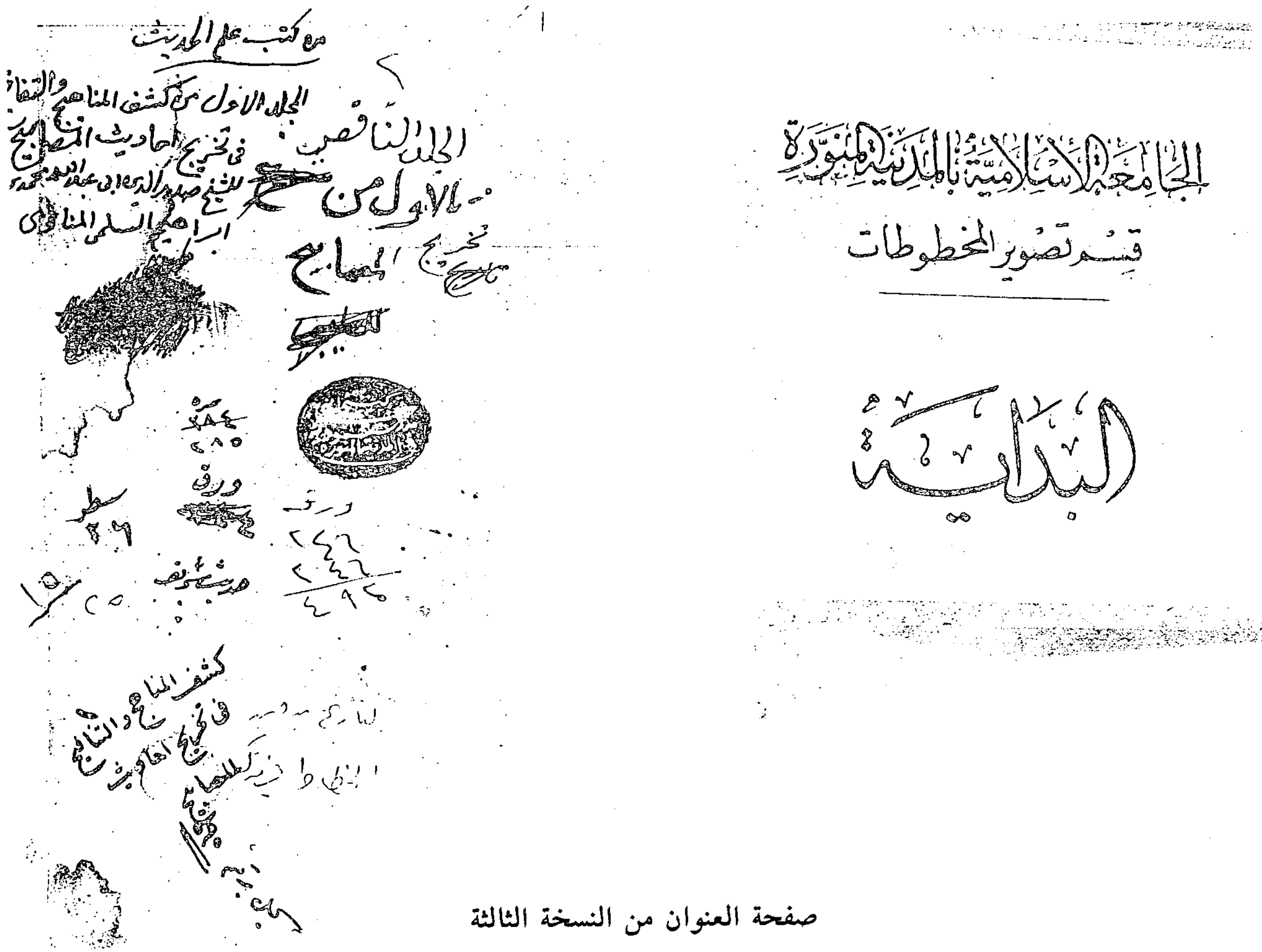


الورقة الأولى من النسخة الثانية





الورقة الأخيرة من النسخة الثانية


الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

قسم تصوير المخطوطات

البداية

من كتب علم الحديث

المجلد الأول من كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح للشيخ صدر الدين أبي عبد الله محمد ابن إبراهيم السلمي المناوي

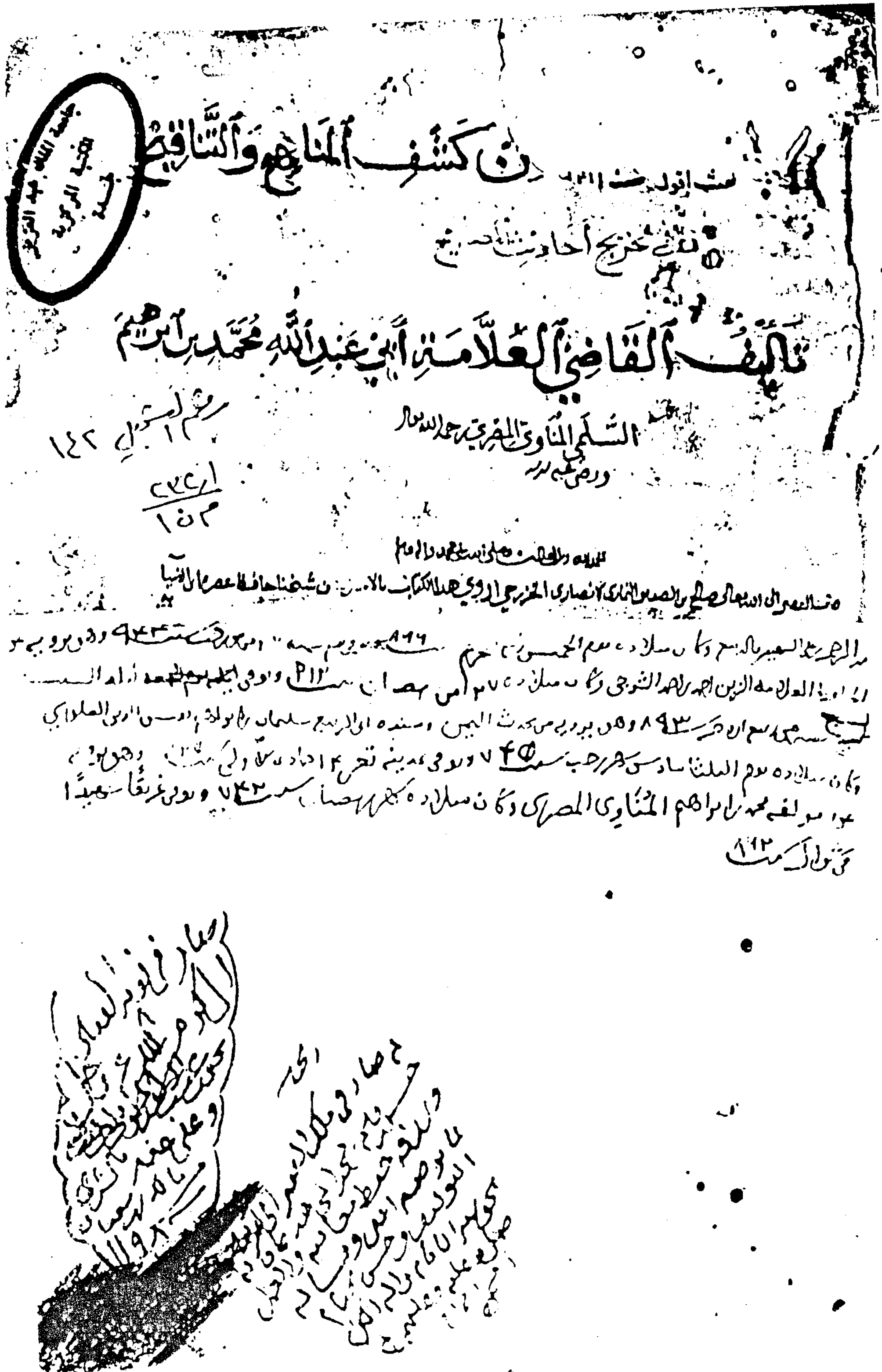
المجلد الناقص الأول من تخريج المصابيح

كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح

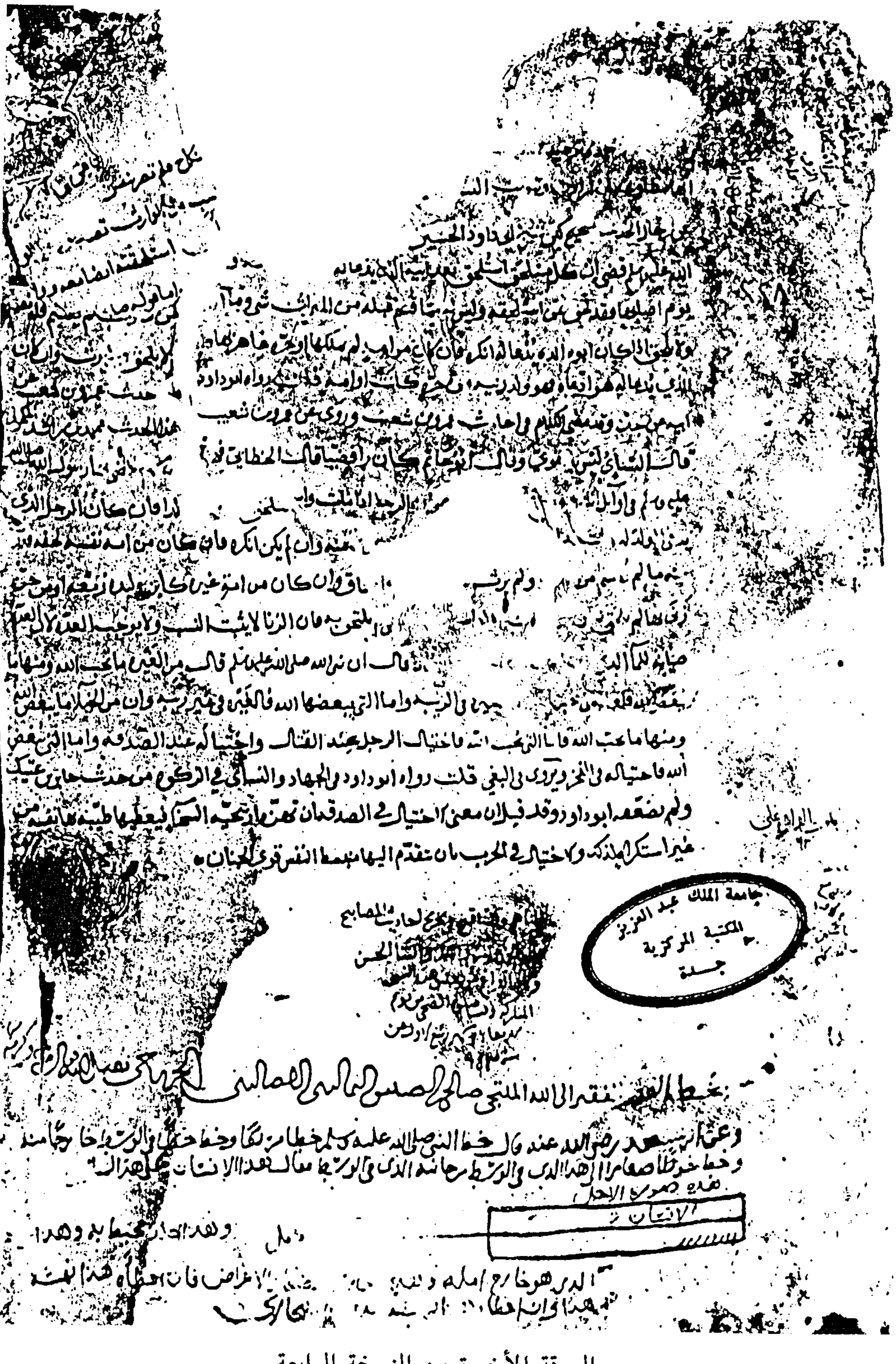
صفحة العنوان من النسخة الثالثة



الورقة الأخيرة من النسخة الثالثة


كتاب كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح
تأليف القاضي العلامة أبي عبد الله محمد بن إبراهيم
السلمي المناوي المصري رحمه الله تعالى ورضي عنه

الورقة الأولى من النسخة الرابعة



قال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من الغيرة ما يحب الله ومنها ما
يبغض الله ... في الريبة واما التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وان من الخيلاء ما يبغض الله
ومنها ما يحب الله فاما التي يحب الله فاختيال الرجل عند القتال واختياله عند الصدقة واما التي يبغض
الله فاختياله في الفخر ويروى في البغي قلت رواه ابو داود في الجهاد والنسائي في الزكاة من حديث جابر بن عتيك
ولم يضعفه ابو داود وقد قيل ان معنى الاختيال في الصدقة ان تهتز وتأخذه اريحية السخاء فيعطيها طيبة بها نفسه من
غير استكثار لها ذكره والاختيال في الحرب ان يتقدم اليها بنشاط النفس وقوة الجنان.

الورقة الأخيرة من النسخة الرابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كاشف مصابيح الهدى، وجاعلها نجاة لمن استضاء بها واهتدى، الذي هدى قلوب أوليائه باقتفاء آثار نبيه المصطفى، ورسوله المجتبى صلى الله عليه وعلى آله أهل البر والوفاء، صلاة دائمة إلى يوم العرض والجزاء.

أما بعد: فإن أجمع المصنفات المختصرات في الأخبار النبوية، وأحسن المؤلفات الجامعات للآثار المحمدية، كتاب "**المصابيح**" جمع العلامة الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، شكر الله مسعاه، وجعل الجنة مثواه.

وهو الكتاب الذي عكف عليه المتعبدون واشتغل بتدريسه الأئمة المعتبرون وأقر بفضله وتقديمه الفقهاء المحدثون وقال بتمييزه الموافقون والمخالفون،

لكنه لطلب الاختصار لم يذكر كثيراً من الصحابة رواة الآثار، ولا تعرض لتخريج تلك الأخبار، بل اصطلح على أن جعل الصحاح هو ما في الصحيحين أو أحدهما، والحسان ما ليس في واحد منهما،

والتزم أن ما كان من ضعيف نبهّ عليه، وأن ما كان منكراً أو موضوعاً لم يذكره ولا يشير إليه، فوقع له بعد ذلك أن ذكر أحاديث من الصحاح وليست في واحد من الصحيحين، وأحاديث من الحسان وهي في أحد الصحيحين وأدخل في الحسان أحاديث ولم ينبه عليها وهي ضعيفة واهية، وربما ذكر أحاديث موضوعة في غاية السقوط متناهية.

فجعلت موضوع كتابي هذا لتخريج أحاديثه ونسبة كل حديث إلى مخرجه من أصحاب الكتب الستة: صحيحي البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، إن كان فيها أو في شيء منها، وربما أضيف إليها غيرها،

فإن لم يكن الحديث في شيء من الكتب الستة خَرّجته من غيرها، كمسند الشافعي وموطأ مالك ومسند الإمام أحمد ومسند الدارمي وأبي يعلى الموصلي وسنن الدار قطني وسنن البيهقي

وشعب الإيمان له ودلائل النبوة له، وصحيح ابن حبان البستي ومستدرك الإمام أبي عبدالله الحاكم، وغير ذلك من مسانيد الأئمة المعتبرين والعلماء (ق١ /ب) المتقدمين،

وأبيّن الصحيح، والحسن، والضعيف، والمسند، والمتصل، والمرفوع، والموقوف، والمقطوع، والمنقطع، والمعضل، والمرسل، والشاذ، والمنكر، والغريب، والعزيز، والمشهور، والمعلل، والمضطرب، والموضوع، والناسخ، والمنسوخ،

وأبيّن جرح رواته، وتعديلهم، من كلام أئمة الجرح والتعديل وأذكر اسم الصحابي الراوي وربما أذكر غيره من رواته لأمر اقتضى ذلك، وأضيف توثيق كل راو أو تجريحه، إلى من وثقه، أو جَرّحه، وكل حديث إلى من رواه، و في أي باب أخرجه، ليسهل مراجعة أصوله، مع شريطة الاختصار، فإن الإطالة تورث السآمة.

وإذا كان الحديث في الصحيحين، أو في أحدهما، عزوته إليه، وجعلت تخريج غيره كالنافلة عليه، وما ليس في واحد من الصحيحين، إن صححه إمام معتبر أو ضعفه اكتفيت بنقل تصحيحه أو تضعيفه عنه،

وإن لم أقف على تصحيح لذلك الحديث ولا تضعيف، فإن كان في أبي داود وسكت عليه فهو صالح للاحتجاج فأنسبه إليه، وأقول أنه سكت عليه ليعلم الناظر أنه صالح للاحتجاج ،لأنه قد جاء عنه أنه يذكر الصحيح وما يشبهه ويقاربه وما كان فيه وهن شديد بينه[1] وما لم يذكر فيه شيئاً فهو صالح،

---

(١) قال الحافظ ابن حجر في: (النكت على ابن الصلاح (١/٤٣٥): (يفهم أن الذي يكون فيه وهن غير شديد أنه لا يبينه، ومن هنا يتبين أن جميع ما سكت عليه أبو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي..) ولكشف وجه الصواب من كلام أبي داود هذا، وبيان حقيقة مراده، أنظر: (النكت على ابن الصلاح)

وإن لم يكن الحديث في أبي داود، ولم يصححه إمام، ولا ضعفه، اعتبرت سنده وتكلمت على رجاله وكشفت حال من يحتاج الحديث إلى كشفه، وحيث أقول رواه الثلاثة فهم: أبو داود والترمذي والنسائي، وحيث أقول رواه الأربعة فهم: مع ابن ماجه، وحيث أقول رواه الجماعة فهم: مع البخاري ومسلم وقد أتعرض إلى ضبط ألفاظ الحديث إذا كان يحتاج إلى ذلك، وكذلك اسم الراوي، وأتعرض أيضاً إلى ذكر فوائد مهمات وإلى تنبيهات كالتتمات، وإلى بيان أوهام وقعت لبعض أصحاب الروايات،

وأرجو إن تم هذا الكتاب أن يكون كافياً للمتعبدين في طلب الصواب، وعمدة للفقهاء في الاستدلال، وموصلاً لهم إلى أقصى الآمال وقد سميته: « **كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح** » والله يجعله أحسن زاد إلى المسير إليه، وأعظم عدة ليوم القدوم عليه فإنه تعالى بكل خير كفيل وهو (ق٢/أ) حسبنا ونعم الوكيل.

وها أنا أذكر **مقدمة تشتمل على ثلاثة فصول:**

الفصل الأول: في ذكر ترجمة البغوي ليعرف قدر جلالته.

الفصل الثاني: في ذكر طرف من بيان ألفاظ قدمنا ذكرها اصطلح عليها المحدثون لابد من معرفتها ليكون عوناً للناظر في هذا التأليف.

الفصل الثالث: في نص خطبة المصابيح وما التزمه في غرة ديباجته ليعلم مضمون مراده ومكنون مصون أسراره حتى لا يخلو هذا الكتاب عن مجموع ما في المصابيح.

(٤٣٨/١- وما بعد)، والتعليق على(قواعد في علوم الحديث) (ص٨٣). وقد تكلم عليه السيوطي في ((البحر الذي زخر)). أما كلام أبي داود فهو في "رسالته لأهل مكة" ص ٢٧.

الفصل الأول: في ذكر طرف من أحواله:

هو الإمام أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي إمام الأئمة بلا منازعة ومحيي السنة بلا مدافعة، صنف كتاب « شرح السنة »[(١)] والتفسيرالمسمى بـ« معالم التنزيل »[(٢)] و« التهذيب » الذي فاق به المصنفين واغترف من بحره جميع المتأخرين[(٣)] وله فتاوى مشهورة لنفسه غير فتاوى القاضي الحسين التي علقها هو عنه وكان إماماً جليلاً ورعاً زاهداً فقيهاً، محدثاً مفسراً، جامعاً بين العلم والعمل، سالكاً سبيل السلف، له في الفقه اليد الباسطة، تفقه على القاضي الحسين[(٤)]، وهو أخص تلامذته

---

(١) وهو كتاب عظيم في بابه لا يستغني عنه طالب علم، فإنه من أجل كتب السنة التي انتهت إلينا من تراث السلف ترتيباً وتنقيحاً، وتوثيقاً وإحكاماً، وإحاطة بجوانب ما ألف فيه، وهو يُبَيّن سعة إطلاع مؤلفه رحمه الله على الحديث الشريف ونقلته، ودرايته بالروايات وعللها، ومعرفة مذاهب الصحابة والتابعين، وأئمة الأمصار المجتهدين.

وقد طبع الكتاب كاملاً - والحمد لله- في ستة عشر مجلداً الطبعة الأولى بدئ فيها ١٣٩٠ وانتهت ١٤٠٠بدمشق، والطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. بيروت بتحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط.

(٢) وهو تفسير متوسط جامع لأقاويل السلف في تفسير الآي، محلى بالأحاديث النبوية التي جاءت على وفاق آية، أو بيان حكم، وقد تجنب فيه إيراد كل ما ليس له صلة بالتفسير، وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله عن ثلاثة تفاسيركما في ((الفتاوى)) ٢/١٩٣، فقال: وأما التفاسير الثلاثة المسؤول عنها، فأسلمها من البدعة والأحاديث الضعيفة البغوي.

وقد طبع الكتاب أكثر من مرة، وجميع طبعاته لا تخلو من تحريف وتصحيف وسوء إخراج، وهو جدير بأن يعنى به وأجود الطبعات الموجودة هي طبعة " دار طيبة " بالرياض. وطبع قديما مع كتاب آخر في مطبعة المنار.

(٣) هو تأليف محرر مهذب، مجرد من الأدلة غالباً، لخصه من تعليقة شيخه القاضي حسين، وزاد فيه ونقص، وهو مشهور متداول عند الشافعية يفيدون منه، وينقلون عنه، ويعتمدونه في كثير من المسائل، والإمام النووي رحمه الله يكثر النقل عنه وكتاب (التهذيب) طبع،

(٤) هو القاضي شيخ الشافعية – حسين بن محمد المَرْورّوذي، صاحب "التعليقة".

وكان رجلاً مخشوشناً يأكل الخبز وحده، فعُذِلَ في ذلك فصار يأكله بالزيت، سمع الحديث من جماعات منهم: أبو عمر عبدالواحد المليجي وأبو الحسن عبدالرحمن محمد الداوودي، وأبو بكر يعقوب بن أحمد الصيرفي وأبو الحسن على بن يوسف الجويني، وغيرهم، وروى عنه جماعات آخرهم: أبو المكارم فضل الله بن محمد النُّوقانِي - روى عنه بالإجازة - وبقي إلى سنة ستمائة، وأجاز لقاضي القضاة أبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة، ولأبي الحسن علي بن أحمد بن عبدالواحد بن البخاري، فروينا نحن تصانيفه عن جماعات من أصحاب ابن قدامة والفخر بن البخاري منهم الشيخ الإمام المعمر صدر الدين محمد ابن محمد بن إبراهيم الميدومي، فوقع لنا هذا الكتاب عالياً عن الشيخ صدر الدين الميدومي عن قاضي القضاة (ق ٢/ ب) ابن قدامة والفخر بن البخاري كتابة له، كلاهما عن أبي المكارم النُّوقانِي عن المصنف.

تُوفي البغوي في شوال سنة ست عشرة وخمس مائة بمرو الرُّوذ، وبها كانت إقامته ودفن عند شيخه القاضي الحسين.

قال الذهبي: ولم يحج وأظنه جاوز الثمانين ومن غرائب مسائله أنه قال في « مسائله » التي خَرَّجها: لو لم يكن من يصلي على الميت إلا النساء لم يجب عليهن. وقال في « فتاويه »: من لا جمعةَ عليه إذا حضرها وأراد أن يصلي الظهر خلف الإمام فإن كان صبياً جاز، أو إن كان بالغاً لم يجز[(١)].

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٤١).

مصادر ترجمته: التقييد لابن نقطة (١/ ٣٠٥)، طبقات السبكي (٤/ ٢١٤)، سير أعلام النبلاء (١٩/ ٤٣٩)، تذكرة الحفاظ (٤/ ١٢٥٧)، وفيات الأعيان (٢/ ١٣٦)، الوافي بالوفيات (١٣/ ٦٣)، النجوم الزاهرة (٤/ ٢٢٣)، طبقات المفسرين للسيوطي (٤٩) وقد أفردت ترجمة البغوي ودراسات عن بعض كتبه ومنهجه فيها، منها: البغوي ومنهجه في التفسير لعفاف عبدالغفور، منهج الإمام البغوي في تقرير عقيدة السلف لمحمد الخضير، المدخل إلى شرح السنة لعلي بادحدح، الإمام البغوي وأثره في الفقه الإسلامي لصلاح الشرع وغيرها.

الفصل الثاني: في ذكر طرف من بيان ألفاظ - قدمنا ذكرها- اصطلح عليها المحدثون لابد من معرفتها.

اعلم أن الحديث الصحيح هو: " الحديث المسند المتصل بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه من غير شذوذ ولا عله ". وفى هذه الأوصاف الاحتراز من المرسل، والمعضل، والشاذ، وما فيه علة قادحة، وما في رواته نوع جرح.(١)

قال ابن الصلاح: هذا هو الحديث المحكوم له بالصحة بلا خلاف بين أهل العلم(٢).

تنبيه: ما اختلف في صحته من الأحاديث قد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط و بينهم اختلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستوراً أو كان الحديث مرسلاً، وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أو انتفى بعضها، وهذا هو الأغلب في ذلك كما إذا كان الحديث من رواية من اختلف في كونه من شرط الصحيح، فإذا كان الحديث رواته كلهم ثقات غير أن فيهم أبا الزبير المكي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبدالرحمن، أو حماد بن سلمة، قالوا فيه هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري، لأن هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الشروط المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم، وكذا حال البخاري فيما خرجه من (ق/٣ أ) حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحق بن محمد الفروي، وعمرو بن ميمون، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري ولم يحتج بهم مسلم.(٣)

---

(١) أنظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص ١١) و (الباعث الحثيث) (٩٩/١).

(٢) علوم الحديث ص١١.

(٣) انظر لشروط الصحيحين، شروط الأئمة الستة للحازمي، وشروط الأئمة لابن منده، وقد شرط كل واحد منهما لنفسه في الصحيح شرطاً احتاط فيه لدينه، وأن كتابيهما لا يشتملان على كل ما يصح من الحديث، وانظر تفصيل هذا الموضوع في الكتب الآتية: النكت على ابن الصلاح لابن حجر ، وفتح المغيث للسخاوي.

قال الحافظ أبو عبدالله الحاكم النيسابوري في كتاب « المدخل إلى معرفة المستدرك »: عدد من أخرج لهم البخاري في الجامع الصحيح ولم يخرج لهم مسلم أربع مائة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتج بهم مسلم في المسند الصحيح ولم يحتج بهم البخاري في جامعه ست مائه وعشرون شيخاً، والله أعلم.[(١)]

والحسن: قال الإمام أبو سليمان الخطابي[(٢)]: ما عرف مَخْرَجُه، واشتهر رجالُه، قال: وعليه مدار أكثر الحديث وهو الذي يقبله أكثر العلماء ويستعمله عامَّةُ الفقهاء، وروينا عن أبى عيسى الترمذي في كتاب « العلل » أنه يريد بالحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب، ولا يكون حديثاً شاذاً، ويروى من غير وجه نحو ذلك، فهو عندنا حسن[(٣)]، قال بعض المحدثين: وهذا يشكل عليه بما يقال فيه: أنه حسن مع أنه ليس له مخرج إلا من وجه واحد[(٤)].

والضعيف: هو ما لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح، ولا صفات الحسن، وأطنب ابن حبان في تقسيمه فبلغ به خمسين قسماً إلا واحداً.[(٥)]

والمسند: ما اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه، وأكثر ما يستعمل فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم.[(١)]

---

(١) انظر: المدخل إلى الصحيح للحاكم بتحقيق الدكتور إبراهيم الكليب ، آخر الكتاب .

(٢) في معالم السنن (١/ ١١).

(٣) (العلل) (٥/٧٥٨- المُلحق بـ (الجامع))، و (شرح ابن رجب) (١/ ٣٤٠) وانظر للمآخذ على تعريف الخطابي تدريب الراوي (١/ ١٥٣).

(٤) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٢٩)، و (الباعث الحثيث) (١/ ١٢٩)، و (النكت على نزهة النظر) (ص/٩٧-٩٨).

(٥) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٤١)، و(الباعث الحثيث) (١/ ١٤٢)، و(النكت على ابن الصلاح لابن حجر) (١/ ٤٩١) ، وانظر للتفصيل في أسباب الضعف، وهل يعمل بالحديث الضعيف أم لا ؟ كتاب: الحديث الضعيف للدكتور عبدالكريم الخضير.

قال ابن عبدالبر[٢]: المسند ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة، وقد يكون متصلاً مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، وقد يكون منقطعاً، مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله ﷺ وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس.

والمتصل: وهو الموصول، وهو الذي اتصل إسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه حتى انتهى إلى منتهاه. (ق٣/ب) ويقع على المرفوع والموقوف.[٣]

مثال المتصل المرفوع: مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ﷺ .

ومثال المتصل الموقوف: مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله.

والمرفوع: ما أضيف إلى رسول الله ﷺ خاصة قولاً أو فعلاً أو تقريراً، ويدخل فيه المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها.

والموقوف: ما أضيف إلى صحابي كذلك.

والمقطوع: ما أضيف إلى تابعي أو من دونه كذلك[٤].

والمنقطع: ما لم يتصل سنده على أي وجه كان انقطاعه[٥] فإن سقط منه رجلان فأكثر سمي أيضاً معضلاً بفتح الضاد المعجمة.

---

(١) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٤٢)، و(النكت على ابن الصلاح لابن حجر) (١/٥٠٥)، و(الباعث الحثيث) (١/١٤٤)، و(الاقتراح) (ص/١٩٦).

(٢) في (التمهيد) (١/٢١-٢٤).

(٣) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٤٤)، و(الباعث الحثيث) (١/١٤٥)، و(النكت على ابن الصلاح لابن حجر) (١/٥١٠).

(٤) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٤٦)، و(الباعث الحثيث) (١/١٤٧)، و(النكت على ابن الصلاح لابن حجر) (١/٥١٢).

(٥) انظر التفصيل في(علوم الحديث)(ص/٥٦)، و(النكت على ابن الصلاح) (٢/٥٧٢)، و(الباعث

والمرسل: مذهب الفقهاء وجماعة من المحدثين أنه ما انقطع سنده كالمنقطع، وقال جماعة من المحدثين أو أكثرهم: لا يسمى مرسلاً إلا ما أخبر التابعي فيه عن النبي ﷺ، وذهب الشافعي وجماهير المحدثين إلى أن المرسل لا يحتج به، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد وأكثر الفقهاء: يحتج به، ومذهب الشافعي أنه إذا انضم إلى المرسل ما يعضده احتج به، وبان بذلك صحته، وذلك بأن يروى مسنداً أو مرسلاً من جهة أخرى، أو يعمل به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، سواء في هذا مرسل سعيد بن المسيب وغيره. هذا هو الصحيح عنده، وهذا في مرسل غير مرسل الصحابي، أما مرسله وهو روايته ما لم يدركه أو يحضره، كقول عائشة رضي الله عنها: كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصالحة. فمذهب الشافعي والجماهير أنه حجة، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني: ليس بحجة إلا أن يقول لا أروي إلا عن صحابي لأنه قد يروي عن تابعي والصواب الأول.

ولو روي الحديث متصلاً ومرسلاً أو مرفوعاً وموقوفاً فالذي عليه الفقهاء وأهل الأصول وجماعة (ق٤/أ) من المحدثين أن الحكم للوصل والرفع، وقيل للإرسال والوقف ونقله الخطيب عن أكثر المحدثين (١).

والشاذ: وفي تفسيره اختلاف، والصحيح ما لخصه ابن الصلاح وتبعه النووي، أنه ما انفرد به الراوي مخالفاً لما رواه من هو أحفظ منه، وأضبط، أو انفرد به ولم يخالفه غيره، لكن ليس عنده من الثقة والحفظ ما يجيز تفرده فخرج من ذلك أن الشاذ المردود قسمان: **أحدهما**: أنه الفرد المخالف، **والثاني**: الفرد الذي ليس في راويه من الثقة والضبط ما يجيز تفرده.

الحثيث) (١/١٦٢).

(١) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٨٥)، و(النكت) (٢/٦٩٤)، وتدريب الراوي (١/١٩٨-١٩٩) وذكر العلائي أن حاصل المذاهب في المرسل ثلاثة هي: القبول مطلقًا والرد مطلقاً والتفصيل، انظر: جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص: ٢٧ وما بعدها.

والمنكر: الصواب فيه أنه بمعنى الشاذ.

والغريب: ما انفرد به أو ببعضه رجل عن من يُجْمَعُ حديثه كالزهري وينقسم إلى غريب متناً وإسناداً، و إلى غريب إسناداً، وإلى غريب متناً.(١)

والعزيز: ما انفرد به اثنان أو ثلاثة عن من يجمع حديثه.(٢)

والمشهور: قسمان: صحيح وغيره، ومشهور بين أهل الحديث خاصة وبينهم وبين غيرهم، ومنه المتواتر: -ولا يكاد يوجد في الحديث- وهو ما نقله جمع يحصل العلم بصدقهم مع استواء طرفيه والواسطة، وقد عد بعضهم حديث " من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار " متواتراً وهو في الصحيحين عن جماعة.(٣)

وذكر البزار: أنه رواه عن النبي ﷺ نحو من أربعين رجلاً من الصحابة قال ابن الصلاح، وقال بعضهم: اثنان وستون نفساً من الصحابة، فيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال: وليس في الدنيا حديث أجمع عليه العشرة غيره، ولا يُعرف حديث يُروى عن أكثر من ستين من الصحابة، وليس حديث إنما الأعمال بالنيات من ذلك.

والمعلل: ولا يقال المعلول فإنه لحن، وهو عبارة عن سبب غامض قادح مع أن الظاهر السلامة منه، ويتطرق إلى الإسناد الجامع لشروط الصحة ظاهراً، ويدرك بتفرد الراوي

---

(١) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٢٧٠)، و(الباعث الحثيث) (ص/٤٦٠)، و(النكت على نزهة النظر) (ص/٧٠).

وعرفه ابن حجر: بأنه ((ما يتفرد بروايته شخص واحد، في أي موضع وقع التفرد به من السند))، وينقسم إلى غريب مطلق: وهو الغريب متناً وإسناداً ، وغريب نسبي: وهو الغريب إسناداً أو متناً.

(٢) انظر التفصيل في(علوم الحديث) (ص/٢٧٠)، و(الباعث الحثيث) (ص/٤٦٠)، و(النكت على نزهة النظر) (ص/٦٤).

(٣) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٢٦٥)، و(الباعث الحثيث) (ص/٤٥٥)، و(النكت على نزهة النظر) (ص/٦٢). وانظر كتاب: ((طرق حديث : من كَذَب عليّ متعمداً)) للطبراني. ط. المكتب الإسلامي.

(ق٤/ب) ومخالفة غيره له، مع قرائن تنبه العارف على وهم بإرسال أو وقف أو غير ذلك. والطريق إلى معرفته مذكور في المبسوطات.(١)

والمضطرب: هو الذي يُروى على أوجه مختلفة متفاوتة، فإن ترجحت إحدى الروايتين بكثرة الحفظ، وقدم صحبة الراوي، فالحكم للراجح وإلا اضطراب.(٢)

والمدرج: هو الكلام الملحق بآخر كلام النبي ﷺ من كلام الراوي، أو يلحق متن بمتن بإسناد أحدهما، وهذا قد استعمله المصنف في المصابيح.(٣)

والموضوع: هو المختلق، وهو شر الضعيف، ويحرم روايته مع العلم به في أي معنى كان إلا مبّيناً، ويعرف الوضع بإقرار الواضع، أو قرينة في الراوي أو المروي.(٤)

والناسخ والمنسوخ: المختار أن النسخ رفع الشارع حكماً منه متقدماً بحكم منه متأخر.(٥)

فرع في معرفة الاعتبار والمتابعة والشاهد: فإذا روى حماد مثلاً حديثاً عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، ينظر هل رواه ثقة غير حماد

---

(١) انظر التفصيل في(علوم الحديث) ص(٨٩) و(الباعث الحثيث)(١/١٩٦)، و(النكت على ابن الصلاح) (٢/٧١١).

(٢) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٩٣)، و(الباعث الحثيث) (١/٢٢١)، و(النكت على نزهة النظر) (ص/١٢٦-١٢٧) (والنكت على ابن الصلاح لابن حجر ٢/) وبحثنا: ((الاضطراب في الحديث. دراسة منهجية تطبيقية)).

(٣) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٩٥)، و(الباعث الحثيث) (١/٢٢٤)، و(النكت على ابن الصلاح) (٢/٨١١).

(٤) انظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٩٨)، و(الباعث الحثيث)(١/٢٣٧)، و(النكت على ابن الصلاح) (٢/٨٣٨).

(٥) أنظر التفصيل في (علوم الحديث) (ص/٢٧٦)، و(الباعث الحثيث) (٢/٤٦٦)، و(النكت على نزهة النظر) (ص/١٠٥).

عن أيوب، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة، فأي ذلك وجد علم أن له أصلاً يرجع إليه، فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً.

وأما المتابعة: فأن يرويه عن أيوب غير حماد، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي ﷺ غير أبي هريرة، فكل واحد من هذه الأقسام يسمى متابعة، وأعلاها الأولى، وهي متابعة حماد في الرواية عن أيوب ثم ما بعدها على الترتيب.

وأما الشاهد: فأن يروى حديث آخر بمعناه، ويسمى المتابعة شاهداً ولا يسمى الشاهد متابعة، وإذا قالوا تفرد به أبو هريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو حماد، كان مشعراً بانتفاء المتابعات كلها.(ق٥/أ)

الفصل الثالث: قال البغوي: الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، والصلاة التامة الدائمة على رسوله المجتبى، محمد سيد الورى، وعلى آله نجوم الهدى، أما بعد: فهذه ألفاظ صدرت عن صدر النبوة، وسنن سارت عن معدن الرسالة، وأحاديث جاءت عن سيد المرسلين، وخاتم النبيين، هن مصابيح الدجى خرجت عن مشكاة التقوى، مما أوردها الأئمة في كتبهم. جمعتها للمنقطعين إلى العبادة، لتكون لهم بعد كتاب الله حظاً من السنن، وعوناً على ما هم فيه من الطاعة، وتركت ذكر أسانيدها حذراً من الإطالة عليهم، واعتماداً على نقل الأئمة، وربما سميت في بعضها الصحابي الذي يرويه عن رسول الله ﷺ لمعنى دعا إليه[(١)] وتجد أحاديث كل باب منها تنقسم إلى

---

(١) يقصد المؤلف بهذا الكلام: أن الحديث الواحد ربما روي عن جمع من الصحابة بطرق شتى وألفاظ مختلفة، يرويه كل واحد منهم على سياق آخر، فإذا حدث المحدث به وساقه على سياق واحد ذكر الصحابي الذي يرويه على ذلك السياق لتمييز حديث بعضهم عن البعض، وقد يروي أحد الصحابة حكمًا مطلقاً ويرويه الآخر مقيداً فيذكر الراوي حينئذ رفعاً للخلاف ودفعاً للالتباس. وقد يسند

صحاح وحسان، أعني بالصحاح: ما أخرجه الشيخان أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، وأبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، رحمهما الله، في جامعهما، أو أحدهما. وأعني بالحسان: ما أورده أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، وأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، وغيرهما من الأئمة في تصانيفهم رحمهم الله، وأكثرها صحاح، بنقل العدل عن العدل، غير أنها لم تبلغ غاية شرط الشيخين في علو الدرجة من صحة الإسناد إذ أكثر الأحكام ثبوتها بطريق حسن.

وما كان فيها من ضعيف أو غريب أشرت إليه، وأعرضت عن ذكر ما كان منكراً أو موضوعاً، والله المستعان، وعليه التكلان.

روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله و إلى رسوله فهجرته إلى الله و إلى رسوله ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه.

قلت: (ق٥/ب) رواه الجماعة: البخاري في سبعة مواضع: في بدء الوحي، وفي الإيمان، وفي العتق، وفي الهجرة، وفي النكاح، وفي النذور. وبلفظه فيه رواه المصنف، إلا أن البخاري قال: عن عمر سمعت رسول الله ﷺ وهو قريب من لفظ المصنف، وترك الحيل، ومسلم في الجهاد، وأبو داود في الطلاق، والترمذي في الحدود، والنسائي في مواضع منها في الأيمان والنذور، وابن ماجه في الزهد، كلهم من حديث يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي المدني عن عمر بن الخطاب القرشي العدوي أمير المؤمنين يرفعه إلى النبي ﷺ.[(١)]

الحديث إلى جمع من الصحابة بروايات مختلفة وبعضها لا يكاد يصح إما لضعف في الرجال أو خلل في الإسناد، فيعين الصحابي إزالة للشبهة وقطعاً للاعتراض.

(١) أخرجه البخاري في بدء الوحي (١)، وفي الإيمان (٥٤) وفي العتق (٢٥٢٩)، وفي الهجرة (٣٨٩٨)، وفي النكاح (٥٠٧٠)، ، وفي ترك الحيل (١٩٠٧)، وفي الأيمان (٦٦٨٩)، ومسلم (١٩٠٧)، والنسائي (٥٨/١)، وأبوداود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

وهذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي نقل عن أبي داود أنه قال: إنها تكفي الإنسان لدينه، نقل ذلك عنه صاحبه أبو بكر محمد بن بكر بن داسة قال: سمعت أبا داود يقول: كتبت عن رسول الله ﷺ خمس مائة ألف حديث انتخبت منها ما تضمنه هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه ويكفي الإنسان لدينه، من ذلك أربعة أحاديث أحدها: قوله ﷺ إنما الأعمال بالنيات، والثاني: قوله ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، والثالث: قوله ﷺ لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه، والرابع: قوله ﷺ الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات. الحديث.

قوله: وإنما لامرئ ما نوى، فائدة ذكره بعد ذكره إنما الأعمال بالنيات بيان أن تعيين المنوي شرط فلو كان على إنسان صلاة مقضية لا يكفيه أن ينوي الصلاة الفائتة بل يشترط أن ينوي كونها ظهراً أو عصراً، ولولا اللفظ الثاني لاقتضى الأول صحة النية بلا تعيين أو أوهم ذلك.

والهجرة: أصلها الترك، والمراد هنا ترك الوطن، ومعناه: من قصد بهجرته وجه الله وقع أجره على الله ومن قصد دنيا، أو امرأة، فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة، وهذا قيل إنه جاء على سبب وهو أن رجلاً هاجر ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس، فقيل: مهاجر أم قيس. والله أعلم.(١)

---

(١) انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/١٠-١٨)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الإيمان

من الصحاح

١- (ق٦/أ) بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ وأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع يديه على فخذيه، فقال: يا محمد أخبرني عن الإيمان، فقال: « الإيمان أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره » فقال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإسلام، قال: « الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسان قال: « الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك » قال: فأخبرني عن الساعة، قال: « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: « أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة، رعاء الشاء يتطاولون في البنيان »، ثم انطلق فلبثت ملياً ثم قال لي: « يا عمر أتدري من السائل ؟ » قلت: الله ورسوله أعلم قال: « فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم ».

قلت: رواه مسلم في هذا الباب من حديث عمر بن الخطاب، قال الحميدي[(١)]: وفي بعض الروايات زيادة ونقصان، ولم يخرج البخاري في هذا عن عمر شيئاً وروى

(١) الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٤٢/١)، وفي الجمع بين الصحيحين للإشبيلي (١٢/١): " ولم يخرج البخاري ... ".

أبوداود في السنة حديث عمر هذا بكماله، ورواه النسائي والترمذي هنا، وفي الترمذي تقديم وتأخير.[1]

و" بينما " بين كلمة معناها التوسط تقول: جلست بين القوم أي في وسطهم وزيدت " ما " فيها عوضاً عما يستحقه من المضاف إليه ولذلك لا يضاف والمعنى بين أوقات أو حالات نحن جالسون فيها زمان طلوع هذا الرجل.

" لا يرى " بالياء المثناة من تحت المضمومة وضبطه بعضهم بالنون المفتوحة، " ووضع يديه على فخذيه " معناه الداخل وضع كفيه على فَخِذَي نفسه

ومناداته له ﷺ باسمه، (ق٦/ب) يجوز أن يكون قبل نزول قوله تعالى: ﴿ **لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً** ﴾ و يجوز أن يكون ذلك لعدم دخول الملك في النهي، قلت: وهذا ضعيف، لأنه وإن لم يكن داخلاً فقد أتى ليعلمنا ديننا.

" والقدر " قال: في" النهاية "[2]: هو التقدير، والقضاء للخلق، وهما متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن القدر بمنزلة الأساس، والقضاء بمنزلة البناء.

" أماراتها "- بفتح الهمزة: وهي العلامات، " أن تلد الأمة ربتها " قال الأكثرون: هو إخبار عن كثرة السراري فإن ولدها من سيدها بمنزلة السيد.

" العالة ": الفقراء." رعاء ": بكسر الراء وبالمد.

" فلبث " قلت: قال النووي[3]: ضبطناه فلبث، آخره ثاء مثلثة وفي كثير من نسخ مسلم بزيادة تاء المتكلم في آخره (يعني: فلبثتُ) والكل صحيح.

ملياً بتشديد الياء معناه: وقتاً طويلاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٨)، والترمذي (٢٦١٠)، والنسائي (٩٧/٨)، وفي الكبرى (١١٧٢١)، وأبو داود (٤٦٩٥)، وابن ماجه (٦٣).

(٢) النهاية (٤/ ٧٨).

(٣) المنهاج (١/ ١٥٩).

قوله وروواه أبو هريرة وفي روايته: وأن ترى الحفاة العراة، الصم البكم، ملوك الأرض في خمس لا يعلمهن إلا الله، إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية.

قلت: رواه الشيخان[١] هنا من حديث أبي هريرة وأعاده البخاري في تفسير سورة لقمان، وفي كلا الموضعين لم يقل: الصم البكم ملوك الأرض بل قال في التفسير: وإذا كان الحفاة العراة رؤوس الناس فذاك من أشراطها، وقال في الإيمان: وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البنيان، وروى أبو داود والنسائي معناه. من حديث أبي هريرة، وأبي ذر.

الحفاة العراة: المراد بهم الجهلة السفلة الرعاع، كما قال تعالى: ﴿ **صم بكم عمي** ﴾ أي لما لم ينتفعوا بجوارحهم فكأنهم عدموها.

٢- قال رسول الله ﷺ: « بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ».

قلت: رواه الشيخان، والترمذي، والنسائي، أربعتهم[٢] هنا من حديث ابن عمر، وقد وقع في جامع الأصول[٣] إن هذا لفظ مسلم خاصة، وأن لفظ البخاري ومسلم: أن رجلاً قال لابن عمر: ألا تغزو (٧/أ)، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الإسلام بني على خمس. وذكر الحديث، هذا كلامه، وليس كما قال، بل ما ذكره المصنف هو رواية الصحيحين، وما عزاه هو إلى الصحيحين ليس كذلك، بل هو في مسلم خاصة في الإيمان وقد نبه على ذلك الحافظ عبدالحق في الجمع بين الصحيحين[٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠)، وفي التفسير (٤٧٧٧) ولفظه في الموضعين كما ذكر المؤلف، ومسلم (١٠)، وأبو داود (٤٦٩٨)، والنسائي (٨/١٠١) وكذلك أخرجه ابن ماجه (٦٤)، أنظر تحفة الأشراف (١٠/ ٤٥١) (١٤٩٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والترمذي (٢٧٣٦) والنسائي(٨/١٠٧).

(٣) جامع الأصول (١/٢٠٨).

(٤) الجمع بين الصحيحين (١/٢١).

حين ذكر رواية مسلم في الحديث أن البخاري لم يقل ما قيل لا بن عمر ألا تغزو انتهى. وأعاده البخاري في التفسير فقال من حديث نافع: أن رجلاً أتى ابن عمر فقال: يا أبا عبدالرحمن ما حملك على أن تحج عاماً وتعتمر عاماً وتترك الجهاد في سبيل الله، وقد علمت ما رغب الله فيه، قال: يا ابن أخي بني الإسلام على خمس وساقه مطولاً بلفظ آخر. فاعتمد ما ذكرته ولا تغتر بما وقع في جامع الأصول فإنه وهم وهو أول حديث في جامع الأصول والله تعالى أعلم.

قوله على خمس: أي خمس خصال أو دعائم، وقد صح أيضاً ثبوت الهاء أي: خمسة أركان أو أشياء.

٣- قال رسول الله ﷺ: « الإيمان بضع وسبعون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان ».

قلت: رواه مسلم، والترمذي، والنسائي، في هذا الباب، وأبو داود، وابن ماجه في السنة[(١)]، كلهم من حديث عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأسقط الترمذي من روايته: والحياء من الإيمان، قال عبدالحق[(٢)]: ولم يخرج البخاري هذا الحديث إنما أخرج من حديث أبي هريرة: الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان[(٣)]. قال: وفي رواية لأبي أحمد الجرجاني[(٤)] بضع وسبعون. قال النووي[(٥)]: ورواية البخاري في أول كتابه بضع وستون من رواية العقدي يعني أبا عامر قال:

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧)، وأبو داود (٤٦٧٦)، والنسائي (٨/١١٠)، وابن ماجه (٥٧).

(٢) أنظر الجمع بين الصحيحين لعبد الحق الإشبيلي (١/٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (٩).

(٤) هو: أبو أحمد محمد بن محمد الجرجاني أحد من يروي صحيح البخاري عن الفربري عن البخاري انظر: التقييدلمعرفة الرواة والسنن والمسانيد (١/١٠٢) وكتابنا: « الأصول الستة، رواتها، ونسخها ».

(٥) المنهاج (٢/٤).

واختلف العلماء في الراجح من الروايتين فقال عياض: الصواب ما وقع في سائر الأحاديث ولسائر الرواة بضع وسبعون.[1]

وقال ابن الصلاح: جاء في الصحيحين من رواية (ق٧/ب) سليمان بن بلال عن عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة فيما عندنا في كتاب مسلم بضع وسبعون وفيما عندنا من كتاب البخاري بضع وستون وقد ثبتت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين ولا إشكال في أن كل واحدة منهما رواية معروفة في طرق هذا الحديث واختلفوا في الترجيح، قال: والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل، قال: وممَّن رجح رواية الأكثر واختارها أبو عبدالله الحليمي، وقال: الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بها.[2]

البِضع: بكسر الباء وفتحها وكذلك البضعة هذا في العدد، وأما بَضعة اللحم فبالفتح لا غير و هو في العدد ما بين الثلاث و العشرة و قيل غير ذلك[3]، الشعبة: القطعة من الشيء فمعناه بضع وسبعون خصلة.

٤- قال رسول الله ﷺ: « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه ».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ هو والنسائي في الإيمان وأبو داود في الجهاد إلا أن النسائي قال: من هجر ما حرم الله عليه، كلهم من حديث عبدالله بن عمرو وليس هذا

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/٢٧٣).

(٢) صيانة صحيح مسلم لابن الصلاح ص(١٩٦-١٩٧).

(٣) استعملت العرب (البضع) فيما بين الثلاث إلى العشر، وقيل: من ثلاث إلى تسع، وقال الخليل: البضع سبع، وقيل هو: ما بين اثنين إلى عشرة وما بين اثنتي عشرة إلى عشرين، ولا يقال: في أحد عشر ولا اثنتي عشرة وقيل: من واحد إلى أربعة. أنظر: الصحاح للجوهري (١١٨٦/٣) وتهذيب اللغة للأزهري (٤٨٨/١)، والنهاية لابن الأثير (١٣٣/١).

الحديث في مسلم، لكن الذي في مسلم أن رجلا سأل النبي ﷺ أي المسلمين خير قال: " من سلم المسلمون من لسانه ويده"، وليس هذا في البخاري كذا قاله عبدالحق.(١)

٥- قال ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والد هو ولده والناس أجمعين ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم في الإيمان وابن ماجه في السنة، كلهم من حديث أنس يرفعه(٢) قال ابن بطال(٣) وغيره: المحبة ثلاثة أقسام: محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد، ومحبة مشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس، فجمع ﷺ أصناف المحبة في محبته فمن استكمل الإيمان علم أن حق النبي ﷺ عليه آكد من حق أبيه وابنه والناس أجمعين، ومن محبته ﷺ نصرُ سنته والذبُ (ق٨/أ) عن شريعته وامتثال أوامره ﷺ .

٦- قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان، من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن أحب عبداً لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله، كما يكره أن يلقى في النار ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم في الإيمان من حديث شعبة عن قتادة عن أنس يرفعه(٤)، ونقل النووي(١) عن العلماء أن معنى حلاوة الإيمان: استلذاذ الطاعات

---

(١) الجمع بين الصحيحين (١/٤٠) ويقصد لفظ: ((أي المسلمين خيراً)) أخرجه البخاري (١٠) ومسلم (٤٠)، وأبو داود (٢٤٨١)، والنسائي(٨/١٠٥)، وفي الكبرى (٨٧٠١) بلفظ المصنف.
قلت: لفظ النسائي لم أجده وكأنه تبع في ذلك ابن الأثير في جامع الأصول (١/٢٤١).
انظر تحفة الأشراف (٦/٨٨٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٤٤)، والنسائي(٨/١٥، ١١٤)، وابن ماجه (٦٧).

(٣) شرح ابن بطال للبخاري (١/٦٦) وقد نقل ذلك عن أبي الزناد.

(٤) أخرجه البخاري (٢١)، ومسلم (٤٣)، والنسائي(٨/٩٦).

وتحمل المشقات في رضى الله تعالى ورسوله ﷺ وإيثار ذلك على عَرَض الدنيا، ومحبة العبد ربه بفعل الطاعات، وترك مخالفته، وكذلك محبة رسوله ﷺ.

ومعنى يعود إلى الكفر: أي يصير إليه، وقد جاء العود بمعنى الصيرورة.

٧- قال ﷺ: «ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً».

قلت: رواه مسلم والترمذي في الإيمان كلاهما من حديث العباس بن عبدالمطلب ولم يخرجه البخاري.(٢)

٨- قال ﷺ: «والذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار».

قلت: رواه مسلم في الإيمان من حديث عمرو بن الحارث عن أبي يونس عن أبي هريرة.(٣)

قوله ﷺ: "لا يسمع بي أحد من هذه الأمة": أي ممن هو موجود في زمني وبعدي إلي يوم القيامة فكلهم ممن يجب عليه الدخول في طاعته ﷺ، وخص اليهود والنصارى وإن كان الوجوب على الكل لأن اليهود والنصارى لهم كتاب، وإذا كان هذا شأنهم مع أن لهم كتاباً فغيرهم ممن لا كتاب له أولى.

٩- قال ﷺ: «ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ورجل كانت عنده أمة يطؤها فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن (ق٨/ب) تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران».

---

(١) المنهاج (٢/١٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤)، والترمذي (٢٦٢٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٣).

قلت: رواه البخاري في العلم، وفي العتق، وفي الجهاد، وفي أحاديث الأنبياء، وفي النكاح، ومسلم في الإيمان، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ثلاثتهم في النكاح [(١)] من حديث أبي موسى الأشعري يرفعه. [(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري (٩٧) واللفظ للبخاري دون قوله "يطؤها"، وفي النكاح (٢٥٤٤، ٢٥٤٧، ٢٥٥١)، والجهاد (٣٠١١)، وفي العتق (٢٥٤٤)، وأحاديث الأنبياء (٣٤٤٦)، ومسلم (١٥٤)، والترمذي (١١١٦)، والنسائي (٦/١١٥)، وابن ماجه (١٩٥٦).

(٢) " ثلاثة لهم أجران رجل من أهل الكتاب ". المراد بأهل الكتاب في هذا الحديث: هم الذين كانوا على الحق في شرعه عقداً وفعلاً، ثم لم يزل متمسكاً بذلك إلى أن جاء نبينا محمد ﷺ فآمن به، واتبع شريعته، فهذا الذي يؤجر على اتباع الحق الأول والحق الثاني، ويؤيد هذا المعنى ما رواه الطحاوي بإسناده - عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: ((ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدرك النبي فآمن به)) (مشكل الآثار (٢/٣٩٤) وذكر الحافظ ابن حجر أنه يدخل في هذا الحكم من دخل في اليهودية ولم تبلغه دعوة عيسى عليه السلام، ثم أورد إشكالاً على هذا القول وهو أن النبي ﷺ قال لهرقل: ((أسلم يؤتك الله أجرك مرتين)) وهرقل كان ممن دخل في النصرانية بعد التبديل ثم أجاب عنه في موضع آخر باحتمال أن يكون إيتاؤه الأجر مرتين لإسلامه لأنه يكون سببا لدخول أتباعه ونقل عن شيخه العراقي بأن من دان دين أهل الكتاب دخل في حكمهم. ويبدو - والله أعلم - أن الحديث يشمل من دخل في النصرانية بعد التحريف لأمور منها: أن النبي ﷺ قال هذا الحديث لأهل زمانه من اليهود والنصارى وحالهم في التحريف والتبديل معلوم، ومنها: حديث كتاب النبي ﷺ لهرقل: (أسلم يؤتك الله أجرك مرتين)، ومنها أن الكافر يكتب له أجر عمله الصالح إذا أسلم فهذا من جنسه، فالإيمان المذكور في قوله: (آمن بنبيه) إيمان مجمل ولو مع التحريف، قال الطيبي: فإن قلت: أي فائدة في ذكر (آمن بنبيه) وقد علم ذلك من قوله: (من أهل الكتاب) قلت: يشعر بعلية الأجر أي سبب الأجر الإيمان بالنبيين). والحديث عام في اليهود والنصارى وذهب إليه الطيبي وقال: ويحتمل إجراء الحديث على عمومه. إذ لا يبعد أن يكون طريان الإيمان بمحمد ﷺ سببا لثوابه على الإيمان السابق وسببا بقبول تلك الأعمال والأديان وإن كانت منسوخة كما ورد في الحديث أن مبرات الكفار وحسناتهم مقبولة بعد إسلامهم. أ.هـ. أما قوله سبحانه ﴿ الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون ﴾ فلفظه عام ومعناه خاص أي المنزل من عند الله والمراد به التوراة والإنجيل كما تظاهرت به نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب، ويؤيد العموم بما رواه أحمد في مسنده (٥/٢٥٩) عن أبي أمامة مرفوعاً قال: ((من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين وله مالنا وعليه ما علينا ....)) فالقول بعموم الحديث أظهر

١٠- قال ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله ».

قلت : رواه الشيخان في الإيمان من حديث واقد بن محمد عن أبيه عن ابن عمر ، إلا أن مسلماً لم يذكر " إلا بحق الإسلام " ، ورواه أيضاً النسائي في المحاربة وابن ماجه في الفتن كلاهما من حديث أبي سفيان عن جابر يرفعه.(١)

١١- قال ﷺ : « من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته ».

ويؤيد ذلك أيضاً أن اليهود والنصارى يشتركون في التحريف والتبديل لديانتهم فلا فرق بينهم فالثواب لهم كثواب الكافر غير الكتابي على عمله الحسن بعد أن يسلم. والله أعلم.

انظر فتح الباري (١/٣٨و ١٩١) ، مشكل الآثار (٢/٣٩٩) ، المفهم للقرطبي (١/٣٦٩).

(١) أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، والنسائي (٧/٧٩)، وابن ماجه (٣٩٢٨) كلاهما من رواية جابر، استشكل في هذا الحديث عدم ذكر الصوم والحج فنقول: إنما خصت الصلاة والزكاة بالذكر لكبر شأنهما على النفوس وصعوبة موقعهما في الطباع، ونقل الحافظ ابن حجر عن شيخه العراقي قال: إذا كان الكلام في الدعاء إلى الإسلام اكتفى بالأركان الثلاثة الشهادة والصلاة والزكاة كحديث ابن عمر: ((أمرت أن أقاتل ....)) والحكم في ذلك أن الأركان الخمسة اعتقادي وهو الشهادة وبدني وهو الصلاة ومالي وهو الزكاة، اقتصر في الدعاء إلى الإسلام عليها لتفرع الركنين الأخيرين عليها، فإن الصوم بدني محض والحج بدني مالي، وأيضاً فكلمة الإسلام هي الأصل وهي شاقة على الكفار، والصلوات شاقة لتكررها، والزكاة شاقة لما في جبلة الإنسان من حب المال فإذا أذعن المرء لهذه الثلاثة كان ما سواها أسهل عليه بالنسبة إليها، أنظر (فتح الباري (٣/٣٦١).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في الجواب على ترك ذكر الصوم والحج في بعض الأحاديث جوابين، أحدهما: إنه كان يذكر في كل مقام ما يناسبه فيذكر تارة الفرائض التي يقاتل عليها كالصلاة والزكاة ويذكر تارة الصلاة والصيام إن لم يكن عليه زكاة ... وأما الصلاة والزكاة فلهما شأن ليس كسائر الفرائض، ولهذا ذكر الله تعالى في كتابه القتال عليهما، لأنهما عبادتان ظاهرتان بخلاف الصوم فإنه أمر باطن وهو مما ائتمن عليه الناس .. ((انظر تيسير العزيز الحميد شرح كتاب التوحيد ص ١٠٤)).

وأخرجه الترمذي (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والنسائي(٧/٧٩) عن أبي هريرة.

قلت: رواه البخاري في الصلاة في فضل استقبال القبلة من حديث ميمون ابن سياه عن أنس، وميمون هذا روى له البخاري* ولم يرو له أحد من أصحاب السنن الأربعة سوى النسائي، وروى أبو داود في الجهاد، والترمذي، والنسائي كلاهما في الإيمان، معناه مع تغيير في اللفظ من غير طريق ميمون.(١)

١٢- أتى أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال: « تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان » قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي ﷺ: « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الزكاة ومسلم في الإيمان(٢) من حديث أبي هريرة قال عبدالحق: (٩/أ) لم يذكر البخاري لفظة « شيئاً ».

١٣- قال: قلت يا رسول الله: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً غيرك، قال: « قل آمنت بالله ثم استقم ».

(*) ورد في الأصل ((الشيخان)) ويبدو أنه خطأ، وانظر ترجمة ميمون في التقريب (٧٠٩٤) قال الحافظ: صدوق عابد يخطىء.

(١) أخرجه البخاري (٣٩١)، وأخرجه أبو داود (٢٦٤١)، والترمذي (٢٦٠٨)، والنسائي(٧٦/٧) و (١٠٩/٨) من طريق حميد بن أنس.

والظاهر أن المعنيّين بهذا القول هم أهل الكتاب لأن الكتابي هو الذي يمتنع عن أكل ذبيحتنا، ويقال: خفرت الرجل أخفره بالكسر إذا أجرته، وكنت له جاراً يمنعه وأخفرته إذا انقضت عهده، وغدرت به، والخفرة بالضم: العهد، والمعنى: أن الذي يظهر عن نفسه شعار أهل الإسلام والتدين بدينهم فهو في أمان الله تعالى لا يستباح منه ما حرم على المسلم فلا تنقضوا عهد الله وذمته فيه. ((انظر: في اللسان مادة خفر)) (٢٥٣/٤-٢٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٤) ولفظة ((شيئا)) موجودة في نسخ البخاري المطبوعة المنتشرة في الشرق، لعل الإشبيلي اعتمد على رواية المغاربة للبخاري وليس منها ((شيئاً)) وانظر كلام عبدالحق في الجمع بين الصحيحين (٢٠/١).

قلت: رواه مسلم هنا من حديث سفيان بن عبدالله ولم يخرجه البخاري،[1] ولا أخرج عن سفيان بن عبدالله شيئاً في كتابه، وزاد الترمذي في هذا الحديث: قلت: يا رسول الله ما أخوف ما تخاف عليَّ ؟ فأخذ بلسان نفسه ثم قال: " هذا " وقال: حديث حسن صحيح، ذكره في الزهد، والنسائي في التفسير والرقائق، وابن ماجه في الفتن، ولم أر لسفيان بن عبدالله في مسلم ولا في السنن الأربعة غير هذا الحديث.

١٤- قال: جاء رجل من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دويّ صوته ولا نفقه ما يقول، حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ : « خمسُ صلوات في اليوم والليلة »، فقال: هل عليَّ غيرهن ؟ فقال: « لا إلا أن تطوّع »، قال: « وصيام شهر رمضان »، قال: هل عليَّ غيره ؟ قال: « لا إلا أن تطوع » وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة، فقال: هل عليَّ غيرها ؟ فقال: « لا إلا أن تطوع »، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق ».

قلت: رواه البخاري في الشهادات وفي الصوم وفي ترك الحيل، ومسلم في الإيمان وأبو داود والنسائي كلاهما في الصلاة إلا أن أبا داود والنسائي قالا: (الصدقة) عوضَ (الزكاة) قال أبو داود: أفلح وأبيه إن صدق، كلهم من حديث طلحة بن عبيدالله - قوله ﷺ : وأبيه، الواو واو القسم.[2]

١٥- قال: إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: « مَن القوم أو مَن الوفد ؟ » قالوا: ربيعة. قال: « مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى » قالوا: يا رسول الله

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨)، والترمذي (٢٤١٠)، وابن ماجه (٣٩٧٢)، والنسائي في الكبرى (١١٤٨٩).

(٢) رواه البخاري (٤٦)، كتاب الصوم (١٨٩١)، الشهادات (٢٦٧٨)، وفي الحيل (٦٩٥٦)، ومسلم (١١)، وأبو داود (٣٩١)، والنسائي (١٢١/٤).

إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فَصْل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة، وسألوه (٩/ب) عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان بالله وحده قال: « أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا: الله ورسوله أعلم قال: « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، وأن تعطوا من المَغْنم الخُمس » ونهاهم عن أربع: عن الحَنْتم، والدّباء، والنّقير، والمزفّت، وقال: « احفظوهن وأخبروا بهنّ مَن وراءكم ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع كثيرة من كتابه منها: في العلم، ومسلم في الإيمان، وهو وأبو داود في الأشربة، والترمذي في السير، والنسائي في العلم، كلهم من حديث ابن عباس يرفعه،

ومرحبا: منصوب على المصدر يراد به الود وحسن اللقاء، ومعناه: صادفت رحباً وسعة. و"غيرَ" الرواية فيها نصب الراء على الحال ونقل بعضهم فيها الكسر على الصفة للقوم. وخزايا: جمع خزيان كحيران وحيارى، والخزيان: المستحي وقيل الذليل المهان، والندامى: قيل جمع ندمان بمعنى نادم وهي لغة في نادم وعلى هذا هو على بابه، وقيل جمع نادم اتباعاً للخزايا وكان الأصل نادمين فاتبع تحسينا للكلام، و" مرنا بأمر فصل " أي بيّن واضح، و" من وراءكم " روي بفتح الميم وبكسرها والمعنى واحد، وسيأتي الكلام على بقيته في كتاب الأشربة إن شاء الله تعالى من حديث ابن عمر وكانت وفادتهم على رسول الله ﷺ عام الفتح قبل خروجه ﷺ إلى مكة وكانت فريضة الحج في السنة التاسعة.(١)

---

(١) أخرجه البخاري في الإيمان (٥٣) (١٣٩٨) (٣٠٩٥)، وفي العلم(٨٧). ومسلم (١٧) (٣٥١٠) (٤٣٦٩) (٦١٧٦) (٧٥٥٦)، وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذي (١٧٤١)، والنسائي (١٢٠/٨) (٣٢٢).

١٦- قال رسول الله ﷺ وحوله عصابة من أصحابه: « بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفى عنه وإن شاء عاقبه، فبايعناه على ذلك ».

قلت: رواه البخاري في مواضع: هنا وفي المغازي وفي الحدود وفي التوحيد، ومسلم والترمذي في الحدود، والنسائي في البيعة والتفسير، كلهم من حديث عبادة بن الصامت.(١)

قوله ﷺ " فمن وفى "، بتخفيف الفاء. و فيه دليل لمذهب أهل الحق أن الحدود كفارات. والشرك ليس بداخل في ذلك بالإجماع، وفيه: أن الكبائر لا يكفر صاحبها ولا يخلد في النار و إن لم يتب منها.

١٧- خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلّى فمرّ على النساء فقال: « يا معشر النساء تصدقن فإني أُرِيتُكُنَّ أكثر أهل النار » فقلن وبم يا رسول الله ؟ قال: « تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن » قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال: « أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة (ق١٠/أ) الرجل » قلن بلى قال: « فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم » قلن بلى قال: « فذلك من نقصان دينها ».

قلت: رواه البخاري في العيدين بطوله وفي الطهارة وفي الزكاة وفي الصوم مقطعاً،

---

(١) أخرجه البخاري (١٨)، وفي التفسير (٤٨٩٤)، والتوحيد (٨٤٦٨)، ومسلم (١٧٠٩)، وفي الحدود (٦٨٠١)، وفي البيعة (٧٢١٣)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (١٤٨/٧).

ورواه مسلم في الإيمان، والنسائي وابن ماجه في الصلاة، كلهم من حديث عياض بن عبدالله عن أبي سعيد الخدري.(١)

والمعشر: هم الجماعة الذين أمرهم واحد، والعشير: بفتح العين و كسر الشين المراد به الزوج.

١٨- قال رسول الله ﷺ : قال الله تعالى: « كذَّبني ابن آدم ولم يكن له ذلك، وشتمني ولم يكن له ذلك، فأما تكذيبه إيّاي فقوله: لن يعيدني كما بدأني، وليس أولُ الخلق بأهون عليّ من إعادته، وأما شتمه إيّاي فقوله: اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم ألِدْ ولم أُولَد ولم يكن لي كفواً أحد ».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة " قل هو الله أحد " من حديث أبي هريرة وفي رواية ابن عباس: « فسبحاني أن أتخذ صاحبة أو ولداً ».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة البقرة من حديث ابن عباس.(٢)

١٩- قال الله تعالى: « يؤذيني ابن آدم: يسب الدهر وأنا الدهر، أقلّب الليل والنهار ».

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي التوحيد، ومسلم وأبو داود في الأدب، والنسائي في التفسير كلهم من حديث أبي هريرة، وهذا الحديث آخر حديث في سنن أبي داود وبه ختم كتابه.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض (٣٠٤)، وفي العيدين (٩٥٦)، وفي الزكاة (١٤٦٢)، وفي الصوم (١٩٥١)، وفي الشهادات (٢٦٥٨)، ومسلم في الإيمان (٨٠)، والنسائي (١٨٧/٣)، وابن ماجه (١٢٨٨)، وابن ماجه (٤٠٠٣) من رواية ابن عمر. تحفة الأشراف (٤٣٨/٣) (٤٣٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٩٧٤) من رواية أبي هريرة، ومن رواية ابن عباس (٤٤٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٨٢٦)، وفي التوحيد (٧٤٩١)، ومسلم (٢٢٤٦)، وأبو داود (٥٢٧٤)، والنسائي السنن الكبرى (١١٤٨٧).

٢٠- قال الله تعالى: « أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري، تركته وشركه ».

قلت: رواه مسلم في آخر الكتاب من حديث أبي هريرة، ولم يخرجه البخاري، وقد أعاد المصنف هذا الحديث في باب الرياء والسمعة.(١)

٢١- قال الله تعالى: « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني واحداً منهما أدخلته النار ».

قلت: رواه مسلم في الأدب من حديث الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري قالا: قال (ق١٠/ب) رسول الله ﷺ: **« العِزّ إزاري والكبرياء ردائي فمن نازعني فيهما عذبته »**، ورواه أبو داود في اللباس وابن ماجه في الزهد.(٢)

٢٢- قال رسول الله ﷺ: « ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، يَدّعُون له الولد، ثم يعافيهم ويرزقهم ».

قلت: رواه البخاري في الأدب، والتوحيد، ومسلم في التوبة، والنسائي في التفسير، كلهم من حديث أبي موسى الأشعري واسمه عبدالله بن قيس يرفعه.(٣)

٢٣- قال: كنت رِدْفَ النبي ﷺ على حمار فقال: « يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله؟ » قلت: الله ورسوله أعلم، قال: « فإن حق الله على

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٢٤٨/٢)، وأبو داود (٤٠٩٠)، وابن ماجه (٤١٧٤) بلفظه. وإنما أخرجه مسلم بمعناه ولفظه: العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن ينازعني عذبته، أخرجه مسلم (٢٦٢٠)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٥٢).

(٣) أخرجه البخاري من الأدب (٦٠٩٩)، والتوحيد (٧٣٧٨)، ومسلم (٢٨٠٤)، والنسائي في الكبرى (٧٧٠٨).

العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئاً » فقلت: يا رسول الله أفلا أبشّر به الناس قال: « لا ، فيتَّكِلُوا ».

قلت: رواه البخاري في التوحيد وفى غيره، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الجهاد، والترمذي في الإيمان، والنسائي في العلم وفي عمل اليوم والليلة، كلهم من حديث معاذ بن جبل.(١)

٢٤- قال ﷺ : « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله صدقاً من قلبه إلا حرّمه الله على النّار ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في العلم في باب من خص بالعلم قوماً دون آخرين كراهية أن لا يفهموا، ومسلم في الإيمان، واللفظ للبخاري من حديث أنس أن النبي ﷺ ومعاذ بن جبل رديفه على الرحل قال: يا معاذ بن جبل قال: لبيك يا رسول الله وسعديك قال: يا معاذ قال: لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً قال: « ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار »، قال: يا رسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا (ق١١/أ) قال: إذا يتكلوا، وأخبر بها معاذ عند موته تأثماً. وخرجه البخاري أيضاً في باب إرداف الرجل الرجل من آخر كتاب اللباس بمعناه وخرجه أيضاً في كتاب الرقائق.(٢)

٢٥- أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ فقال: « ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » قلت: وإن زنا وإن سرق ؟ قال: « وإن زنا وإن سرق » قلت: وإن زنا وإن سرق ؟ قال: « وإن زنا وإن سرق »

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد (٢٨٥٦)، واللباس (٥٩٦٧)، والتوحيد (٧٣٧٣)، ومسلم (٣٠)، وأبو داود (٢٥٥٩)، والترمذي (٢٦٤٣)، والنسائي في الكبرى (٥٨٧٧) وفي عمل اليوم والليلة (١٨٦) وفاته أن يعزوه إلى ابن ماجه (٤٢٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في العلم (١٢٨)، وفي اللباس (٥٩٦٧)، وفي الرقاق (٦٥٠٠)، ومسلم (٣٢).

قلت: وإن زنا وإن سرق ؟ قال: « وإن زنا وإن سرق على رغم أنف أبي ذر »، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا الحديث قال: وإن رغم أنف أبي ذر.

قلت: رواه البخاري في اللباس، ومسلم في الإيمان كلاهما من حديث أبي ذر.(١)

٢٦- عن النبي ﷺ قال: « من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبدالله ورسوله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل ».

قلت: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء، ومسلم هنا والنسائي في التفسير، ثلاثتهم من حديث عبادة يرفعه(٢).

٢٧- قال أتيت النبي ﷺ فقلت له: ابسط يمينك فَلأُبايعك فبسط يمينه، فقبضتُ يدي فقال: مالك يا عمرو ؟ قلت: أردت أن أشترط قال: تشترط ماذا ؟ قلت: أن يُغفَر لي قال: « أما علمتَ يا عمرو أن الإسلام يهدِمُ ما كان قبله، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وأن الحج يهدم ما كان قبلَه ».

قلت: رواه مسلم في قصة طويلة في كتاب الإيمان من حديث عمرو بن العاص ولم يخرجه البخاري(٣).

من الحسان

٢٨- قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: « لقد سألتَ عن عظيم، وإنه ليسيرٌ على من يسّره الله عليه: تعبد الله ولا تشرك به

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٣٥)، ومسلم (٢٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٧٠، ١١١٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٢١).

شيئاً، وتقيم الصلاة، وتُؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيتَ » ثم قال: « ألا أدلُّك على أبواب الخير: الصوم جنة، والصدقةُ (ق١١/ب) تطفئُ الخطيئةَ كما يطفئ الماءُ النارَ، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثـم تلا: ﴿ تتجافى جنوبهم عن المضاجع ﴾ حتى بلغ ﴿ يعملُون ﴾ ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه قلت: بلى يا رسول الله قال: رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد. ثم قال: ألا أخبرك بملاكِ ذلك كله، قلت: بلى يا نبي الله، فأخذ بلسانه وقال: كُفَّ عليك هذا. فقلت: يا نبيَّ الله ! إنا لمؤاخذون بما نتكلّم به ؟ قال: ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يَكبُّ الناسَ في النار على وجوهِهم أو على مناخِرِهم إلا حصائدُ ألسنتهِم ».

قلت: رواه الترمذي في الإيمان، والنسائي في التفسير، وابن ماجه في الفتن، ثلاثتهم من حديث معاذ بن جبل، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح[(١)].

وثكلتك: بالثاء المثلثة أي فقدتك، والظاهر أنه ليس المراد به هنا الدعاء.

٢٩- قال رسول الله ﷺ : « من أحبَّ لله، وأبغض لله، وأعطى لله، ومنع لله، فقد استكمل الإيمان ».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث أبي أمامة الباهلي[(٢)] واسمه: صُدي ابن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في الكبرى (٣٩٧٣)، وابن ماجه (٣٩٧٣).

قلت: إسناده ضعيف وإن قال الإمام الترمذي حسن صحيح وذلك لأمرين:

١- سماع أبي وائل -شقيق ابن سلمة- من معاذ لم يثبت، ذكر ذلك غير واحد من العلماء.

٢- أنه رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود وعن شهر بن حوشب عن معاذ.

قال الدار قطني في العلل (٧٨/٦): وهو أشبه بالصواب وشهر ضعيف وهو لم يلق معاذاً، أخرجه أحمد (٢٤٨/٥) وجميع الطرق إلى معاذ في هذا الحديث ضعيفة والله علم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) وإسناده حسن والقاسم بن عبد الرحمن الدمشقي أبو عبدالرحمن. وقد ترجم له الحافظ في التقريب (٥٥٠٥) فقال صدوق يغرب كثيراً.

عجلان، قال المنذري[1] : وفي إسناده القاسم بن عبدالرحمن أبو عبدالرحمن الشامي وقد تكلم فيه غير واحد، انتهى كلامه. وقد قيل أن القاسم هذا لم يسمع من صحابي سوى من أبي أمامة.

٣٠- قال رسول الله ﷺ : « أفضل الأعمال الحب في الله، والبغض في الله ».

قلت: رواه أبو داود في السنة عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر، وفيه رجل مجهول[2] .

٣١- قال رسول الله ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب ».

قلت: هذا الحديث بجملته رواه الحاكم في المستدرك عن أبي صالح وسعيد بن أبي مريم قالا: حدثنا الليث قال: حدثني أبو هانئ الخولاني (ق١٢/أ) عن عمرو بن مالك الليثي عن فضالة بن عبيد قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: ألا أخبركم بالمؤمن، وساق الحديث بلفظه، غير أنه قدم " المؤمن " في الرواية على " المسلم "، وقد سكت عليه الذهبي فيما لخصه من المستدرك ولم يتكلم في سنده ولااستدرك على الحاكم فيه، وقد تقدم عن الشيخين « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » من حديث ابن عمرو بن العاص،

والصحيح : أنه قد أبان غير واحد من العلماء الجهابذة مثل البخاري وأبي حاتم وابن معين أن المناكير في حديثه إنما تجئ من رواية بعض الضعفاء عنه مثل جعفر بن الزبير وعلي ابن يزيد وبشر بن نمير ونحوهم. ويشهد له حديث معاذ بن أنس الجهني عند الترمذي (٢٥٢٣).

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (٥١/٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٥٩٩) وإسناده ضعيف. وقال المنذري: في إسناده: يزيد بن أبي زياد الكوفي، ولا يحتج بحديثه، وقد أخرج له مسلم متابعة، وفيه أيضاً رجل مجهول. ذكر الحافظ في التقريب (٧٧٧٦) يزيد هذا وقال: متروك من السابعة.

وبقية الحديث جاء في السنن مقطعاً من حديث فضالة وأبي هريرة وابن عمرو بن العاص.(١)

٣٢- قلّ ما خطبنا رسول الله ﷺ إلا قال: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له.

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده والبيهقي في شعب الإيمان كلاهما من حديث أنس يرفعه(٢).

---

(١) أخرجه الحاكم (١/ ١٠-١١) وقال: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه، و قد وهم في ذلك فإن حميدا لم يخرج له البخاري في الصحيح بل أخرج له في الأدب المفرد، وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٤) وهو عنده بلفظ (المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب). وأحمد (٦/ ٢١) وكذلك ابن حبان (٤٨٦٢).وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه في شرح السنة (٣٨)، والبيهقي في الشعب (٤٣٥٤).

قلت: اقتصار عزوه إلى البغوي والبيهقي في (الشعب) قصور منه رحمه الله.

فقد أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤) والبيهقي في الكبرى (٦/ ٢٨٨) (٩/ ٢٣١) وإسناده حسن فإن رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي هلال وهو - محمد بن سليم الراسبي- فقد روى له أصحاب السنن وعلق له البخاري، وضعفه البخاري والنسائي وابن سعد وغيرهم.

ووثقه أبو داود وقال ابن معين: صدوق وقال مرة: ليس به بأس

قلت: هو ضعيف يعتبر به، وحديثه هذا لم يتفرد به هو بل روي من طريق أخرى عن أنس وهي- وإن كانت ضعيفة - فيشدّ بعضها بعضاً وبها يحسن الحديث إن شاء الله.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ١١)، وعبد بن حميد (١١٩٨)، وأبو يعلى (٢٨٦٣)، والبزار (١٠٠ كشف)، والطبراني في الأوسط (٢٦٢٧)، والقضاعي في (مسند الشهاب) (٨٤٩) (٨٥٠).

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط (٢٣١٣) وفيه زيادة. وفيه مندل بن علي وهو ضعيف.

عن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير (٧٧٩٨)، (٧٩٧٢) وفيه القاسم أبو عبدالرحمن وهو ضعيف عند الأكثرين كما في مجمع الزوائد (١/ ٩٦).

باب الكبائر وعلامات النفاق

من الصحاح

٣٣- قال رجل: يا رسول الله أي الذنب أكبر عند الله ؟ قال: « أن تدعو لله نِدّاً وهو خلقك » قال: ثم أي ؟ قال: « ثم أن تقتل ولدك خشية أن يَطعم معك » قال: ثم أي ؟ قال: « ثم أن تزانِيَ حليلة جارك » فأنزل الله تصديقها ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ الآية.

قلت: رواه الشيخان: البخاري في مواضع منها في الديات، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الطلاق، والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير، كلهم من حديث عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود يرفعه[(١)].

وقد وهم ابن الأثير في جامع الأصول[(٢)] حين ذكر الحديث في باب الكبائر فجعل أن تلاوة الآية من زيادة الترمذي والنسائي على الصحيحين وليس كذلك بل الآية ثابتة في الصحيحين أيضاً وإنما أوقعه في ذلك أنهما في بعض طرق الحديث لم يذكرا الآية.

والند: بالكسر، المثل والنظير. ويطعم بفتح الياء، أي يأكل وهو معنى قول الله: « ولا تقتلوا أولادكم خشية (ق ١٢/ب) إملاق » أي: فقر. وحليلة الجار: بالحاء المهملة زوجته، ومعنى يزاني يزني بها برضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها، واستمالة قلبها إلى الزاني.

٣٤- قال رسول الله ﷺ : « الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وقتل النفس، واليمينُ الغموسُ ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦١)، ومسلم (٨٦)، وأبو داود (٢٣١٠)، والترمذي (٣١٨٣)، والنسائي (٩٠/٧)، وفي الكبرى (٣٤٧٨).

(٢) أنظر جامع الأصول. (٦٢٦/١٠).

قلت: رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير، كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه[١]،

وفي رواية أنس: «وشهادة الزور» بدل «اليمين الغموس».

قلت: رواها البخاري في كتاب الشهادات من حديث أنس[٢].

والعقوق: مأخوذ من العق وهو القطع يقال: عق والدَه يعقه بضم العين عقوقاً إذا قطعه، وجمع العاق عققة بفتح الحروف كلها، أو عُقُق بضم العين والقاف، وحقيقة العقوق المحرم شرعاً قلّ مَن ضبطه، وقال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام[٣]: لم أقف في عقوق الوالدين وفيما يخصان به من الحقوق على ضابطٍ أعتمد عليه لأنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به ولا ينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حرم على الولد الجهاد بغير إذنهما، لما يشق عليهما من توقع قتله أو قطع عضو من أعضائه، ولشدة تفجعهما على ذلك، وقد ألحق بذلك كل سفر يخافان فيه على نفسه أو عضو من أعضائه.

وقال أبو عمرو ابن الصلاح في فتاويه[٤]: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة أمرهما في ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات.

قال: وليس قول من قال من علمائنا: يجوز السفر في طلب العلم والتجارة بغير إذنهما

---

(١) أخرجه البخاري في الأيمان (٦٦٧٥) وكذلك في استتابة المرتدين (٦٩٢٠) بزيادة: " قلت: وما اليمين الغموس ؟ قال: الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب ". والترمذي (٣٠٢٤)، والنسائي (٧/ ٨٩).

(٢) أخرجها البخاري (٢٦٥٣).

(٣) انظر كتابه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٢٤ ط. الثانية عام ١٤٠٠ هـ.

(٤) انظر فتاوى ابن الصلاح (١/ ٢٠١).

مخالفاً لما ذكرناه، قال: هذا كلام مطلق وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق.وظاهر الحديث يدل على أنه لا فرق في شهادة الزور بين أن يكون ذلك بحق كبير أو صغير (ق١٣/أ).

٣٥- قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ».

قلت: رواه البخاري في الوصايا وفي الطب وفي المحاربين، ومسلم في الإيمان، وأبو داود في الوصايا، والنسائي فيها وفي التفسير، كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه.[(١)]

والموبقات: المهلكات، والمحصنات: بكسر الصاد وفتحها قراءتان في السبع.

قال النووي[(٢)]: وقد ورد الإحصان في الشرع على خمسة أقسام: العفة والإسلام والنكاح والتزويج والحرية، والمراد بالمحصنات هنا العفائف.

والغافلات: هن الغافلات عن الفواحش وما قذفن به.

٣٦- قال رسول الله ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمرحين يشرب وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نُهبةً يرفع الناس إليه فيها أبصارَهم حين ينتهبُها وهو مؤمن، ولا يَغُلّ حين يغُلّ وهو مؤمن فإياكم إياكم ».

قلت: رواه البخاري في الأشربة، ومسلم في الإيمان من حديث يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة،[(٣)] ولم يذكر البخاري الغلول ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، وفي الطب (٥٧٦٤)، وفي المحاربين (٦٨٥٧)، ومسلم (٨٩)، وأبو داود (٢٨٧٤)، والنسائي (٦/٢٥٧)، وفي الكبرى (٦٤٩٨) (١١٣٦١).

(٢) المنهاج (٢/٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٧٨) وفي المظالم (٢٤٧٥)، ومسلم (٥٧).

فإياكم إياكم، وقد ادعى بعضهم أن ذكر النهبة موقوف على أبي هريرة ليس بمرفوع لأن في الصحيحين وقال ابن شهاب: وأخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة ثم يقول وكان أبو هريرة يلحق معهن ولا ينتهب نهبة[١] يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن، ورد ذلك ابن الصلاح والنووي[٢] وبينا أنها مرفوعة، والحديث مُؤوَّل على: أن المراد نفي كمال الإيمان لا حقيقته وقيل: هذا مما نؤمن به ونكل معناه إلى الله وإلى رسوله وقال البزار في مسنده: (ق١٣/ب) ينزع الإيمان من قلبه فإن تابَ تاب الله عليه،

٣٧ ـ وفى رواية ابن عباس: « ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن ».

قلت: هذه رواية البخاري في باب: إثم الزناة في كتاب الحدود من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب حين يشرب وهو مؤمن ولا يقتل وهو مؤمن[٣].

قال عكرمة: فقلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه ؟ قال: هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا وشبك بين أصابعه، وروى أبو داود والترمذي والنسائي قطعة منه.[٤]

٣٨- قال رسول الله ﷺ: « آية المنافق ثلاث وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا اؤتمن خان ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧)

(٢) المنهاج (٢/٤٣).

(٣) البخاري في كتاب الحدود (٦٨٠٩). انظر تفصيل هذا الموضوع في مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٦٧٠-٦٧٦).

(٤) النسائي (٨/٦٣)، والترمذي (٢٦٢٥)، والنسائي كذلك في الكبرى (٧١٣٥).

قلت: رواه البخاري ومسلم كلاهما في الإيمان إلا أن البخاري لم يذكر« وإن صام وصلّى وزعم أنه مسلم »، ورواه النسائي والترمذي فيه، كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه.(١)

٣٩- قال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر ».

قلت: رواه الشيخان في الإيمان واللفظ للبخاري، وقال في مسلم: « وإذا وعد أخلف » بدل « وإذا اؤتمن خان »، ورواه أبو داود في السنة، والترمذي والنسائي كلاهما في الإيمان، كلهم من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص يرفعه(٢).

٤٠- قال رسول الله ﷺ : « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين الغنمين، تَعير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة ».

قلت: رواه مسلم في أواخر الصحيح قبل صفة القيامة والجنة والنار من حديث ابن عمر ولم يخرجه البخاري.

والعائرة: بالعين المهملة المترددة المتحيرة لاتدري (ق١٤/أ) لأيهما تتبع، ومعنى تعير إلى هذه مرة و إلى هذه مرة أي تتردد وتذهب بين الغنمين أي القطيعين من الغنم، ويقال: عارت الدابة إذا انقلبت وذهبت(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والنسائي (١١٦/٨) وفي الكبرى (١١١٢٧) تحفة الأشراف (١٤٣٤١/١٠)، والترمذي (٢٦٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤)، ومسلم (٥٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والترمذي (٢٦٣٢)، والنسائي (١١٦/٨) والنسائي في الكبرى (٨٧٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٢٧٨٤)، وكذلك النسائي (١٢٤/٨) وفي الكبرى (١١٧٦٨).

من الحسان

٤١- قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي فقال له صاحبه: لا تقل نبي إنه لو سمعك كان له أربعة أعين، فأتيا رسول الله ﷺ فسألاه عن تسع آيات بينات، فقال رسول الله ﷺ: « لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تَزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا ببريء إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسحروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تقذفوا محصنة، ولا تولّوا الفرار يوم الزحف، وعليكم خاصة اليهود أن لا تعتدوا في السبت » قال: فقبّلا يديه ورجليه ثم قالا: « نشهد أنك نبي » قال: « فما يمنعكم أن تَتَّبعوني » قالا: إن داود دعا ربه أن لا يزال من ذريته نبي وإنا نخاف إِن اتَّبعناك أن تقتلنا اليهودُ.

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان وفي التفسير والنسائي في السير وابن ماجه في الأدب كلهم من حديث صفوان بن عسال. وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه ولم يخرجاه، ولا ذكرا لصفوان بن عسال حديثاً واحداً، وأقر الذهبي في تلخيصه المستدرك ذلك. قال الحاكم: سمعت أبا عبدالله محمد ابن يعقوب الحافظ وسأله محمد بن عبيد فقال: لِمَ تركا حديث صفوان؟ فقال: لفساد الطريق إليه قال الحاكم: وإنما أراد أبو عبدالله بهذا حديث عاصم عن زر فإنهما تركا عاصم بن بهدلة، فأما عبدالله بن سلمة المرادي ويقال: الهمداني، وكنيته أبو العالية فإنه من كبار أصحاب علي وقد روى عن سعد بن أبي وقاص وجابر بن عبدالله وغيرهما من الصحابه وهو راوي هذا الحديث عن صفوان بن عسال انتهى كلام الحاكم، وعاصم الذي أشار إليه هو عاصم بن أبي النجود (ق ١٤/ب) أحد القراء السبع يقال له: عاصم بن بهدلة قال المحدثون: هو ثبت في القراءات وهو في الحديث دون الثبت، يهم وقد خرج له الشيخان لكن مقرونا بغيره

لا أصلاً وانفراداً. والله أعلم[1].

قوله: « إنه لو سمعك كان له أربعة أعين »: هو كناية عن المسرة التامة أي يسر بقولك سرورا يزداد به نوراً إلى نور كذى عينين أصبح يبصر بأربعة أعين وإنما قال اليهودي ذلك لأن السرور يمد القوة الباصرة كما أن الهم يخل بها ولهذا يقال لمن أحاطت به الهموم: أظلمت عليه الدنيا.[2]

٤٢- قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من أصل الإيمان: الكف عمن قال لا إله إلا الله، لا تكفّره بذنب، ولا تخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ماضٍ مُذْ بعثني الله إلى أن يقاتل آخرُ أمتي الدجال، لا يُبطله جور جائر، ولا عدل عادل، والإيمان بالأقدار ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث يزيد بن أبي نُشْبَه عن أنس، ويزيد هذا لم يخرج له من أصحاب الكتب الستة غير أبي داود، وهو مجهول كما قاله المزي وغيره ونشبه بضم النون وسكون الشين المعجمة وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تأنيث[3].

٤٣- قال رسول الله ﷺ : « إذا زنى العبد خرج منه الإيمان، فكان فوق رأسه كالظلة، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان ».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث أبي هريرة وسكت عليه هو والمنذري ورواه

---

(١) أخرجه الترمذي (٣١٤٤)، (٢٧٣٣)، والنسائي (١١١/٧-١١٢) ومن الكبرى (٣٥٤١)، وابن ماجه (٣٧٠٥)، والحاكم (٢٩/١) وقال: صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه. وعزاه الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (٦٥٤٨). إلى الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢١٥/٣)، وأحمد (٢٣٩/٤). وذكره الشيخ الألباني- رحمه الله - في ضعيف الترمذي (٥١٧)، وفي ضعيف ابن ماجة (٨٠٨).

(٢) جاء في حاشية الأصل: وأما قولهما: إن داود عليه السلام دعا ربه إلى آخره فهذا كذب على داود ولا يجوز اعتقاد ذلك فإنه كان عالماً بالتوراة والزبور وفيهما أن محمداً ﷺ خاتم النبيين وأن شريعته ناسخة لكل شريعة.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٣٢) و إسناده ضعيف لأن فيه: يزيد بن أبي نشبه وهو مجهول.
قال في (نصب الراية) (٣٧٧/٣): يزيد قال المنذري في مختصره (٣ / ٣٨٠) يزيد ابن أبي نشبه في معنى المجهول، وقال عبدالحق يزيد بن أبي نشبة من بني سلم لم يرو عنه إلا جعفر بن برقان، انظر التقريب (٧٨٣٨).

الحاكم وقال: هو على شرط الشيخين ولم يعترضه الذهبي ورواه الترمذي في الإيمان تعليقاً فقال: وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وذكره[1].

فصل في الوسوسة

من الصحاح

٤٤- قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها، ما لم تعمل أو تتكلم».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطلاق إلا مسلماً فإنه (ق١٥/أ) رواه في الإيمان ورواه البخاري أيضاً في العتق وفي النذور، كلهم من حديث قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة، وعزا المزى رواية الترمذي إلى النكاح وصوابه الطلاق[2].

٤٥- جاء ناس من أصحاب النبي ﷺ إلى النبي ﷺ فسألوه إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به قال: «أو قد وجدتموه» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان».

قلت: رواه مسلم في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة، وأبو داود في الأدب، ثلاثتهم من حديث سهل بن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يخرجه البخاري[3].

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩٠)، (وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري ٧/ ٥٥ - ٤٥٢٥)، والترمذي (٢٦٢٥)، والحاكم (١/ ٢٢) وقال صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أما الصحة فنعم وأما على شرط الشيخين فلا لأن في الإسناد نافع بن يزيد وهو الكلاعي أخرج له مسلم، والبخاري لم يخرج له إلا تعليقاً فهو على شرط مسلم فقط.

(٢) أخرجه البخاري في العتق (٢٥٢٨) وكذلك في الأيمان (٦٦٦٤)، ومسلم (١٢٧)، والنسائي (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤٤)، وأبو داود (٢٢٠٩)، والترمذي (١١٨٣). انظر تحفة الأشراف (٩/ ٤٥٠) (١٢٨٩٦) وقد نبه الحافظ على وهم المزي في النكت الظراف في الصفحة المذكورة.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٢)، وأبوداود(٥١١٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٥٠٠) وفي عمل اليوم والليلة

ومعنى الحديث: أن استعظام ذلك هو صريح الإيمان لا أن الوسوسة به صريح الإيمان، والله أعلم..

٤٦- قال رسول الله ﷺ: «يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته».

قلت: رواه البخاري في صفة إبليس، ومسلم في الإيمان، والنسائي في اليوم والليلة، كلهم من حديث الزهري عن عروة عن أبي هريرة يرفعه.(١)

٤٧- قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: هذا خَلق الله الخلق، فمن خلق الله؟ فمن وجد من ذلك شيئاً فليقل: آمنت بالله ورسله».

قلت: رواه مسلم في الإيمان، وأبو داود في السنة، والنسائي في اليوم والليلة، كلهم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة(٢)، وأخرج البخاري معناه في بدء الخلق في باب صفة إبليس، وأخرج أيضاً الشيخان معناه من حديث أنس ولفظ البخاري قال رسول الله ﷺ: «لن يبرح الناس يتساءلون هذا الله خلق كل شيء فمن خلق الله؟».(٣)

٤٨- قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد إلا وقد وُكّل به قرينُه من الجن قالوا: وإياك يا رسول الله! قال: «وإيّايَ إلا أن الله أعانني عليه فأسْلم فلا يأمرني إلا بخير».

قلت: رواه مسلم في صفة (ق١٥/ب) القيامة وهو بعد باب التوبة من حديث سالم بن أبي الجعد عن أبيه عن ابن مسعود ولم يخرجه البخاري.(٤)

---

(٦٦٤).

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤)، وأبوداود (٥١١٢). والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٣)، وفي الكبرى (١٠٤٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٤)، وأبو داود (٤٧٢١)، والنسائي في اليوم والليلة (٦٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٩٦)، ومسلم (١٣٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨١٤). والرواية الثانية كذلك برقم (٢٨١٤/٢) كما قال المؤلف.

- وفي رواية: « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة ».

قلت: رواها مسلم وهي رواية من الحديث قبله.

٤٩- قال رسول الله ﷺ: « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في الاعتكاف في موضعين منه، ومسلم في الاستئذان، وأبو داود في الصوم، والنسائي في الاعتكاف، وابن ماجه في الصوم، كلهم من حديث صفية أم المؤمنين بنت حيي، [(١)] وفيه قصة زيارتها للنبي صلى الله عليه وسلم وهو معتكف ورواه مسلم أيضاً في الاستئذان وأبو داود في السنة كلاهما من حديث أنس[(٢)] ولم يخرجه البخاري من حديث أنس ورواه الدارمي في كتاب الاستئذان في باب الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم من حديث جابر بن عبدالله. [(٣)]

٥٠- قال رسول الله ﷺ: « ما من بني آدم مولود إلا يَمسُّه الشيطان حين يولد فيستهل صارخاً من مسِّ الشيطان، غيرَ مريمَ وابنها عليهما السلام ».

قلت: رواه الشيخان في أحاديث الأنبياء من حديث الزهري عن سعيد عن أبي هريرة، ورواه البخاري أيضاً في التفسير، وظاهر الحديث اختصاص هذه الفضيلة بعيسى وأشار القاضي عياض إلى أن جميع الأنبياء يتشاركون فيها.[(٤)]

٥١- قال رسول الله ﷺ: « صياحُ المولود حين يقع، نزغة من الشيطان ».

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٨)، و(٢٠٣٩)، ومسلم (٢١٧٥)، وأبو داود (٢٤٧٠) (٢٤٧١) (٤٩٩٤)، والنسائي في الكبرى (٣٧٠٣٥٧)، وابن ماجه (١٧٧٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٧٤)، وأبو داود (٤٧١٩).

(٣) أخرجه الدارمي (٢/٤١١) (٢١٧٨٢).

(٤) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣١) و في التفسير(٤٥٤٨)، ومسلم (١٤٦/٢٣٦٦و ١٤٧) وانظر كلام القاضي عياض في كتابه: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣٣٧/٧).

قلت: رواه مسلم في أحاديث الأنبياء من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه ولم يخرجه البخاري.[(١)]

٥٢- قال رسول الله ﷺ: « إن إبليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه يفتنون الناس، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجئ أحدهم (ق ١٦/أ) **فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئاً، ثم يجئ أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين امرأته، فيدنيه منه فيقول: ونعم أنت » قال الأعمش: أراه قال: فيلتزمه.**

قلت: رواه مسلم في أواخر الصحيح قبل صفة الجنة والنار من حديث جابر ولم يخرجه البخاري[(٢)].

والعرش: سرير الملك، ومعناه: أن مركزه البحر ومنه يبعث سراياه في نواحي الأرض، « ونعم أنت » هو بكسر النون وإسكان العين وهي نعم الموضوعة للمدح.

٥٣- قال رسول الله ﷺ: « إن الشيطان قد آيس أن يعبده المُصلّون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم ».

قلت: رواه مسلم من حديث جابر في أواخر الصحيح بعد حديث الإفك ولم يخرجه البخاري.[(٣)]

من الحسان

٥٤- أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: إني أحدث نفسي بالشيء، لأن أكون حُمَمَةً أحب إلي من أن أتكلم به، قال: « الحمد لله الذي ردّ أمرَه إلى الوسوسة ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٨١٢).

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة كلاهما عن ابن عباس، وسند أبي داود سند الصحيحين(١).

والحممة: الحمم الفحم والرماد وكل ما أحرق بالنار.

٥٥- قال رسول الله ﷺ: «إن للشيطان لَـمَّةً بابن آدم، وللمَلك لَمّة، فأما لَمّة الشيطان: فإيعاز بالشر وتكذيب بالحق، وأما لمة الملَك: فإيعاز بالخير وتصديق بالحق، فمن وجد ذلك، فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى، فليتعوذ بالله من الشيطان ثم قرأ: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾».

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في التفسير من حديث مرة عن عبدالله بن مسعود، قال الترمذي: حسن غريب، ولا نعلمه مرفوعاً إلا من حديث أبي الأحوص وسندهما سند مسلم إلا عطاء بن السائب فإنه لم يخرج له مسلم إلا متابعة(٢).

واللَمَّة: قال ابن الأثير(٣): الهمة والخطرة تقع في القلب.

٥٦- قال رسول الله ﷺ: «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال: (ق١٦/ب) هذا خَلَق الله الخلق فمن خلَق الله؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: ﴿الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد﴾ ثم ليتفل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم».

قلت: رواه أبو داود في السنة والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث ابن إسحاق عن عمه ابن مسلم عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومحمد بن إسحاق بن يسار كان من

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١١٢)، والنسائي في اليوم والليلة (٦٦٧) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٨٨)، والنسائي في الكبرى (١١٠٥١) تحفة الأشراف (١٣٩/٧)، ورجّح بعض العلماء وقفه عن عبدالله وما الذي يمنع أن تكون زيادة ثقة، لأن أبا الأحوص ثقة. أوأنه من الموقوف الذي له حكم الرفع. انظر علل الرازي (٢٤٤/٢).

(٣) النهاية (٢٧٣/٤).

بحور العلم صدوقاً روى له أصحاب السنن ومسلم مقروناً واختلف في الاحتجاج به قال المزي: حديثه فوق الحسن.(١)

٥٧- سمعت النبي ﷺ يقول في حجة الوداع: « ألا لا يجني جان على نفسه، ألا لا يجني جان على ولده، ولا مولود على والده، ألا إن الشيطان قد آيس أن يعبد في بلادكم هذه أبداً، ولكن ستكون له طاعة فيما تحتقرون من أعمالكم فسيرضى به ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في المناسك في الخطبة يوم النحر كلاهما من حديث سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أبيه أطول مما ذكره المصنف، وقال الترمذي: حديث صحيح.(٢)

باب الإيمان بالقدر

من الصحاح

٥٨- قال رسول الله ﷺ : « كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلقَ السموات والأرض بخمسين ألف سنة، قال: وعرشُه على الماءِ ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في هذا الباب من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص.(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٢١) (٤٧٢٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٦٩).

قلت: ولكن ابن إسحاق مدلس و قد صرح بالتحديث وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٣٠٥٥)، وكذلك النسائي في الكبرى (٤١٠٠). وإسناده صحيح، انظر طرقه في الإرواء (٣٣٣/٧) (٢٣٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٣)، والترمذي (٢١٥٦).

قوله ﷺ : كتب الله مقادير الخلائق أي قدرها أو أجرى القلم على اللوح المحفوظ بتحصيل مقادير الخلائق على وفق ما تعلقت إرادته به، وأما قبل أن يخلق الخلائق بخمسين ألف سَنة: فمعناه طول الأمد وتمادي ما بين التقدير والخلق من المدة خمسون ألف سنة مما تعدون، وفيه دليل على أن الماء والعرش لم يخلق شيء قبلهما وأيهما سابق للآخر ؟ الله أعلم بذلك.

٥٩- ابن عمر، قال رسول الله ﷺ : (ق١٧/أ) « كل شيء بقدر، حتى العجز والكَيْس ».(١)

قلت: رواه مسلم في هذا الباب من حديث طاوس بن كيسان قال: أدركت ناساً من أصحاب النبي ﷺ يقولون: كل شيء بقدر، وسمعت عبدالله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ : كل شيء بقدر وساقه.

قوله: العجز والكَيْس، قال القاضي(٢) : رويناه برفع العجز والكيس عطفاً على كل، وبجرهما عطفاً على شيء، قال: ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة. وقيل: هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال: ويحتمل العجز عن الطاعة، ويحتمل العموم في أمر الدنيا والآخرة، والكَيْس: ضد العجز وهو النشاط والحذق بالأمور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قد قدر كيسه.

٦٠- قال رسول الله ﷺ : « احتج آدم وموسى عند ربِّهما، فحجَّ آدمُ موسى، قال موسى: أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجد لك ملائكته وأسكنك في جنته ثم أهبطّت الناس بخطيئتك إلى الأرض ؟، فقال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء، وقَرّبك نجيا، فبكَم وجدتَ الله كَتب التوراةَ قبل أن أُخْلق، قال موسى: بأربعين عاماً، قال آدم: فهل

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٥).

(٢) إكمال المعلم (١٤٣/٨).

وجدت فيها ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ ؟ قال: نعم، قال: أفتلُومني على أن عملت عملاً كتبه الله عليَّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ قال رسول الله ﷺ : فَحَجَّ آدمُ موسى ».

قلت: رواه مسلم بهذا اللفظ والبخاري ولم يقل: خلقك الله بيده إلى في جنته ولا أعطاك الألواح إلى قال نعم، والترمذي مختصراً ثلاثتهم هنا وأبو داود وابن ماجه كلاهما في السنة، والنسائي في التفسير كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه[(١)].

وفي رواية: « فقال موسى: يا آدم أنت أبونا أخرجتنا من الجنة فقال آدم: يا موسى اصطفاك الله (ق١٧/ب) بكلامه وخَطَّ لك التوراة بيده، تلومني على أمرٍ قد قَدَّره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة ».

قلت: رواه الشيخان[(٢)] هنا وهي رواية من الحديث، وليست هذه الرواية في كثير من نسخ المصابيح ولا في نسخة السماع.

٦١- قال رسول الله ﷺ : « إن خَلْق أحدكم يُجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقةً مثل ذلك، ثم يكون مُضغةً مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملَكاً بأربع كلمات، فيكتب عملَه وأجلَه ورزقه وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، وإنّ الرجل ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبقُ عليه الكتاب، فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة، وإنّ الرجل ليعمل بعمل أهلِ الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتابُ فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٢). ورواه الترمذي (٢١٣٤)، وابن ماجه (٨٠)، والنسائي في التفسير من الكبرى (١٠٩٨٦). تحفة الأشراف (١٠/١٣٥٢٩) (٩/١٢٣٨٩) (٩/١٢٣٦٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦١٤)، ومسلم (٢٦٥٢).

قلت: رواه البخاري في هذا الباب وفي التوحيد وفي خلق آدم ومسلم والترمذي هنا وأبو داود وابن ماجه كلاهما في السنة والنسائي في التفسير كلهم من حديث عبدالله بن مسعود[1].

قال في النهاية[2]: يجوز أن يراد بالجمع مكث النطفة في الرحم أي تمكث النطفة في الرحم أربعين يوماً حتى تهيأ للخلق.

وقد روي عن ابن مسعود[3] في تفسير هذا الحديث: أن النطفة إذا وقعت في الرحم فأراد الله أن يخلق منها بشراً طارت في بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث أربعين ليلة ثم تنزل دماً في الرحم فذلك جمعها،

والعلقة: الدم الغليظ الجامد. والنطفة: الماء القليل، والمضغة: القطعة من اللحم قدرما يمضغ.

قوله ﷺ: وشقي أو سعيد، بالرفع خبر مبتدأ محذوف أي هو شقي أو سعيد.

٦٢- قال رسول الله ﷺ: «إن العبد ليعمل عمل أهل النار وإنه من أهل الجنة، ويعمل عمل أهل الجنة وإنه من أهل النار، وإنما الأعمال بالخواتيم».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩٤)، وفي التوحيد (٧٤٥٤)، وفي خلق آدم (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣)، والترمذي (٢١٣٧)، وأبو داود (٤٧٠٨)، وابن ماجه (٧٦)، والنسائي في الكبرى (١١٢٤٦) تحفة الأشراف (٩٢٢٨).

(٢) النهاية (١/٢٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير من رواية الأعمش عن خيثمة بن عبدالرحمن عن ابن مسعود دون قوله: (فذلك جمعها) فإنه من كلام الخطابي أو من تفسير بعض رواة الحديث) انظر تفسير ابن كثير (٣/٢٦٦ ط دار السلام). و جامع الأصول (١٠/١١٤).

وقد تولى شرح هذا الحديث الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم، وجمع بينه وبين حديث حذيفة بن أسيد، المخرّج في صحيح مسلم فيحسن الرجوع إليه فارجع إليه غير مأمور.

قلت: رواه الشيخان (ق١٨/أ) في هذا الباب من حديث سهل بن سعد واللفظ للبخاري، ولم يقل مسلم: وإنما الأعمال بالخواتيم[(١)].

٦٣- دُعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار، فقلت: طوبى لهذا، عصفور من عصافير الجنة، لم يعمل سوءاً، قال: « أو غير ذلك يا عائشة، إن الله خلق الجنة وخلق النار، وخلق لهذه أهلاً، ولهذه أهلاً، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ».

قلت: رواه مسلم في هذا الباب ولم يخرجه البخاري ورواه أبو داود وابن ماجه في السنة، والنسائي في الجنائز كلهم من حديث عائشة[(٢)].

طوبى: اسم الجنة وقيل هي شجرة فيها، وأصلها فُعْلى من الطيب فلما ضمت الطاء انقلبت الياء واواً.

٦٤- قال رسول الله ﷺ: « ما منكم من أحد إلا وقد كتب له مقعده من النار ومقعده من الجنة، قالوا: يا رسول الله أفلا نتكل على كتابنا وندع العمل ؟ قال: اعملوا فكل ميسر لما خلق له، أما من كان من أهل السعادة فسييسّر لعمل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسيُيَسّر لعمل الشقاوة ثم قرأ ﴿ فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى ﴾ الآية ».

قلت: رواه البخاري في التفسير وفي الجنائز وفي القدر وفي الأدب وفي التوحيد، ومسلم والترمذي هنا وأبو داود وابن ماجه في السنة، والنسائي في التفسير كلهم من حديث علي رضي الله عنه.[(١)] وميسر: أي مهيأ ومصروف إليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٠٧)، ومسلم (١١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٢)، وأبو داود (٤٧١٣)، وابن ماجه (٨٢)، والنسائي (٤/٥٧) انظر تحفة الأشراف (١٢/٤٠٣) حديث (١٧٨٧٣). والنسائي في الكبرى (٢٠٧٤).

٦٥- قال رسول الله ﷺ: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزِّنا أدرك ذلك لامحالة، فزنا العين النظروزنا اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الاستئذان وفي القدر، ومسلم هنا، وأبو داود في النكاح، والنسائي في التفسير، كلهم من حديث عبد الله بن عباس(٢) قال: لم أر شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ إن الله كتب على ابن آدم. الحديث. وفي **رواية: الأذنان زناهما الاستماع واليد زناها البطش والرِّجل زناها الخُطا،** (ق١٨/ب)

قلت: هذه الرواية في مسلم(٣) ولفظه: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، العينان زناهما النظر، والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوى، ويتمنى ويصدق ذلك الفرج ويكذبه».

٦٦- أن رجلَيْن من مُزَينة قالا: يا رسول الله أرأيت ما يعملُ الناسُ ويكدحون فيه، أشيءٌ قضي عليهم ومضى فيهم من قَدَر سَبق، أم فيما يستقبلون، فقال: «لا بل شيء قضي عليهم وتصديق ذلك في كتاب الله عز وجل ﴿ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها﴾».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث عمران بن حصين ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤٩)، وفي الجنائز (١٣٦٢)، وفي القدر (٦٦٠٥)، وفي الأدب (٦٢١٧)، وفي التوحيد (٧٥٥٢)، ومسلم (٢٦٤٧)، والترمذي (٢١٣٦) (٣٣٤٤) وابن ماجه (٧٨)، والنسائي في الكبرى (١١٦٧٩)، انظر تحفة الأشراف (٧/٣٩٨)، (١٠١٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، وفي القدر (٦٦١٢). ومسلم (٢٦٧٥)، وأبو داود (٢١٥٢) والنسائي في الكبرى (١٥٤٤).

(٣) أخرجها مسلم (٢٦٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (٢٦٥٠).

ويكدحون: قال الجوهري[1]: الكدح العمل والسعي، والخدش والكسب يقال: هو يكدح في كذا أي يكد.

٦٧- قلت: يا رسول الله إني رجل شاب وأنا أخاف على نفسي ولا أجد ما أتزوج به النساء كأنه يستأذنه في الاختصاء قال: فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فسكت عني، ثم قلت مثل ذلك، فقال النبي ﷺ: (يا أبا هريرة جف القلم بما أنت لاق، فاختَصِ على ذلك أو ذر).

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في النكاح من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.[2]

٦٨- قال رسول الله ﷺ: « إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن، كقلب واحد يُصَرِّفه كيف يشاء »، ثم قال ﷺ: « اللهم مصرِّف القلوب صرّف قلوبنا على طاعتك ».

قلت: رواه مسلم هنا، والنسائي في النعوت[3]، كلاهما من حديث عبدالله ابن يزيد أبي عبدالرحمن الحُبلِّي عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه ولم يخرجه البخاري.

٦٩- قال رسول الله ﷺ: « ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه كما تُنتج البهيمة بهيمةً جَمعاء، هل تُحسون فيها من جَدعاء (ق١٩/أ) حتى تكونوا أنتم تجدعونها » ثم يقول أبو هريرة: ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾.

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/٣٩٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧٦)، والنسائي (٦/٥٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٥٤)، والنسائي في الكبرى (٧٧٣٩).

قلت: رواه البخاري في الجنائز واللفظ له ومسلم في القدر، وأبو داود في السنة من حديث أبي هريرة[(١)]،

وتُنتَج: بضم التاء الأولى وفتح الثانية ورفع البهيمة ونصب بهيمة أي كما تلد البهيمة بهيمة.

وجمعاء: بالمد أي مجتمعة الأعضاء سليمة من النقص. وجدعاء: بالمد مقطوعة الآذان أو غيرها من الأعضاء، ومعناه: أن البهيمة تلد البهيمة كاملة الأعضاء لا نقص فيها وإنما يحدث فيها النقص بعد ولادتها من الجدع وغيره.

٧٠- قال قام فينا رسول الله ﷺ : بخمس كلمات فقال: « إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يخفِضُ القِسْطَ ويرفعه، يُرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل، حجابه النور، لو كشفه لأحرقَتْ سُبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خَلْقه ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان، وابن ماجه في السنة، من حديث أبي موسى الأشعري واسمه عبدالله بن قيس[(٢)].

والقسط: الميزان وقد جاء مصرحاً به في رواية أبي هريرة: يرفع الميزان ويخفِضه وفسر بعضهم القسط هنا بالرزق أي يقتّره ويوسِّعه، ويحتمل أن يراد برفع الميزان ما يوزن من الأرزاق النازلة من عنده تعالى وأعمالهم المرتفعة إليه، قال النووي[(٣)]: ذهبوا إلى أن معنى سبحات وجهه: نوره وجلاله وبهاؤه، وأما الحجاب: فأصله في اللغة المنع والستر، وحقيقته إنما يكون للأجرام المحدودة والله تعالى منزه عن ذلك والمراد هنا: مجرد

(١) أخرجه البخاري في الجنائز (١٣٥٨) (١٣٥٩) وكذلك في التفسير (٤٧٧٥)، وفي كتاب القدر (٦٥٩٩)، ومسلم (٢٦٥٨)، و أبو داود (٤٧٠٥) و (٤٧٠٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩)، وابن ماجه (١٩٥).

(٣) المنهاج (٣/٣٩٠).

المنع من رؤيته، وسُمّي نورا وناراً لأنهما يمنعان من الإدراك في العادة لشعاعهما، والمراد بالوجه: الذات المقدسة وبما انتهى إليه بصره، من خلقه: جميع المخلوقات، لأن بصره تعالى محيط بجميع الكائنات، ولفظة «من» لبيان الجنس.

٧١- قال رسول الله ﷺ: «يد الله ملأى لا تَغيضها نفقة سَحّاء الليل والنهار أرأيتم ما أنفق مُذْ خلقَ السموات والأرض فإنه لم يَغِض ما في يده، وكان (ق١٩/ب) عرشه على الماء، وبيده الميزان يخفض ويرفع».

وفي رواية: يمين الرحمن ملأى سحاء،

قلت: رواه البخاري في التوحيد وفي تفسير سورة هود، ومسلم في الزكاة، وأبو داود في التفسير، والنسائي في النعُوت، وابن ماجة في السنة، كلهم من حديث أبي هريرة[١] ولفظ "يد الله" للبخاري دون مسلم ولفظ مسلم وكذا البخاري في بعض طرقه يمين الله قوله ﷺ: يد الله ملأ، [٢] قال عياض[٣]: كذا رويناه وهي عبارة عن كثرة الجود، وسعة العطاء ورواه بعضهم في كتاب مسلم مَلَى بفتح اللام على وزن بَلَى على نقل حركة الهمزة. ووقع في مسلم أيضاً من رواية ابن نمير ملآن قال النووي[٤]: وهو غلط منه وصوابه ملأى كما في سائر الروايات ثم ضبطوا رواية ابن نمير بوجهين أحدهما: إسكان اللام وبعدها همزة والثاني: ملآن بفتح اللام بلا همزة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤١٩) وفي التفسير (٤٦٨٤). والنسائي في الكبرى (١١٢٣٩) كما في تحفة الأشراف (١٣٧٤٠/١٠). وابن ماجه (١٩٧) وفاته أنه في الترمذي أيضًا (٣٠٤٥).

(٢) رواه مسلم (٩٩٣).

(٣) إكمال المعلم (٥٠٩/٣). هذا التأويل ليس له وجه، والصواب إجراء الحديث على ظاهره، لأن عقيدة أهل السنة والجماعة الإيمان بما جاء في الكتاب والسنة الصحيحة من أسماء الله وصفاته وإثبات ذلك على وجه الكمال مع تنزيهه سبحانه عن مشابهة المخلوقات.

(٤) المنهاج (٦٦/٧).

لايغيضها: قال الجوهري[1]: يقال غاض الماء يغيض غيضاً أي قل ونضب.

وسحّاء: ضبطوه بوجهين أحدهما: سحاء بالتنوين على المصدر وهذا هو الأصح الأشهر، والثاني: سحاء بالمد على الوصف ووزنه فعلاءَ صفة لليد، والسح: الصب الدائم، والليل والنهار منصوبان على الظرف.

٧٢- أبو هريرة قال: وسئل رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين، فقال: « الله أعلم بما كانوا عاملين ».

قلت: رواه البخاري في الجنائز، وفي القدر، ومسلم هنا، والنسائي في الجنائز، من حديث عطاء بن يزيد عن أبي هريرة، ورووه أيضاً في الأبواب المذكورة بنحوه، وأبو داود في السنة من حديث ابن عباس.[2]

من الحسان

٧٣- قال رسول الله ﷺ: « إن أول ما خلق الله القلم فقال له: أكتب، قال: ما أكتب؟ قال: القدر، ما كان وما هو كائن إلى الأبد ». غريب.

قلت: رواه الترمذي في القدر مطولاً بعضه من حديث عبدالواحد عن عطاء ابن أبي رباح عن الوليد عن عبادة بن الصامت عن أبيه يرفعه بهذا اللفظ، وقال: حديث حسن صحيح غريب ورواه أبو داود في السنة مع اختلاف في لفظه من حديث أبي حفصة[3].

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١٠٩٦/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٤)، وفي القدر (٦٦٠٠)، ومسلم (٢٦٥٩)، والنسائي في الجنائز (٤/٥٨-٥٩)، وأبو داود (٤٧١١) من رواية ابن عباس.

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٥٥)، وقال: حديث غريب وكذلك أخرجه في التفسير (٣٣١٩)، وقال: حديث حسن غريب، وأخرجه أبو داود (٤٧٠٠).

قلت: وقول الترمذي غريب فالاستغراب إنما هو بالنظر في هذا الوجه. وعلته عبدالواحد بن سليم وهو

وهو حُبَيْش الحبشي ويقال له أبو حفص، قال: قال عبادة بن الصامت: يا بني إنك لن تجد طعم الإيمان حتى تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن أول ما خلق الله القلم فقال له: (ق٢٠/١) أكتب، قال: رب وماذا أكتب قال: أكتب مقادير كل شئ حتى تقوم الساعة يا بني! سمعت رسول الله ﷺ يقول: من مات على غير هذا فليس مني.

٧٤- سئل عن هذه الآية ﴿ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ﴾ الآية. قال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عنها، فقال: « إن الله خلق آدم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته فقال: خلقت هؤلاء للجنة وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال: خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون فقال رجل: ففيم العمل يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: إن الله إذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيُدخله به الجنة، وإذا خلق العبد للنار استعملَه بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيُدْخله به النار ».

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي والنسائي كلاهما في التفسير والحاكم في المستدرك في كتاب الإيمان، كلهم من حديث مسلم بن يسار أن عمر سئل عن هذه الآية إلى آخر الحديث، فقال الحاكم: على شرط الشيخين واعترضه الذهبي، فقال: فيه

ضعيف، والتحسين باعتبار أنه لم ينفرد به، وهو رواه عن عطاء بن أبي رباح عن الوليد بن عبادة قال حدثني أبي، وأخرجه أحمد (٣١٧/٥) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة ويزيد بن أبي حبيب. كلاهما عن الوليد به. ولـه طريق أخرى عن عبادة بن الصامت رواها أبو داود كما سبق فالحديث صحيح إن شاء الله.

إرسال، وقال الترمذي: حسن،[1] ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر قال المنذري:

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٠٣)، والترمذي (٣٠٧٥)، والنسائي في الكبرى (١١١٩٠) وانظر: تحفة الأشراف (١١٤/٨).

والحاكم (٢٧/١)، (٣٢٤/٢-٣٢٥، ٥٤٤). ووافقه الذهبي في الموضعين الثاني والثالث وخالفه في الموضع الأول فقال: فيه إرسال.

قلت: ذكر المؤلف رحمه الله ما قيل من العلل في هذا الحديث وسأفصلها:

أ- لم يذكر الموضعين من المستدرك وقد ذكره الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة (١٥٧٩٤).

ب- قال الحافظ ابن كثير في تفسيره: (٥٠٣/٣) بعد أن نقل قول الترمذي حديث حسن: ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر، وقد ذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً.

هكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة وزاد أبو حاتم: وبينهما نعيم بن ربيعة وهذا الذي قاله أبو حاتم: رواه أبو داود عن بقية بن الوليد عن عمر بن جُعْثُم عن زيد بن أبي أنيسة عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن يزيد عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة، قال: كنت عند عمر بن الخطاب وقد سئل عن هذه الآية.

وقال الدار قطني في العلل (٢٢٢/٢) لما سئل عن هذا الحديث: يرويه زيد بن أبي أنيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة عن عمر حدث عنه كذلك يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي وجوّد إسناده ووصله أ هـ.

ورواية يزيد بن سنان هذه أخرجها محمد بن نصر في كتاب " الرد على محمد ابن الحنفية " كما في " النكت الظراف " (١١٣/٨) حدثنا الذهلي حدثنا محمد بن يزيد ابن سنان، حدثنا أبي...

وقال الدارقطني: وخالفه مالك بن أنس ،من رواه عن زيد بن أبي أنيسة ولم يذكر في الإسناد نعيم بن ربيعة وأرسله عن مسلم بن يسار عن عمر وحديث يزيد بن سنان متصل وهو أولى بالصواب والله أعلم. وقال الحافظ ابن كثير: (الظاهر أن الإمام مالكا إنما أسقط ذكر نعيم بن ربيعة عمداً لما جهل حال نعيم ولم يعرفه، فإنه غير معروف إلا في هذا ولذلك يسقط ذكر جماعة ممن لا يرتضيهم ولهذا يرسل كثيراً من المرفوعات ويقطع كثيراً من الموصولات والله أعلم.

قلت: وللحديث شواهد من حديث عمران بن حصين وعلي وجابر وعبدالرحمن ابن قتادة السلمي. عند ابن حبان (٣٣٣، ٣٣٨- الإحسان) وكذلك من حديث عمر نفسه عند الآجرى في" الشريعة " (صـ١٧٠-١٧١]).

وذكر بعضهم في هذا الإسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلاً وقال أبو القاسم حمزة بن محمد: لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر، رواه نُعيم بن ربيعة عن عمر. وقال ابن عبدالبر: هذا حديث منقطع بهذا الإسناد، لأن مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب، وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة، وهذا - أيضاً مع هذا الإسناد - لا تقوم به حجة، ومسلم بن يسار هذا مجهول قيل: إنه مدني، وليس بمسلم بن يسار البصري، قال: وجملة القول في هذا الحديث أن إسناده ليس بالقائم لأن مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعاً غير معروفين بحمل العلم، ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي ﷺ من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى ما نقله المنذري عن ابن عبد البر وغيره.(١)

٧٥- قال: خرج رسول الله ﷺ وفي يده كتابان، فقال: « للذي في يده اليمنى: هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل (ق٢٠/ب) الجنة وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم، فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً » ثم قال للذي في شماله: « هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار وأسماء آبائهم وقبائلهم ثم أجمل على آخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم أبداً » ثم قال: « بيده فنبذهما ثم قال: فرغ ربكم من العباد ﴿ فريق في الجنة وفريق في السعير ﴾ ».

قلت: رواه الترمذي في القدر، والنسائي في التفسير من حديث ابن عمرو، وقال

ج- ذكر الشيخ ناصر الدين - رحمه الله - في تخريج المشكاة (٩٥) بأن رجال إسناده ثقات، رجال الشيخين، غير أنه منقطع بين مسلم بن يسار وعمر، لكن له شواهد كثيرة. ويبدو أنه ليس كذلك فإن مسلم بن يسار الجهني لم يخرج له أحد الشيخين، ولم يوثقه غير ابن حبان والعجلي راجع جامع التحصيل للعلائي (٢٧٩، ٧٦٣).

(١) انظر كلام المنذري في مختصر سنن أبي داود (٧/ ٧٢- ٧٣) وانظر كذلك التمهيد لابن عبدالبر (٦/٣-٦).

الترمذي: حسن صحيح.[1]

٧٦- قلت: يا رسول الله أرأيت رُقى نسترقيها ودواءً نتداوى به وتُقاة نَتَّقيها، هل تَردّ من قَدَر الله شيئاً؟، قال: « هي من قدر الله ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطب من حديث أبي خِزامة عن أبيه وقال الترمذي: حسن صحيح وقد اختلف فيه فروي هكذا وروى عن ابن أبي خزامة عن أبيه قال الترمذي: والأول أصح، قال: ولا يعرف لأبي خزامة عن أبيه غير هذا ورواه ابن ماجه عن ابن أبي خزامة عن أبيه ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين في كتاب الإيمان وصححه[2].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤١). والنسائي في الكبرى (١١٤٧٣). إسناده ضعيف لأن فيه أبا قبيل المعافري - وهو حيي بن هانئ مختلف فيه وثقه أحمد وابن معين في رواية، وأبو زرعة والفسوى والعجلي وأحمد بن صالح المصري وذكره ابن حبان في "الثقات". وقال: كان يخطئ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث وذكره الساجي في "الضعفاء" له انظر ترجمة أبي قبيل المعافري تهذيب الكمال (٧/ت ١٥٨٦ و ٣٤/١٩٤) وقال الحافظ في التقريب: صدوق يهم (١٦١٦).

وذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٦/٣) وزاد نسبته إلى ابن المنذر وابن مردويه. وله شاهد - لا يفرح به - عن ابن عمر أخرجه البزار (٢١٥٦) واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٠٨٨) وفي إسناده عبدالله بن ميمون القداح قال فيه البخاري: ذاهب الحديث. قال الحافظ: منكر الحديث متروك. التقريب (٣٦٧٧). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/٢١٢) وقال: وفيه عبدالله بن ميمون القداح وهو ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٨) (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤٣٧). وأحمد (٣/٤٢١)، من حديث أبي خزامة عن أبيه، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٣٢) من رواية حكيم بن حزام في كتاب الإيمان، وأورده الحافظ في إتحاف المهرة (٤٣٣٧) وعزاه للحاكم فقط.

قلت: أما قول الترمذي روي عن ابن أبي خِزامة عن أبيه فهو خطأ، وصوابه عن أبي خزامة عن أبيه، وقد نبه على ذلك الدار قطني في العلل (٢/٢٥١)، وابن أبي حاتم في العلل (٢/٣٣٨).ويضعف الإسناد لجهالة أبي خِزامة.

وأما أبو خزامة: فهو ابن يعمر أحد بني الحارث بن سعد ويقال: اسمه زيد بن الحارث ويقال: الحارث،

٧٧- خرج رسول الله ﷺ علينا ونحن نَتَنازع في القَدَر فغَضب حتى احمرّ وجهه، فقال: « أبهذا أُمِرتم أَمْ بهذا أُرسِلتُ إليكم، إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر عزمت عليكم أن لا تنازعُوا فيه » (غريب).

قلت: رواه الترمذي في القدر من حديث أبي هريرة، وقال: لا نعرفه إلا من طريق صالح المُرِّي، وصالح له غرائب تفرد بها انتهى(١). وصالح قال أبو داود: لا يكتب حديثه. قال الذهبي: ضعفوه ولم يخرج له سوى الترمذي من أصحاب الكتب الستة فيها.

٧٨- قال رسول الله ﷺ : « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض، فجاء بنو آدم على قَدْر الأرض، منهم الأحمر، والأبيض، والأسود، وبين ذلك والسَّهل، والحَزْن، والخبيثُ والطَّيِّبُ ».

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في التفسير كلاهما من حديث أبي موسى وقال الترمذي: حسن صحيح.(٢)

قال ابن حجر في " التقريب ": صحابي، وقد وهم في ذلك، مع أنه أشار إلى الصواب في التهذيب. وذكر أنه أورده مسلم في الطبقة الأولى من أهل المدينة في التابعين (١/ ٢٤٧).

وقال ابن عبدالبر: ذكره بعضهم في الصحابة لحديث أخطأ فيه راويه عن الزهري وهو من التابعين لا من الصحابة، على أن حديثه هذا مختلف فيه جداً.

قلت: انفرد بالرواية عنه الزهري، ولم يُؤثر توثيقه عن أحد. انظر الاستيعاب (٤/ ١٦٤٠) والتقريب (٨١٣٧) وتهذيب التهذيب (١٢/ ٨٥).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٣٣) وفي إسناده صالح المري. وذكره الذهبي في الميزان (٣٧٧٣) وذكر هذا الحديث. وقال البخاري منكر الحديث. وقول أبي داود ذكره الذهبي في الكاشف (٢٣٢٦)، وقال الحافظ: صالح بن بشير المُرّي، ضعيف، من السابعة. التقريب (٢٨٦١).

قلت: ولكن للحديث شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، وابن ماجه (٨٥) وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٢) أخرجه أبوداود (٤٦٩٣)، والترمذي (٢٩٥٥). وكذلك الحاكم (٢/ ٢٦١-٢٦٢) وقال: إسناده صحيح.

والسهل: هو الذي فيه رفق ولين، والحزن: الذي فيه عنف وغلظ.

٧٩- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إن الله خلق خلقَه في ظُلْمة، فألقى عليهم من نوره، فمن أصابَه من ذلك النور اهتدى، ومَنْ أخطأهُ ضَلّ، فلذلك أقول: جفّ القلم على عِلم الله ».

قلت: (ق٢١/أ) رواه الترمذي في الإيمان عن الحسن بن عرفة عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني عن عبدالله بن الديلمي قال: سمعت عبدالله بن عمرو يقول إن الله خلق خلقه، وساقه.(١)

فائدة مهمة: ذكر المزي والذهبي الحسن بن عرفة و وثقاه، وقالا: أخرج له الترمذي وابن ماجه، وذكرا: ابن عياش هذا وقالا: روى له أصحاب السنن، وذكرا: يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني ووثقاه، وقالا: أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه واقتصرا على ذلك ولم يذكرا له علامة الترمذي بل أسقطاها وكان من حقهما أن ينّبها على أن الترمذي أخرج له، وكذلك فعلا في عبدالله بن فيروز الديلمي رضي الله عنه ووثقاه، وقالا: أخرج له أبو داود والنسائي وابن ماجه ولم يذكرا الترمذي وهو في الترمذي كما ذكرت لك. ولم أر المزي ذكر هذا الحديث في " الأطراف " في مسند عبدالله بن عمرو من رواية عبدالله بن الديلمي، وقد راجعت نسخاً أصولاً من الترمذي فرأيت الحديث ثابتاً في جميعها من غير اختلاف(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٢)، وأخرجه الحاكم (١/٣٠) وقال صحيح على شرط الشيخين.

قلت: أما عبدالله بن الديلمي فهو ابن فيروز هو ثقة ولم يخرج له الشيخان وروى له أصحاب السنن إلا ابن ماجه، وأخرجه أحمد (٢/١٧٦)، والبزار (٢١٤٥). وذكره الهيثمي في المجمع (٧/١٩٣- ١٩٤) وقال: رواه أحمد بإسنادين والبزار والطبراني ورجال أحد إسنادي أحمد ثقات.

(٢) انظر ترجمة: الحسن بن عرفة في الكاشف رقم (١٠٤٢)، وتهذيب الكمال (٦/٢٠١) وإسماعيل بن عيّاش الكاشف رقم (٤٠٠) وتهذيب الكمال (٣/١٦٣) ويحيى بن أبي عمرو السَّيباني الكاشف رقم (٦٢٢٢) وعليه رموز د س ق فقط، وتهذيب الكمال (٣١/٤٨٠) وعبدالله بن فيروز الديلمي

تنبيه: يحيى بن أبي عمرو السَّيْباني بالسين المهملة المفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت ثم باء موحدة مفتوحة وبعد الألف نون، هذه النسبة إلى سيبان وهو بطن من حمير.

وقد خرج هذا الحديث مطولاً الحاكم فيً المستدركً في كتاب الإيمان، وقال: هو على شرط الشيخين رواه من طريق الأوزاعي، قال: حدثني ربيعة بن يزيد ويحيى بن أبي عمرو السيباني، قالا: حدثنا عبد الله بن فيروز، قال: دخلت على عبدالله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له في الطائف، يقال له الوهط وهو محاصر فتى من قريش وذلك الفتى يُزَنّ بالشرب فقلت لعبدالله: خصال تبلغني عنك تحدث بها عن رسول الله ﷺ : من شرب الخمر شربة لم تقبل توبته أربعين صباحاً فاختلج الفتى يده من يد عبدالله، ثم ولى وإن الشقي من شقي في بطن أمه، وأنه من خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة ببيت المقدس خرج من خطيئته كيوم ولدته أمه فقال: اللهم إني لا أحل لأحد أن يقول عليَّ ما لم أقل، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فان عاد لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً.فلا أدري في الثالثة أو الرابعة قال: فإن عاد كان حقاً على الله أن يسقيه من ردغة (ق٢١/ب) الخبال يوم القيامة وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله خلق خلقه في ظلمة ثم ألقى عليها من نوره فمن أصابه من ذلك النور يومئذ شيء، اهتدى، ومن أخطأه ضَلّ، فلذلك جف القلم على علم الله، وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن سليمان سأل ربه ثلاثاً فأعطاه اثنتين ونحن نرجو أن يكون أعطاه الثالثة، سأله حكماً يصادف حكمه فأعطاه إياه، وسأله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده فأعطاه إياه، وسأله أيما رجل خرج من بيته لا يريد إلا الصلاة في هذا المسجد أن يخرج من خطيئته كيوم ولدته أمه، ونحن نرجو أن يكون أعطاه إياه.

وقال: حديث صحيح وقد تداولته الأئمة وقد احتجا بجميع رواته ولم يخرجاه ولا

الكاشف رقم (٢٩١١) وعليه رموز د س ق وتهذيب الكمال (٤٣٥/١٥).

أعلم له علة[1]. والله أعلم.

وردغة الخبال: بالدال المهملة وبالغين المعجمة وقد فسره في حديث آخر أنها عصارة أهل النار.

٨٠- كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول: « يا مقلّب القلوب ثبِّت قلبي على دينك، فقلت: يا نبي الله آمنا بك وبما جئت به فهل تخاف علينا ؟»، قال: نعم إن القلوب بين إصبعين من أصابع الله يُقلّبها كيف يشاء ».

قلت: رواه الترمذي في هذا الباب من حديث أبي سفيان واسمه طلحة بن نافع عن أنس قال: ورواه بعضهم عن أبي سفيان عن جابر وحديث أبي سفيان عن أنس أصح، انتهى كلام الترمذي، ورجاله رجال مسلم في الصحيح.[2]

٨١- قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ القلب كريشةٍ بأرض فلاةٍ تقلّبها الرياح ظهراً لبطن ».

قلت: رواه ابن ماجه في هذا الباب من حديث غنيم بن قيس عن أبي موسى وليس فيه ظهراً لبطن، ورواه في شرح السنة بتمامه وسند ابن ماجة جيد.[3]

٨٢- قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، وبالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر ».

قلت: رواه الترمذي هنا ورجاله رجال الصحيحين ورواه ابن ماجه في السنة كلاهما عن علي بن أبي طالب.[4]

٨٣- قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرجئة

---

(١) مستدرك الحاكم (١/ ٣٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٢١٤٠) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٨) وإسناده صحيح و انظر شرح السنة للمؤلف (١/ ٦٤) رقم (٨٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢١٤٥) وابن ماجه (٨١)، وكذلك الحاكم في المستدرك (١/ ٣٢-٣٣) وقال صحيح على شرط الشيخين.

والقدرية » غريب.

قلت: رواه الترمذي هنا وابن ماجه في السنة وقال الترمذي: حسن غريب انتهى[(١)]. وفي سندهما علي بن نزار عن أبيه نزار قال الذهبي[(٢)]: هما ضعيفان قال ابن (ق٢٢/أ) عدي: هذا الحديث أنكروه على علي وعلى والده وقال ابن حبان: يأتي نزار عن عكرمة بأحاديث حتى يسبق إلى القلب أنه المتعمّد لذلك.

٨٤- قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يكون في أمتي خسف ومسخ وذلك في المكذّبين بالقدر ».

قلت: رواه أبو داود في السنة والترمذي في القدر وابن ماجه في الفتن من حديث ابن عمر وحسّنه الترمذي[(٣)].

٨٥- عن النبي ﷺ : « القَدَريّة مجوسُ هذه الأمة، إن مَرِضُوا فلا تعودوهم، وإن ماتوا فلا تشهدُوهم ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤٩) وابن ماجه (٦٢).

قلت: وهذا من الأحاديث التي استخرجها أبو حفص عمر بن عمر القزويني من كتاب= = المصابيح، وقال: إنه موضوع وقد أجاب عنه الحافظ ابن حجر في أجوبته عن أحاديث المصابيح وسوف اذكرها في نهاية الكتاب فراجعه. والحق أن الحديث له شواهد ولكنها كلها واهية والراجح ما قاله العلائي: " والحق أنه ضعيف لا موضوع ".

(٢) الميزان (١٥٩/٣) رقم ٥٩٥٧) وذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمته، والمجروحين لابن حبان (١١٢/٢) والكامل لابن عدي (١٨٣٨/٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦١٣) والترمذي (٢١٥٢) وقال حديث حسن صحيح غريب، ورواه ابن ماجه (٤٠٦١)، (٤٠٦٢) دون قوله: ((ذلك ...)) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع. حيث أن أبا الزبير لم يلق عبدالله بن عمرو بن العاص. وفي الباب: عن حذيفة عند النسائي والبيهقي، وابن عمرعند أحمد والبخاري في التاريخ والطبراني في الأوسط.

قلت: رواه أبو داود في السنة[(١)] من حديث عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، قال المنذري [(٢)]: وهو منقطع وأبو حازم: بالحاء المهملة واسمه سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء يثبت انتهى كلام المنذري. وقد رواه الحاكم في أوائل كتاب الإيمان وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر ولم يخرجاه انتهى.

٨٦- عن النبي ﷺ أنه قال: « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفاتحوهم ».

قلت: رواه أبو داود في السنة وسكت هو والمنذري عليه ورواه الحاكم وجعله شاهداً لصحة الحديث الذي قبله[(٣)].

٨٧- قال رسول الله ﷺ : « ستّة لعنتُهُمْ لعنهم الله وكل نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذّب بقدر الله، والمتسلّط بالجبروت، لُيعزّ مَنْ أذلّ الله ويُذلّ من أعَزّ الله، والمستحلّ لحُرَم الله، والمستحلّ مِن عِترتي ما حرّم الله، والتارك لسُنَّتي ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٩١)، والحاكم في المستدرك (٨٥/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إن صح سماع أبي حازم من ابن عمر. وهو من الأحاديث التي انتقدها الإمام القزويني من كتاب المصابيح فراجعه من نهاية الكتاب وما أجاب عنه الحافظ ابن حجر.

والحديث كما قال المؤلف منقطع. ولكن أحمد أخرجه في المسند (٨٦/٢، ١٢٥) موصولا وفيه رجل ضعيف وله طريق ثالث عند الآجري في الشريعة (صـ١٩٠) وفيه ضعف أيضاً فالحديث حسن لغيره - إن شاءالله - .

(٢) مختصر سنن أبي داود (٥٨/٧ حديث رقم (٤٥٢٦)).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٧١٠)، والحاكم (٨٥/١). وإسناده ضعيف لجهالة حكيم بن شريك الهذلي ولم يوثقه إلا ابن حبان (٢١٥/٦) انظر الميزان (٢٢٣/١) الجرح والتعديل (٨٩٤/٣)، التهذيب (٤٥٠/٢)، والتقريب (١٤٨٣) وقال: مجهول.

قلت: رواه الحاكم في " المستدرك "[1] في الإيمان من حديث عائشة وقال: حديث صحيح الإسناد ولا أعرف له علة ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بعبدالرحمن بن أبي الموال وعبدالرحمن هذا رواه عن عبيدالله بن مَوْهَب عن أبي بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة، وأقره الذهبي على ما قال، وفي ذلك نظر، لأن عبيدالله بن موهب لم يخرج له الشيخان وقال أحمد: أحاديثه مناكير.

قوله ﷺ: وكل نبي مجاب: من رواه بالميم أو بالياء مع الرفع فيهما فهو خبر وكل مبتدأ، والجملة معترضة والواو واو الحال، ومن رواه مجاب بالميم مع الجر فهو صفة لنبي، وكل على هذا معطوف على الجلالة تقديره: ولعنهم كل نبي مجاب.

قوله ﷺ: المستحلّ لحُرَم الله: هو بضم (ق٢٢/ب) الحاء و فتح الراء وزعم بعضهم أنه بفتحهما وما قدمنا أعم إلا أن تكون الرواية كما قال: ولم يثبت ذلك.

٨٨- قال رسول الله ﷺ: « إذا قضى الله لعبدٍ أن يموت بأرضٍ جعل له إليها حاجةً ».

قلت: رواه الترمذي في القدر من حديث مَطر بن عُكامِس وقال: حسن غريب لانعرف لمطر عن النبي ﷺ غير هذا الحديث. قال ابن عبدالبر[2]: ولم يرو عنه غير أبي إسحاق السبيعي حديثه عن النبي ﷺ وذكر هذا الحديث، وقال عثمان بن سعيد الدارمي[3]: قلت ليحيى بن معين: مطر بن عكامس لقي النبي ﷺ قال: لا أعلمه روى عنه غير هذا الحديث، وقد رواه الحاكم من طريق أبي إسحاق عنه به، وقال: صحيح

---

(١) قولـه رواه الحاكم (٣٦٩/١) يوهم أنه لم يروه من أشهر وأعلى طبقة من الحاكم وليس كذلك. فقد رواه الترمذي (٢١٥٤). وأعله الترمذي بالإرسال وقال إنه أصح.

وفي الإسناد: عبيدالله بن عبدالرحمن بن مَوْهَب مختلف فيه، ذكره الحافظ في التقريب (٤٣٤٣) وقال: ليس بالقوي، وانظر: تهذيب الكمال (٨٤/١٩). وعبدالرحمن بن أبي الموال: صدوق ربما أخطأ، انظر: التقريب (٤٠٤٧).

(٢) الاستيعاب (١٤٧٥/٤) وقال: له حديث واحد ليس له غيره. ونقل كلام ابن معين ايضاً.

(٣) انظر تاريخه ت ٧٦٧.

على شرطهما وأقره الذهبي.[١]

٨٩- قلت: يا رسول الله ذراري المؤمنين ؟ قال: « مِن آبائهم » قلت: بلا عمل ؟ قال: « الله أعلم بما كانوا عاملين ».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث عائشة وبقية الحديث **يا رسول الله: فذراري المشركين ؟ قال: من آبائهم. قلت: بلا عمل ؟ قال: " الله أعلم بما كانوا عاملين "** وسكت عليه أبو داود ولم يعترضه المنذري.[٢]

٩٠- عن النبي ﷺ قال: « الوائدةُ والموؤودةُ في النار ».

قلت: رواه أبو داود في " السنة " من حديث ابن مسعود وسكت هو والمنذري عليه.[٣]

الموؤودة: هي المدفونة في القبر وهي حية،كانت العرب تفعل ببناتها ذلك خشية الفقر والعار.

باب إثبات عذاب القبر

من الصحاح

٩١- عن رسول الله ﷺ قال: « المسلم إذا سئل في القبر، شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢١٤٦)، والحاكم (٤٢/١) وعزاه الحافظ ابن حجر إليه في إتحاف المهرة (١٦٥٧٦) وإسناده صحيح، وانظر المصادر السابقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧١٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (رقم ٤٧١٧) وانظر كذلك مختصر المنذري ٩٠/٧ رقم ٤٥٥٢).

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الجنائز وفي التفسير ومسلم في صفة النار وأبو داود في السنة والترمذي في التفسير والنسائي في الجنائز وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث البراء ابن عازب(١).

- وفي روايةعن النبي ﷺ قال: ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ نزلت في عذاب القبر، إذا قيل له: مَنْ ربّك وما دينك ومن نبيك ؟ فيقول: ربي الله ونبيي محمد وديني الإسلام.

قلت: هذه الرواية لفظ مسلم والأول لفظ البخاري(٢).

٩٢- أن النبي ﷺ قال: « إن العبد إذا وُضع في قبره وتولّى عنه أصحابُه، انه ليسمع قرع نِعالهم، أتاه مَلَكان فيقعدانه فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ لمحمد ﷺ فأما المؤمن فيقول: أشهد أنه عبدالله ورسوله فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً من الجنة فيراهما جميعاً، وأما المنافق والكافر فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول: لا أدري كنت أقول ما يقول الناس فيقال: لا دريت ولا تليت ويُضرب بمطرقة من حديد ضربةً فيصيحُ صيحةً يسمعها من يليه غيرَ الثقلين ».

قلت: رواه البخاري في الجنائز بطوله ورواه مسلم إلى قوله: فيراهما جميعاً، في أواخر الصحيح، قال مسلم: وقال قتادة: ذكر لنا أنه يفسح له في قبره سبعون ذراعا ويملأ عليه خضرا إلى يوم يبعثون، ولم يذكر البخاري من قول قتادة إلا قوله: وذكر لنا أنه يفسح له في قبره. ورواه أبو داود والنسائي في الجنائز كلهم من حديث أنس.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٩)، وفي التفسير (٤٦٩٩)، ومسلم (٢٨٧١)، وأبو داود (٤٧٥٠)، والترمذي (٣١٢)، والنسائي (٤/١٠١)، والنسائي (٢١٨٣) في الكبرى، وابن ماجه (٤٢٦٩).

(٢) أخرجها مسلم (٢٨٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٣٨) (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، وأبو داود (٤٧٥١)، والنسائي (٤/٥٩٧)، وفي الكبرى (٢١٧٨).

قوله: « لادريت ولا تليت » قال الخطابي[1]: هكذا يقول المحدثون وهو غلط وقال القتيبي: وفيه قولان بلغني عن يونس البصري أنه قال: لا اتَّلَيْتَ ساكنة التاء يدعون عليه، بألاّ تُتْلى إبلُه أي لا يكون لها أولاد تتلوها، يقال للناقة: قد أتلت فهي مُتلية وتلاها ولدها إذا تبعها قال: وقال غيره: هو ولا ائتَلَيْتَ افتعَلت من قولهم ما ألوت هذا ولا استطعته، كأنه يقول: لا دريت ولا استطعت أن تدري أنت، وقيل معناه: تلوت أي قرأت، حولوا الواو ياء على موافقة دريت.

٩٣- أن رسول الله ﷺ قال: « إن أحدكم إذا مات عُرِض عليه مقعَدُه بالغداة والعشي، إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة، وإن كان من أهل النار فمن أهل النار، فيقال: هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة ».

قلت: رواه البخاري في الجنائز ومسلم في صفة أهل النار كلاهما من حديث عبدالله بن عمر[2].

٩٤- أن يهودية دخلت عليها [عائشة] فقالت: « أعاذكِ الله من عذاب القبر، فسألت (ق٢٣/ب) عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: « نعم، عذاب القبر حق »، قالت عائشة: فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ بعدُ صلّى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر ».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الجنائز ومسلم في الصلاة كلهم من حديث عائشة.[3]

٩٥- أن رسول الله ﷺ قال: « لولا أن لا تَدَافنوا لدعوتُ الله أن يُسمعكم من عذاب القبر، ثم قال: " تعوذوا بالله من عذاب النار " فقالوا: نعوذ بالله من عذاب النار ثم قال: تعوّذوا بالله من عذاب القبر فقالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر قال: « تعوذوا بالله

---

(١) انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٦٩٤) و معالم السنن (١٣٨/٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٧٩)، ومسلم (٢٨٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (١٣٧٢)، والنسائي(٥٦/٣) وفي الكبرى (١١٤٠)، ومسلم (٥٨٦) واللفظ للبخاري.

من الفتن ما ظهر منها وما بطن » قالوا: « نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن » قال: « تعوّذوا بالله من فتنة الدجال، قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال ».

قلت: رواه مسلم في صفة النار من حديث زيد بن ثابت قال: بينما النبي ﷺ في حائط لبني النجار على بغلة له ونحن معه إذ حَادَتْ به فكادت تُلقيه، وإذا أقْبُرٌ ستَّة أو خَمْسَة أو أَرْبعة، فقال: من يعرف أصحاب هذه الأَقْبُر فقال رجل: أنا. قال: فمتى مات هؤلاء؟ قال: ماتوا في الإشراك، فقال: إن هذه تبتلى في قبورها فلولا أن لا تدافنوا لدعوتُ الله أن يُسمِعكم عذابَ القبر الذي أسمع، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: تعوّذُوا وساق الحديث، ولم أره في شيء من الكتب الستة غير مسلم وراويه عن زيد أبو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك(١).

من الحسان

٩٦- قال رسول الله ﷺ : « إذا قُبر الميّت أتاه ملكان أسودان أزرقان، يقال: لأحدهما المنكر والآخر النكير. فَيقولان: ما كنتَ تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبدالله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يُفسح له في قبره سبعونَ ذراعاً في سبعين، ثم يُنَوّر له فيه، ثم يقال: نَمْ، فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم، فيقولان: نَمْ كنومة العَروس الذي لا يُوقِظُه إلا أحبّ أهله إليه، حتى يبعثَه الله من مضجعه ذلك، (ق٢٤/أ) وإن كان منافقاً قال: سمعت الناسَ يقولون فقلت مثلهم، لا أدري، فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التئمي عليه، فتلتئم عليه، فتختلف أضلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك ».

قلت: رواه الترمذي في الجنائز من حديث أبي هريرة يرفعه وقال: حسن غريب،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٧) وحَادت: حاد عن الطريق: إذا مال عنه، جامع الأصول (١١/ ١٧٢).

انتهى. ورجاله رجال مسلم(١).

قال صاحب الغريبين: يقال: قبرته أي دفنته وأقبرته أي جعلت له قبراً(٢)، وأسودان: أراد به سواد منظرهما، وأزرقان: أراد به زرقة أعينهما، لما في سواد اللون وزرقة العين من الهول.

٩٧- عن رسول الله ﷺ قال: « يأتيه مَلَكان فيُجلسانه فيقولان له: من ربك ؟ فيقول: ربي الله، فيقولان له: ما دينك ؟ فيقول: ديني الإسلام، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بعث فيكم ؟ فيقول: هو رسول الله، فيقولان: وما يدريك ؟ فيقول: قرأت كتاب الله فآمنت به وصدّقت، فذلك قوله: ﴿ يثبّت الله الذين آمنوا بالقول الثابت﴾ الآية قال: فينادي مناد من السماء: أنْ صَدَق عبدي، فأفرشوه من الجنة، وألبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة، قال: فيأتيه من رَوْحها وطِيبها ويُفسح له فيها مد بصره، وأما الكافر فذكر موته قال: ويُعاد رُوحه في جسده، ويأتيه مَلَكان فيُجلسانه فيقولان: من ربك ؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فيقولان له: ما دينك ؟ فيقول: هاه، هاه، لا أدري، فيقولان: ما هذا الرجل الذي بُعث فيكم ؟ فيقول هاه، هاه، لا أدري، فينادي مناد من السماء: أن كذب، فافرشوه من النار، وألبسوه من النار، وافتحوا له باباً إلى النار. قال: فيأتيه من حَرّها وسَمُومها. قال: ويُضَيَّق عليه قَبره حتى تَختلف فيه أضلاعُه، ثم يُقَيَّض له أعمى أصمّ ومعه مِرزَبّة من حديد، لو ضُرب بها جبل لصار تُراباً، فيَضربه بها ضَربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا الثقلين، فيصير تراباً، ثم يُعاد فيه الرُّوح ».

قلت: رواه أبو داود في السنة بطوله والنسائي وابن ماجه كلاهما مختصراً في الجنائز ثلاثتهم من حديث المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب وكذلك رواه الحاكم

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧١) وإسناده حسن.

(٢) انظر: الغريبين (٣٨٦/٤).

في " المستدرك " وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقد احتجا بالمنهال بن عمرو وزاذان، قال: وفيه (ق٢٤/ب) شواهد كثيرة لأهل السنة وقمع للمبتدعة انتهى كلامه. وأقره الذهبي وما قاله صحيح، فإن المنهال احتج به البخاري، روى له في صحيحه حديثاً واحداً، وزاذان احتج به مسلم في صحيحه، روى له حديثين وقال الذهبي في" الميزان " [(١)]: وقد تكلم ابن حزم في المنهال ولم يحتج بحديثه الطويل في عذاب القبر، انتهى.

ولا يلتفت لكلام ابن حزم فيه بعد احتجاج الشيخين به ولمّا رأى ابن حزم حديثه هذا رادا على معتقده في إنكار تعذيب الأجساد في قبورها[(٢)] طعن فيه، وطعنه مردود والحديث صحيح، دال على أن عذاب القبر يلحق الجسد على الكيفية التي علمها الله سبحانه وتعالى.

قوله: أن صدق عبدي، أن تفسيرية أي صدق عبدي، ويجوز أن تكون مصدرية وهي مع ما بعدها مجرور، والجار محذوف ويكون علة لما بعده، تقديره: لئن صدق عبدي فافرشوه من الجنة وألبسوه من الجنة. وكذلك قوله: إن كذب، وأفرشوه: بألف القطع أي اجعلوا له فرشاً من فرش الجنة وقال: في المؤمن: أن صدق عبدي فذكره بالعبودية، وأضافها إليه ولم يقل في الكافر شيئاً من ذلك تشريفاً للمؤمن دون الكافر.

قوله: فيقيض له أي يقدّر له، قوله ﷺ : معه مِرزبة، بتخفيف الباء لا غير، وأما أرزبه: بالهمز وهي لغة في مرزبّة فهي بتشديد الباء، وأصل المرزبة: مدقة يدق بها الحنطة. [(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي (٤/٧٨)، وابن ماجه (١٥٤٩)، والحاكم (١/٣٧-٠) وقال صحيح على شرط الشيخين وأورده الحافظ في إتحاف المهرة (٢٠٦٣). وصححه ابن القيم إعلام الموقعين (١/٢١٤)، وتهذيب السنن (٤/٣٣٧)، وانظر كلام الذهبي في الميزان (٤/١٩٢).

(٢) انظر المحلى لابن حزم (١/٢٢).

(٣) وفي القاموس: عصية من حديد. في باب الباء فصل الراء.

٩٨- أنه كان إذا وقف على قبر بكى حتى يبُلّ لحيَته، فقيل له: تذكرُ الجّنة والنّار فلا تبكي، وتبكي من هذا؟ فقال: إن رسولَ الله ﷺ قال: « إن القبر أوّلُ منزلٍ من منازل الآخرة، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه، وإن لم ينج منه فما بعده أشدُّ منه. قال: وقال رسول الله ﷺ : ما رأيت منظراً قط إلا والقَبَر أفظعُ منه ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في " الزهد " من حديث هانيء مولى عثمان عن عثمان يرفع المرفوع منه، و قال الترمذي: حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث هشام بن يوسف انتهى. وهشام بن يوسف أخرج له الستة غير مسلم وبقية رجاله موثقون(١).

٩٩- كان النبي ﷺ (ق٢٥/أ) إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال: « استغفروا لأخيكم ثم سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ».

قلت: رواه أبوداود في الجنائز من حديث عثمان بن عفان وسكت هو والمنذري عليه(٢).

١٠٠- قال رسول الله ﷺ : « يُسَلَّط على الكافر في قبره تسعة وتسعون تِنّيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة، لو أن تِنّيناً منها نفخ في الأرض ما أنبتت خضراء ».

قلت: رواه الترمذي في حديث طويل ذكره في الزهد بعد باب صفة أواني الحوض من حديث عطية عن أبي سعيد إلا أنه قال: سبعون، والذي ذكره أبو الحسن رزين في كتابه الذي جمع فيه بين الكتب الستة: ثم يقيض له تسعين، أو تسعة وتسعين كذا، وفي

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٤٢٦٧)، وكذلك أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٠- ٣٣١) وصححه.
وهشام بن يوسف: هو هشام بن يوسف الصنعاني الأبناوي قاضي صنعاء ترجم له الحافظ في (التقريب) (٧٣٠٩) وقال: ثقة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، وكذلك الحاكم (١/ ٣٧٠) وقال: صحيح الإسناد. وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٩٢) إسناده جيد.

سنن الترمذي عبيدالله بن الوليد عن عطية، قال الذهبي: ضعفوهما(١).

والتّنين: الحية الكبيرة وتخصيص العدد يحتمل أن يكون توقيفاً لا مجال للعقل فيه، ويحتمل أن يكون مقابلاً لما أعده الله لعباده في الآخرة من الرحمات وهي تسعة وتسعون رحمة، ويحتمل أن يكون الكافر لما كفر بأسماء الله تعالى ولم يوف لها حقها سلط عليه عددها من الحيات. والله أعلم.

باب الاعتصام بالكتاب والسنة

من الصحاح

١٠١- قال: رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ».

قلت: رواه البخاري في الصلح ومسلم في الأقضية وأبو داود وابن ماجه كلاهما في السنة كلهم من حديث عائشة(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٦٠) وقال حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحافظ ابن حجر: عبيدالله الوصافي، ضعيف، انظر: التقريب (٤٣٨١)، وقول الذهبي في الكاشف(١/ ٦٨٨) ، وعطية العوفي :صدوق يخطيء كثيرا ، وكان شيعيا مدلسا التقريب (٤٦٤٩)، وقول الذهبي في الكاشف (٢/ ٢٧).

وللحديث شاهد يتقوى به من رواية أبي هريرة عند الطبري في " التفسير " (١٦/ ٢٢٨) والآجري (ص٣٥٨)، وابن ماجه (٣١٢٢) والبيهقي " في إثبات عذاب القبر " (٦٨) وانظر جامع الأصول (١١/ ١٧٠ رقم ٨٦٩٦).

وأخرجه البزار (٢٢٣٣). وذكره السيوطي في " الدر المنثور " (٥/ ٦٠٨، ٦٠٧) وزاد نسبته إلى ابن أبي الدنيا في " ذكر الموت " والحكيم الترمذي وأبي يعلى وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، وأبو داود (٤٦٠٦)، وابن ماجه (١٤).

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهو من جوامع كلامه ﷺ فإنه صريح في رد كل البدع والمخترعات.

قال أهل اللغة: الرد هنا بمعنى المردود ومعناه: فهو باطل غير معتدٍ به،

وفي هذا الحديث دليل لمن يقول من الأصوليين أن النهي يقتضي الفساد ومن قال: لا يقتضي الفساد، يقول: هذا خبر واحد، لا يكفي في إثبات هذه القاعدة العظيمة، قال النووي: وهذا جواب فاسد(١).

١٠٢- عن النبي ﷺ قال: « أما بعد: فإن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور (ق٢٥/ب) محدثاتُها، وكل بدعة ضلالة ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة(٢) من حديث أبي جعفر الباقر واسمه محمد ابن علي عن جابر قال: كان النبي ﷺ إذا خطب احمرّت عيناه وعلا صوته واشتدّ غضبه حتى كأنه منذر جيش، يقول: صبّحكم ومسّاكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ. ولم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا قوله: إنّ خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وقوله ﷺ : أنا أولى بكل مؤمن إلى آخره(٣). وخرج أيضاً من حديث عبدالله بن مسعود قال: « إن أحسن الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور

---

(١) انظر المنهاج للنووي (١٢/ ٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣/ ٨٦٧)، وأحمد (٣٧١/٣)، وأخرجه ابن ماجه (٢٤١٦) مختصرا. وأخرجه النسائي (١٨٨/٢)، وابن خزيمة.(١٧٨٥) وزادا فيه: "وكل ضلالة في النار".

(٣) البخاري (٦٠٩٨).

محدثاتها، وإنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين ». ذكره في كتاب الاعتصام[١].

قوله ﷺ : وخير الهدي هدي محمد: قال النووي: ضبطناه بالوجهين: بضم الهاء وفتح الدال، وبفتح الهاء وإسكان الدال. وزعم القاضي عياض أن رواية مسلم بالضم وفي غيره بالفتح[٢] وفسره الهروي على رواية الفتح أي أحسن الطريق طريق محمد، وأما رواية الضم فمعناه الدلالة والإرشاد[٣].

قوله ﷺ : وكل بدعة ضلالة: هذا عام مخصوص والمراد: غالب البدع، والبدعة في اللغة: كل شيء عمل على غير مثال سابق وهي خمسة أقسام: واجبة: كتنظيم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة، ومندوبة: كتصنيف كتب العلم وبناء المدارس والرُّبُطْ، ومباحة: كالتبسط في أواني الأطعمة، وحرام ومكروه: وهما ظاهران ولا يمنع من كون الحديث عاماً مخصوصاً.

قوله: كل بدعةٍ: مؤكدا بكل، بل يدخله التخصيص مع ذلك كقوله تعالى: ﴿ **تدمر كل شيء** ﴾.

١٠٣- قال رسول الله ﷺ : « أبغض (ق٢٦/أ) الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم ومُبتَغٍ في الإسلام سنة الجاهلية، ومطّلب دمَ امرئ بغير حق ليهريق دمَه ».

قلت: رواه البخاري في الديات من حديث نافع بن جبير عن ابن عباس يرفعه ولم يخرجه مسلم[٤]،

والملحد في الحرم: هو الذي يظلم فيه، ويهريق دمه. يقال: هراق الماء يهريقه بفتح الهاء هراقة أي صبّه، وأصله أراق يريق إراقة.

---

(١) البخاري (٧٢٧٧).

(٢) انظر اكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٢٦٩)، والمنهاج للنووي (٦/٢٢٠).

(٣) المصدر السابق و الغريبين للهروي ٦/٢٢٦

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٨٢).

١٠٤- قال رسول الله ﷺ : « كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى » قيل ومن يأبى ؟ قال: « من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى ».

قلت: رواه البخاري في هذا الباب وهو باب الاعتصام بالكتاب والسنة في أواخر الصحيح من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يخرجه مسلم(١).

فائدة: حديث أبي هريرة هذا رواه الحاكم في المستدرك في الإيمان من حديث فلَيْح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: كل أمتي يدخل الجنة إلا من أبى، قالوا: ومن يأبى يا رسول الله ؟، قال: من عصاني فقد أبى، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي على ذلك في " تلخيص المستدرك "، فلا تغتر بذلك، بل الصواب: أن البخاري أخرجه دون مسلم والعجب: أن البخاري رواه من حديث فلَيْح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ المصنف، وهو أتم من رواية الحاكم.

١٠٥- قال: « جاءت ملائكة إلى النبي ﷺ وهو نائم، فقالوا: إن لصاحبكم هذا مثلاً فاضربوا له مثلاً، قال بعضهم: إنه نائم وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، فقالوا: مثله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها مأدُبة، وبعث داعياً فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل من المأدبة، ومن لم يجب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة فقالوا: أوّلوها له يَفقَهها، قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلبَ يقظان. فقالوا: فالدار الجنّة، والداعي: محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاعَ الله، ومن عصى محمداً (ق٢٦/ب) فقد عصى الله، ومحمدٌ فرق بينَ الناس ».

قلت: رواه البخاري في الاعتصام من حديث جابر(٢) وهذا الحديث يحتمل أن يكون حكاية سمعها جابر من النبي ﷺ فحكاه، ويجوز أن يكون خبراً عمّا شاهده هو بنفسه

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٠)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٨١).

فانكشف له.

وقول بعضهم: إنه نائم وقول بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان، مناظرة جرت بينهما ليحققوا أن النفوس القدسية الكاملة لا يضعف إدراكها بنوم العين واستراحة البدن.

والمأدبة: اسم لطعام الدعوة، قال الجوهري[1]: يقال: فيه مأدَبَة ومأدُبة يعني بالضم والفتح. قولـه: أوّلوها له يفقهها: أي فسروا الحكاية لمحمد ﷺ، من أوّل تأويلاً إذا فسره بما يؤول إليه، ويفقَهْها مجزوم جواب الأمر.

قولـه: ومحمد فرق بين الناس، روي بالتشديد على صيغة الفعل وبسكون الراء أيضاً فهو مصدر وصف به للمبالغة، كالعدل والصوم، أي محمد هو الفارق بين المؤمن والكافر وبين المطيع والعاصي.

١٠٦- جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخبِروا بها كأنهم تقالّوها، فقالوا: أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم النهار ولا أفطر، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي ﷺ إليهم، وقال: « أنتم الذين قلتم: كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني ».

قلت: رواه البخاري في النكاح، وفي الأطعمة، عن حميد عن أنس، ومسلم والنسائي في النكاح،[2] ولفظ مسلم: أن نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر، فقال بعضهم: لا أتزوج النساء، وقال بعضهم: لا آكل اللحم، وقال بعضهم: لا أنام على فراش، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ما بال أقوام قالوا:

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١/٨٦).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، والنسائي (٦/٦٠).

كذا وكذا، لكني أصلي وأنام وأفطر وأتزوج النساء (ق٢٧/أ) فمن رغب عن سنتي فليس مني، هذا لفظه.

والرهط: قال الجوهري(١): هو ما دون العشرة من الرجال، لا يكون فيهم امرأة قال تعالى: ﴿ **وكان في المدينة تسعة رهط** ﴾ وليس له واحد من لفظه مثل ذود، وتقالوها: أي رأوها قليلة.

١٠٧- عن النبي ﷺ قال: « ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية ».

قلت: رواه البخاري في الأدب وفي الاعتصام ومسلم في فضائل النبي ﷺ والنسائي في " اليوم والليلة " واللفظ للبخاري.(٢)

قوله ﷺ: يَتَنَزّهون عن الشيء أصنعه، قال بعضهم: أصنعه، في محل جر، على أنه نعت للشيء، وهو وإن كان معرّفاً لفظاً فهو منكر معنى، ومنه قوله ﷺ: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم.

١٠٨- قال رسول الله ﷺ: « أنتم أعلم بأمر دنياكم، إذا أمرتكم بشيء من أمر دينكم فخذوا به ».

قلت: هذا الحديث اشتمل على جملتين: الجملة الأولى: أنتم أعلم بأمر دنياكم رواها مسلم في آخر مناقب النبي ﷺ من حديث أنس وعائشة أن النبي ﷺ مَرّ بقوم يلقّحون، فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيصاً، فمرّ بهم، وقال: ما لنخلكم؟ قالوا: قلت: كذا وكذا قال: أنتم أعلم بأمر دنياكم(٣)، والجملة الثانية: رواها مسلم أيضاً

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري (١١٢٨/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الأدب(٦١٠١)، وفي الاعتصام (٧٣٠١)، ومسلم (٢٣٥٦)، وعمل اليوم والليلة للنسائي (٢٣٤) كلهم عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٦٣).

من حديث رافع بن خديج قال: قدم رسول الله ﷺ وهم يؤبّرون، يقول: يلقّحون النخل، فقال: ما تصنعون؟ قالوا: كنا نصنعه، فقال: لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً، فتركوه، فَنَفَضَتْ أو نقصَتْ، فذكروا ذلك له، فقال: إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر[1]، فجمع المصنف ورواه حديثاً واحداً ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

١٠٩- عن النبي ﷺ: «إنما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قوماً فقال: يا قوم! إني رأيت الجيش بعينيَّ، وإني أنا النذير العُرْيان، فالنجاء، النجاء، فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا، فانطلقوا على مَهلهم فنجوا، وكذّبت طائفة منهم، فأصبحوا مكانهم فصبّحهم الجيش، فأهلكهم، واجتاحهم، فذلك مثل من أطاعني فاتَّبع ما جئت به من الحق، ومَثل من عصاني وكذّب بما (ق٢٧/ب) جئت به من الحق».

قلت: رواه البخاري في الرقائق وفي الاعتصام ومسلم في فضائل النبي ﷺ من حديث أبي موسى يرفعه[2].

قوله ﷺ: أنا النذير العريان: قال العلماء: أصله أن الرجل إذا أراد إنذار قومه وإعلامهم بما يوجب المخافة، نزع ثوبه وأشار به إليهم، إذا كان بعيداً منهم، فيخبرهم بما دهمهم، وأكثر من يفعل هذا ربيئة القوم وهو طليعتهم ورقيبهم. قالوا: وإنما يفعل ذلك لأنه أبين للناظر وأشنع منظراً، فهو أبلغ في استحثاثهم في التأهب للعدو، وقيل معناه: أنا النذير الذي أدركني جيش العدو فأخذوا ثيابي، فأنا أنذركم عُرياناً.

قوله: فالنجا: ممدود أي إنجوا النجاء، قال القاضي[3]: المعروف في النجاء إذا أفرد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٦٢) ومعنى فنَفَضَتْ أي أسقطَتْ ثمرها، ويقال لذلك المتساقط: النَّفَض، بمعنى المنفوض، وأنفض القوم فنى زادهم.

(٢) أخرجه البخاري في الرقائق (٦٤٨٢)، وفي الاعتصام (٧٢٨٣)، ومسلم (٢٢٨٣).

(٣) هو القاضي عياض في إكمال المعلم (٧/٢٥٢) وانظرأيضا: المنهاج (١٥/٤٤٩).

المد، حكى أبو زيد فيه: القصر أيضا، فأما إذا كرروه فقالو: النجاء النجاء ففيه المد والقصر. ومعنى قوله ﷺ : فأدلجوا: فانطلقوا على مهلهم، وأدلجوا: بإسكان الدال ومعناه: ساروا من أول الليل، يقال: أدلجت بإسكان الدال أدلج إدلاجاً، كأكرمت أكرم إكراماً والاسم الدَّلجة بفتح الدال، فإن خرجت من آخر الليل، **قلت:** ادَّلَجْتُ بتشديد الدال أَدَّلِجُ اِدّلاجاً بالتشديد أيضاً. والاسم الدُّلجة بضم الدال، قال ابن قتيبة وغيره: ومنهم من يجيز الوجهين في كل واحد منهما. قوله ﷺ : " فانطلقوا على مَهَلهم ": هكذا هو في نسخ المصابيح المسموعة بفتح الميم والهاء، وكذا هو في الجمع بين الصحيحين ووقع في جميع نسخ مسلم مُهلتهم بضم الميم وإسكان الهاء وبالتاء بعد اللام، وهما صحيحان. فاجتاحهم: أي استأصلهم.

١١٠- قال رسول الله ﷺ : (ق٢٨/أ) « مَثَلي كمثَل رجلٍ استوقد ناراً فلما أضاءت ما حولها جعل الفراشُ وهذه الدواب التي تقع في النار، يقعن فيها، وجَعل يحجُزُهُن وَيغْلِبنَه فيقتَحمنَ فيها، قال: فذلك مَثلي وَمثلكم، أنا آخذ بُحجَزِكم عن النار، هلُمّ عن النار، هلُمّ عن النار هلم عن النار فتغلِبوني فتقحَّمُون فيها ».

قلت: رواه الشيخان(١) وهذا لفظ مسلم في الفضائل، ولم يقل البخاري: هلم عن النار هلم عن النار، ورواه الترمذي في الأمثال، ورواية مسلم أتم، كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه.

واستوقد: بمعنى أوقد، قال تعالى: ﴿ **كمثل الذي استوقد ناراً** ﴾ بمعنى أوقد قوله: " فلما أضاءت ما حولها " الإضاءة: فرط الإنارة من الضوء، وأضاء جاء متعدياً ولازماً، فعلى الأول فاعله ضمير يعود على النار، وما بصلته مفعول به، وعلى الثاني " ما حولها " فاعل وإنما أُنِّث الفعل لأن ما حول النار أشياء وأماكن وحولها: نصب على الظرف، ويقعن فيها خبر جعل، لأنه من أفعال المقاربة ويحجزهن: أي يمنعهن من

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٨٣)، وفي الأنبياء (٣٤٢٦)، ومسلم (٢٢٨٤)، والترمذي (٢٨٧٤).

الوقوع من الحجز وهو المنع، قوله ﷺ: فيتقحّمن فيها: بالقاف والحاء المهملة المفتوحة المشددة أي يلقين أنفسهن فيها، والتقحم: هو الدخول في الأمر الضيق لجاجاً. قوله: " هلُمَّ ": هو بفتح الميم بمعنى تعال.

١١١- قال رسول الله ﷺ: « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير، أصاب أرضاً، فكانت منها طائفةٌ طيبة قَبلت الماء فأنبتت الكلأ والعُشب الكثير، وكانت منها أجادبُ أمسكت الماءَ فنفع الله بها الناس فشربوا وسَقوا وزَرَعوا، وأصاب منها طائفة (ق٢٨/ب) أخرى إنما هي قِيعان لا تُمسكُ ماءً ولا تُنبت كلأ، فذلك مثل منَ فقِه في دين الله ونفعه الله بما بعثني الله به فعلم وعلّم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هُدَى الله الذي أرسلتُ به ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في العلم ومسلم في المناقب، وقال مسلم: ورَعَوْا بدل وزرعوا، والنسائي في العلم[١]،

والغيث: المطر، والكلأ: بالهمزة يطلق على اليابس والرطب من النبات، والعشب: يختص بالرطب، وأجادب: بالجيم والدال المهملة وهي الأرض التي لا تنبت كلأ، وقال الخطابي[٢]: هي الأرض التي تمسك الماء فلا يسرع فيها النضوب، قال: وقال بعضهم: أحادب بالحاء المهملة والدال قال: وليس بشيء، قال: وقال بعضهم: أجارد بالجيم والراء والدال وهو صحيح المعنى إن ساعدته الرواية، قال الأصمعي: الأَجارِدُ من الأرض ما لا تُنْبت الكلأ، معناه أنها جرداء بارزة لايسترها النبات قال: وقال بعضهم: إنما هي إخاذات: بالخاء والذال المعجمتين وبالألف وهو جمع إخاذة وهو

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢/١٥)، والنسائي في العلم من (الكبرى)، كما في التحفة (٤٣٩/٦).

(٢) أعلام الحديث للخطابي (١٩٨/١) – ونقل عنه المؤلف بتصرف.

الغدير الذي يمسك الماء، وهذه الأوجه جعلها صاحب " المطالع "[١] روايات منقولة.

وقال القاضي عياض[٢]: لم يرو هذا الحديث في مسلم ولا في غيره إلا بالدال المهملة من الجدب الذي هو ضد الخصب. والقيعان: بكسر القاف جمع قاع وهو الأرض المستوية، وقيل الملساء، وقيل التي لا نبات فيها، وهذا هو المراد في هذا الحديث كما صرح به (ق٢٩/أ) ﷺ ، قال الأصمعي: قاعة الأرض ساحتها، والفقه: في اللغة الفهم يقال منه فقِه بكسر القاف يفقه فَقَهاً بفتحها، كفرح يفرح فرحاً. وأما الفقه الشرعي: فقال صاحب العين[٣] والهروي وغيرهما: يقال منه فقُه بضم القاف وقال ابن دريد بكسرها كالأول والمراد بقوله: " فقه في الدين " هذا الثاني فيكون مضموم القاف على المشهور وعلى الثاني مكسورها، وقدروي بالوجهين، والمشهور الضم.

قوله ﷺ : « فكانت طائفة منها طيبة قبلت الماء » هكذا هو في جميع نسخ مسلم طائفة، ووقع في البخاري فكان منها، " نقيَّة " بنون مفتوحة ثم قاف مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وهو بمعنى طيبة، هذا هو المشهور في روايات البخاري، ورواه الخطابي وغيره « ثغبة » بالثاء المثلثة والغين المعجمة والباء الموحدة، قال الخطابي[٤]: وهو مستنقع الماء في الجبال والصخور، وقال بعضهم: هذه الرواية غلط وتصحيف وإحالة للمعنى، لأنه إنما جعلت هذه الطائفة الأولى مثلاً لما ينبت والثغبة لا تنبت[٥].

قوله ﷺ : " وسقوا "، قال أهل اللغة: سقى وأسقى (٢٩ق/ب) بمعنى لغتان، وقيل: سقاه ناوله ليشرب وأسقاه جعل له سقياً، قوله ﷺ : « وزرعوا » بالزاي

---

(١) مطالع الأنوار على صحاح الآثار لابن قرقول إبراهيم بن يوسف (ت سنة: ٥٦٩ هـ) لم يطبع.

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم (٧/ ٢٥٠).

(٣) انظر: العين للخليل الفراهيدي (٣/ ٣٧٠).

(٤) أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/ ١٩٨).

(٥) المنهاج (١٥/ ٤٦-٤٧) وانظر فتح الباري (١/ ١٧٦).

والراء هكذا وقع في البخاري ووقع في جميع نسخ مسلم بالراء من الرعي وكلاهما صحيح، وأما معنى الحديث ومقصوده:

فقال النووي: هو تمثيل الهدى الذي جاء به ﷺ بالغيث، ومعناه: أن الأرض ثلاثة أنواع كذلك الناس، فالنوع الأول من الأرض: ينتفع بالمطر فيحيى بعد أن كان ميّتاً وينبت الكلأ فينتفع به الناس والدواب بالشرب والرعي والزرع وغيرها، وكذلك النوع الأول من الناس يبلغه الهدى والعلم فيحفظه فيحيى قلبه ويعمل به ويعلّمه غيره فينتفع به وينفع، والنوع الثاني من الأرض: ما لا تقبل الانتفاع في نفسها لكن فيها فائدة وهي إمساك الماء لغيرها فينتفع بها الناس والدواب، وكذا النوع الثاني من الناس لهم قلوب حافظة لكن لا أفهام لهم ثاقبة ولا رسوخ لهم في العلم يستنبطون به المعاني والأحكام، وليس عندهم اجتهاد في الطاعة والعمل به، فهم يحفظونه حتى يأتي طالب محتاج متعطش لما عندهم من العلم أهل للنفع والانتفاع فيأخذ منهم فينتفع به، فهؤلاء نفعوا بما بلغهم. النوع الثالث من الأرض: السباخ التي لا تنبت فهي لا تنتفع بالماء ولا تمسكه لينتفع به غيرها، وكذلك النوع الثالث من الناس: ليست لهم قلوب حافظة ولا أفهام واعية فإذا سمعوا العلم لا ينتفعون به ولا يحفظونه لينتفع به غيرهم.(١) والله أعلم.

١١٢- تلا رسول الله ﷺ: ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ الآية قالت: قال رسول الله ﷺ: « فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سمى الله، فاحذروهم ».

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في القدر وأبو داود في السنة (ق٣٠/أ) والترمذي في التفسير كلهم من حديث القاسم عن عائشة.(٢)

١١٣- هجّرت إلى رسول الله ﷺ يوماً، فسمع صوت رَجلين اختلفا في آية، فخرج

---

(١) المصدر السابق (١٥/ ٦٧-٦٩) وفتح الباري (١/١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥)، وأبو داود (٤٥٩٨)، والترمذي (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

يُعرف في وجهه الغضب فقال: « إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب ».

قلت: رواه مسلم في كتاب العلم والنسائي في فضائل القرآن وفي المواعظ كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص[1] ولم يخرج البخاري عن عبدالله بن عمرو في هذا شيئاً، وخرج عن النّزال بن سبرة عن عبدالله بن مسعود[2] قريباً من معناه، ورواه النسائي في فضائل القرآن وفي المواعظ،

والتهجير: السير عند اشتداد الحر، قوله ﷺ : إنما هلك من كان قبلكم أي هلاكهم في الدين تكفيرهم وابتداعهم، وهذا محمول على اختلاف لا يجوز، أو اختلاف يوقع في شك أو شبهة أو فتنة وخصومة أو شحناء ونحو ذلك، وأما الاختلاف في الاستنباط ومناظرة أهل العلم في ذلك على سبيل الفائدة و إظهار الحق واختلافهم في ذلك فليس منهيا عنه بل هو مأمور به.

١١٤- قال رسول الله ﷺ : « ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ».

قلت: رواه البخاري في الاعتصام ومسلم في الفضائل والترمذي مختصراً في العلم، وألفاظهم متقاربة كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه.[3]

١١٥- قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يُحَرّم فحُرّم من أجل مسألته ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي ﷺ ، وأبو داود

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٦)، والنسائي (٨٠٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في الخصومات (٢٤١٠)، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٧٩)، وفي فضائل القرآن (٥٠٦٢)، والنسائي في فضائل القرآن (٨٠٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (٤١٣٣٧)، والترمذي (٢٦٧٩).

في السنة ثلاثتهم من حديث سعد بن أبي وقاص يرفعه[1].

١١٦- قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر الزمان دجّالون كذّابون، يأتونكم من (ق٣٠/ب) الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم، فإيّاكم وإيّاهم، لا يُضلُّونكم ولا يفتِنُونَكم ».

قلت: رواه مسلم في مقدمته من حديث مسلم بن يسار عن أبي هريرة يرفعه[2].

١١٧- قال رسول الله ﷺ : « لا تُصدّقوا أهلَ الكتاب ولا تكذّبوهم و ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ » الآية.

قلت: رواه البخاري في تفسير قوله تعالى: ﴿ **آمنا بالله** ﴾ وفي باب قول النبي ﷺ لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء من كتاب الاعتصام وفي باب ما يجوز من تفسير التوراة من كتاب التوحيد من حديث أبي هريرة قال: كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسّرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال النبي ﷺ : لا تصدقوا. الحديث.[3]

١١٨- قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء كذباً أن يحدّث بكل ما سَمع ».

قلت: رواه مسلم في المقدمة من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة وأبو داود في الأدب مرسلاً[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨)، وأبو داود (٤٦١٠).

(٢) أخرجه مسلم في المقدمة (٦).

(٣) أخرجه البخاري في التفسير (٤٤٨٥)، والاعتصام (٧٣٦٢)، وفي التوحيد (٧٥٤٢) سورة التوبة: ١٣٦.

(٤) أخرجه مسلم في المقدمة (٥)، وأبو داود (٤٩٩٢) مرسلاً عن حفص بن عمر وآدم بن أبي إياس وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا شعبه عن خبيب بن عبدالرحمن عن حفص ابن عاصم عن النبي ﷺ ولا يضر إرسالهم فإن الوصل زيادة، وهي من الثقات مقبولة.
وله شاهد من حديث أبي أمامة عند الحاكم (٢١/٢) وسنده حسن في الشواهد.

١١٩- قال رسول الله ﷺ : « ما من نبي بعثه الله في أمته قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحابٌ يأخذون بسنّته، ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخلُف من بعدهم خُلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يُؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، ليس وراء ذلك من الإيمان حبّة خَرْدل ».

قلت: رواه مسلم في[١] الإيمان من حديث ابن مسعود ولم يخرجه البخاري.

والحواري: الناصر، وقد اختلف في الحواريين المذكورين فقال الأزهري[٢] وغيره: هم أصفياء الأنبياء من خلص لهم الذين نُقُّوا من كل عيب، وقيل: هم أنصارهم، وقيل: المجاهدون، وقيل: الذين يَصلُحون للخلافة بعدهم.

قوله ﷺ : ثم إنها تخلف من بعدهم خُلوف: (ق٣١/أ) الضمير في إنها هو ضمير الشأن والقصة، ومعنى تخلف: تحدث وهو بضم اللام، وأما الخُلوف: فبضم الخاء هو جمع خَلْف بإسكان اللام وهو الخالف بِشَرٍّ، وأما بفتح اللام: فهو الخالف بخير هذا هو الأشهر وجوز بعضهم في كل واحد منهما الفتح والإسكان.

١٢٠- قال رسول الله ﷺ : « لا يزال من أمتي أمةٌ قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، حتى يأتي أمرُ الله وهم على ذلك ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في باب علامات النبوة ومسلم في الجهاد كلاهما من حديث معاوية يرفعه.[٣]

١٢١- قال رسول الله ﷺ :« لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق، ظاهرين إلى يوم القيامة ».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٠).

(٢) انظر تهذيب اللغة (٥/ ٢٢٩).

(٣) أخرجه البخاري في المناقب (٣٦٤١)، وفي التوحيد (٧٤٦٠)، ومسلم (١٠٣٧).

قلت: رواه مسلم في الإيمان وأعاده في الجهاد[(١)] من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرجه البخاري ولا أخرج عن أبي الزبير شيئاً[(٢)]، وهذه الطائفة قال البخاري: هم أهل العلم وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا من أهل الحديث فلا أعرف من هم. انتهى. وفيه دليل على أن الإجماع حجة.

١٢٢- قال رسول الله ﷺ: « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تَبِعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً ».

قلت: رواه مسلم في آخر كتاب العلم وأبو داود في السنة والترمذي في العلم وابن ماجه في السنة بعد المناقب، أربعتهم من حديث أبي هريرة يرفعه ولم يخرجه البخاري[(٣)].

١٢٣- قال رسول الله ﷺ: « بدأ الإسلام غريباً، وسيعودكما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء ».

قلت: رواه مسلم في الإيمان وابن ماجه في الفتن كلاهما من حديث أبي حازم عن أبي هريرة ولم يخرجه البخاري[(٤)].

١٢٤- قال رسول الله ﷺ: « إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جُحرها ».

قلت: رواه الشيخان البخاري وابن ماجه كلاهما في الحج، ومسلم في الإيمان ثلاثتهم من حديث أبي هريرة يرفعه[(٥)].(ق٣١/ب)

قوله ﷺ: إن الإيمان ليأرز إلى المدينة: أي إنّ أهل الإيمان. ويأرز بهمزة ساكنة ثم راء مهملة ثم راء معجمة معناه ينضم إليها ويجتمع بعضه إلى بعض فيها.

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان (١٥٦)، وفي الجهاد (١٩٢٦).

(٢) انظر دراسات في صحيح مسلم ص ٥٩- ٧٣.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٦٧٤)، وابن ماجه (٢٠٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٤٥)، وابن ماجه (٣٩٨٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧)، وابن ماجه (٣١١١).

من الحسان

١٢٥- أُتي نبي الله ﷺ فقيل له: لتنم عينُك ولتسمع أذنك وليعقل قلبك، قال: فنامت عيني، وسمعت أذني، وعقل قلبي، قال: فقيل لي: « سيدٌ بنى داراً، فصنع فيها مأدُبة وأرسل داعياً، فمن أجاب الداعي دخلَ الدار وأكل من المأدبة ورضي عنه السيد، ومن لم يجب الداعيَ لم يدخل الدار ولم يأكل من المأدبة وسخط عليه السيد. قال: فالله: السيد، ومحمد: الداعي، والدار: الإسلام، والمأدبة: الجنّة ».

قلت: رواه الدارمي(١) في أول مسنده عن مجاهد بن موسى ثنا ريحان هو ابن سعيد ثنا عباد هو ابن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن عطية أنه سمع ربيعة الجرشي يقول: أتي نبي الله وساقه بلفظه، قوله ربيعة الجرشي: في صحبته نظر قال أبو حاتم: قال بعض الناس: إن له صحبة وليس له صحبة(٢).

قال أبو المتوكل الناجي: سألت ربيعة الجرشي وكان فقيه الناس في زمن معاوية وقال ابن سعد: قتل يوم مرج راهط سنة أربع وستين.

قوله: لتنم عينك: يجوز أن يكون معناه الخبر ويجوز أن يكون أمراً على بابه ﷺ ويكون

---

(١) أخرجه الدارمي (١١)، وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير (٦٥/٥ برقم ٤٥٩٧) والمروزي في السنة برقم(١٠٩) من طريق ريحان بن سعيد، بهذا الإسناد.

(٢) ربيعة الجرشي وكنيته أبو الغاز الدمشقي اختلف في صحبته فأثبتها له البخاري والواقدي وابن سعد وابن عبد البر وابن حبان ونفاها أبو حاتم وأبو زرعة، والحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف عباد بن منصور لأنه قال فيه الحافظ: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلس، تغيَّر بآخره. (التقريب رقم ٣١٥٩) لكنه يشهد له حديث جابرعند الترمذي فيتقوى به ويكون حسنا لغيره.أنظر الفتح (٢٥٦/١٣) وكنز العمال برقم (١٠١٩).

أنظر ترجمة ربيعة في : الطبقات الكبرى (٤٣٨/٧)، الجرح (٣/ت٢١١٦). تهذيب الكمال ت:(١٨٧٠)، والإصابة ٣(/٢٦٨-٢٦٩).

ﷺ أمر بذلك ليجمع الحواس.

١٢٦- أن رسول الله ﷺ قال: « لا ألفيَنّ أحَدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرتُ به أو نهيتُ عنه، فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في السنة، والترمذي في العلم[١] ثلاثتهم من حديث أبي رافع، وقال الترمذي: حسن، قال: وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً وسالم عن عبيدالله عن أبيه وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الإنفراد بيّن حديث ابن المنكدر من حديث سالم وإذا جمعهما روى هكذا (ق٣٢/أ) وأبو رافع مولى النبي ﷺ اسمه أسلم، انتهى كلام الترمذي.

قوله ﷺ : " لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ": ألفيت الشيء وجدته، قال الأزهري[٢]: كل ما يتّكأ عليه فهو أريكة.

قال البغوي[٣]: أراد بهذه الصفة أصحاب الترف والدعة الذين لزموا البيوت وقعدوا عن طلب العلم.

١٢٧- قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم فيه من حرام فحرموه وإنما حرّم رسول الله ﷺ كما حرم الله، ألا لا يحل لكم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ولا لُقَطَةُ معاهد إلاّ أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يَقروه، فإن لم يقرُوه فله أن يعقّبهُم بمثل قَراه ».

قلت: رواه أبو داود في السنة بهذا اللفظ إلا قوله: وأن ما حَرّم رسول الله كما حَرّم الله، فإني لم أرها في نسخة سماعي وإن كان معناها صحيحاً وهي في الترمذي ورواه

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٥)، وابن ماجه (١٣)، والترمذي (٢٦٦٣) وإسناده صحيح.

(٢) انظر : تهذيب اللغة للأزهري (٣٥٤/١٠) .

(٣) شرح السنة (٢٠١/١).

ابن ماجه في السنة والترمذي في العلم مختصراً كلهم من حديث المقدام بن معدي كرب وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه. ولفظ أبي داود أتم من حديثهما وسكت عليه أبو داود والمنذري[1]، قال في شرح السنة[2]: أراد ﷺ أنه أوتي من الوحي غير المتلو والسنن التي لم ينطق القرآن بنصها مثل ما أوتي من المتلو قال تعالى: ﴿ **ويعلمهم الكتاب والحكمة** ﴾ فالكتاب هو القرآن والحكمة هي السنة. أو أوتي مثله من بيانه فإن بيان الكتاب إلى الرسول ﷺ قال الله تعالى: ﴿ **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** ﴾ انتهى.

قوله: ألا يوشك رجل شبعان على أريكته أي أنبهكم بأنه قَرُب أن يقول، رجل شبعان، وخص الشبعان بالذكر إشارة إلى أن سبب هذا القول البطر والحماقة. (ق٣٢/ب) ويَقْروه: بفتح الياء يقال قَريت الضيف قِرىً مثل قَلَيتهُ قِلًى.

١٢٨- قام رسول الله ﷺ فقال: « أيحسب أحدكم متكئاً على أريكته يظنّ أن الله لم يحرّم شيئاً، إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله قد أمرتُ ووعظتُ ونهيتُ عن أشياء، إنها لمثل القرآن أو أكثر، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن، ولا ضرب نسائهم، ولا أكلَ ثمارهم، إذا أعطوكم الذي عليهم ».

قلت: رواه أبو داود في الخراج في باب تعشير أهل الذمة إذا اختلفوا بالتجارات، من حديث العرباض بن سارية السلمي قال: نزلنا مع النبي ﷺ خيبر ومعه مَن مَعَه من أصحابه وكان صاحب خيبر رجلاً مارداً منكراً، فأقبل إلى النبي ﷺ فقال: يا محمد إنكم إن تذبحوا حمرنا، وتأكلوا ثمرنا، وتضربوا نساءنا، فغضب النبي ﷺ وقال: يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد: إن الجنة لا تحل إلا لمؤمن، وأن اجتمعوا للصلاة، فاجتمعوا ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، والشطر الأخير في الأطعمة (٣٨٠٤)، والترمذي (٢٦٦٤)، وابن ماجه (١٢) وإسناده صحيح. وانظر: مختصر المنذري (٧/٨-٩) وفيه كلام مفيد لابن القيم.

(٢) شرح السنة (١/٢٠٢).

صلى النبي ﷺ ثم قام فقال: أيحسب أحدكم وساقه إلى آخره، وفي إسناده أشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال(١).

١٢٩- قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون ووجلت منها القلوب فقال قائل: يا رسول الله! كأنها موعظة مودّع فأوصنا فقال: « أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وإن كان عبداً حبشياً فإنه من يعشْ منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين تمسكوا بها، وعَضّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعةٍ ضلالة »

قلت: رواه أبو داود في السنة وفيه قصة، والترمذي في العلم وقال: حسن صحيح، ورواه ابن ماجه أيضاً، والحاكم في المستدرك في كتاب العلم، وقال: صحيح على شرطهما وليس له علة، ورواه الدارمي في (ق٣٣/أ) باب اتباع السنة أوائل مسنده كلهم من حديث العرباض بن سارية يرفعه.(٢)

وذرفت منها العيون: بالذال المعجمة والراء المهملة المفتوحتين، قال الجوهري(٣): يقال ذرفت عينه أي سال منها الدمع، والنواجذ: بالذال المعجمة قيل هي الأنياب ومنه: ضحك حتى بدت نواجذه وقيل: هي الأضراس ومعناه: المبالغة في التمسك بهذه الوصية، والخلفاء: قال المنذري: هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين(٤).

١٣٠- خَطّ لنا رسول الله ﷺ خطّاً ثم قال: « هذا سبيل الله ثم خطّ خطوطاً عن يمينه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٠) وإسناده ضعيف، لأن فيه أشعث بن شعبة المصيصي قال فيه أبو زرعة: ليِّن، و قال الحافظ: مقبول، التقريب (٥٢٩). و تهذيب الكمال (ت٥١٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، والدارمي (٩٦) وكذلك ابن ماجه (٤٣).

(٣) انظر: الصحاح للجوهري (٤/١٣٦١).

(٤) مختصر المنذري (٧/١٢).

وعن شماله وقال: « هذه سُبل، على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه وقرأ: ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ﴾ » الآية.

قلت: رواه النسائي في السنن، والدارمي في العلم من حديث عاصم بن أبي وائل عن ابن مسعود ورجاله ثقات، ورواه ابن ماجه في السنة من حديث الشعبي عن جابر[(١)] قال: كنا عند رسول الله ﷺ فخط خطاً وخط خطين عن يمينه وخط خطين عن يساره ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال: هذا سبيل الله ثم تلا هذه الآية ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾.[(٢)]

١٣١- عن النبي ﷺ قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به ».

قلت: رواه أبو القاسم التيمي في كتاب الحجة قال النووي: وإسناده صحيح انتهى[(٣)].

قلت: وقد أنبأناه أبو عبدالله محمد بن أحمد اللخمي ابن بنت الأعز عن أبي الروح عيسى بن الحسن المعروف بابن القاهري قال: أخبرنا أبو الفضل أحمد بن محمد السعدي

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (تحفة الأشراف ٢٥/٧، ت ٩٢١٥)، (٤٩/٧، ت٩٢٨١) وإسناده حسن. والدارمي (٦٧/١) وإسناده حسن، وابن ماجه (١١) من رواية جابر بن عبدالله وإسناده فيه مقال من أجل مجالد بن سعيد ويتقوى الحديث بما سبق.

(٢) الأنعام: (١٥٣).

(٣) أنظر الحجة (٢٥١/١) رقم (١٠٣)، وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في السنة برقم (١٥)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤٦٩/٤) رقم (٢٢٣٩)، والبغوي في شرح السنة (٢١٢/١ رقم ١٠٤) و أورده النووي في ((الأربعين)) رقم (٤١) وقال: حديث صحيح رويناه في كتاب الحجة بإسناد صحيح. وقال الحافظ في الفتح (٢٨٩/١٣) أخرجه الحسن بن سفيان وغيره ورجاله ثقات ووافق على تصحيح النووي. وأعله الحافظ ابن رجب وتعقب على النووي في تصحيحه له وقال: تصحيح هذا الحديث بعيد جدا من وجوه، ويبدو أن الحديث ضعيف فانظر كتابه (جامع العلوم والحكم) (٣٩٤/٢).

أنا أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد الحافظ السلفي في " أربعينه "[1] أخبرنا أبو القاسم ميمون بن عمر بن محمد الفقيه الثاني أخبرنا أبو حفص عمر بن الحسن الأرجي أنا أبو حامد أحمد ابن أبي طاهر الأسفرايني حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبدل الشعراني أخبرنا الحسن (ق٣٣/ب) بن سفيان النسوي حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين الأعين حدثنا نعيم بن حماد حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عقبة بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ به.

١٣٢- قال رسول الله ﷺ : « من أحيا سنة من سنتي قد أُميتَتْ بعدي فإن له من الأجر مثل أجور من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها الله ورسوله كان عليه من الإثم مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزارهم شيئاً ».

قلت: رواه الترمذي في العلم وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث كثير عن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال لبلال بن الحارث: اعلم، قال: أعلم يا رسول الله قال: اعلم يا بلال، قال: أعلم يا رسول الله قال: إن من أحيا سنة من سنتي قد أميتت من بعدي وساقه بلفظه وقال: هذا حديث حسن.

قلت: بل سنده ضعيف وكثير بن عبدالله هذا واه، وقال أبو داود: كذاب وضرب الإمام أحمد على حديثه في المسند ولم يحدث به[2].

---

(١) انظر الأربعين البلدانية لأبي طاهر السلفي ص: ٩٤ رقم: (٤٥) باب: أبواب المعروف بدربند.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٧٧) وابن ماجه (٢١٠) وإسناده ضعيف جداً وفيه كثير بن عبدالله ضعفه الجمهور ونسبه الشافعي وأبو داود إلى الكذب وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب. (تهذيب الكمال ٢٤/١٣٧-١٤٠).

قلت: وزد على ذلك أن أباه عبدالله بن عمرو بن عوف مجهول وإن قال ابن حجر في التقريب " مقبول " فقد تفرد بالرواية عنه ابنه كثير.

١٣٣- قال رسول الله ﷺ : « إن الدين ليأرِزُ إلى الحجاز كما تأرِزُ الحيّة إلى جُحْرها، وليعْقلَنّ الدين من الحجاز معقلَ الأرْوِيّة من رأس الجبل، إن الدين بدأ غريباً ويرجع غريباً، فطوبى للغرباء الذين يُصلحون ما أفسد الناسُ من بعدي من سُنّتي ».

قلت: رواه الترمذي في الإيمان(١) عن عبدالله بن عبدالرحمن أنا اسماعيل ابن أبي أويس حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف بن يزيد بن ملحة عن أبيه عن جده وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قلت: وكثير بن عبد الله قد تقدم ذكره في الحديث قبله وقد ذكر الشيخ هذا الحديث في شرح السنة(٢) منقطعاً بصيغة التمريض ونسبه إلى يزيد بن (ق٣٤/أ) ملحة عن أبيه عن جده فقال: وروى عن يزيد بن ملحة عن أبيه عن جده عن رسول الله وساقه، وهو وهم، وصوابه: عن كثير بن عبدالله ابن عمرو بن عوف بن يزيد بن ملحة عن أبيه عن جده يعني عن أبي كثير وهو عبدالله عن جده وهو عمرو بن عوف وأما يزيد بن ملحة فجاهلي.

قوله ﷺ : وليعقلن الدين من الحجاز إلى آخره أي ليمنعن، والعقل: المنع، يقال عقل الوعل أي امتنع في الجبال العوال، يعقل عقولاً وسمي العقل عقلاً لأنه يمنع صاحبه مما لا يليق، فيحتمل أن يكون معنى الحديث: ليمنعن الدين ويتخذ من الدين الحجاز ملجأ وحصناً كما يتخذ الأروية من الجبل.

قال في النهاية(٣): أي ليتحصن ويعتصم ويلتجئ إليه كالوعل إلى رأس الجبل والأروية: الأنثى من الوعل انتهى. ويحتمل أن يكون المعنى: أن بعد انضمام أهل الدين إلى الحجاز يعرضون عنه ولم يبق منهم فيه أحد والأول أظهر.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) وإسناده ضعيف جداً.

(٢) شرح السنة (١/ ١٢٠)

(٣) النهاية (٢/ ٢٨٠).

١٣٤- قال رسول الله ﷺ : « ليأتينّ على أمتي كما أتى على بني إسرائيل حذو النَّعل بالنَّعل حتى إنْ كان منهم من أتى أُمَّه علانيةً لكان من أمتي من يصنع ذلك، وإنّ بني إسرائيلَ تفرَّقَتْ على ثِنتين وسبعينَ مِلّة، وتفترق أُمَّتي على ثلاث وسبعين مِلّة، كلّهم في النار إلا مِلّة واحدة » قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: « ما أنا عليه وأصحابي ».

قلت: رواه الترمذي في الإيمان من حديث عبدالله بن عمرو وقال: هذا حديث غريب لا نعرف مثل هذا إلا من هذا الوجه انتهى(١).

قلت: وفي سنده عبدالرحمن بن زياد الأفريقي قال الذهبي فيه: ضعفوه(٢).

وأمتي: يجوز أن يراد بهم أمة الدعوة فيندرج سائر أرباب الملل الذين ليسوا على قبلتنا، أو أمة الإجابة، فالمراد أهل القبلة. والملة: لما شرع الله لعباده على لسان النبي ليتوصلوا به إلى النجاة ثم توسع فيها بعد ذلك فاستعملت في الملل الباطلة. والحذو: بالحاء المهملة والذال (٣٥/ب) المعجمة وهو القطع وحذوت النعل بالنعل إذا قدرت كل واحدة على صاحبتها.

١٣٥- وفي رواية معاوية: « وواحدة في الجنة وهي الجماعة، وإنه سيخرج في أمتي قوم تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه، لا يبقى منه عِرْق ولا مَفْصِل إلا دخله ».

قلت: رواه أبو داود في السنة(٣) من حديث معاوية بن أبي سفيان أنه قام فقال: ألا إن

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤١) وإسناده ضعيف. ولكن الحديث يتقوى بما رواه أبو داود (٤٥٩٦)، والترمذي (٢٦٤٠)، وابن ماجه (٣٩٩١)، وأحمد (٢/٣٣٣٢) من رواية أبي هريرة وإسناده حسن. وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير (٥٣٤٣) دون قوله: « حتى إن كان من أتى أمه علانية، لكان من أمتي من يصنع ذلك ».

(٢) انظر: الكاشف (١/ ٦٢٧ رقم ٣١٩٤)، وقال الحافظ في التقريب (٣٨٨٧): ضعيف في حفظه.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٩٧) وإسناده حسن.

رسول الله ﷺ قام فينا فقال: ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وأن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهى الجماعة، وأنه ستخرج من أمتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منهم عرق ولا مفصل إلا دخله، وسكت هو والمنذري عليه[1].

قوله ﷺ : وأنه سيخرج من أمتي قوم تتجارى بهم تلك الأهواء إلى آخره أي يتواقعون في الأهواء الفاسدة ويتداعون فيها كما يتجارى الكَلَب بصاحبه، والكَلَب: بالتحريك، قال ابن الأثير[2]: هو داء يَعْرِض للإنسان من عضّ الكَلْب الكَلِب، فيُصيبه شِبْه الجنون فلا يعَضّ أحداً إلا كَلِب، وتَعْرِض له أعراض رديئة، ويمتنع من شرب الماء حتى يموت عطشاً، وأجمعت العرب على أن دواءه قَطْرة من دم مَلِك، تُخلط بماء فيُسقاه.

١٣٦- لا تجتمع هذه الأمة أو قال أمة محمد: على ضلالة، ويد الله على الجماعة ومن شذّ شذّ في النار».

قلت: رواه الترمذي في الفتن[3] من حديث ابن عمر يرفعه إلى النبي ﷺ وقال: حديث غريب من هذا الوجه، قلت: وفي سنده سليمان بن سفيان المدني وقد ضعفوه.[4]

١٣٧- ويروى « اتّبعوا السَّواد الأعظم، فإنه من شذَّ شذَّ في النار ».

قلت: رواه ابن ماجه من حديث أنس[5] ولفظه سمعت رسول الله ﷺ يقول:

---

(١) انظر مختصر سنن أبي داود (٧/ ٤).

(٢) النهاية (٤/١٩٥).

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٧) وإسناده ضعيف.

(٤) الكاشف (ت:٢٠٩٢) وقال الحافظ في التقريب (٢٥٧٨): ضعيف. ورواية ابن عمر أخرجها أيضاً: الحاكم في المستدرك (١/١١٥-١١٦) وفي إسناده كذلك سليمان بن سفيان المدني وقد تقدم ذكره .

(٥) أما رواية أنس أخرجها ابن ماجه (٣٩٥٠) وإسناده ضعيف جداً لأن فيه سليمان بن سفيان المدني

(ق٣٥/أ) إن أمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم.

١٣٨- قال لي رسول الله ﷺ : « يا بُني إن قدرت أن تُصبح وتمسي ليس في قلبك غِشّ لأحد فافعل، ثم قال: يا بُني وذلك من سُنّتي، ومن أحيا سُنَّتي فقد أحبَّني ومن أحبّني كان معي في الجنة ».

قلت: راوه الترمذي في العلم[(١)] عن مسلم بن حاتم الأنصاري البصري قال ثنا محمد بن عبدالله الأنصاري عن أبيه عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس بن مالك: قال لي رسول الله ﷺ : يا بني وساقه بلفظه قال: وفي الحديث قصة طويلة وهو حديث حسن غريب من هذا الوجه، ومحمد بن عبدالله الأنصاري ثقة وأبوه ثقة وعلي بن زيد صدوق إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي لا يرفعه غيره قال: وسمعت محمد بن بشار يقول: قال أبو الوليد: قال شعبة: ثنا علي بن زيد وكان رفّاعاً ولا نعرف لسعيد بن المسيب عن أنس رواية إلا هذا الحديث بطوله، وقد روى عبّاد المِنْقَري هذا الحديث عن علي بن زيد عن أنس ولم يذكر فيه عن سعيد بن المسيب قال أعني الترمذي: وذاكرت به محمد بن إسماعيل فلم يعرفه، ولم يعرف لسعيد بن المسيب عن أنس هذا الحديث ولا غيره ومات أنس بن مالك سنة ثلاث وتسعين، ومات سعيد بعده بسنتين مات سنة خمس وتسعين انتهى كلام الترمذي[(٢)].

١٣٩- قال رسول الله ﷺ : « من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد ».

قلت: هذا الحديث رويناه في كتاب الزهد للبيهقي كما أخبرنا به قاضي القضاة عبدالعزيز بن محمد الكتاني سماعاً سنة خمسين وسبع مائة قال: أخبرنا أبو الفضل أحمد بن هبة الله بن عساكر وأبو إسحاق إبراهيم بن عثمان المؤذن سماعاً قالا: أخبرنا

وكذلك شيخه أبو خلف الأعمى: متروك رماه ابن معين بالكذب.انظر التقريب(٨١٤٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٧٨) وإسناده ضعيف.

(٢) انظر سنن الترمذي (٢٦٧٨) وضعيف الترمذي للشيخ الألباني - رحمه الله - (٩٠).

زين الأمناء أبو البركات الحسن بن محمد بن عساكر وأبو بكر محمد بن عبدالوهاب ومحمد بن غسان سماعا، قالوا: (ق٣٥/ب) أخبرنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن عساكر قال: أخبرنا القاسم زاهر بن طاهر الشحاميح قال شيخنا: وأنبأنا أبو الفضل ابن عساكر قال: أنبأنا أبو روح عبدالمعز بن محمد وزينب بنت عبدالرحمن الشَّعْرية قالا: أنبأنا زاهر قال: أخبرنا الحافظ أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي قال: أخبرنا أبو الحسين بن بشران قال: أخبرنا أبو أحمد حمزة بن محمد بن العباس قال: حدثنا عبدالله بن روح قال: حدثنا الحسن بن قتيبة قال: حدثنا عبدالخالق بن المنذر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: من تمسك بسنتي عند فساد أمتي فله أجر مائة شهيد(١).

١٤٠- عن النبي ﷺ حين أتاه عمر فقال: « إنّا نسمعُ أحاديث من يهود تُعجبنا، أفترى أن نكتب بعضها ؟ فقال: أمتهوكُون أنتم ! كما تهوّكت اليهود والنصارى، لقد جئتكم بها بيضاءَ نقية، ولو كان موسى حياً ما وسعه إلا اتّباعي ».

قلت: رواه الدارمي في العلم من حديث مجالد عن الشعبي عن جابر ورواه البيهقي في " شعب الإيمان " والمصنف في " شرح السنة " بسندهما من طريق أبي عبيدالقاسم بن سلام قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبدالله أيضاً بلفظه، ورواه الإمام أحمد بنحوه عن شريح بن النعمان عن هشيم به. قال البيهقي: قال ابن عون: قلت للحسن: ما متهوّكون ؟ قال: متحيّرون(٢).

---

(١) أخرجه البيهقي في الزهد (٢٠٧) من حديث ابن عباس وقد رواه من هو أعلى طبقة منه وهو ابن عدي في الكامل (٤٦٠)، وابن بشران في أماليه برقم (٥٠٣) و (٧٠١) وإسناده ضعيف جداً لأن فيه الحسن بن قتيبة المدائني وهو هالك كما قال الذهبي في الميزان (٢/٢٧٠)، وقال الدارقطني: متروك الحديث.

(٢) أخرجه الدارمي (٤٣٥)، والبيهقي في الشعب(١٧٧)،والبغوي في شرح السنة (١٢٦)، وأحمد

١٤١- قال رسول الله ﷺ : « من أكل طيباً وعمل في سنة، وأمن الناس بوائقه دخل الجنة، فقال رجل: يا رسول الله ! إن هذا اليوم في الناس لكثير قال: وسيكون في قرونٍ بعدي ».

قلت: رواه الترمذي قبيل باب صفة الجنة من حديث أبي وائل عن أبي سعيد يرفعه وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وسألت محمداً عنه فلم يعرفه إلا من حديث إسرائيل ولم يعرف اسم أبي بشر أحد رواته (ق٣٦/أ).(١)

قال الهروي: البوائق: الدواهي(٢).

١٤٢- عن النبي ﷺ قال: « إنكم في زمان من ترك منكم عُشْرَ ما أُمِر به هلك، ثم يأتي زمان من عمل منهم بعُشْرْ ما أمر به نجا ».

قلت: رواه الترمذي في آخر الفتن من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه وقال غريب(٣).

١٤٣- قال رسول الله ﷺ : « ما ضل قوم بعد هُدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل، ثم قرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ ما ضربوه لك إلا جدلاً بل هم قوم خصمون ﴾ ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير في الزخرف من حديث أبي أمامة يرفعه وقال: حديث حسن صحيح(٤).

(٣٨٧/٣) ، واسناده ضعيف لأن مجالد بن سعيد: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره انظر: التقريب (٦٥٢٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢٥٢٠) وإسناده ضعيف وأبو بشر عن أبي وائل مجهول.

(٢) الغريبين للهروي (٢٣٠/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٢٦٧) لأن فيه نعيم بن حماد وهو ضعيف. انظر ضعيف الترمذي للشيخ الألباني - رحمه الله- (٣٩٤).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٩٣)، وكذلك ابن ماجه (٤٧) وإسناده صحيح.

١٤٤- أن النبي ﷺ كان يقول: « لا تشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شدّدوا على أنفسهم فشُدِّدَ عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار ﴿ رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ﴾ ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة وفي الأدب من حديث أنس يرفعه ورجاله موثقون[١].

١٤٥- قال رسول الله ﷺ : « نزل القرآن على خمسة وجوه: حلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال، فأحلُّوا الحلال، وحرِّموا الحرام، واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه، واعتبروا بالأمثال ».

قلت: رواه البيهقي في شعب الإيمان[٢] في فضل قراءة القرآن بالتفخيم والإعراب من حديث معارك بن عباد عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : أعربوا القرآن واتبعوا غرائبه وفرائضه وحدوده، فإن القرآن نزل على خمسة أوجه وساقه، ومعارك وشيخه عبد الله بن سعيد ضعيفان[٣].

---

(١) أخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٠٤) وإسناده ضعيف فيه سعيد بن عبدالرحمن بن أبي العمياء لم يوثقه غيرابن حبان وقال في " التقريب " (٢٣٦٦): مقبول. (هذا آخر حديث في باب الاعتصام في النسخة المطبوعة من المصابيح).

(٢) أخرجه البيهقي " في شعب الإيمان " (٢٢٩٢، ٢٢٩١). ورواه الهروي في " ذم الكلام " (٣/٢٣٠)، وأبو يعلى (٦٥٦٠)، وأورده الدراقطني في العلل (٢٠٥٥)، ورواه الحاكم في المستدرك (٢/٤٣٩) وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد على مذهب جماعة من أئمتنا ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي بقوله: بل أجمع على ضعفه. وفي الإسناد معارك بن عباد وشيخه ضعيفان.

(٣) انظر ترجمة معارك بن عبّاد في التقريب (٦٧٩١) وقال: ضعيف، وعبدالله بن سعيد ابن ابي سعيد المقبري: متروك، التقريب (٣٣٧٦).

١٤٦- قال رسول الله ﷺ : « الأمر ثلاثة: أمرٌ بيِّنٌ رُشْدُه فاتبعه، وأمرٌ بيِّن غيّه فاجتنبه، وأمر اختلف فيه فكِلْه إلى الله عز وجل ».

قلت: رواه الإمام أحمد بن حنبل من حديث ابن عباس (ق٣/ب) يرفعه[١].

(١) أما عزو الحديث للإمام أحمد في " المسند " فهو، يبدو وهم منه رحمه الله، فإني لم أجده فيه وقد عزاه السيوطي في " الجامع الكبير " إلى ابن منيع واسمه أحمد أيضاً، وقد رواه بنحوه الطبراني في الكبير (١٠٧٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢٧٠/٤)، ورواه بنحوه أيضاً ابن عبد البر في " جامع بيان العلم " صـ٣١١، وقد سقط من إسناده أربعة رجال وتحرف خامس كما يتضح بالمقارنه مع إسناد الطبراني. وقال البيهقي (١٥٨/١) رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وقد وهم أيضاً رحمه الله فإن في الإسناد أبا المقدام وهو هشام بن زياد وهو متروك. انظر ترجمة هشام (تاريخ بن معين ٦١٦/٤) التاريخ الكبير (١٩٩/٨-٢٠٠)، الجرح والتعديل (٥٨/٩)، الكامل(١٠٥/٧)، تهذيب الكمال (٢٠٠/٣٠)، والتقريب (٧٣٤٢).

كتاب العلم

من الصحاح

١٤٧- قال رسول الله ﷺ : « بلّغوا عني ولو آية، وحدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ».

قلت: رواه البخاري في بني إسرائيل والترمذي في العلم من حديث عبدالله ابن عمرو[١].

١٤٨- قال رسول الله ﷺ : « من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذِبين ».

قلت: رواه مسلم في أول كتابه وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث سمرة بن جندب يرفعه ولم يخرجه البخاري[٢].

١٤٩- قال ﷺ : « من يُرد الله به خيراً يفقّهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يُعطي، ولا تزال من أمتي أمةٌ قائمة بأمر الله لا يضُرّهم مَن خَذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم على ذلك ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في العلم ومسلم في الزكاة كلاهما من حديث معاوية يرفعه.[٣]

١٥٠- قال ﷺ : « الناس معادن كمعادن الفضّة والذّهب، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦١)، والترمذي (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه مسلم (٩/١) في المقدمة باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين، وابن ماجه (٣٩).

(٣) أخرجه البخاري (١٧١)، في فرض الخمس (٣١١٦)، وفي الاعتصام (٧٣/٢)، ومسلم (١٠٣٧).

قلت: رواه مسلم في الأدب والبخاري في مناقب قريش ولم يقل كمعادن الفضة والذهب من حديث المغيرة بن عبدالرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه(١).

١٥١- قال ﷺ : « لا حسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلّمها ».

قلت: رواه البخاري في العلم وفي الزكاة وفي الأحكام وفي الاعتصام ومسلم في الصلاة والنسائي في العلم وابن ماجه في الزهد كلهم من حديث قيس بن أبي حازم عن ابن مسعود يرفعه(٢).

١٥٢- قال ﷺ : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد (ق٣٧/أ) صالح يدعو له ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في الوصايا والترمذي في الأحكام كلهم من حديث العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه ولم يخرجه البخاري(٣).

١٥٣- قال ﷺ : « من نفّس عن مؤمن كربة من كُرَب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كُرَب يوم القيامة، ومن يَسّر على معسر يَسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في مسجد من

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٩٦)، ومسلم (٢٥٢٦).

(٢) أخرجه البخاري في العلم (٧٣)، وفي الزكاة (١٤٠٩)، وفي الأحكام (٧١٤١)، وفي باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله (٧٣١٦) ومسلم (٢٦٨/٨١٦)، والنسائي في الكبرى (٥٨٤٠)، وابن ماجة (٤٢٠٨)، وابـن حبان (٩٠)، والبيهقي في السنن (٨٨/١٠)، والبغـوي في " شرح السنة " (١٣٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١)، وأبو داود (٢٨٨٠)، والنسائي (٢٥١/٦٧)، والترمذي (١٣٧٦).

مساجد الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة، وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده، ومن بطّأ به عملُه لم يُسرع به نسبُه».

قلت: رواه مسلم في الدعوات والترمذي في القراءة كلاهما من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا الحديث، لكنه خرج المعونة والستر وتنفيس الكربة من حديث ابن عمر يرفعه[1].

١٥٤- قال ﷺ: «إن أول الناس يُقضى عليه يوم القيامة: رجل استشهد، فأتى به فعرّفه نعَمه فعَرَفها قال: فما عمِلْت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استُشْهدت، قال: كذبتَ، ولكنك قاتلت لأن يُقال رجل جريء فقد قيل، ثم أُمِر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن، فأُتي به فعرّفه نعمه فعَرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: تعلمت العلم وعلمته وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، ولكنك تعلمت ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال قارىء، فقد قيل، ثم أمر به فسُحب على وجهه حتى ألقي في النار، ورجل وسّع الله عليه وأعطاه من أصناف المال كله فأتي به فعرفه نعمه فعرفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك قال: (ق٣٧/ب) كذبت ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار».

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الجهاد من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة يرفعه[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩)، والترمذي (٢٩٤٥)، وكذلك ابن ماجه في المقدمة (٢٢٥).
وأخرج الترمذي في العلم (٢٦٤٦) من قوله من سلك طريقاً، وأخرج البخاري من حديث ابن عمر الستر والمعونة برقم (٢٤٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥)، والنسائي (٦/٢٣).

١٥٥- قال ﷺ : « إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناسُ رؤساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا ».

قلت: رواه البخاري في العلم وفي الاعتصام ومسلم والنسائي والترمذي ثلاثتهم في العلم وابن ماجه في السنة كلهم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه(١).

١٥٦- كان رسول الله ﷺ : « يتخوّلنا بالموعظة في الأيام، كراهة السآمة علينا ».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في العلم ومسلم في التوبة والترمذي في الاستئذان كلهم من حديث عبدالله بن مسعود(٢).

والتخول: التعهد، يقال تخوّلت الريحُ الأرضَ تَعَاهدتها.

١٥٧- كان النبي ﷺ : إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلّم عليهم سلّم عليهم ثلاثاً.

قلت: رواه البخاري في العلم وفي الاستئذان والترمذي في الاستئذان كلاهما من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس عن جده أنس(٣).

١٥٨- قال رسول الله ﷺ : « من دلّ على خير فله مثل أجر فاعله ».

قلت: رواه مسلم في الجهاد وفيه قصة وأبو داود في الأدب والترمذي في العلم ثلاثتهم من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري يرفعه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠)، وفي الاعتصام (٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣)، والترمذي (٢٦٥٢)، وابن ماجه (٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٧٠)، والنسائي (٥٨٨٩) من الكبرى، ومسلم (٢٨٢١)، والترمذي (٢٨٥٥).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥)، وفي الاستئذان (٦٢٤٤)، والترمذي (٢٧٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١).

١٥٩- قال ﷺ: « من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعدَه، من غير أن ينقص (ق٣٨/أ) من أوزارهم شيء ».

قلت: رواه مسلم في العلم من حديث جرير وجاء على سبب، حذفه المصنف قال جرير: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف، فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة فحثّ الناس على الصدقة، فأبطأوا عنه، حتى رُئِي ذلك في وجهه، قال: ثم أن رجلاً من الأنصار جاء بصرة من وَرِقٍ ثم جاء آخر ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه فقال رسول الله ﷺ: « من سنّ في الإسلام... » الحديث. ولم يخرج البخاري هذا ورواه النسائي في الزكاة وابن ماجه في السنة مقتصراً على ما ذكره المصنف[١].

١٦٠- قال ﷺ: « لا تُقتل نفسٌ ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كِفل من دمها، لأنه أول من سَنّ القتل »

قلت: رواه الشيخان: البخاري في خلق آدم وفي الديات وفي الاعتصام ومسلم في الحدود والترمذي في العلم والنسائي في التفسير وابن ماجه في الديات كلهم من حديث مسروق عن ابن مسعود يرفعه[٢].

الكِفل: بكسر الكاف والمراد هنا الحظ والنصيب، وابن آدم الأول هو قابيل.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٧/٦٩) في العلم، والنسائي في الزكاة (٥/٧٥-٧٧)، وابن ماجه (٢٠٣). وكذلك الترمذي (٢٦٧٥) في العلم.

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٣٥)، وفي الديات (٦٨٦١)، وفي الاعتصام (٧٣٢١)، ومسلم (١٦٧٧)، والترمذي (٢٦٧٣)، والنسائي (٧/٨١)، وابن ماجه (٢٦١٦).

من الحسان

١٦١- قال رسول الله ﷺ : « من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً من طرق الجنة وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضاً لطالب العلم وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإنّ فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء وإن الأنبياء لم يورّثوا ديناراً ولا درهماً وإنما ورّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في العلم وابن ماجه في السنة أما أبو داود وابن ماجه فروياه عن كثير بن قيس قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد (ق٣٨/ب) دمشق فجاءه رجل فقال: يا أبا الدرداء ! إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني أنك تحدثه عن رسول الله ﷺ ، ما جئت لحاجة، قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: وساقه. ورواه الترمذي عن قيس بن كثير عن أبي الدرداء. قال الترمذي: ولا نعرف هذا الحديث إلا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة، وليس إسناده عندي بمتصل، قال: وهكذا حدثنا محمود بن خداش البغدادي عن محمد بن يزيد الواسطي قال عاصم بن رجاء بن حيوة: عن قيس بن كثير قال: وإنما يروى هذا الحديث عن عاصم بن رجاء عن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ وهذا أصح من حديث محمود ابن خداش انتهى كلام الترمذي(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣) وفي الإسناد داود ابن جميل وكثير بن قيس ويضعف الإسناد لجهالتهما.

ولكن رواه أبو داود (٣٦٤٢) من طريق محمد بن الوزير الدمشقي حدثنا الوليد قال: لقيت شبيب بن شيبة فحدثني عن عثمان بن أبي سَوْدة عن أبي الدرداءعن النبي ﷺ ، وهذا سند حسن في الشواهد فيتقوّى به الحديث وأورد البخاري طرفاً من الحديث في = = صحيحه في العلم (وأن العلماء هم ورثة الأنبياء ورثوا العلم، من أخذه أخذه بحظ وافر ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة). وقال الحافظ في الفتح (١/١٦٠): طرف من حديث: أخرجه أبو داود والترمذي، وابن حبان

قال المنذري: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً فقيل فيه: كثير بن قيس وقيل: قيس بن كثير، وفيه: أن كثير بن قيس ذكر أنه جاءه رجل من أهل مدينة رسول الله ﷺ وفي بعضها عن كثير بن قيس قال: أتيت أبا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق، فقلت: يا أبا الدرداء إني جئتك من مدينة رسول الله ﷺ في حديث بلغني عنك، وفي بعضها: جاءه رجل من أهل المدينة وهو بمصر ومنهم من أثبت في إسناده داود بن جميل ومنهم من أسقطه.

وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن أبي الدرداء وروي عن يزيد بن سمرة وغيره من أهل العلم عن كثير بن قيس قال: أقبل رجل من أهل المدينة إلى أبي الدرداء[(١)].

١٦٢- ذكر لرسول الله ﷺ رجلان أحدهما عالم والآخر عابد فقال رسول الله ﷺ: « فَضْل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ثم قال رسول الله ﷺ: « إن الله وملائكته، وأهل السماوات والأرض حتى النملة في جُحرها وحتى الحوت لَيُصلُّون على معلِّم الناس (ق٣٩/أ) الخير ».

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث أبي أمامة وقال: حديث غريب انتهى. في سنده الوليد بن جميل وقد ليّنه أبو زرعة[(٢)].

والحاكم مصححاً من حديث أبي الدرداء وحسنه حمزة الكناني وضعّفه غيرهم بالاضطراب في سنده، لكن له شواهد يتقوى بها ولم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعاليقه لكن إيراده في الترجمة يشعر بأن له أصلاً وشاهده في القرآن: قوله تعالى: ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ [فاطر: ٣٢] (انتهى كلام الحافظ ابن حجر).

(١) مختصر السنن (٥/٢٤٣-٢٤٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٥٩). قلت: الوليد بن جميل فيه ضعف من قبل حفظه وقال أبو زرعة شيخ لين الحديث (تهذيب الكمال ت٧٢٩٥).وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (١٧٨٨) في ترجمة داود ورقم (١/٧٤٦٩).

١٦٣- أن النبي ﷺ قال: « إن الناس لكم تَبَع وإن رجالاً ليأتونكم من أقطار الأرض يتفقهون في الدين، فإذا أتوكم فاستوصوا بهم خيراً ».

قلت: رواه الترمذي في العلم وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث أبي هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين عن أبي سعيد يرفعه، وقال الترمذي: كان شعبة يضعف أبا هارون العبدي. قال يحيى بن سعيد: مازال ابن عون يروي عن أبي هارون حتى مات انتهى. قال الذهبي: هو تابعي ضعيف[١].

١٦٤- قال ﷺ: « الكلمة الحكمة ضالة الحكيم، فحيث وجدها فهو أحق بها » (غريب).

قلت: رواه الترمذي وهو آخر حديث في العلم وابن ماجه في الزهد كلاهما من حديث إبراهيم بن الفضل عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإبراهيم بن الفضل المديني يضعف في الحديث.[٢]

١٦٥- قال رسول الله ﷺ: « لفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ».

قلت: رواه الترمذي في العلم وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث روح ابن جناح عن مجاهد عن ابن عباس، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى، وروح هذا وثقه دحيم وقال النسائي ليس بالقوي[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥١، ٢٦٥٠)، وابن ماجه (٢٤٩) وفي الإسناد أبو هارون العبدي واسمه عمارة بن جوين: متروك، كذّبه الجوزجاني، وقال ابن حبان: كان يروي عن أبي سعيد ما ليس من حديثه لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب. (تهذيب الكمال ٢١/٢٣٢-٢٣٦٩). والتقريب (٤٨٧٤) وقال: متروك، ومنهم من كذّبه، شيعي من الرابعة.

أما قول الذهبي فهو في المغني في الضعفاء (٢/٤٦٠) وقال في الكاشف (٢/٥٣): متروك.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٧)، وابن ماجه (٤١٦٩) قلت: وأما إبراهيم بن الفضل هو المخزومي المدني فهو متروك كما في "التقريب" (٢٣٠)، وانظر تحفة الأشراف (٩/٤٦٧)(١٢٩٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) وقال في الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان أ هـ.

١٦٦- قال ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ».

قلت: رواه ابن ماجه في السنة من حديث ابن سيرين عن أنس، وقال فيه: وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب، وفي إسناده حفص بن سليمان ابن امرأة عاصم، ثبت في القراءة لا في الحديث، وقال البخاري: تركوه، وقال الحافظ محمد بن طاهر المقدسي: روى هذا الحديث أحمد بن إبراهيم بن موسى عن مالك (ق٣٩/ب) عن نافع عن ابن عمر وهذا حديث لا أصل له من حديث مالك عن نافع وإنما هو من حديث أنس بن مالك، وأحمد هذا كذاب انتهى(١).

قال البيهقي(٢): هذا الحديث متنه مشهور وقد روي من طرق كلها ضعيفة.

١٦٧- قال ﷺ : « خصلتان لا تجتمعان في منافق: حُسْنُ سَمْت ولا فقه في الدين ».

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال: غريب لا نعرفه من حديث عوف إلا من هذا الشيخ خلف بن أيوب العامري ولم أر أحداً يروي عنه غير أبي كريب محمد بن العلاء ولا أدري كيف هو؟ انتهى كلام الترمذي. وقال غيره: ثقة(٣).

قلت: حفص بن سليمان متروك الحديث مع إمامته في القراءة. التقريب (١٤١٤). وروح ابن جناح الأموي، ضعيف، اتهمه ابن حبان، التقريب (١٩٧٢).

(١) قال ذلك في كتابه: " تذكرة الحفاظ، أطراف أحاديث كتاب المجروحين " لابن حبان ص٢١٦ رقم٥٢٠ وفيه زيادة بعد كذاب: لا تحل الرواية عنه.

وأنظر لتفصيل هذا الحديث: ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ للمقدسي (١٥٦١/٣-١٥٦٤).

(٢) قول البيهقي في " الشعب " [١٦٦٣]. وتصحف فيه " متنه " إلى " شبه ".

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٨٤). قلت: أما خلف بن أيوب رماه أحمد وابن حبان وتبعهما ابن القطان بالإرجاء. وقال ابن معين: بلخي ضعيف كذا نقله العقيلي في الضعفاء الكبير(٢٤/٢) وقال الخليلي: صدوق مشهور كان يوصف بالستر والصلاح وكان فقيها على رأي الكوفيين. وقال أحمد: حدث عن قيس بمناكير وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: ضعفه ابن معين ورمي بالإرجاء.

١٦٨- قال ﷺ : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع ».

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث الربيع بن أنس عن أنس يرفعه وقال: حسن غريب، قال: ورواه بعضهم فلم يرفعه(١).

١٦٩- قال ﷺ : « من طلب العلم كان كفارة لما مضى ». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث أبي داود عن عبدالله بن سخبرة عن أبيه سخبرة، يرفعه وقال: حديث ضعيف الإسناد، وأبو داود وهو نفيع الأعمى يضعف، ولا نعرف لعبدالله بن سخبرة كبير شيء انتهى. قال الذهبي: نفيع تركوه، وكان يترفّض.(٢)

قلت: أما الإرجاء فإنه ليس بعلة إذا لم يكن داعية إليه لأن مبنى الرواية على الثقة والضبط وتضعيف ابن معين له لم يفسر فيتوقف فيه لكون أحد المعتبرين لم يوثقه. وللحديث شاهد مرسل عن محمد بن عبدالله بن سلام أخرجه عبدالله بن المبارك في الزهد ١٥٥ز، وعنه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ٢١٠) وفي الزهد عن محمد بن حمزة بن عبدالله بن سلام مرفوعاً وهو الأقرب، إلا أنه مرسل. وصححه الشيخ ناصر - رحمه الله - في الصحيحه (٢٧٨) تبعاً لعبدالحق الأشبيلي في " الأحكام الوسطى " (١/ ٩٠)، وتهذيب الكمال (٨/ ٢٧٣).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٤٧)، وفي الإسناد خالد بن يزيد قال العقيلي. لا يتابع على كثير من حديثه ثم ساق له هذا الحديث. وقال أبو زرعة : لا بأس به، وفي التقريب " صدوق يهم " وكذلك شيخه أبو جعفر الرازي صدوق سيئ الحفظ. والربيع بن أنس: صدوق له أوهام كما في التقريب، وقال ابن حبان في " الثقات " والناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطراباً كثيراً وهذا منها. ذكره الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (٤٩٤)، وانظر ترجمة خالد بن يزيد العتكي في ضعفاء العقيلي (٢/ ١٧)، وتهذيب الكمال (٨/ ٢١٠)، والتقريب (١٧٠٢)، وترجمة الربيع بن أنس في تهذيب الكمال (٩/ ٦٠)، والتقريب (١٨٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٤٨) وإسناده موضوع.

وأما نفيع بن الحارث الأعمى فضعفه الجمهور وهو رافضي وكذبوه، وكذلك سخبرة في صحبته اختلاف كما قال المنذري (١/ ٥٥) وقول الذهبي فهو في الكاشف (٢/ ٣٢٥)، وقال الحافظ: نفيع بن الحارث

١٧٠- قال ﷺ : « لن يشبع المؤمن من خير يسمعُه حتى يكون منتهاه الجنة ».

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث درّاج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد الخدري يرفعه وقال: حسن غريب انتهى.(١)

قال أبو داود: حديث دراج مستقيم إلا ما كان من أبي الهيثم.

١٧١- قال ﷺ : « من سئل عن علم ثم كتمه، أُلجم يوم القيامة بلجام من نار ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في العلم وابن ماجه في السنة كلهم من حديث عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة وقال الترمذي: حديث (ق٤٠/أ) حسن(٢).

قال المنذري: وقد روي عن أبي هريرة من طرق فيها مقال، والطريق الذي خرجها أبو داود طريق حسن فإنه رواه عن التبوذكي وقد احتج به الشيخان، عن حماد بن سلمة، وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم قال الإمام أحمد: ليس به بأس عن عطاء وقد احتج به الإمامان وروي هذا الحديث أيضاً من رواية عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عمرو بن العاص وأبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك وعمرو بن عَبَسة وعلي بن طلق وفي كل منها مقال.(٣)

متروك، وقد كذبه ابن معين، من الخامسة. التقريب (٧٢٣٠) وسَخْبرة: قال الحافظ: صحابي، في إسناد حديثه ضعف، التقريب (٢٢٢٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٦). وإسناده ضعيف لأنه من رواية دراج عن أبي الهيثم وهو ضعيف في روايته عنه. انظر التقريب (١٨٢٤)، والكاشف (١٤٧٣) وفيه قول أبي داود.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٨)، والترمذي (٢٦٤٩)، وابن ماجه (٢٦١) وإسناده صحيح.

(٣) انظر مختصر السنن (٥ / ٢٥١- ٢٥٢).

قلت: أما رواية عبدالله بن مسعود. فأخرجها الطبراني في الكبير (١٢٥/١٠) والخطيب في تاريخه (٧٧/٦) وإسناده تالف، فيه سوار بين مصعب، قال البخاري: منكر الحديث.

وأما رواية عبدالله بن عباس.فأخرجها أيضاً الطبراني في الكبير (١٤٥/١١) وفيه جابر ابن يزيد الجعفي

١٧٢- قال ﷺ : « من طلب العلم ليجاري به العلماء أو ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس إليه أدخله الله النار ».

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث كعب بن مالك وقال: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وفي سنده إسحاق بن يحيى بن طلحة وليس بذاك القوي عندهم، تكلم فيه من قبل حفظه انتهى كلام الترمذي.(١)

متروك الحديث، وأما رواية عبدالله بن عمر رواها ابن الجوزي في العلل (١/ ٩٨).

وفي إسناده خالد بن يزيد، قال: يحيى هو كذاب، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات.

وأما رواية عبدالله بن عمرو فأخرجها الحاكم (١/ ١٠٢)، وابن حبان (٩٦)، والخطيب في تاريخه (٥/ ٣٨)، ونسبه الهيثمي في " المجمع " (١/ ١٦٣) إلى الطبراني في الكبير والأوسط، وقال: رجاله موثقون، وأما رواية أبي سعيد الخدري. فأخرجها ابن ماجه (٢٦٥). وإسناده ضعيف جداً كما قال: (البوصيري) في الزوائد.

ورواية جابر بن عبدالله أخرجها ابن ماجه (٢٦٣) وفيه الحسين بن أبي السري كذاب أخرجها الخطيب في الفقيه والمتفقه (١١٤٥)، ولا يصح.

ورواية أنس بن مالك. أخرجها ابن ماجه (٢٦٤) وإسنادها ضعيف جداً قال البوصيري: " فيها يوسف بن إبراهيم "، قال ابن حبان: روى عن أنس ما ليس من حديثه لا تحل الرواية عنه.

وحديث عمرو بن عَبَسة، أخرجه ابن مردويه وعنه ابن الجوزي في العلل (١/ ١٠٠) وفيه محمد بن القاسم، قال ابن الجوزي : كان يضع الحديث.

وحديث علي بن طلق.أخرجه ابن عدي (١/ ٣٤٥)، وابن الجوزي (١٠٤-١٠٥). في إسنادهما حماد بن محمد الفزاري وأيوب بن عتبة وهما ضعيفان، راجع العلل المتناهية (١/ ٨٨ - ١٠٠). جامع بيان العلم (١/ ٢ - ١٨) (١ - ٩) والروض البسام (١/ ١٦٣-١٧٠).

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٤)، وفيه إسحاق بن يحيى ليس بذاك القوي كما قال الترمذي. ومن طريق الترمذي أخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (١/ ٧٢) (٨٦) والحاكم (١/ ٨٦) ومن طريق الحاكم، أخرجه البيهقي في الشعب(٤/ ٠٠رقم ١٦٣٦)، والطبراني في الكبير(١٩/ ١٠٠) جميعهم من طرق عن إسحاق بن يحيى وقد مر حاله. وأما رواية أبي هريرة فقد أخرجها ابن ماجة (٢٥٢) وأما رواية ابن عمر فقد أخرجها ابن ماجه أيضاً (٢٥٣) وإسناده ضعيف كما قال البوصيري في الزوائد: إسناده ضعيف

وروى ابن ماجة نحوه في السنة من حديث أبي هريرة ورواه أيضاً في السنة من حديث أبي كَرِب الأزدي عن نافع عن ابن عمر ورواه أيضاً من حديث حذيفة بصيغة: « لا تَعَلَّموا العلم لتباهوا به العلماء ولتماروا به السفهاء ». الحديث. وأسانيده كلها فيها مقال.

قوله: ليجاري به العلماء ويماري به السفهاء، قال ابن الأثير(١): ليجري مع العلماء في المناظرة والجدال ليظهر علمه إلى الناس رياء وسمعة، والمماراة: المجادلة.

١٧٣- قال ﷺ: « من تعلّم علماً مما يبتغى به وجه الله، لا يتعلمه إلا ليصيب به عَرَضاً من الدنيا لم يجد عَرْف الجنة يوم القيامة » يعني ريحها.

قلت: رواه أبو داود في العلم وابن ماجه في السنة من حديث سعيد بن يسار عن أبي هريرة يرفعه ورجاله رجال الصحيحين(٢).

عَرْف الجنة: بفتح العين وسكون الراء، ريحها.

١٧٤- قال ﷺ: « نَضَّر الله عبداً سمع (ق٤٠/ب) مقالتي فحفظها وَوَعاها وأدّاها فربَّ حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وقال: ثلاث لا يُغَلّ

لضعف حماد بن عبدالرحمن وأبي كرب. أ هـ. قلت: أبو كرب الأزدي مجهول.

ورواية حذيفة أخرجها ابن ماجه (٢٥٩) وإسناده ضعيف جداً فيه: بشير بن ميمون الواسطي متروك اتهمه البخاري بالوضع انظر: التقريب (٧٣٢) وحَسّنه الألباني - رحمه الله -.

والحديث بمجموع طرقه حسن - إن شاء الله - من رواية أبي هريرة وإن كان فيها فليح بن مسلم وهو كثير الخطأ لكن تشهد له رواية أنس عند البزار (١٧٨). ويشهد له حديث جابر عند ابن ماجه (٢٥٤)، وابن حبان (٧٧)، والحاكم (١/٨٦).

(١) انظر: النهاية (١/٢٦٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وقوله ورجاله رجال الصحيح نعم ولكن تبقى العلة في فليح بن سليمان وهو وإن أخرج له الشيخان، فإن ابن حجر قال: " صدوق كثير الخطأ " وضعّفه يحيى بن معين وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان كما في تهذيب الكمال (٢٣/١١٩-٣٢٢) ولكن يُحَسّن الحديث بما ذكر في الحديث السابق.

عليهنّ قلب مسلم، إخلاص العمل لله، والنصيحة للمسلمين، ولزوم جماعتهم، فإنّ دعوتَهم تُحيط من ورائهم ».

قلت: رواه الترمذي في العلم وهو يتلو كتاب الإيمان من حديث عبدالله بن مسعود وقال: حديث صحيح، ورواه ابن ماجة في السنة عن زيد بن ثابت ولم يقل فيه: « فإن دعوتهم تحيط من ورائهم ».[1]

ونضر الله: يروى بتخفيف الضاد وتشديدها، وأكثر الشيوخ يشدِّدون وأكثر أهل الأدب يخففون، وقال النضر بن شميل: نضَّر الله وجهه ونضر وأنضر معناه: نَعَّمه وحَسّنه وقيل: أوصله نضرة النعيم وقيل: وجهُه في الناس وحَسّن حاله، ووَجُهه ناضر ونضير ومنضور والاسم النضرة والنضارة والنضور.

وقوله ﷺ: وثلاث لا يُغِل بفتح الياء وضمها وكسر الغين فيهما قال الهروي: في الغريبين فمن فتح الياء جعله من الغل وهو الحقد والضغن يقول:

لا يدخله حقد يزيله عن الحق، ومَن ضم الياء جعله من الخيانة انتهى[2].

قال الجوهري: يقال من الخيانة، أغل يُغِل بضم الياء وكسر الغين، ومن الحقد: غل يَغِل بفتح الياء وكسر الغين، ومن الغلول غل يغُل بالضم انتهى[3].

ولا وجه لكونه من الغلول هنا، قال في النهاية: يروى يَغل بفتح الياء من الغل وهو الحقد والشحناء أي لا يدخله حقد يزيله عن الحق. ويروى يغل بالتخفيف من الوغول وهو الدخول في الشر والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلب فمن تمسك بها

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجة (٢٣٢)، والحميدي (٨٨)، وأبو يعلى(٥١٢٦)، وابن حبان (٦٦) و (٦٨) و (٦٩) وأطال ابن عبدالبر في تخريجه وذكر طرقه في جامع بيان العلم وفضله (١/١٧٥-١٨٩).

(٢) الغريبين (٤/٢٦٦).

(٣) الصحاح (٥/١٧٨٤).

طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر، " وعليهن ": في موضع الحال تقديره لا يغل كائناً عليهن قلب مؤمن(١).

قوله ﷺ : فإن دعوتهم تحيط من ورائهم، قال في النهاية(٢): الدعوة: المرة الواحدة من الدعاء أي يَحُوطهم ويحفظهم (ق٤١/أ) والظاهر فتح الميم في مَنْ وراءهم فهي موصولة مفعولاً ليحيط.

١٧٥- قال ﷺ : « نَضّر الله امرءاً سمع منا شيئاً فبلّغه كما سمعه، فربَّ مبلّغ أوعى له من سامع ».

قلت: رواه الترمذي في العلم وابن ماجه في السنة كلاهما من حديث عبدالله بن مسعود وقال: حديث حسن صحيح(٣).

١٧٦- قال ﷺ : « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذبَ علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير من حديث ابن عباس وقال: حسن(٤).

قلت: وشيخ الترمذي فيه سفيان بن وكيع وهو ضعيف.

١٧٧- قال ﷺ : « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ».

قلت: رواه الترمذي في آخر الحديث الذي قبله ورواه عبد بن حميد في مسنده بهذا

---

(١) النهاية (٣/٣٨١).

(٢) النهاية (٢/١٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٢) وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب الذهلي الكوفي. قال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخره فكان ربما يلقن التقريب (٢٦٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، قال الحافظ: سفيان بن وكيع أبو محمد الكوفي، كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه، من العاشرة. التقريب (٢٤٦٩).

اللفظ من حديث ابن عباس وفي سنده عبدالأعلى بن عامر الكوفي روى له الأربعة وضعفه أحمد[1].

- **وفي رواية: « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ».**

قلت: رواه أبو داود في العلم والترمذي في أول التفسير والنسائي في فضائل القرآن كلهم من حديث ابن عباس وقال الترمذي: حسن صحيح. قلت: وفي سنده عبدالأعلى بن عامر فكيف يصححه الترمذي.[2]

١٧٨- قال ﷺ: « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ».

قلت: رواه أبو داود في العلم والترمذي في التفسير والنسائي في فضائل القرآن كلهم من حديث جندب في سنده سهيل بن عبدالله بن أبي حزم قال الترمذي: وقد تكلم بعض أهل الحديث فيه انتهى.[3]

قال المنذري[4]: وسهيل بن أبي حزم بصري واسم أبي حزم مهران وقد تكلم فيه الإمام أحمد والبخاري والنسائي وغيرهم.

١٧٩- قال رسول الله ﷺ: « المراء في القرآن كفر ».

قلت: رواه أبو داود في السنة من حديث أبي هريرة وسكت هو والمنذري[5]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٩٥١)، وسنن البيهقي (٥/٣١). وضعيف الترمذي (٥٧٠) قال الحافظ: عبدالأعلى الثعلبي "صدوق يهم" التقريب (٣٧٥٥) وانظر: تهذيب الكمال(١٦/٣٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٥٠)، والنسائي في الكبرى (٨٠٨٥) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٥٢)، والترمذي (٢٩٥٣)، والنسائي في الكبرى كما ذكر المزي في تحفة الأشراف (٣٢٦٢)، وسهيل بن عبدالله ليس بالقوى وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (٢٦٨٧)، وانظر: تهذيب الكمال (١٢/٢١٧).

(٤) مختصر السنن (٥/٢٤٩).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٦٠٣) وإسناده حسن، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عمرو ابن علقمة بن وقاص الليثي فهو "صدوق له أوهام " التقريب (٦٢٢٨) وأخرجه أحمد (٢/٤٢٤، ٢٨٦، ٣٠٠)، وابن

(ق٤١/ب) عليه قال في " شرح السنة "[١]: قيل معنى المراء: الشك، وقيل: هو الجدال المشكك وذلك أنه إذا جادل في القرآن أداه إلى أن يرتاب في الآي المتشابهة منه فيؤديه ذلك إلى الجحود، فسمّاه كفراً باسم ما يخشى من عاقبته إلا من عصمه الله، وقيل هو المراء في قراءته وهو أن يُنْكر بعض القراءات المرويّة.

١٨٠- سمع النبي ﷺ قوماً يتدارؤون في القرآن فقال: « إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنّما نزل كتاب الله يصدِّق بعضه بعضا فما علمتم منه فقولوه وما جهلتم فكِلُوه إلىعالمه ».

قلت: رواه المصنف في" شرح السنة "[٢] في باب الخصومة في القرآن في أوائل الكتاب من حديث عبدالرزاق عن معمرعن الزهري عن عمروبن شعيب عن أبيه عن جده[٣].

قوله يتدرؤون: أي يتدافعون أي يدفع كل من المتخاصمين قول صاحبه بما يقع له من القول، قال تعالى: ﴿ ويدرؤون بالحسنة السيئة ﴾ وأشار بهذا إلى التدافع الذي كان بينهم. وضربوا كتاب الله بعضه ببعض، بيان لاسم الإشارة والمضاف محذوف أي مثل هذا.

١٨١- قال ﷺ : « ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال ».

قلت : سيأتي في التيمم من حديث جابر.[٤]

حبان (١٤٦٤)، والحاكم (٢/٢٢٣) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(١) شرح السنة (١/٢٦١).

(٢) شرح السنة (١/٢٦٠).

(٣) في عزو المصنف إلى "شرح السنة" قصور فقد أخرجه أحمد (٢/١٩٦، ١٧٨)، وابن ماجه (٨٥)، وقال في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

(٤) أخرجه ابن حبان (٧٥)، والطبري في تفسيره (١٠)، والطبراني (١٠٠٩٠)، والبزار (٢٣١٢) وهو في المطالب العالية (٣٤٨٩) ونسبه للبزار، وأورده الهيثمي في المجمع (٧/١٥٢)، ونسبه للبزار أيضاً وأبي يعلى والطبراني في الأوسط، وقال رجال أحدهما ثقات. وسيأتي تخريجه.

١٨٢- قال ﷺ : « أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهر وبطن ولكل حد مطلع ».

قلت: رواه المصنف في " شرح السنة " من طريق أبى عبيد عن حجاج عن حماد بن سلمة عن على بن زيد عن الحسن يرفعه، قال المصنف: ويروى هذا عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ فذكره،

قوله ﷺ : لكل آية منها ظهر وبطن. قال المصنف في " شرح السنة "(١) الظهر: لفظ القرآن، والبطن: تأويله، وقيل: الظهر: ما حدَّث فيه عن أقوام أنهم عَصَوا فعوقبوا وأهلكوا بمعاصيهم فهو (ق٤٢/أ) في الظاهر خبر، وباطنه عِظَة وتحذير أن يفعل أحد مثل فعلهم، وقيل: ظاهره التنزيل الذي يجب الإيمان به وباطنه وجوب العمل به، وقيل معنى الظهر والبطن التلاوة والتفهم، ونقل الزمخشري عن بعضهم: أن ظَهْره ما استوى المكلفون فيه من الإيمان والعمل بمقتضاه، وبَطْنه ما وقع التفاوت في فهمه على حسب مراتبهم في الفَهْم.

قوله ﷺ : ولكل حدّ مطّلع: قال في " شرح السنة "(٢): أي لكل حرف حد ولكل حد مطلع، يقول: لكل حرف حد في التلاوة ينتهي إليه، فلا يجاوَزْ، وكذلك في التفسير، ففي التلاوة لا يُجاوزُ المصحف الذي هو الإمام، وفي التفسير لايجاوز المسموع، وقيل: الحد: الفرائض والأحكام، والمطلع ثوابه وعقابه وقيل: المطلع: هو الفهم وقد يفتح الله على المتدبّر والمتفكر فيه من التأويل والمعاني مالا يفتحه على غيره وفوق كل ذي علم عليم.

١٨٣- قال ﷺ : « العلم ثلاثة: آية محكمة أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة، وما كان سوى ذلك فهو فضل ».

---

(١) شرح السنة (١/ ٢٦٣).

(٢) شرح السنة (١/ ٢٦٣ - ٢٦٤).

قلت: رواه أبو داود في الفرائض وابن ماجه في السنة[١] وفي سنده عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهو أول مولود ولد بأفريقية في الإسلام، ولي القضاء بها، وقد تكلم فيه غير واحد، وفيه أيضاً عبدالرحمن ابن رافع التنوخي قاضي أفريقية وقد غمزه البخاري وابن أبى حاتم.

١٨٤- قال ﷺ: «لا يقُص إلا أمير، أو مأمور، أو مختال».

قلت: رواه أبو داود في العلم[٢] من حديث عوف بن مالك الأشجعي يرفعه، وفي سنده عباد بن عباد الخواص وثقه ابن معين وقال ابن حبان فيه: يأتي بالمناكير فاستحق الترك قال في " شرح السنة "[٣]: عن بعضهم أنه قال: هذا في الخطبة لأن الأمراء كانت الخطبة لهم، يعظون فيها الناس (ق٤٢/ ب).

والمأمور: من يقيمه الإمام خطيباً، والمختال: من نصب نفسه لذلك اختيالاً وتكبراً طلباً للرياسة، والمُختال: بضم الميم وبالخاء المعجمة والتاء المثناة يقال: ختله وخاتله أي خدعه والتخاتل التخادع.

١٨٥- قال ﷺ: «من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرُّشْد في غيره فقد خانه».

قلت: راوه أبو داود في العلم وسكت هو والمنذري عليه وأخرجه ابن ماجه مقتصراً

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤) وإسناده ضعيف كما قال المؤلف، وسبقت ترجمة الأفريقي وهو ضعيف في حفظه. أما عبدالرحمن التنوخي فقال الحافظ إنه: ضعيف من الرابعة، التقريب (٣٨٨١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٦٥) وإسناده محتمل التحسين، لأن فيه: عباد بن عباد الخواص وقد أورده الذهبي في الكاشف (٢٥٦٧) وقال وثقوه. وقد شذ ابن حبان فذكره في المجروحين (٢/ ١٧٠)، وقال الحافظ: صدوق يهم وأفحش ابن حبان فقال: يستحق الترك، من التاسعة، التقريب (٣١٥١).

(٣) شرح السنة (١/ ٣٠٣).

على الفصل الأول كلاهما من حديث أبي هريرة.(١)

١٨٦- أن النبي ﷺ : « نهى عن الأغلوطات ».

قلت: رواه أبو داود في العلم (٢) من حديث معاوية وفي إسناده عبد الله بن سعد قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

١٨٧- قال رسول الله ﷺ : « تعلموا الفرائض والقرآن فإني مقبوض ».

قلت: رواه الترمذي في الفرائض(٣) من حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة وقال : هذا حديث فيه اضطراب.

١٨٨- كنا مع رسول الله ﷺ فشخص ببصره إلى السماء ثم قال: « هذا أوان يُختلس فيه العلم من الناس، حتى لا يقدروا منه على شيء ».

قلت: رواه الترمذي في العلم(٤) من حديث جبير بن نفير عن أبى الدرداء يرفعه وقال فيه: قال زياد بن لبيد الأنصاري: كيف يُختلس منا، وقد قرأنا القرآن فو الله لنقرأنّه

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٥٧)، وأحمد (٢/٣٢١)، وابن ماجه (٥٣) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٥٦) وإسناده ضعيف. انظر ترجمة عبدالله بن سعد الدمشقي في: الميزان (٢/رقم٤٣٤٨)، وفي التقريب (٣٣٦٩) "مقبول"، والكاشف (٢٧٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٠٩١). قلت: وكذلك في الحديث محمد بن القاسم الأسدي ضعّفه أحمد والدارقطني انظر " العلل " لابنه عبدالله ١ : (١٨١٣)، والتاريخ الصغير للبخاري (٢ : ٣١٢) وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (٣٦٨) وذكر الترمذي سبب الاضطراب فقال: وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف، عن رجل عن سليمان بن جابر، عن ابن مسعود عن النبي ﷺ .

(٤) أخرجه الترمذي (٢٦٥٣) وإسناده حسن بشواهده من حديث عوف بن مالك الأشجعي والتي أشار اليها المؤلف عند ابن حبان (٤٥٧٢). والنسائي في العلم من " الكبرى " (٥٩٠٩)، والتحفة (٨/٢١١)، وكذلك الطبراني (١٨/٧٥)، والبزار (٢٣٢)، وأحمد (٦/٢٦). والدارمي (٢٩٦)، والحاكم في المستدرك (١/٩٩)، وقال : " هذا إسناد صحيح من حديث البصريين " ووافقه الذهبي، والبيهقي في " المدخل إلى السنن " ص ٤٥٢.

ولنُقْرأنّه لنسائنا وأبنائنا، فقال: ثكلتك أمك يا زياد! إن كنت لأعدّك من فقهاء أهل المدينة، هذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى فماذا تغني عنهم؟ قال جبير: فلقيت عبادة بن الصامت قلت: ألا تسمع ما يقول أخوك أبو الدرداء قال: صدق أبو الدرداء إن شئت لأُحدّثنّك بأول علم يرفع من الناس الخشوع، يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً، وقال الترمذي: حسن غريب انتهى.

وقد رواه النسائي في العلم وأبو حاتم ابن حبان من حديث (ق٤٣ /أ) جبير ابن نفير عن عوف بن مالك وذكر بدل عبادة بن الصامت شداد بن أوس.

١٨٩- « يُوشِك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم فلا يجدون أحداً أعلم من عالِم المدينة ».

قلت: رواه الترمذي في العلم من حديث أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة يرفعه وقال: حديث حسن[١].

قولـه في المصابيح: **قال ابن عيينة: هو مالك ومثله عن عبدالرزاق وقيل: هو العُمَرِيُّ الزاهد.**

قلت: ما حكاه الشيخ عن ابن عيينة وعبد الرازق قاله الترمذي عنهما[٢]، وقول الشيخ: وقيل: هو العمري، حكاه الترمذي عن ابن عيينة أيضاً[٣]، والعمري هو: عبدالعزيز بن عبدالله من ولد عمر بن الخطاب.

١٩٠- عن رسول الله ﷺ قال: « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدّد لها دينها ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠) وإسناده ضعيف فيه ابن جريج وأبو الزبير وهما مدلسان ومعروفان بذلك.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٨٠)، وقال: هذا حديث حسن. وقال الذهبي: هذا حديث نظيف الإسناد غريب المتن، رواه عدة عن سفيان بن عيينة.. انظر: سير أعلام النبلاء (٥٦/٨).

(٣) ذكره عقب الحديث السابق انظر سنن الترمذي (٤١٣/٤).

قلت: رواه أبو داود في أول كتاب الملاحم من حديث شراحيل بن يزيد المعافري عن علقمة عن أبي هريرة فيما أعلم عن رسول الله ﷺ ، [1] وقال أبو داود: رواه عبدالرحمن بن شريح الاسكندراني لم يَجُزْ به شراحيل انتهى قال المنذري[2]: فعَضَل الحديث، يريد بذلك أنه اسقط اثنين هما علقمة وأبو هريرة والله أعلم.

١٩١- قال ﷺ : « يَحْمل هذا العلم من كل خَلَف عُدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين ».

قلت: رواه البيهقي في كتاب المدخل إلى السنن[3] في باب: " تبين حال من وجد منه ما يوجب رد خبره ". من طريق بقية بن الوليد عن معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبدالرحمن العذري عن رسول الله ﷺ : « يرث هذا العلم من كل خلف عدوله » وذكره، ثم قال: تابعه إسماعيل بن عياش عن معان، ورواه الوليد بن مسلم عن إبراهيم بن عبدالرحمن عن الثقة من أشياخهم عن النبي ﷺ ، وروي أيضاً من أوجه أخر ضعيفة، ومعان (ق٤٣ /ب) بالنون دمشقي قال أبو حاتم وغيره لا يحتج به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٩١) وإسناده صحيح.

(٢) مختصر السنن (١٦٣/٦).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى (٢٠٩/١٠) قلت: وإبراهيم بن عبدالرحمن العذري تابعي مقل كما قال الذهبي في الميزان (٤٥/١) رقم (١٣٧). وراويه عنه معان بن رفاعة ليس بعمدة. لكن الحديث قد روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة وصحح بعض طرقه الحافظ العلائي في " بغية الملتمس " وروى الخطيب في شرف أصحاب الحديث (٣٥/٢) عن مهنا بن يحيى قال: سألت أحمد يعني ابن حنبل من حديث معان ابن رفاعة عن إبراهيم هذا، فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع، فقال: لا هو صحيح فقلت له: ممن سمعت أنت ؟ قال: من غير واحد، قلت: من هم قال حدثني به مكين إلا أنه يقول معان عن القاسم بن عبدالرحمن، قال أحمد: معان بن رفاعة لا بأس به. انظر ترجمة معان بن رفاعة: تهذيب الكمال (١٥٧/٢٨) وقال الحافظ: ليّن الحديث كثير الإرسال، التقريب (٦٧٩٥).

كتاب الطهارة

من الصحاح

١٩٢- قال ﷺ : « الطُهُور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماوات والأرض والصلاة نور، والصدقة برهان والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك كل الناس يغدوا، فبائع نفسه فمعتِقُها أو موبقها ».

قلت: رواه مسلم من حديث(١) أبي مالك الأشعري يرفعه واستفتح به كتاب الطهارة كما فعله المصنف ورواه النسائي في " اليوم والليلة " مختصراً: " الحمد لله تملأ الميزان ولا إله إلا الله والله أكبر تملأما بين السماء والأرض ". ولم يُخرجه البخاري ولا أخرج عن أبي مالك الأشعري في صحيحه شيئاً، كذا قاله عبدالحق.

قلت: وأراد عبدالحق بذلك أن البخاري ما خرج له بالجزم وإلا فقد خرج له بالشك فقال تعليقاً في كتاب الأشربة عن أبي مالك الأشعري أو أبي عامر سمع النبي ﷺ يقول: " ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر " الحديث(٢). وسيأتي التنبيه على هذا الحديث عند ذكر الشيخ له في باب البكاء والخوف، وذكره في الصحاح ولكن في أكثر نسخ المصابيح عن أبي عامر. والله أعلم.

- وفي رواية: « ولا إله إلا الله والله أكبر يملآن ما بين السماء والأرض ».

قلت: هذه الرواية لم أقف عليها في مسلم إنما رواها النسائي في " اليوم والليلة " من حديث أبي مالك الأشعري(٣) وليس لأبي مالك في مسلم غير حديثين: أحدهما:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣)، والنسائي في اليوم والليلة (١٦٨).

(٢) انظر: تغليق التعليق على صحيح البخاري (١٧/٥ - ٢٢رقم ٥٥٩٠)، وفتح الباري (٥١/١٠).

(٣) عمل اليوم والليلة للنسائي (١٦٨)، وأخرجه أيضاً الدارمي في سننه (٦٧٩)، وأحمد في المسند (٣٤٢/٥).

الذي بدأ به المصنف، والثاني: أن النبي ﷺ قال: " أربع من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب والطعن في الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة " الحديث[1]. والله أعلم.

١٩٣- قال: قال رسول الله ﷺ: « ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ويرفع به (ق٤٤/أ) الدرجات ؟ إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخُطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرّباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة وكذلك النسائي كلاهما من حديث أبي هريرة يرفعه.[2]

١٩٤- قال ﷺ: « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره ».

قلت: تفرد مسلم بهذا اللفظ في الطهارة من حديث حمران عن عثمان بن عفان.[3]

١٩٥- قال ﷺ: « إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعَيْنَيْه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بَطشَتْها يداه مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرج كل خطيئة مَشَتْها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب ».

قلت: رواه مسلم والنسائي[4] كلاهما في الطهارة من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولم يخرجه البخاري في الصحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤)، وأخرجه كذلك أحمد في المسند (٥/٣٤٢-٣٤٣)، وأبو يعلى (١٥٧٧)، والبيهقي (٤/٦٣) وغيرهم. وهو حديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥١)، والنسائي (١/٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٥).

(٤) أخرجه مسلم (٢٤٤)، ولم أجده عند النسائي عن أبي هريرة وهو عند الترمذي (٢)، وأحمد (٢/٣٠٣)، والدارمي (٧٤٥)، والبيهقي (١/٨١).

١٩٦- قال ﷺ : « ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيُحسن وضوؤَها وخشوعَها وركوعها، إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم يأت كبيرة، وذلك الدهرَ كلّه ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث عثمان وتفرد بهذا اللفظ عن البخاري.(١)

١٩٧- « أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً فغَسَلهما، ثم مضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ثم اليسرى ثم قال رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: " من توضأ وضوئي هذا ثم يصلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء غُفر له ما تقدم من ذنبه " ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث (ق٤٤/ب) عثمان بن عفان.(٢)

١٩٨- قال ﷺ : « ما من مسلم يتوضأ فحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلاً عليهما بقلبه ووجهه إلا وجبت له الجنة ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم من حديث عقبة بن عامر ولم يخرج البخاري هذا الحديث.(٣)

١٩٩- قال ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء ».

قلت: رواه مسلم و أبو داود والنسائي كلهم في الطهارة من حديث عقبة ابن عامر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩)، (٢٣٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (١٤٨)، والبغوي (١/١٤٩).

عن عمر بن الخطاب يرفعه[1] وهو بقية الحديث الأول، وأوله: " ما من مسلم " لكن صدر الحديث: سمعه من رسول الله ﷺ وباقيه تكلم به النبي ﷺ قبل حضور عقبة فأخبره به عمر رضى الله عنهما ورواه الترمذي في الطهارة كما رواه المصنف.

٢٠٠- قال ﷺ : « إن أمتي يُدعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث أبي هريرة[2]، وقال مسلم: يأتون بدل يُدعون.

٢٠١- قال ﷺ : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث أبي هريرة[3] والحلية هاهنا المراد بها التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء يفسره الحديث الذى قبله.

من الحسان

٢٠٢- قال ﷺ : « استقيموا ولن تُحصُوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يُحافظ على الوضوء إلا مؤمن ».

قلت: رواه ابن ماجه في الطهارة من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان، قال أحمد بن حنبل: لم يسمع سالم من ثوبان بينهما معدان. والحديث ذكره مالك في الموطأ في الوضوء (ق ٤٥/أ) من بلاغاته وقال ابن حبان: في أول الطهارة من صحيحه هوخبر

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (١٦٩)، والنسائي (٩٢/١) والزيادة أخرجها الترمذي (٥٥) وهي زيادة صحيحة وقد رجحها الشيخ الألباني في الإرواء (٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٩٥٣)، ومسلم (٢٥٠).

منقطع، قال في "شرح السنة": هذا حديث منقطع، ويروى متصلاً عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي عن ثوبان، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث سالم بن أبي الجعد عن ثوبان وقال: صحيح على شرط الشيخين.(١)

٢٠٣- قال ﷺ: « من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث ابن عمر قال الترمذي: وهو إسناد ضعيف، **قلت:** ومدار الحديث على عبدالرحمن بن زياد الأفريقي قال الذهبي: ضعفوه.(٢)

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٧٧)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٤ بلاغاً) وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٣١٨/٢٤): وهذا الحديث يتصل مسنداً عن النبي ﷺ من حديث ثوبان وحديث عبدالله ابن عمرو بن العاص.
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٣٠) من طريق سالم عن ثوبان وقال: صحيح على شرط الشيخين وقد وهم في ذلك وقد نبّه على انقطاعه البغوي في شرح السنة (١/ ٣٢٧)، والبوصيري في " مصباح الزجاجة " وقد أشارا إلى الطريق المتصلة كما بيّنها المؤلف وأخرجه أحمد (٢٧٧/٥)، وأخرجه أيضاً من طريق حسان بن عطية (٢٨٢/٥)، وابن حبان (١٠٣٧)، وقال: وخبر سالم بن أبي الجعد عن ثوبان خبر منقطع. قولـه " استقيموا " قال المناوي في " فيض القدير ": أي على الطريق الحُسنى، وسدّدوا وقاربوا، فإنكم لن تطيقوا الإحاطة في الأعمال، ولابد للمخلوق من تقصير وملال، وكأن القصد به تنبيه المكلف على رؤية التقصير وتحريضه على الجد، لئلا يتكل على عمله.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢) وإسناده ضعيف. وسبقت ترجمة الافريقي.

باب ما يوجب الوضوء

من الصحاح

٢٠٤- قال ﷺ : « لا تُقبل صلاةُ مَن أحدث حتى يتوضأ ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي كلهم في الطهارة من حديث أبي هريرة.(١)

٢٠٥- قال ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صَدقة من غُلول ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة عن مصعب بن سعد قال: دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: وساقه بلفظه وقال: وكنت على البصرة، ولم يخرجه البخاري ورواه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: وهذا أصح شيء في الباب.(٢)

٢٠٦- كنت رجلاً مذاء، فكنت أستحيي أن أسال النبي ﷺ فأمرتُ المقداد فسأله فقال: « يغسِل ذكَره ويتوضأ ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الطهارة من حديث علي كرم الله وجهه.(٣)

مذاء: هو بالذال المعجمة وبالمد.

٢٠٧- قال ﷺ : « توضؤوا مما مست النار ». وهذا منسوخ بما روي.

٢٠٨- عن عبدالله بن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كَتِف شاةٍ ثم صلّى ولم يتوضّأ (ق٤٥/ب).

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٥) (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن ماجه (٢٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في العلم (١٣٢) وفي الطهارة (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، والنسائي (١/٩٦)، وفي الكبرى (١٤٨).

قلت: حديث أبي هريرة رواه مسلم والنسائي[(١)] كلاهما في الطهارة ولم يخرجه البخاري وحديث ابن عباس رواه الشيخان فيها.[(٢)]

٢٠٩- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أنتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال: إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا ، قال: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل قال: أأصلي في مرابض الغنم ؟ قال: نعم قال: أأصلي في مبارك الإبل قال: لا.

قلت: رواه مسلم وابن ماجه هنا وابن حبان في صحيحه كلهم من حديث جابر بن سمرة ولم يخرجه البخاري.[(٣)]

٢١٠- قال ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه ، أَخَرَجَ منه شيء أم لا فلا يخرجَنّ من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً ».

قلت: رواه مسلم و أبو داود والترمذي بنحوه كلهم في الطهارة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري في هذا عن أبي هريرة شيئاً.[(٤)]

٢١١- إن رسول الله ﷺ شرب لبناً فمضمض وقال: « إن له دسماً ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث ابن عباس.[(٥)]

٢١٢- أن النبي ﷺ « صلّى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه ».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٥٢)، والنسائي (١/١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥)، وابن حبان (١١٢٦ ، ١١٢٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٦٢)، وأبو داود (١٧٧)، والترمذي (٧٤، ٧٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، وابن ماجه (٤٩٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١/١٠٩).

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة[1] إلا البخاري فإنه لم يخرج في هذا عن بريدة شيئاً، وأخرج منه ذكر المسح من حديث المغيرة وغيره وأخرج عن عمرو بن عامر عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة **قلت:** كيف كنتم تصنعون، قال: يجزئ أحدنا الوضوء مالم يحدث.

٢١٣- « أنه خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء - وهي أدنى خيبر - فصلّى العصر ثم دعا بالأزْواد فلم يؤت إلا بالسويق، فأمر به فثُريَ فأكل رسول الله ﷺ وأكلنا، ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا (ق٤٦/أ) ثم صلّى ولم يتوضّأ ».

قلت: رواه البخاري والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث سويد بن النعمان الأنصاري ولم يخرجه مسلم ولا أخرج في كتابه عن سويد بن النعمان شيئاً.[2]

قوله: فأمر به فثُرِّي: هو بالثاء المثلثة أي نُدِّي بالماء ولُيِّن حتى صار كالثري.

من الحسان

٢١٤- قال ﷺ: « لا وضوء إلا من صوت أو ريح ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث أبي هريرة يرفعه قال الترمذي: حسن صحيح.[3]

٢١٥- قال ﷺ: « من المذي الوضوء ومن المني الغسل ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث علي وقال الترمذي:

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (٨٦/١)، وابن ماجه (٥١٠).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٩)، والنسائي (١٠٨/١)، وابن ماجه (٤٩٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥) وإسناده صحيح.

حسن صحيح[1].

المذي: بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسرها معاً وهو الماء الرقيق الذي يخرج عند الملاعبة. والمنيّ: بكسر النون وتشديد الياء.

٢١٦- قال ﷺ: « مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمُها التكبير وتحليلُها التسليم ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2] كلهم في الطهارة ومدار الحديث عندهم على عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب: يرفعه قال الترمذي: وعبدالله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه وقال: وسمعت محمد ابن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم بن راهويه والحميدي يحتجون بحديثه، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب، وقال أبو عيسى: وهذا الحديث أصح شيء في الباب.

٢١٧- قال ﷺ: « إذا فسا أحدكم فليتوضأ ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة والترمذي في الرضاع والنسائي[3] في عشرة النساء بنحوه كلهم من حديث علي بن طلق قال الترمذي: حديث حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث ولا أعرف هذا من حديث طلق بن علي (ق٤٦/ب) السحيمي. كأنه رأى أن هذا رجلٌ آخر من أصحاب النبي ﷺ انتهى.

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥). وفي الإسناد عبدالله بن محمد بن عقيل وهو ضعيف ولكنه يعتبر به. ومتن الحديث له شواهد كثيرة، انظرها في نصب الراية (١/٣٠٨)، وإرواء الغليل (٣٠١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٠٥)، والترمذي (١١٦٤) (١١٦٦)، والنسائي في "عشرة النساء" رقم (١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠). وكما في تحفة الأشراف (٧/٤٧١ رقم ١٠٣٤٤)، وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الترمذي (٢٠١، ٢٠٢)، وانظر للتفصيل: ابن حبان (٢٢٣٧)، وتهذيب الكمال (٢٠/٤٩٥).

٢١٨- قال ﷺ : « وِكاءُ السَّه العَينان فمن نام فليتوضّأ ».

قلت: رواه ابن ماجه وأبو داود كلاهما في الطهارة عن علي بن أبي طالب يرفعه[(١)] وفي إسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال.

٢١٩- كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء فينامون حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون.

قلت: رواه أبو داود في باب الوضوء من النوم من حديث أنس[(٢)] قال: وفي لفظ على عهد النبي ﷺ قال المنذري: وأخرج مسلم من وجه آخر عن أنس[(٣)] قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.

٢٢٠- عن النبي ﷺ : « إن الوضوء على من نام مضطجعاً فإنه إذا إضطجع استرخت مفاصله ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي[(٤)] كلاهما في الوضوء من النوم ولفظهما عن ابن عباس كان رسول الله ﷺ يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٧٧)، وأبو داود (٢٠٣). وإسناده ضعيف، بقية بن الوليد يدلس تدليس التسوية والوضين بن عطاء مختلف فيه و قال الحافظ في " التقريب ": صدوق سيء الحفظ ورمي بالقدر " وعبدالرحمن بن عائذ عن علي مرسل، و قال ابن أبي حاتم في العلل (٤٧/١) عنهما: ليسا بقويَّين و سئل أبو زرعة عن حديث ابن عائذ عن علي بهذا الحديث فقال: ابن عائذ عن علي مرسل. انظر ترجمة الوضين في تهذيب الكمال (٤٤٩/٣٠)، والتقريب (٧٤٥٨)، وانظر كذلك التلخيص الحبير (٢٠٨/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٧٦) دون قوله " حتى تخفق رؤوسهم ".

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٢)، والترمذي (٧٧). وأحمد (٢٥٦/١)، وأبو يعلى (٢٤٨٧)، والدارقطني (١٥٩/١)، والبيهقي (١٢١/١)، وضعيف الترمذي للشيخ الألباني (١٢).

صليت ولم تتوضأ فقال: إنما الوضوء على من نام مضطجعاً فإذا اضطجع استرخت مفاصله " ورويناه من حديث قتادة عن أبي العالية واسمه رافع عن ابن عباس يرفعه. وقال الترمذي: وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله: ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه (ق٤٧/أ) وقال أبو داود: الوضوء على من نام مضطجعاً هو حديث منكر، لم يروه إلا يزيد الدالاني عن قتادة وروى أوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئاً من هذا وقال: كان النبي ﷺ محفوظاً و قالت عائشة: قال النبي ﷺ : تنام عيناي ولا ينام قلبي.

قال المنذري[١]: وذكر أبو داود ما يدل على أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية فيكون منقطعاً وقال أبوالقاسم البغوي: يقال أن قتادة لم يسمع هذا الحديث من أبي العالية وقال الدارقطني: تفرد به يزيد وهو الدالاني عن قتادة ولا يصح، وذكر ابن حبان: أن يزيد الدالاني كان كثير الخطأ فاحش الوهم يخالف الثقات في الروايات، حتى إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة علم أنها معلولة أو مقلوبة، ولا يجوز الاحتجاج به إذا وافق الثقات فكيف إذا انفرد عنهم بالمعضلات، وسئل أبو حاتم الرازي عن الدالاني فقال: صدوق ثقة، وقال يحيى بن معين والنسائي: ليس به بأس، وقال البيهقي: فأما هذا الحديث فإنه قد أنكره على أبي خالد الدالاني جميعُ الحفاظ وأنكر سماعه من قتادة أحمد بن حنبل ومحمد بن اسماعيل البخاري وغيرهما، ولعل الشافعي رضي الله عنه وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد. هذا آخر كلامه ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده والاضطراب ومخالفة الثقات مايعضد قول من ضعفه من الأئمة رضي الله عنهم أجمعين والدالاني كان منسوب إلى دالان بطن من هَمْدان ولم يكن هذا منهم كان نازلاً فيهم[٢].

---

(١) مختصر السنن (١٤٤/١).

(٢) انظر ترجمة: يزيد بن عبدالرحمن أبو خالد الدالاني، في العلل الكبير للترمذي (٤٣)، وتهذيب الكمال (٣٣/٢٧٣-٢٧٥) وفيه أقوال العلماء والمجروحين (١٠٥/٣)، والتقريب (٨١٣٢)، وقال

٢٢١- قال ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[١] كلهم من حديث بسرة في الطهارة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح وقال: قال محمد يعني بن إسماعيل البخاري: أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة (ق٤٧/ب) انتهى. وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي ﷺ والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة، يروي عن عائشة بنت عجرد وأم خداش وعدة من النساء لَسْن بمعروفات في العامة. ويحتج بروايتهن ونُضعّف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي ﷺ وقد حدثت بهذا في دار المهاجرين والأنصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم أحد، بل علمنا بعضهم صار إليه عن روايتها، منهم ! عروة بن الزبير وقد دفع وأنكر الوضوء من مس الذكر قبل أن يسمع الخبر فلما علم أن بسرة روته قال به، وترك قوله، وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم. انتهى. قال المنذري[٢]: وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبدالله بن عمرو، و ابن عمر، وجابر وزيد بن خالد وأبي أيوب الأنصاري وأبي هريرة وعائشة وأم حبيبة رضي الله عنهم.

الحافظ: " صدوق يُخطئ كثيراً، وكان يدلس ". وانظر تفصيل الموضوع في: شرح السنة للبغوي (٣٣٨/١)، وعارضة الأحوذي (/١٠٤-١٠٨)، ونصب الراية (١/٤٤-٤٧)، والمحلى لابن حزم (٢٢٢/١-٢٣١)، ومعالم السنن (٧١/١)، ونيل الأوطار (١/٢٣٩-٢٤٤)، وشرح مسلم للنووي (/٦٧٧-٦٧٩)، ففيها الكثير من الفوائد، والتلخيص الحبير (٢١١/١).

(١) أخرجه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي (١٠٠/١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وإسناده صحيح والموطأ لمالك (٤٢/١)، وترتيب مسند الشافعي (٣٤/١)، وأحمد (٤٠٦/٦)، وانظر التلخيص الحبير (١/٦١٣-٦١٥). انظر تفصيل هذا الموضوع في الخلافيات للبيهقي (٥٠٢-٥٠٣)، والبغوي في شرح السنة (١٦٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (١٨٥/١٧)، والتلخيص الحبير (١/٢١٣-٢١٥).

(٢) مختصر سنن أبي داود (١٣٢/١).

٢٢٢- أن النبي ﷺ سئل عنه فقال: « هل هو إلا بضعة منك » منسوخ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طلق.

قلت: هذا حديث قيس بن طلق رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة عن قيس بن طلق[(١)] عن أبيه ولفظ أبي داود قال: قدمنا على نبي الله ﷺ فجاءه رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ! ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال: هل هو إلا بضعة أو مضغة منه.

قال الشافعي رحمه الله: قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته ورجاحته في الحديث وثبته، وقال يحيى بن معين: لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وأنه لا يحتج بحديثه، وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا: قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة، ووهناه، ولم يثبتاه[(٢)].

٢٢٣- وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: « إذا أفضى أحدكم بيده الى ذكره (ق٤٨/أ) ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ ».

قلت: رواه الشافعي بهذا اللفظ ورواه ابن ماجه ولفظه: " إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولاحجاب فليتوضأ " ورواه أحمد والدارقطني قال الحافظ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٦٢)، والنسائي (١٠١/١)، ابن ماجه (٤٨٣) وإسناده صحيح.

(٢) العلل ٤٨/١، وانظر تفصيل هذا الموضوع في الخلافيات للبيهقي (٥٦٥)، والتمهيد لابن عبدالبر (٢٠٥/١٧، ١٩٦،)، وابن حبان في الصحيح (١١٢٠)، وابن حزم في المحلى (٢٣٩/١)، وعارضة الأحوذي لابن العربي (١١٧/١)، وانظر ماقاله شيخ الإسلام في الجمع بين الأحاديث الواردة في هذا الباب في مجموع الفتاوى (٢٤١/٢١): " والأظهر أيضاً أن الوضوء من مسّ الذكر مستحب لاواجب، وهكذا صرح به الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، وبهذا تجتمع الأحاديث والآثار بحمل الأمر به على الاستحباب، ليس فيه نسخ قوله: ((وهل هو إلا بضعة منك ؟)) وحمل الأمر على الاستحباب أولى من نسخه " والله أعلم.

عبدالحق: وهو صحيح[1].

٢٢٤- قالت كان النبي ﷺ: «يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ». (ضعيف).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة[2] بألفاظ متقاربة من حديث عائشة، قال أبو عيسى: وهذا لايصح عند أصحابنا بحال، قال: وسمعت أبا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال: ضَعّف يحيى القطان هذا الحديث جداً وقال: هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، وقال: - أعني البخاري - حبيب بن ثابت راويه عن عروة وهو لم يسمع من عروة وقد رُوي عن إبراهيم التيمى عن عائشة أن النبيﷺ قَبّلها ولم يتوضأ، وهذا لايصح أيضاً ولا يُعرف لإبراهيم التيمي سماع من عائشة وليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء انتهى كلام الترمذي.

٢٢٥- «أكل رسول الله ﷺ كتفا ثم مسح يده بمِسْح كان تحته، ثم قام فصلى».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه في الطهارة من حديث ابن عباس يرفعه وسكت عليه أبو داود والمنذري.[3]

٢٢٦- «أنها قَرّبت إلى النبي ﷺ جنباً مشوياً فأكل منه ثم قام إلى الصلاة وما توضأ».

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/٣٤- ٣٥)، وأحمد (٢/٣٣٣)، والدارقطني (١/١٤٧)، والبيهقي في الكبرى (١/١٣٣)، وانظر قول عبدالحق في الأحكام الوسطى (١/١٤٠) وللتفصيل: الخلافيات للبيهقي (٢/٢٤٧)، والدارقطني في العلل (٨/١٣٢)، والتلخيص الحبير (١/٢١٩-٢٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٧٨) (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١/١٠٥، ١٠٤)، وابن ماجه (٥٠٢)، و إسناده صحيح وإن أعله بعض العلماء بالأنقطاع فذكروا أن حبيب بن أبي ثابت لم يسمعه من عروة بن الزبير وهو مردود انظر نصب الراية (١/٧٤)، والأحكام الوسطى (١/١٤٢)، وأبو يعلى (٤٤٠٧)، والبغوي (١٦٨)، وقد صححه العلامة أحمد شاكر في شرح الترمذي (١/١٣٣- ١٤٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٩)، وابن ماجه (٤٨٨)، وابن حبان (١١٢٩) (١١٦٢) وإسناده صحيح.

قلت: رواه الترمذي في الأطعمة والنسائي في الحدود كلاهما من حديث عطاء بن يسار عن أم سلمة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.(١)

باب آداب الخلاء

من الصحاح

٢٢٧- قال ﷺ : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شَرِّقوا أوغَرِّبوا ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث أبي أيوب الأنصاري(٢) يرفعه. و الغائط: المنخفض من الأرض كانوا ينتابونه للحاجة لأنه أستر ثم اتسع حتى صار يطلق على النّجْوِ نفسه.

قال المصنف: **هذا الحديث في الصحراء أما في (ق٤٨/ب) البنيان فلا بأس لما روي:**

عن عبدالله بن عمر أنه قال: ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة مستقبل الشام.

رواه الشيخان والنسائي. وروى الترمذي وأبو داود ومالك معناه كلهم في الطهارة من حديث عبدالله بن عمربن الخطاب، وأما النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط فقد اختلف العلماء فيه، فذهب الشافعي ومالك إلى تحريمه في الصحاري دون الأبنية جمعا بين الحديثين، والاستدبار كالاستقبال(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي (١٨٢٩)، والنسائي (١/١٠٨)، وابن ماجه (٤٩١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/٢٣، ٢٢)، وابن ماجه (٣١٨)، ومالك (١/١٩٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦/٦٢)، والنسائي (١/٣٣)، وأبو داود (١٢)، والترمذي

٢٢٨- قال: « نهانا يعني رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث سلمان الفارسي ولم يخرجه البخاري.(١) والنهي عن الاستنجاء باليمنى نهي تنزيه عند جماهير العلماء خلافا للظاهرية، و الرجيع: الروث و نبّه به ﷺ على كل نجس في معناه و كذلك العظم لأنه طعام الجن و كل مطعوم كذلك.

٢٢٩- كان رسول الله ﷺ: « إذا أراد أن يدخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث أنس(٢).

الخبث: بضم الباء جمع الخبيث الخبائث جمع الخبيثة يريد ذكور الشياطين وإناثهم.

٢٣٠- مر النبي ﷺ بقبرين فقال: « إنهما يعذّبان، وما يعذبان في كبير، أمّا أحدهما فكان لا يستتر من البول - و يروى: لا يستنزه من البول - وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدةً رطبة فشقّها نصفين ثم غرزَ في كل قبر واحدة » قالوا يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ فقال: « لعله أن يخفَّفَ عنها ما لم ييْبَسا ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة إلا النسائي فإنه ذكره في التفسير والجنائز، وذكره البخاري أيضا في الجنائز وفي باب النميمة من الكبائر من كتاب الأدب قال

---

(١١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومالك (٥١٦)، وابن حبان (١٤١٨)، والبيهقي (١/٩٢)، والبغوي في شرح السنة (١/٣٥٩-٣٦٠).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢) وانظر "شرح السنة" (١/٣٦٤-٣٦٥ و ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)، وقال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب، والنسائي (١/٢٠)، وفي الكبرى (١٩) وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٤)، وابن ماجه (٢٩٨)، والبغوي (١/٣٧٦-٣٧٧).

عبدالحق: وليس في شيء من طرقه يعني طرق البخاري " يستنزه " وقد أخرج الحديث ابن حبان وفهم منه: أن الرطب يسبّح مادام رطباً فترجم على الحديث بذكر الخبر الدال على أن الأشياء الجامدة التي لا روح فيها تسبّح ما دامت رطبة وهذا مخالف لما ذهب إليه الخطابي فإنه قال: هذا من بركة أثره ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه جعل ﷺ مدة النداوة فيهما حداً لما وقعت فيه المسألة من تخفيف العذاب عنهما، قال: وليس ذلك من أجل أن في الرطب معنى ليس في اليابس.

ومعني يستنزه: لا يبعد ويحتفظ، ومعنى يستتر: (ق٤٩/أ) يجوز أن يكون لا يبالي بكشف عورته، وهو ما فهمه البغوي، ويجوز أن يريد أن لا يجعل بينه وبين بوله حجاباً توفيقا بين المعنيين وهو أولى.(١)

قوله: وما يعذبان في كبير يحتمل أن يريد التنزه أمر سهل فعله، وكذلك النميمة لا يعظم أمرها على الإنسان إذ مكنه أن يحفظ لسانه من غير مؤنة ويحتمل أن يريد ليس بكبير عندكم لا تعدونه كبيراً وإن كان في نفس الأمر كبير.

٢٣١- قال ﷺ : « اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلّهم ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الطهارة ولم يخرجه البخاري.(٢)

اللاعنين: الأمرين الجالبين للّعن الباعثين للناس عليه ؛ لأن من فعلهما يلعن ويسب فلما كانا سبباً للعن أسند إليهما الفعل، وقيل لاعن بمعنى ملعون كما قيل سر كاتم

---

(١) أخرجه البخاري في الطهارة (٢١٨) وفي الجنائز (١٣٦١) وفي الأدب (٦٠٥٢)، ومسلم (٢٩٢)، والنسائي (٢٨/١)، (١٠٦/٤)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، وابن ماجه (٣٤٧)، وابن حبان (٣١٢٨)، وانظر معالم السنن (١٨/١) والإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٩٨/٧)، وشرح السنة للبغوي (٣٧٠/١-٣٧٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

بمعنى مكتوم. والتخلي الجلوس للحاجة وعبر عنه بذلك لأنه لا يكون إلا خالياً.

٢٣٢- قال ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يَمَسّ ذَكَره بيمينه و لا يتمسّح بيمينه ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث أبي قتادة يرفعه واسمه الحارث بن ربعى الأنصاري السلمي(١).

٢٣٣- قال ﷺ : « من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث أبي هريرة.(٢)

٢٣٤- كان رسول الله ﷺ : « يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ إداوةً من ماء وعنزة، يستنجي بالماء ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث أنس.(٣)

والإداوة: بكسر الهمزة الإناء الصغير من جلد يتخذ للماء. والعنزة: قدر نصف الرمح أو أكثر منه قليلاً وفيها سنان مثل سنان الرمح.

من الحسان

٢٣٥- كان النبي ﷺ : « إذا دخل الخلاء نزع خاتمه » (غريب) .

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين، و قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب وضَعّفه (ق٤٩/ب) أبو

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧/٦٤)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٤٣/١)، وابن ماجه (٣١٠)، وابن حبان (٥٢٢٨)، والبغوي في شرح السنة (٣٠٣٤)، وأخرجه كذلك أحمد (٣٨٣/٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٠) (٥٠٠)، ومسلم (٢٧١).

داود والنسائي والبيهقي وقال أبو داود: والوهم فيه من همام ولم يروه إلا هَمّام، انتهى[1] وهمام هو: أبو عبدالله همام بن يحيي بن دينار الأزدي وقد اتفق الشيخان على الاحتجاج به وقد وثّقه ابن معين وقال أحمد: هو ثبت في كل المشايخ، وقال ابن عدي: هو أصدق وأشهر من أن يذكر له حديث منكر وأحاديثه مستقيمة انتهى. ولهذا صوّب المنذري[2] قول الترمذي وقال: تفرده به لايوهن الحديث وإنما يكون غريباً كما قاله الترمذي.

والخلاء: ممدود المكان الذي يتخلّى فيه لحاجته.

٢٣٦- كان النبي ﷺ : إذا أراد البَراز انطلق حتى لا يراه أحد.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما[3] في الطهارة من حديث جابر ابن عبدالله وفي سنده إسماعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة شرفها الله تعالى، قال المنذري[4]: وقد تكلم فيه غير واحد.

والبَراز: بفتح الباء اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٩)، والترمذي (١٧٤٦)، والنسائي (١٧٨/٨)، وابن ماجه (٣٠٣)، والحاكم (١٨٧/١). وابن حبان (١٤١٣)، والبغوي (١٨٩) ورد النووي على تصحيح الترمذي بقوله: هذا مردود عليه قاله في الخلاصة (١٥١/١). وقد أعله النسائي وأبو داود والدارقطني. انظر التلخيص الحبير (١٩٠/١)، الجوهري النقي (٩٤/١- ٩٥)، الاقتراح (ص ٤٣٣) قال الحافظ: همّام بن يحيى: ثقة ربما وهم من السابعة، انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠-٣١٠)، وميزان الاعتدال (٤/ت٩٢٥٣)، والتقريب (٧٣٦٩).

(٢) مختصر سنن أبي داود (٢٦/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥) وإسناده ضعيف فيه إسماعيل بن عبدالملك يعتبر به عند المتابعة ولم يتابع وفيه أيضاً عنعنة أبي الزبير عن جابر. ولكن الحديث حسن بشواهده.
وقد حسّن إسناده الحافظ بن حجر.

(٤) مختصر السنن (١٤/١).

بالخلاء لأنهم كانوا يتبرزون في الأماكن الخالية، وأما البراز: بالكسر فهو مصدر للمبارزة وروى بعضهم هذا الحديث بكسر الباء وغلّطه الخطابي فيه[(١)] .

٢٣٧- كنت مع النبي ﷺ ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثاً في أصل جدار فبال ثم قال: « إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة[(٢)] عن أبي التيّاح قال: حدثني شيخ قال: لما قدم عبدالله بن عباس البصرة فكان يُحدِّث عن أبي موسى فكتب عبدالله إلى أبي موسى يسأله عن أشياء فكتب إليه أبو موسى: أني كنت مع رسول الله ﷺ وساقه وفي سنده مجهول، وقال النووي: حديث ضعيف[(٣)] .

والدمث: بكسر الميم وبالثاء المثلثه، المكان الليّن. والإرتياد: الطلب أي يطلب مكاناً ليناً حذراً من تراجع الرشاش، قال المنذري: ويشبه أن يكون الجدارعادياً أو أن يكون ﷺ جلوسه متراخياً عن حَرِيمه، قلت: ولا يحتاج إلى ذلك فإن اعتقادنا طهارة بوله ﷺ[(٤)] .

٢٣٨- كان النبي ﷺ : « إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة عن عبدالسلام بن حرب عن الأعمش عن أنس ورواه أبو داود عن (ق٥٠/أ) الأعمش عن رجل عن ابن عمر، وأشار الترمذي إلى هذه الرواية أيضاً، وقال: كلا الحديثين مرسل ويقال: لم يسمع الأعمش من أنس بن

---

(١) معالم السنن (١/ ٩)

(٢) أخرجه أبو داود (٣) وإسناده ضعيف. وقال النووي: حديث ضعيف. وقال ابن حجر: فيه راو لم يسم.

(٣) انظر شرح السنة للبغوي (١/ ٣٧٥)، ومختصر سنن أبي داود (١/ ١٥)، والخلاصة للنووي (١/ ١٤٩).

(٤) غريب هذا القول، ولا أظنه صحيحاً، لأنه لادليل عليه بل قال الله تعالى: ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ ﴾ ثم الأحاديث الواردة الصحيحة في التجنب عن البول والتنزه عنه.

مالك ولا من أحد من الصحابة وقد نظر إلى أنس بن مالك قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلاة، وقال أبو داود: عبدالسلام بن حرب رواه عن الأعمش عن أنس وهو ضعيف، فالحديث ضعيف من رواية ابن عمر[(١)] ومن رواية أنس.

٢٣٩- قال ﷺ : « إنما أنا لكم مثل الوالد فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول، وليستنج بثلاثة أحجار، ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّةِ وأن يستنجي الرجل بيمينه ».

قلت: رواه الشافعي وابن حبان وأبو داود والنسائي وابن ماجه بألفاظ متقاربة كلهم في الطهارة من حديث أبي هريرة وأخرجه أيضاً مسلم مختصراً[(٢)].

والروث: بالثاء المثلثة رجيع دواب الحوافر، والرمّة: بكسر الراء المهملة و تشديد الميم العظم البالي، و هو الرميم أيضاً.

٢٤٠- « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى ».

قلت: رواه أبو داود[(٣)] في الطهارة من حديث إبراهيم بن يزيد النخعي عن عائشة وإبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة فهو منقطع، قال المنذري وغيره: وقد وهم الطبري فجعل حديث عائشة بهذا اللفظ رواه الشيخان وأصحاب السنن وليس كذلك، بل الذي رواه الجماعة حديث الأسود عن عائشة بمعناه، وأما حديث أبي

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤)، وأبو داود معلقاً (١٤).

ورواه أبو داود عن ابن عمر وفيه رجل لم يُسمّ وسماه البيهقي (٩٦/١): من حديث الأعمش عن القاسم بن محمد عن ابن عمر وهو ثقة، فالسند صحيح، انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٠٧١).

(٢) أخرجه الشافعي في المسند (٢٤/١- ٢٥)، وابن ماجه (٣١٣)، وابن حبان (١٤٣١)، وأبو داود (٨)، والنسائي (٣٨/١)، وأخرجه مسلم مختصراً (٢٦٥)، الخلاصة للنووي (١٥٢/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٣) وانظر مختصر المنذري ٣١/١.

داود هذا فمنقطع، والله أعلم.

٢٤١- قال ﷺ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار ليستطيب بهن فإنها تجزئ عنه».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وأحمد والدارقطني وقال: إسناد صحيح، كلهم من حديث عائشة.[(١)]

٢٤٢- قال ﷺ: «لا تستنجوا بالرَّوْث ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة من حديث علقمة عن ابن مسعود وقال: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.[(٢)]

٢٤٣- قال لي (ق٥٠/ب) رسول الله ﷺ: «يا رويفع لعل الحياة ستطول بك بعدي فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وتراً أو استنجى برجيع دابة أو عظم فإن محمداً منه بريء».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما هنا من حديث رويفع بن ثابت[(٣)] وسكت عليه أبو داود والمنذري.

قال ابن الأثير[(٤)]: وعقد لحيته معناه: عالجها حتى تتعقّد وتتجعّد. وقيل: كانوا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠)، والنسائي (٤١/١)، وفي الكبرى (٤٢)، وأحمد (١٠٨/٦، ١٣٣)، والدارقطني (٥٤/١)، ورد في المطبوع من السنن: "إسناده صحيح" ولكن المعلّق عليه نقل عن الدارقطني أنه قال: إسناده حسن، نقل الحافظ في التهذيب (١٣٤/١٠) عن الدارقطني في ترجمة مسلم بن قرط: أن الدار قطني حَسَّن حديثه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٨)، وكذلك النسائي (٣٧/١- ٣٨) ولكنه لم يذكر "زاد إخوانكم من الجن".

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦) وفيه جهاله لكن رواه من حديث عبدالله بن عمرو وإسناده صحيح وأخرج النسائي (١٣٥/٨- ١٣٦).

(٤) النهاية (٢٧٠/٣)، والغريبين للهروي (١٧٢/٤).

يَعقِدُونها في الحروب فأمَرهم بإرسالها، كانوا يفعلون ذلك تكبّراً وعُجباً انتهى.

وقوله ﷺ أو تقلد وتراً قال أبو عبيدة[(١)]: الأشبه أنه نهى عن تقليد الخيل أوتار القِسي، نهوا عن ذلك إما لاعتقادهم أن تقليدها بذلك يدفع عنها العين أو مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض بدليل ما روي أنه ﷺ أمر بقطع الأوتار من أعناق الخيل.

٢٤٤- قال ﷺ: « من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تَخلّل فليلفِظ وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه[(٢)] كلاهما في الطهارة من حديث حُصَيْن الحُبراني عن أبي سعيد عن أبي هريرة وحصين الحبراني قال الحافظ الذهبي: لايعرف في زمن التابعين[(٣)]. وأبو سعيد قال أبو زرعة: لا أعرفه، قال الذهبي: أبو سعيد الحبراني عن أبي هريرة وعنه حصين في وتر الاستجمار والكحل، هو عند ابن ماجه أبو سعد الخير وكذا سماه في ثقاته ابن حبان، ولا يُدرى مَن ذا ولا مَن حصين.[(٤)]

---

(١) غريب الحديث (٢/٢)، والغريبين (١٠٨/٦)، وانظر كذلك تهذيب سنن أبي داود لابن القيم مع مختصر المنذري (١/٣٦-٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٧) (٣٣٨). وأحمد (٣٧١/٢) وإسناده ضعيف فإن حصين الحبراني مجهول وشيخه أبو سعيد الخير مجهول أيضاً وهو بعد ذلك مختلف فيه، ذكره أبو الحسن الدارقطني في كتابه النافع " العلل " انظر التلخيص الحبير (١/١٧٩-١٨٠).

(٣) انظر: ميزان الاعتدال (٥٥٥/٢).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (٥٣٠/٤).

٢٤٥- قال ﷺ : « لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم جميعهم هنا (ق٥١/أ) وأبو حاتم ابن حبان في صحيحه ورواه أحمد بزيادة: " ثم يتوضأ فيه " كلهم من حديث عبدالله بن مغفل وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين انتهى[١].

قلت: وفي سنده أشعث بن عبدالله الحدّاني وقد أورده العقيلي في الضعفاء وقال: في حديثه وهم، وذكر له هذا الحديث ولكن قال الحافظ الذهبي في " الميزان "[٢]: إن ما قاله العقيلي ليس بمسلّم له، وأنا أتعجب كيف لم يخرج له البخاري ومسلم انتهى.

والصواب ما قاله الذهبي فقد وثقه النسائي وغيره والله أعلم.

وهذا الحديث قد ترجم عليه ابن حبان " ذكر الزجر عن البول في المغتسل الذي لا مجرى له " وما فهمه أبو حاتم صحيح لأنه إذا كان له مجرى اندفع ما فيه من البول بأول اغتساله وإلى ذلك أشار الخطابي فقال: إنما نهي عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول ويسير منه الماء أو كان المكان صلباً يتخيل المغتَسِل أنه أصابه شيء من رشاشه فيحصل منه الوسواس.[٣] وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل ورخص فيه

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، وقال: هذا حديث غريب، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤) وإسناده صحيح.

والراجح أنه صحيح وسماع الحسن من عبدالله بن مغفل فقد صرح به أحمد بن حنبل كما قال العراقي. راجع كلام ابن القطان في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام (٥٧٣/٢)، وأحمد (٥٦/٥)، والبيهقي في السنن (٩٨/١)، وابن حبان (٦٦/٤ رقم ١٢٥٥)، والحاكم (١٦٧/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) انظر : الميزان (٢٦٦/١)، وانظر: الضعفاء للعقيلي (٢٩/١)، وتهذيب التهذيب (٣٥٥/١).

(٣) انظر معالم السنن (٢٠/١) ونقل كلامه بتصرف.

بعضهم.[1]

٢٤٦- قال ﷺ : « لا يبولن أحدكم في جحر ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك وقال: على شرط الشيخين كلهم في الطهارة[2] من حديث عبدالله بن سَرْجس وسكت عليه المنذري وأبو داود وقال: قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجُحر قال: كان يقال: إنها مساكن الجن.

٢٤٧- قال ﷺ : « اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه جميعاً هنا من حديث معاذ بن جبل يرفعه.[3]

والملاعن: جمع ملعنة وهو الموضع الذي يلعن فيه، وقارعة الطريق: وسطه وقيل: أعلاه، والموارد: مشارع الماء، والظل: يريد به الذي يتخذه الناس مقيلاً ومناخاً وليس كل ظل يمتنع القعود فيه للحاجة فقد قعد رسول الله ﷺ في ظل نخل لحاجته.

---

(١) قال ابن ماجه في السنن: سمعت محمد بن يزيد يقول: سمعت علي بن محمد الطنافسي يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم، فلا، فمغتسلاتهم الجَصّ والصاروج والقِيْر، فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به. (١١١/١) وقال المنذري: إسناده صحيح متصل، وأشعث بن عبدالله ثقة صدوق، و كذلك بقية رواته، و الله أعلم، الترغيب (١٣٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩)، والنسائي(٣٣/١)، والحاكم (١٨٦/١)، وأحمد (٨٢/٥)، وإسناده ضعيف. وقال الحافظ في " التلخيص الحبير " (١٠٦/١): ابن قتادة لم يسمع من عبدالله بن سرجس حكاه حرب عن أحمد وأثبت سماعه منه علي بن المديني وصححه ابن خزيمة وابن السكين أ هـ.
وللحديث علة أخرى وهي تدليس قتادة كما هو معروف عنه و ذكره الحافظ برهان الدين بن العجمي في التبيين (صـ ١٢) وقال: (إنه مشهور به). والحافظ في طبقات المدلسين ص ٦٧ وضعفه الألباني في الإرواء (٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٦)، و ابن ماجه (٣٢٨)، و الحاكم (١٦٧/١)، و البيهقي (٩٧/١) من طرق عن أبي سعيد الحميري عن معاذ رفعه، و صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، مع أن أبا سعيد الحميري لم يسمع من معاذ. ولكن له شواهد كثيرة صحيحة. انظر ترجمة أبي سعيد الحميري في تهذيب الكمال (٣٥٤/٣٣)، والتقريب (٨١٨٩) وقال الحافظ: شامي مجهول، وروايته عن معاذ بن جبل مرسلة.

٢٤٨- قال ﷺ : « لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشِفَيْن عن عورتهما. يتحدثان فإن الله (ق٥١/ب) يمقُت على ذلك ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الطهارة[(١)] من حديث أبي سعيد وقال أبو داود: لم يسنده إلا عكرمة يعني ابن عمار البجلي وقد احتج به مسلم في صحيحه ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: " لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك " وظاهر سياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا مجرد الكلام، والمقت: أشد البغض.

قوله يضربان قال بعض أهل اللغة: يقول ضربت الأرض إذا أتيت الخلاء، وضربت في الأرض إذا سافرت، وقال غيره: يقال: يضرب الغائط والخلاء والأرض إذا ذهب لقضاء حاجته.

٢٤٩- قال ﷺ : « إن الحُشُوش محتَضَرة، فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث ».

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة في الطهارة[(٢)] من حديث زيد بن أرقم وقال الترمذي: حديث أنس أصح شيء في الباب وأحسن، وحديث زيد في إسناده اضطراب وأشار إلى اختلاف الرواة فيه ومراده بحديث أنس الحديث المتقدم في الصحاح[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، وابن حبان (١٤٢٢) وإسناده ضعيف.
في رواية عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ويحيى مدلس، وقد = = عنعن، وهلال بن عياض أو عياض بن هلال مجهول كما قال الذهبي في " الميزان " (٣٠٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٦)، والترمذي (٥)، والنسائي (٢٠/١)، وعمل اليوم والليلة (٧٤)، وابن ماجه (٢٩٦) وإسناده صحيح وقد دفع الاضطراب الشيخ المباركفوري في التحفة وقد أوضح الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٠٧٠) الاضطراب ثم دفعه وحكم عليه بالصحة، فراجعه.

(٣) برقم (٢٢٩).

والحشوش: الكُنُف واحدها حَشّ ومحتضرة: تحضرها الشياطين وتنتابها، وأصله من الحش وهو البستان لأنهم كانوا كثيراً ما يتغوطون في البساتين، والخبث والخبائث تقدما.

٢٥٠- قال ﷺ: « سِتْر ما بين أعيُن الجنّ وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله ».

قلت: رواه الترمذي في آخر الصلاة وابن ماجه(١) في الطهارة كلاهما من حديث علي رضي الله عنه وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بالقوي.

والسِّتر: بالكسر الحجاب وبالفتح: مصدر سترت الشيء أستره إذا غطيته.

٢٥١- قالت: كان النبي ﷺ: « إذا خرج من الخلاء قال: غُفرانك ».

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة في الطهارة إلا النسائي فإنه في اليوم والليلة، وابن حبان في صحيحه، من حديث عائشة وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب ولا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة هذا انتهى كلامه(٢).

قال المنذري: وفي الباب حديث أبي ذر(٣) قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: الحمد لله الذي أذهب عني الأذى (ق٥٢/أ) وعافاني، وحديث أنس(٤) بن مالك

---

(١) أخرجه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧).

وقد صححه الألباني في الإرواء (٥٠) بمجموع طرقه. وكذلك صححه العلامة أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأما النسائي فإنه في " عمل اليوم والليلة " (٧٩)، وفي الكبرى (٩٩٠٧) وإسناده صحيح.

(٣) حديث أبي ذر ؛ أخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٢٢)، والنسائي (٣٠١)، وعبدالرزاق وسعيد بن منصور كما في كنز العمال (١٢٦/٥ رقم ٢٥٧٩). وقال الحافظ ابن حجر كما في الفتوحات الربانية (٤٠٥/١) : وحديث أبي ذر حسن. وذكره الشيخ الألباني في " الارواء" (٥٣) .

(٤) حديث أنس ؛ أخرجه ابن ماجه (٣٠١)، وابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٢٤) وقال الشيخ

عن النبي ﷺ مثله وفي لفظ: " الحمد لله الذي أحسن إليّ في أوّله وآخره ". وحديث[1] عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ يعني كان إذا خرج قال: الحمد لله الذي أذاقني لذته وأبقى فيّ قوته وأذهب عني أذاه. غير أن هذه الأحاديث أسانيدها ضعيفة. ولهذا قال أبو حاتم الرازي: أصح ما فيه حديث عائشة.[2]

قوله ﷺ: غفرانك، الغفران مصدر كالمغفرة ونصبه باضمار الطلب كأنه قال: أسألك غفرانك.

٢٥٢- كان النبي ﷺ: « إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْر أوركْوَة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الطهارة[3] من حديث أبي زرعة عن أبي هريرة وسكت عليه أبو داود والمنذري، وروى الترمذي في هذا المعنى حديثا عن عائشة وصححه وقال: وعليه العمل عند أهل العلم، يختارون الاستنجاء بالماء، وإن كان الاستنجاء بالحجارة يُجزي عندهم، فإنهم استحبُّوا الاستنجاء بالماء ورأَوْه أفضل، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى[4].

التور: بفتح التاء المثناة من فوق وبعد الواو الساكنة راء مهملة: إناء شبه الإجّانة و هي القصرية تكون من صفر أو حجارة.

٢٥٣- كان رسول الله ﷺ: « إذا بال توضّأ ونَضَحَ فَرْجَه ».

الألباني في ضعيف الجامع (٤٣٨٤): موضوع.

(١) حديث ابن عمر ؛ أخرجه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " (٢٥).

(٢) انظر كلام المنذري هذا في " مختصر سنن أبي داود " (١/٣٢- ٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥)، وابن ماجه (٣٥٨)، وكذلك النسائي (١/٤٥)، وفي الكبرى (٤٨) وإسناده حسن وقد تكلم عليه ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " (٤/١٠٢).

(٤) انظر: سنن الترمذي (١٩) وركْوة: إناء صغير من جلد يشرب منه.

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة، قال أبو داود: عن سفيان بن الحكم الثقفي أو الحكم بن سفيان الثقفي[(١)] وفي رواية عن الحكم أو ابن الحكم عن أبيه وقد اختلفوا في سماع الثقفي هذا من رسول الله ﷺ. قال ابن عبدالبر: له حديث واحد في الوضوء وهو مضطرب الإسناد، وقال أبو عيسى الترمذي: واضطربوا في هذا الحديث وأخرج الترمذي وابن ماجه[(٢)] من حديث الحسن بن علي الهاشمي عن عبدالرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: جاءني جبريل فقال: يا محمد إذا توضأت فانتضح وقال الترمذي: هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول: الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث، هذا آخر كلامه. والهاشمي هذا ضعفه غير واحد من الأئمة.

٢٥٤- كان للنبي ﷺ قدح من عيدان تحت سريره. (ق٥٢/ب) يبول فيه بالليل.

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الطهارة من حديث أميمة بنت رُقَيْقَة وسكت عليه أبو داود و المنذرى.[(٣)]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٦)، وكذلك ابن ماجه (٤٦١)، والنسائي (١/٨٦) وفي إسناده اضطراب.

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٨)، والترمذي (٥٠)، وابن ماجه (٤٦٣)، والنسائي (١/٨٦) وانظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٢/٦٢٩)، وذكر الحافظ في تهذيب التهذيب (٢/٤٢٥) جميع وجوه الخلاف في هذا الحديث. وتهذيب الكمال (٦/٢٦٥). وقال الحافظ: الحسن بن علي الهاشمي ضعيف. التقريب (١٢٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤)، والنسائي (١/٣١)، وانظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٣٠) رقم (٢٢) وفي الإسناد حكيمة بنت أميمة قال عنها الذهبي في " الميزان " (٤/٦٠٦): تفرد عنها ابن جريج وهذا يدل على أنها مجهولة العين وقال الحافظ في " التقريب " (٨٦٨٣): لا تعرف.
وقد صححه الشيخ الألباني في " صحيح أبي داود " والله أعلم.

٢٥٥- رآني النبي ﷺ : أبول قائماً فقال: « يا عمر لا تبل قائماً ».

قلت: رواه ابن ماجه في الطهارة ورواه الترمذي في الطهارة منقطعاً[(١)] فقال عقيب حديث المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة: من حدثكم أن رسول الله ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعداً. قال: وفي الباب عن عمر وبريدة وقال: وحديث عائشة أحسن شيء في الباب وأصح، وحديث عمر إنما روي من حديث عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رآني رسول الله ﷺ. وذكر الحديث، قال: وإنما رفع هذا الحديث عبدالكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه، وروى عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبدالكريم وحديث بريدة هذا غير محفوظ انتهى كلام الترمذي.

٢٥٦- « أتى النبي ﷺ : سباطة قوم فبال قائماً » قيل كان ذلك لعذر.

قلت: رواه الجماعة كلهم في الطهارة من حديث حذيفة وذكره البخاري أيضا في المظالم مختصراً كما ذكره المصنف.[(٢)]

والسباطة: بضم السين المهملة وهي الكناسة قاله الجوهري وقيل: الموضع الذي يلقى فيه الكناسة.

قوله: قائماً قال الشافعي كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فترى أن فعله ذلك كان لوجع في صلبه. وقيل لمعنى غير ذلك. والله أعلم.

---

(١) أخرجه الترمذي معلقاً ضمن حديث (١٢)، وفيه كلام الترمذي هذا، وابن ماجه (٣٠٨)، والبيهقي (١٠٢/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، والترمذي (١٣)، والنسائي (٢٥/١). انظر ابن حبان (١٤٢٤)، وشرح السنة للبغوي (١٩٣).

باب السواك

من الصحاح

٢٥٧- قال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء وبالسواك عند كل صلاة ».

قلت: رواه الجماعة البخاري في الصلاة وقال: " مع كل صلاة " والباقون في الطهارة إلا ابن ماجه فإنه روى في الصلاة، كلهم من حديث أبي هريرة.[(١)]

٢٥٨- سألت عائشة بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته، « قالت: بالسواك ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في (ق٥٣/أ) الطهارة[(٢)] من حديث المقدام بن شريح بن هانئ عن أبيه ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

٢٥٩- كان النبي ﷺ : « إذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك ».

قلت: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة[(٣)] من حديث شقيق عن حذيفه يرفعه.

يشوص: بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة والشوص: دلك الأسنان بالسواك عرضاً وقيل: التنقية وقيل: الحك.

٢٦٠- قالت: قال ﷺ : « عشر من الفطرة: قصّ الشارب، وإعفاء اللحية،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (١/٢٦٦)، وابن ماجه (٢٨٧)، والترمذي (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١/١٣)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٥) (١١٣٦)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (١/٨) (٣/٢١٢)، وابن ماجه (٢٨٦).

والسواك، واستنشاق الماء، وقصّ الأظفار، وغسل البَرَاجم، ونتْف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء يعني الاستنجاء. قال الراوي: ونسيت العاشرة إلاأن تكون المضمضة».

قلت: رواه الجماعة من حديث عبدالله بن الزبير عن عائشة إلا البخاري[(١)] فإنه لم يخرج هذا الحديث من حديث عائشة ولا أخرجه بكماله وأخرج منه قطعة من حديث ابن عمر وأبي هريرة.

والبراجم: بفتح الباء وبالجيم جمع بُرجُمة بضم الباء والجيم وهو عقد الأصابع ومفاصلها كلها. وانتقاص الماء: بالقاف والصاد المهملة وقد فسره وكيع في كتاب مسلم بأنه الاستنجاء.

قال أبو عبيد[(٢)] وغيره: معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غَسْل مذاكيره وقيل: هو النضح وقد جاء في بعض الروايات الانتضاح بدل الانتقاص وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس، وقيل: هو الاستنجاء بالماء.

وذكر ابن الأثير[(٣)]: أنه روى انتفاص بالفاء والصاد المهملة وقال: في فصل الفاء قيل: الصواب أنه بالفاء والمراد نضحه على الذكر.

قال النووي[(٤)]: وهذا الذي نقله شاذ، وفي رواية "الختان" بدل "إعفاء اللحية".

قلت: هذه الرواية لم أرها في الصحيحين ولا في أحدهما ورواها أبو داود في الطهارة

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦١)،وأبو داود (٥٣)،والترمذي (٢٧٥٧)، والنسائي (١٢٦/٨)، وابن ماجه (٢٩٣)، وحديث ابن عمر: أخرجه البخاري (٥٨٩٠) و(٥٨٨٨)، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ، (٥٨٩١)، ومسلم كذلك (٢٥٧).

(٢) الغريبين (٦٣/٦).

(٣) النهاية لابن الأثير (٩٧/٥) و (١٠٧/٥).

(٤) هذا الكلام نقله بتصرف يسير من شرح النووي لمسلم (١٩١/١ - ١٩٢).

من حديث سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه وفي رواية عن سلمة بن محمد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ قال: إن من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحو حديث عائشة ولم يذكر " إعفاء اللحية " وذكر بدله " الختان " وأخرجه (ق٥٣/ب) ابن ماجه[(١)] . قال المنذرى: وحديث سلمة بن محمد عن أبيه مرسل وقال غيره: إنه لم ير جده[(٢)] إذا علمت ذلك فكان من حق الشيخ ألا يذكر هذه الرواية في الصحاح لأنها ليست في شيء من الصحيحين ولا صحت على شرط واحد منهما.

من الحسان

٢٦١- قالت: قال ﷺ : « السِّواك مطهرة للفم مرضاة للرَّب ».

قلت: رواه النسائي في الطهارة من حديث عبدالله بن أبي عتيق عن عائشة[(٣)] . واسم أبي عتيق محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق ورواه الدارمي من حديث القاسم بن محمد عن عائشة ورواه البخاري تعليقاً في كتاب الصيام فقال: وقالت عائشة: قال رسول الله ﷺ : وساقه.

٢٦٢- قال ﷺ : « أربع من سنن المرسلين: الحياء - ويروى: الختان - والتعطّر، والسواك، والنكاح ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٤)، وابن ماجه (٢٩٤).

وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف و سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر مجهول، التقريب (٢٥٢٣). ولكن الحديث يتقوى بالحديث الذي قبله في الجملة.

(٢) مختصر سنن أبي داود (١/٤٣) رقم (٤٩).

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم (٤/١٥٨)، والدارمي (١/١٧٤)، والنسائي (١/١٠) وإسناده صحيح.

قلت: رواه الترمذي[1] في أول النكاح من حديث أبي الشمال بن ضباب عن أبي أيوب الأنصاري واسمه خالد بن زيد و قال الترمذي: حديث حسن غريب انتهى و أبو الشمال مجهول، و الحياء تقدم ذكره أنه ممدود.

٢٦٣- كان النبي ﷺ لا يرقُد من ليل ولانهار فيستيقظ، إلا يتسوّك قبل أن يتوضّأ.

قلت: رواه أبو داود هنا[2] من حديث علي بن زيد عن أم محمد واسمها أميمة وهي امراة أبيه عن عائشة، وعلي بن زيد هذا هو ابن جُدعان وقد أخرج له مسلم وأصحاب السنن.

٢٦٤- كان النبي ﷺ: يستاك فيُعطيني السِّواك لأغسِلَه، فأبدأُ به فأستاكُ، ثم أغسلُه وأدفَعُه إليه.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث كثير بن عبيد رضيع عائشة رضي الله عنها وسكت عليه هو والمنذري.[3]

باب سنن الوضوء

من الصحاح

٢٦٥- قال ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يدُه ».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٨٠) وإسناده ضعيف. قال الحافظ: أبو الشمال مجهول، التقريب (٨٢٢٢)، وانظر ضعيف الترمذي للشيخ الألباني (١٨٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧) وإسناده حسن دون قوله (ولا نهار) فإنه ضعيف، و علي بن زيد بن جدعان، قال الحافظ: ضعيف. تقريب التهذيب (ص ٦٩٦) رقم (٤٧٦٨)، انظر البدر المنير (٣/١٠٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢) وإسناده حسن. انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٤١).

قلت: رواه البخاري ومسلم كلاهما في الطهارة واللفظ له ولم يقل البخاري (ق٥٤/أ) ثلاثاً ورواه أبو داود والترمذي والنسائي أيضاً في الطهارة وهو أول حديث في كتاب النسائي.[١]

تنبيه: ذكر صاحب العمدة الحديث وذكر فيه لفظة "ثلاثاً" ولم يُنَبه على أنها من أفراد مسلم عن البخاري وكان من حقه أن يُنَبّه على ذلك. والله أعلم.[٢]

٢٦٦- قال ﷺ: « إذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضّأ فليستنثر ثلاثاً، فإنّ الشيطانَ يبيتُ على خَيْشومِه ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري واللفظ له في باب صفة إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق، ومسلم والنسائي كلاهما في الطهارة[٣] ثلاثتهم من حديث عيسى بن طلحة عن أبي هريرة يرفعه.

والخيشوم: بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة قال العلماء: هو أعلى الأنف وقيل: الأنف كله وقيل: هي عظام رقاق ليّنة في أقصى الأنف.

٢٦٧- قيل له: كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فدعا بوَضوء فأفرغ على يده اليمنى، فغسل يديه مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل

---

(١) أخرجه البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، والنسائي (٦،٧/١)، أبو داود (١٠٣)، (١٠٤)، والترمذي (٢٤) كلهم عن أبي هريرة.

(٢) العمدة رقم (٤)، لفظ الحديث في الجمع بين الصحيحين للحميدي (١٤٤/٣) رقم (٢٣٦١): فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، ولم يذكر فيه: الإناء، ولاثلاثا، في شيء من روايات المتفق عليه. وقال الزركشي في النكت على عمدة الأحكام ص (١٥) وفي المعتبر ص (١٣٥): لفظ ثلاثا: لم يروها البخاري ومن ذكرها في المتفق عليه كصاحب العمدة فقدوهم.

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨)، والنسائي (٩٠).

يديه مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدّم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه.

قلت: رواه الجماعة في الطهارة بألفاظ متقاربة من حديث عبدالله بن زيد ابن عاصم.(١)

وفي رواية: " فمضمض واستنشق ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء ".

قلت: رواها البخاري بزيادة " واستنثر ".(٢)

وفي رواية: " فمضمضَ واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثاً ".

قلت: رواها مسلم و الترمذي.(٣) وقال: " مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه إلى الكعبين " **قلت:** رواها البخاري.(٤)

وفي رواية : " فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ".

قلت: رواها البخاري(٥) وهذه الروايات كلها من حديث عبدالله بن زيد.

٢٦٨- رُوِي عن ابن عباس قال « توضأ النبي ﷺ مرة مرة ».

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس واللفظ للبخاري والترمذي.(٦)

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (١/ ٧١)، وابن ماجه (٤٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٢٣٥)، والترمذي (٢٨).

(٥) البخاري (١٩٢).

(٦) البخاري (١٩١).

٢٦٩- أن النبي ﷺ : « توضأ مرتين مرتين ».

قلت: رواه البخاري في الطهارة (ق٥٤/ب) من حديث عبدالله بن زيد.[(١)]

٢٧٠- و روي عن عثمان: « أنه توضأ ثلاثاً ثلاثا ».

قلت: رواه مسلم[(٢)] من حديث أنس أن عثمان توضأ بالمقاعد فقال: ألا أريكم وضوء رسول الله ﷺ ثم توضأ ثلاثاً ثلاثاً. ولم يخرج البخاري هذا اللفظ إنما أخرج حديث عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ وليس فيه هذا اللفظ.

٢٧١- رأى النبي ﷺ أقواماً وأعقابهم تلوح، لم يمسَّها الماء، فقال: « ويل للأعقاب من النار، أسبغوا الوُضُوء ».

قلت: رواه مسلم في الوضوء من حديث عبدالله بن عمرو ولم يخرج البخاري هذا اللفظ وأصل الحديث عنده.[(٣)]

٢٧٢- إن النبي ﷺ : « توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخُفَّيْه ».

قلت: رواه مسلم في الوضوء[(٤)] ولم يذكر البخاري في كتابه المسح على الناصية ولا المسح على العمامة من حديث المغيرة بن شعبة ولكنه خرج عن عمرو بن أمية الضمرى عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ يسمح على عمامته وخفيه ولم يخرجه مسلم.

٢٧٣- كان النبي ﷺ : «يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعّله ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٦٢/١)، وابن ماجه (٤١١).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٠)، ونحوه عند البخاري (٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٤)، ورواية عمرو بن أمية الضمري أخرجها البخاري (٢٠٥).

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ في باب التيمن في دخول المسجد وروى مسلم معناه بغير هذا اللفظ في الطهارة.(١)

من الحسان

٢٧٤- قال ﷺ: « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم ».

قلت: رواه أبو داود في اللباس وابن ماجه في الطهارة كلاهما من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ولم يذكر ابن ماجه إذا لبستم.(٢)

٢٧٥- قال ﷺ: « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ورجال الترمذي مُوَثَّقون وكذلك رجال ابن ماجه إلا يزيد بن عياض بن جُعدبة فإنه قال فيه النسائي وغيره متروك.(٣)

٢٧٦- قلت: يارسول الله أخبرني عن الوضوء، قال: « أسبغ الوضوء و خَلِّل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة مطولاً والترمذي في الصيام مقتصراً على ما ذكره المصنف وقال: حسن صحيح، ورواه النسائي في الطهارة وفي الوليمة و ابن ماجه في

---

(١) أخرجه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٧) واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وصححه ابن حبان (الإحسان ٢/٢٠٩ رقم ١٠٨٧).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥) (٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨)، وفي إسناده عند ابن ماجه يزيد بن عياض كذاب انظر التقريب رقم (٧٨١٣) ولكن الحديث يتقوى بشواهده وحَسّنه الترمذي، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٦٤): ولاشك أن الأحاديث التي وردت في البسملة وإن كان لايسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة. والله أعلم.

الطهارة كلاهما مختصراً.[1]

ولقيط بن صبرة قال المنذري[2]: يقال فيه لقيط بن عامر بن صبرة وقيل: أن لقيط بن عامرغير لقيط بن صبرة، وليس بشيء وهو أبو رزين العقيلي وصَبِرة بفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدهما تاء تأنيث وبعضهم يُسكن الباء.

٢٧٧- قال ﷺ: « إذا توضأت فَخَلِّل أصابعَ يدَيْكَ ورجلَيْكَ ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما هنا من حديث صالح مولى التوأمة عن ابن عباس يرفعه وقال الترمذي حديث غريب حسن.[3]

٢٧٨- رأيت رسول الله ﷺ: « إذا توضأ يدلك أصابع رجليه بخِنْصَره ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم هنا من حديث المستورد ابن شدّاد واللفظ لأبي داود وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة.[4]

٢٧٩- كان ﷺ: « إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حَنَكه فخلّل به لحيته، وقال هكذا أمرني ربي ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث الوليد بن زروان عن أنس يرفعه.[5]

٢٨٠- أن النبي ﷺ: « كان يخلل لحيته ».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦)، وابن ماجه (٤٠٧) (٤٤٨).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٧/٢٩٩).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩)، (وفي المطبوع: حسن غريب) وابن ماجه (٤٤٧) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠)، وابن ماجه (٤٤٦) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (١٤٥)، والحاكم في المستدرك (١/١٤٩)، والوليد بن زروان قال الحافظ: ليّن الحديث. التقريب (٧٤٧٣).

قلت: رواه الترمذي هنا من حديث أبي وائل عن عثمان بن عفان وقال: حديث حسن صحيح.(١)

٢٨١- قال: رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرةً ثم غَسل قَدَميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: « أحببت أن أريكم كيف كان طُهور رسول الله ﷺ (ق٥٥/ب) ».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة بهذا اللفظ من حديث أبي حَيّة قال: رأيت علياً وساقه، وقال: حديث حسن صحيح ورواه أبو داود والنسائي كلاهما في الطهارة بألفاظ متقاربة.(٢)

وأبو حَيّة بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت هو ابن قيس الهمداني الوادعي.

- ويروى: « فمضمض واستنشق ونَثَر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاثاً ».

قلت: رواه النسائي من حديث عبد خير عن علي أنه دعا بوضوء، فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى، فعل هذا ثلاثا، وقال: هذا وضوء نبي الله ﷺ(٣).

- ويروى: « ثم تمضمض واستنشق بكف واحدة ثلاث مرات ».

قلت: رواه النسائي عن عبد خير عن علي وقد جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن زيد في صفة وضوء النبي ﷺ فقال فيه: « ثم أدخل يده فمضمض واستنشق من كف

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢)، وابن ماجه (٤٣٠) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨)، والنسائي (١/٧٠- ٧١)، وأبو داود مختصراً في السنن (١١٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه النسائي (١/٦٧-٦٩).

واحد، فعل ذلك ثلاثاً » وقد قدمها المصنف في الصحاح[1].

٢٨٢- أن النبي ﷺ : « مسح برأسه وأُذُنَيْه، باطنهما بالسَّبَّابتَيْن، وظاهِرِهما بإبهاميه ».

قلت: رواه النسائي وابن ماجه هنا واللفظ للنسائي من حديث ابن عباس.[2]

٢٨٣- أنها: رأت النبي ﷺ يتوضأ وقالت: « ومسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغيه وأذنيه مرة واحدة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما من حديث الرُبَيِّع بنت مُعَوِّذ وقالت: وأدخل أُصبُعَيْه في جُحْرَيْ أُذُنَيْه.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما[3] هنا من حديث الربيع قالت: توضأ النبي ﷺ فأدخل إصبعيه في جحري أذنيه.

٢٨٤- « أنه رأى النبي ﷺ : توضأ، وأنه مسح رأسه بماء غَيْر فضلِ يَدَيه ».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة[4] من حديث عبدالله بن زيد وهو بعض حديث رواه مسلم من حديث عبدالله بن زيد (ق٥٦/أ). أيضاً ولفظ مسلم أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويده اليمنى ثلاثاً والأخرى ثلاثاً ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ فكان من حق الشيخ أن يذكره في الصحاح لا في الحسان.

٢٨٥- ذكر وضوء رسول الله ﷺ قال: « كان رسول الله ﷺ : يمسح المأقين » قال: وقال: « الأذنان من الرأس، وقيل هذا من قول أبي أمامة ».

---

(١) أخرجه النسائي (١/ ٦٨)، وابن ماجه (٤٠٤).وقد تقدم الحديث برقم (٢٦٦).

(٢) أخرجه النسائي (١/ ٧٤)، وابن ماجه (٤٣٩). وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٩)، والترمذي (٣٤) وقال حسن صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٥) وقال: حسن صحيح وأخرجه مسلم مطولاً (٢٣٦).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث أبي أمامة[(١)] . قال حماد: لا أدري هو من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي أمامة يعني قصة الأذنين. وقال الترمذي: هذا الحديث ليس إسناده بذاك القائم، وقال الدارقطني: رفعه وهم، والصواب أنه موقوف.

ومأق العين: طرفها مما يلي الأنف واللحاظ طرفها مما يلي الأذن وفيه ثلاث لغات مأق بالهمز وماق بألف ساكنة وموق بالواو.

٢٨٦- أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: « هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدّى وظلم ».

قلت: رواه النسائي في الطهارة مقتصراً على هذا اللفظ وأخرجه أبو داود[(٢)] أطول من هذا وقال فيه: فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء، كلاهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

٢٨٧- أنه سمع ابنه يقول: « اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة » قال: « أيْ بني سل الله الجنة وتعوّذ به من النار فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطّهور والدعاء ».

قلت: رواه أبو داود بهذا اللفظ هنا وابن ماجه[(٣)] في الدعاء ولم يقل في الطهور، كلاهما من حديث عبدالله بن مغفل، ومغفل: بالغين المعجمة والفاء المشددة.

٢٨٨- عن النبي ﷺ : « إن للوضوء شيطاناً يقال له الولهان، فاتقوا وَسْوَاس الماءِ »

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٤)، والدار قطني في سننه (١/١٠٢-١٠٣)، وقد حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة (١/٤٧).

(٢) أخرجه النسائي (١/٨٨)، وأبو داود (١٣٥)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤). وإسناده صحيح.

(ق٥٦/ب) (ضعيف) .

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما من طريق الحسن عن عتي بن ضمرة عن أبي بن كعب قال الترمذي: غريب وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة بن مصعب وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء وخارجة ليس بالقوي عند أصحاب الحديث وضعفه ابن المبارك انتهى(١) قال الذهبي خارجة بن مصعب وَهُّوه جداً.(٢)

٢٨٩- رأيت رسول الله ﷺ : « إذا توضأ مسح وجهه بَطَرَفِ ثوبه ».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة من حديث معاذ بن جبل(٣)، وقال: حديث غريب وإسناده ضعيف وفي سنده رشدين بن سعد وعبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي يضعفان في الحديث انتهى كلام الترمذي، قال أبو زرعة: رشدين ضعيف، وكان رجلا صالحاً عابداً سيء الحفظ. انتهى. وعبدالرحمن بن أنعم قال الذهبي: ضعفوه.

٢٩٠- ورُوي عن عائشة: «كانت للنبي ﷺ خرقة يُنَشِّف بها بعد الوُضُوء ». وهو (ضعيف)

قلت: رواه الترمذى فى الطهارة من حديث عائشة وقال: ليس بالقائم ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وفي سنده أبو معاذ وهو سليمان ابن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث وقد رخّص قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومَنْ بعدهم في

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٧)، وابن ماجه (٤٢١)، وإسناده ضعيف جدا.

(٢) هكذا في المخطوط، ولم أجد في كتب الذهبي إلا " واهٍ " (الكاشف ت ١٣٠٣). وقال الحافظ: متروك، وكان يدلس عن الكذابين ويقال: إن ابن معين كذبه، التقريب(١٦٢٢).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٤) وإسناده ضعيف، رشدين بن سعد، قال الحافظ: ضعيف، وقال ابن يونس: كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. التقريب (١٩٥٣) وسبقت ترجمة الأفريقي.

التَّمَنْدُل بعد الوضوء ومن كرهه إنما كرهه من قِبَل أن الوضوء نور انتهى كلام الترمذي[1].

باب الغسل

من الصحاح

٢٩١- قال ﷺ: « إذا جَلَس بين شُعَبِها الأَرْبَع ثم جهدها، فقد وجب الغسل وإن لم يُنْزل ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة[2] من حديث أبي هريرة وانفرد (ق٥٧/أ) مسلم بقوله: " وإن لم ينزل " ولم يُنَبِّه على ذلك ابن الأثير بل عزاه للصحيحين والصواب أنّ: وإن لم يُنْزِل ليس في البخاري كذا نَبّه عليه جماعة من الحفاظ ولفظ أبي داود: وألزق الختان بالختان.

شعبها: قيل: اليدان والرجلان وقيل: الرجلان والفخذان وقيل: الرجلان والشفران.

قال القاضي عياض: المراد شعب الفرج الأربع والشعب النواحي واحدتها شعبة، قال ابن الأعرابي: الجهد من أسماء النكاح والمراد به الجماع ها هنا.

قال الشيخ الإمام رضي الله عنه: وما رُوي.

٢٩٢- عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال: « الماء من الماء » فمنسوخ، وقال ابن

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٣) وفيه: "... أن الوضوء يُوزن". وسليمان بن أرقم أبو معاذ قال الحافظ: ضعيف، التقريب (٢٥٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١/١١٠)، وابن ماجه (٦١٠) وانظر جامع الأصول (٧/٢٧١) وفيه كما ذكر المؤلف، وانظر كذلك إكمال المعلم للقاضي عياض (٢/١٩٧).

عباس: إنما الماء من الماء في الاحتلام.(١)

حديث أبي سعيد الخدري رواه أبو داود بهذا اللفظ ورواه مسلم ولفظه إنما الماء من الماء.(٢)

٢٩٣- قالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت ؟ قال: « نعم إذا رأت الماء، فغَطّت أم سلمة وجهها وقالت: يا رسول الله، أو تحتلم المرأة ؟ قال: « نعم، تربت يمينك فبم يشبها ولدها » إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمِنْ أيهما علا أو سبق يكون منه الشَّبَه ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة والنسائي في عشرة النساء(٣) من رواية أنس أن أم سليم حدثته أنها سألت النبي ﷺ وروياه أيضاً من حديث أنس أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ مختصراً، ولم يخرج البخاري عن أنس في هذا شيئاً إنما خرّج هو ومسلم(٤) حديث أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النبي ﷺ بنحوه، وليس فيه ذكر صفة ماء الرجل وماء المرأة ولم أقف في روايات مسلم على لفظة " فغطت أم سلمة وجهها " إنما روى هذه اللفظة البخاري في كتاب العلم، فركّب الشيخ من رواية الشيخين هذا اللفظ من حديثين لأنه قصد حكاية الواقعة، ولذلك قال وقالت أم سليم: ولم يضف إلى رواية صحابي بعينه فليتنبه لذلك فإنه مهم والله أعلم.

٢٩٤- « كان رسول الله (ق٥٧/ب) ﷺ : إذا اغتسل من الجنابة بدأ فَغَسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء فيخلّل بها أصول شعره، ثم

---

(١) أخرجه الترمذي (١١٢).

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧)، وانظر الاستذكار (٨٢/٣)، وفيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٦١/٢)، وإكمال المعلم (١٩٣/٢-١٩٧).

(٣) أخرجه مسلم (٣١١)، والنسائي في الكبرى (٩٠٧٦) (٩٠٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).

يصب على رأسه ثلاث غُرفاتٍ بيديه، ثم يُفيض الماء على جلده كُلّه ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث عائشة واللفظ للبخاري.[1]

ويُروى: " يبدأ فيغسل يديه قبل أن يُدخلهما الإناء، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجَه ثم يتوضأ ".

قلت: رواه مسلم من حديث عائشة في سياقين[2].

٢٩٥- قالت ميمونة: « وضعتُ للنبي ﷺ غُسلا فسترته بثوب، وصبّ على يديه فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء فأفرغ بها على فرجه ثم غسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض، فدلكها دلْكاً شديدا، ثم غسلها، فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حَفَنَات ملء كفَّيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحَّى فغسل قَدَميه، فناولته ثوباً فلم يأخذه، فانطلق وهو ينفُضُ يَدَيه ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث ميمونة[3] ولفظ المصنف أقرب إلى لفظ البخاري.

٢٩٦- إنّ امرأة سألت النبي ﷺ عن غُسْلها من المحيض فأمَرَها كيف تغتسل، ثم قال: « خُذي فرصة من مِسْك فتطهَّري بها »، قالت: كيف أتطهر بها ؟ فاجتذبتها إليَّ، فقلت: « تتَبَّعِيْ بها أثر الدم ».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث عائشة[4].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٣١٦/٣٥) و (٣١٦/٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧).

(٤) أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، انظر: إكمال المعلم (٢/١٧١)، وغريب الحديث (١/٦٢)، ومعالم السنن (١/٩٧)

والفِرْصَة: هي القطعة من الصوف أو القطن وفَرِصْت الشيءَ قطعته بالمِفْراص وهي حديدة يقطع بها، وفي رواية: فرصة من مِسْك بفتح الميم أي من جلدة فيها شعر وفي رواية بكسر الميم وهو الطيب، قال عياض وبالفتح قيدها الأصيلي ورواه مسلم وبالكسر هي رواية الطبري عن مسلم وبعض رواة البخاري وكذا رواها الشافعي وجماعة ويدل على ترجيحه: قوله في بعض الأحاديث فإن لم تجد فطيبا، فإن لم تجد فالماء كاف.

٢٩٧- قالت: قلت: (ق٥٨/أ) «يا رسول الله إني امرأة أشُدُّ ضَفْرَ رأسي، أفأنقُضُه لغُسْل الجنابة؟» فقال: «لا، إنما يكفيكِ أن تَحْثي على رأسك ثلاثَ حثيات، ثم تفيضين عليكِ الماءَ فتَطْهُرين».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الطهارة من حديث أم سلمة.(١)

٢٩٨- كان النبي ﷺ: «يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

قلت: رواه الشيخان(٢) هنا من حديث أنس بهذا اللفظ.

٢٩٩- قالت عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد بيني وبينه، فيبادرني فأقول: دع لي، دع لي، قالت: «وهما جُنُبان».

قلت: رواه الشيخان في الطهارة(٣) من حديث عائشة ولم يقل البخاري: فيبادرني فأقول: دع لي دع لي.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٠)، والترمذي (١٠٥)، وأبو داود (٢٥١)، والنسائي (١/١٣١)، = = وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠١)، ومسلم (٣٢٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٢١) واللفظ له والبخاري (٢٥٠).

من الحسان

٣٠٠- سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البَلَلَ ولا يذكر احتلاماً ؟ قال: « يغتسل ». وعن الرجل يرى أنّه قد احتَلَمَ ولا يجد بللاً ؟ قال: « لا غُسل عليه » قالت أم سُليم: « هل على المرأة ترى ذلك غُسْل ؟ » قال: « نعم إن النساء شقائق الرجال ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الطهارة من حديث عائشة وليس في ابن ماجه قول أم سليم وأشار الترمذي الى أن راويه هو عبدالله بن عمر بن حفص العُمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث.(١)

قوله ﷺ : شقائق الرجال أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع فكأنهن شققن من الرجال ولأن حواء خلقت من آدم.

٣٠١- قال ﷺ : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما هنا من حديث عائشة وقال الترمذي: حسن صحيح.(٢)

٣٠٢- قال ﷺ : « تحت كل شَعرة جنابة، فاغسلوا الشعر وأَنقُوا البَشَرة ». (ضعيف).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه(٣) من حديث أبي هريرة قال (ق٥٨/ب) أبو داود: فيه: الحارث بن وجيه، حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه غريب، لا نعرفه إلا من حديثه، وهو شيخ ليس بذاك وذكر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦)، الترمذي (١١٣) وإسناده صحيح وأما رواية ابن ماجه (٦١٢) إلى قوله: ((لا غسل عليه))، ضعيفة لأن مدارها على عبدالله العمري المكبر وهو ضعيف من قبل حفظه. ضعفه يحي بن سعيد من قبل حفظه في الحديث. قال الحافظ: ضعيف عابد، التقريب (٣٥١٤).

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٩)، وابن ماجه (٦٠٨)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٨)، والترمذي (١٠٦)، وابن ماجه (٥٩٧) وإسناده ضعيف، وقال الحافظ: الحارث، ضعيف التقريب (١٠٦٣).

الدارقطني: أنه غريب من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه، وذكر الترمذي أيضاً أن الحارث تفرد به عن مالك بن دينار قال: ويقال فيه الحارث بن وَجْبَةَ والحارث بن وجيه يعنى بالياء آخر الحروف وبالباء الموحدة.

٣٠٣- قال علي: إنّ رسول الله ﷺ قال: من ترك شعرة من الجنابة لم يغسلها، فُعل به كذا وكذا من النار، قال علي: «فَمِنْ ثَمَّ عاديتُ رأسي».(١)

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث علي وفي إسناده عطاء بن السائب، قال المنذري: وقد وثقه أيوب السختياني وأخرج له البخاري حديثاً مقروناً بأبي بشر وقال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره، وقد كان تغير في آخر عمره قال الإمام أحمد: من سمع منه قديماً فهو صحيح ومن سمع منه حديثاً لم يكن بشيء ووافقه على هذه التفرقة غير واحد وقد وقع في الكاشف للذهبي(٢) أن مسلماً

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩) وابن ماجه (٥٩٩)، وأحمد (١/١٠٤، ٩٤)، والدارمي (٧٧٨) واختلفوا في تصحيحه وتضعيفه كثيراً، وسبب الاختلاف، أن عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره، فمن روى عنه قبل اختلاطه فروايته عنه صحيحة، ومن روى عنه بعد اختلاطه، فروايته عنه ضعيفة، وحديث علي هذا، اختلفوا هل رواه قبل الاختلاط أو بعده فلذا اختلفوا في تصحيحه وتضعيفه، والحق الوقف في تصحيحه وتضعيفه حتى يتبين الحال فيه. وانظر: العلل للدارقطني (٣/٢٠٧-٢٠٨)، والمجموع للنووي (٢/١٨٠)، والتلخيص الحبير (١/٢٤٩)، وصحح الحافظ إسناده وتكلم الصنعاني في سبل السلام (١/١٩١) نقلاً عن ابن كثير، وانظر الإرواء (١/١٦٦-١٦٧).

(٢) قلت: والذي في الكاشف تحت رقم (٣٧٩٨) ع تبع. وقال محقق كتاب الكاشف: ومما يحتاج إلى تنبيه أن كلام الحافظ ابن حجر في " النكت على ابن الصلاح " (١ : ٤٣٤) مشعر بأن الإمام مسلماً أخرج لعطاء بن السائب في المتابعات وتابعه تلميذه السخاوي من " فتح المغيث " (١/٧٨) وهو كلام غريب جداً فليس لعطاء ذكر في " رجال صحيح مسلم " ولا رمز له المزي ولا الحافظ نفسه في كتابه ولا في " مقدمة الفتح " ولا المصنف أي الذهبي في كتبه كلها، " الكاشف "، و" التذهيب " و " الميزان " و " ديوان الضعفاء " و" ذيله " إلا " المغني " فقد حصل خطأ مطبعي. وغاية ما في الأمر أن مسلماً ذكر في مقدمة صحيحه (١ : ٥٠) أن مراتب الرواة ثلاثة فمثل للأولى بالأعمش ومنصور ومثل للثانية بعطاء وليث بن

روى له متابعة والصواب ما قاله المنذري ؛ فإن مسلماً لم يخرج له وإنما أخرج له البخاري حديثاً واحداً مقرونا بأبي بشر فقال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا هشيم أخبرنا أبو بشر وعطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الكوثر: الخير الكثير الذي أعطاه الله إياه قال أبو بشر: قلت لسعيد: إن أناساً يزعمون أنه نهر في الجنة ؟ قال: فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه إياه[1].

٣٠٤- قالت: كان رسول الله ﷺ: « لا يتوضأ بعد الغُسْل ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة[2] وفي حديث ابن ماجه: " بعد الغسل من الجنابة " وقد رواه أبو داود ولفظه عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي ركعتين وصلاة الغداة ولا أراه يُحْدث وضوءاً بعد الغُسْل.

٣٠٥- كان رسول الله ﷺ : « يَغْسِلُ رأسَه بالخِطْمي وهو جُنُب، يجتزئُ بذلك ولا يصبُّ عليه الماء ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة[3] عن رجل من سُواءَة عن عائشة رضي الله عنها في سنده رجل من بني سُواءَة مجهول.

و الخطمي: بكسر الحاء المعجمة الذى يغسل به الرأس.

٣٠٦- إن نبي الله ﷺ قال: « إنّ الله حَيِيّ ستّير يحب الحياءَ والتستّر، فإذا اغتسل أحدكم فليستَتِر ».

أبي سليم، وللثالثة: بالمدائني والمصلوب.

(١) انظر مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/١٦٥)، ورواية البخاري هذه في الفتح (٨/٥٦٣) وفيه فوائد كثيرة حول هذه الرواية، وما مراد سعيد بن جبير من قوله هذا، فراجعه.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٧)، والنسائي (١/١٣٧) (١/٢٠٩)، وابن ماجه (٥٧٩)، وإسناده صحيح، والرواية الثانية في أبي داود برقم (٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٥٦) وإسناده ضعيف.

قلت: رواه أبو داود في الحمام والنسائي في الطهارة[1] من حديث يعلى ابن أمية وسكت عليه أبو داود والمنذري.

قوله ﷺ : إن الله حييّ ستّير أي تارك لحب الفضائح أي يكرهها، ساتر للعيوب والقبائح وسِتّير فعيل بمعنى فاعل أي ساتر.

باب مخالطة الجنب وما يباح له

من الصحاح

٣٠٧- « لَقِيَني رسولُ الله ﷺ وأنا جُنُب، فأخذ بيدي فمشيتُ معه حتى قَعد، فانسلَلْتُ فأتيتُ الرحل فاغتسلتُ،ثم جئت وهو قاعد فقال: « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » فقلت له: لقيتَني وأنا جُنب، فكرِهْت أن أجالِسَك وأنا جُنُب. فقال: « سبحان الله، إنّ المؤمن لا يَنْجُس ».

قلت: رواه الجماعة من حديث بكر بن عبدالله عن أبي رافع عن أبي هريرة واللفظ للبخاري.[2]

٣٠٨- ذكر عمر لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل، فقال له رسول الله ﷺ : « توضأ واغسِل ذكَرك ثم نم ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم هنا من حديث عمر بن

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١٢)، والنسائي (١/ ٢٠٠) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١/١٤٥)، وابن ماجه (٥٣٤).

الخطاب رضي الله عنه.[1]

٣٠٩- كان رسول الله ﷺ : « إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام تَوضّأ وُضُوءه للصلاة ».

قلت: رواه الشيخان واللفظ لمسلم من حديث عائشة.[2]

٣١٠- قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله، ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضُوءاً ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الطهارة من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرجه البخاري.[3]

٣١١- كان النبي ﷺ : « يطوف على نسائه بغُسْل واحدٍ ».

قلت: رواه مسلم[4] من حديث هشام بن زيد عن أنس وأبو داود والنسائي كلاهما من طريق حميد الطويل عن أنس ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه[5] (ق٥٩/ب) من حديث قتادة عن أنس ورواه البخاري[6] من حديث قتادة أيضاً عن أنس ولفظه: كان النبي ﷺ يدورعلى نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٠)، ومسلم (٣٠٦)، وأبو داود (٢٢١)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١/١٤٠) ، وابن حبان (١٢١٥)، والبغوي (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨)، ومسلم (٣٠٥) .

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٩)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (١/١٤٢)، وابن ماجه (٥٨٧).

(٤) أخرجه مسلم (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨)، والنسائي (١/١٤٣).

(٥) الترمذي (١٤٠)، وابن ماجه (٥٨٨)، والنسائي (١/١٤٣).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٨) وورد عنده أيضا برقم (٥٢١٥) وفيه " تسعُ نِسْوَة " وذكر الحافظ خلاف العلماء في المسألة، وجمع بين الروايات في هذا الموضوع – انظر فتح الباري (١/٣٧٧-٣٧٩).

قال: قلت لأنس بن مالك: أو كان يطيقه، قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين، لم يذكر مسلم عدد النسوة ولا ذكر البخاري الغسل.

تنبيه: هذا الذي وقع في البخاري فيه نظر، فإنه لم يجتمع عنده ﷺ هذا العدد من الزوجات في وقت واحد فيتعين أن يحمل ذلك على الزوجات والسراري واسم النساء يتناول الجميع وإن كان المتبادر إلى الذهن الزوجات ولكن صدنا عنه ما قلناه والله أعلم.

٣١٢- كان النبي ﷺ : « يذكر الله على كُلِّ أحْيانه ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه كلهم في الطهارة والترمذي في الدعوات من حديث عائشة ولم يخرج البخاري هذا الحديث لكن علقه بترجمة في كتاب الصلاة ولم يذكر له إسناداً.(١)

٣١٣- خرج النبي ﷺ من الخلاء، فأتي بطعام، فذكروا له الوضُوء، فقال: « أريد أن أصلِّي فأتوضأ ؟ ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث ابن عباس ولم يخرجه البخاري.(٢)

من الحسان

٣١٤- أجْنبْتُ أنا ورسولَ الله ﷺ : « فاغْتَسَلت من جفنة وفضل فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، فاغتَسَل وقال: إن الماء ليس عليه جَنابة ».

قلت: هذا الحديث رواه المصنف في شرح السنة(٣) من حديث عكرمة عن ابن عباس

---

(١) أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري تعليقاً في الصحيح (الفتح) (١/٤٠٧)، كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت. فوق حديث رقم (٣٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٤).

(٣) أخرجه المصنف في شرح السنة (٢٥٩). وأخرجه باللفظ الذي أشار إليه المؤلف الترمذي (٦٥)،

عن ميمونة بلفظه في المصابيح وعزاه للترمذي وقال: قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح والذي وقفت عليه في الترمذي في الطهارة أنه روي من حديث عكرمة عن ابن عباس أنه قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ فقالت: (ق٦٠/أ) يا رسول الله إني كنت جنباً قال: " إن الماء لا يُجْنِب ". وقال: هذا حديث حسن صحيح هذا اللفظ للترمذي ورواه ابن ماجه بلفظ الترمذي وأما لفظ المصنف فلم أره في الترمذي.

٣١٥- كان رسول الله ﷺ : « يجنب فيغتسل ثم يستدفئ بي قبل أن أغتسل ».(١)

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الطهارة من حديث مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت: ربما اغتسل النبي ﷺ من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إليَّ ولم أغتسل، قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بإسناده بأس، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين، أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس أن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق انتهى كلام الترمذي.

٣١٦- أن رسول الله ﷺ : « كان يخرج من الخلاء فيُقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحمَ وكان لا يحُجُزه أو يحجُبُه عن قراءة القرآن شيء ليس الجنابة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة(٢) من حديث

وأبوداود (٦٨)، وابن ماجه (٣٧٠).

(١) أخرجه الترمذي (١٢٣)، وابن ماجه (٥٨٠) وإسناده ضعيف. لأن فيه حريث وهو: ابن أبي مطر أبو عمر الحنّاط وهو ضعيف وتركه البخاري والنسائي فهو آفة هذا الخبر. قال الحافظ: ضعيف، التقريب (١١٩٢) وقال أبو بكر بن العربي في شرحه للترمذي (١/١٩١) " حديث لم يصح و لم يستقم فلا يثبت به شيء ".

(٢) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١/١٤٤)، وابن ماجه (٥٩٤)، وأحمد

عبدالله بن سلمة عن علي قال الترمذي: حسن صحيح، وذكر أبو بكر البزار أنه لا يُروى عن علي إلا من حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة وحكى البخاري عن عمرو بن مرة قال: كان عبدالله يعني ابن سلمة يحدثنا فيعرف، وينكر، وكان قد كبر، لا يتابع في حديثه وذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه هذا الحديث وقال: وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه، قال البيهقي: وإنما توقف الشافعي في ثبوت الحديث لأن مداره على عبدالله بن سلمة الكوفي وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة وذكر الخطابى أن الإمام أحمد رضي الله عنه كان يوهن حديث علي هذا (ق٦٠/ب) ويضعف أمر عبدالله بن سلمة[(١)]، قوله ليس الجنابة يعني إلا الجنابة فليس بمعنى ألا نقول ما جاءني القوم ليس زيداً وتضمر اسمها فيها وتنصب خبرها بها.

٣١٧- قال ﷺ: « لا يقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه[(٢)] وكلاهما من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وضعفه البخاري والترمذي والبيهقي وغيرهم.

(٨٤/١)، والبيهقي (٨٨/١) وإسناده ضعيف و قال النووي في المجموع (١٥٩/٢) " قال غيره أي الترمذي من الحفاظ المحققين: " هو حديث ضعيف " انظر: صحيح ابن حبان (الإحسان) (٧٩٩). ومعالم السنن (٦٥/١- ٦٦)، وشرح السنة (٢٧٣)، راجع الإرواء (٤٨٥).

(١) هذا كلام المنذري في " مختصر السنن " (١٥٦/١) وانظر كلام الحافظ ابن حجر حول هذا الحديث في " التلخيص الحبير " (٢٤١/١- ٢٤٢)، والخلاصة للنووي (٢٠٨/١).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣١)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش. وابن ماجه (٥٩٥). وإسناده ضعيف لأن فيه: إسماعيل بن عيّاش وهو منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق وهذا الحديث من روايته عن أهل الحجاز راجع العلل لابن أبي حاتم (٤٩/١)، والتلخيص الحبير (٢٤٠/١)، والإرواء (١٩٢/١ـ ٢٠٦ـ ٢١٠).

٣١٨- قال ﷺ : « وجِّهوا هذه البيوتَ عن المسجد، فإني لا أحلّ المسجد لحائضٍ ولا جنبٍ ».

قلت: رواه أبو داود[١] من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة بنت الدجاجة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل النبي ﷺ ولم يصنع القوم شيئاً رجاء أن تنزل فيهم رخصة فخرج إليهم، فقال: وجهوا هذه البيوت عن المسجد فإني لا أحل. وذكره، وخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " وفيه زيادة، وذكر بعده حديث عائشة عن النبي ﷺ سدوا هذه الأبواب إلا باب أبي بكر ثم قال: وهذا أصح، قال البخاري: وعند جسرة بنت دجاجة عجائب وقال البيهقي: فيها نظر، قال الخطابي: وضعفوا هذا الحديث وقالوا: أفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه، وذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة[٢].

قوله ﷺ : وجهوا هذه البيوت عن المساجد يعني إصرفوها عن المساجد ولذلك تعدى بعن، يقال: وجه عنه أي صرف عينه ووجهه إليه أي أقبل.

٣١٩- قال النبي ﷺ : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة ولا كلب ولا جُنُب ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة وفي اللباس والنسائي في الطهارة وفي الصيد وابن (ق٦١/أ) ماجه[٣] في اللباس ثلاثتهم من حديث عبدالله بن نجى الحضرمي عن أبيه عن علي يرفعه، وقال البخاري: عبدالله بن نجيّ الحضرمي عن أبيه عن علي: فيه نظر، قال الطبري: وقد خرج أبو حاتم الحديث في صحيحه انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢)، والبيهقي في السنن (٢/٤٤٢) وإسناده ضعيف.

(٢) انظر: التاريخ الكبير (٢/٦٧)، والخلاصة للنووي (١/٢١٠)، ومعالم السنن (١/٦٧)، والتلخيص الحبير (١/٢٤٣)، وراجع الإرواء (١/١٦٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي (١/١٤١) (٧/١٨٥)، وابن ماجه (٣٦٥٠)، و ابن حبان (١٢٠٥) وإسناده ضعيف، وانظر التاريخ الكبير (٥/٢١٤).

ونُجَيّ بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء آخر الحروف وروى[1] الشيخان من حديث أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة.

والصورة قيل كلما تصور من الحيوان سواء القائمة التي لها شخص وما لا شخص لها من المنقوشة في الجدارات، وفيه اختلاف وتفصيل للعلماء، والكلب إذا اتخذه لا لحاجة مأذونا فيها، والجنب: الذي يترك الاغتسال ويتخذه عادة.

٣٢٠- أن رسول الله ﷺ قال: « ثلاثة لا تقربهم الملائكة: جيفة الكافر، والمتضمِّخ بالخَلوق، والجُنُب إلا أن يتوضأ ».

قلت: رواه أبو داود[2] في الترجل من حديث الحسن بن أبي الحسن عن عمار بن ياسر ولم يسمع منه.

٣٢١- قوله في المصابيح: وفي الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: « أنْ لا يمسَّ القرآنَ إلا طاهر ».

قلت: رواه أبو حاتم والدار قطني من حديث أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه: ولا يمس القرآن إلا طاهر، ورواه مالك مرسلاً في الموطأ.[3]

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٠٦)، والبخاري (٣٣٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٨٠) وإسناده حسن، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١٦٨)، انظر: تهذيب الكمال (٦/٩٨) وقال المزي: روى عن عمار بن ياسر، ولم يسمع منه.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/٩٩ رقم ١)، والدارقطني في السنن (١/١٢١- ١٢٢) رقم (٥، ٤، ٢، ١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان) (١٤/٥٠١ رقم ٦٥٥٩) وقد ذكره الحافظ في " التلخيص الحبير" (١/٢٢٧-٢٢٨) و (٤/١٧٧ـ ١٧٨) وقال: وقد صحح = الحديث جماعة من الأئمة من حيث الشهرة، وقال الشافعي: ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ وقال ابن عبدالبر: هذا الكتاب مشهور عند أهل السير معروف عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه التواتر مجيئه لتلقي الناس

٣٢٢- مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يَرُدّ عليه، حتى كاد الرجل أن يتوارى، وضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، وقال: « إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على طُهْر ».

قلت: رواه أبو داود[(١)] في التيمم من حديث محمد بن ثابت العبدي قال حدثنا نافع قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على النبي ﷺ وذكره وقد أنكر (ق٦١/ ب) البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث قال البيهقي: رفعه غير منكر وقال الخطابي: حديث ابن عمر لا يصح لأن محمد بن ثابت العبدي ضعيف جداً لا يحتج بحديثه.[(٢)]

٣٢٣- وروي: أنه لم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: « إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ».

قلت: هذه الرواية في أبي داود والنسائي وابن ماجه في الطهارة[(٣)] من حديث المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه إلى آخره وسكت عليه هو والمنذري.

له بالقبول والمعرفة). انظر نصب الراية (١/ ١٩٦).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٠) وإسناده ضعيف في إسناده محمد بن ثابت وهو ضعيف.

(٢) محمد بن ثابت ليس بالقوي (الكاشف ت ٤٧٥٦)، وقال الحافظ في التقريب (٥٨٠٨) صدوق لين الحديث، التاريخ الكبير (١/ ٥٠)، انظر قول الخطابي في معالم السنن (١/ ٨٦)، والبيهقي (١/ ٢٠٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي مختصراً (١/ ٣٧) وإسناده صحيح.

باب أحكام المياه

من الصحاح

٣٢٤- قال ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ».

قلت: رواه الجماعة[(١)] واللفظ للبخاري ولفظ الترمذي: ثم يتوضأ منه، ولفظ الباقين: ثم يغتسل منه، إلا ابن ماجه فإنه ما ذكر وضوءاً ولا غسلاً، قوله ﷺ : ثم يغتسل الرواية بالرفع أي لا يبل ثم أنت تغتسل منه وذكر ابن مالك النحوي أنه يجوز أيضاً جزمه على موضع لا يبولنّ، ونصبه باضمار أن وأعطى ثم حكم واو الجمع، فأما الجزم: فظاهر، وأما النصب: فلا يجوز لأنه يقتضي أن المنهي عنه الجمع بينهما دون إفراد أحدهما، وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أو منه أم لا، وأما الدائم: فهو الراكد وهذا النهي عندنا محمول على الكراهة ومنطوق الحديث يقتضي النهي عن البول في الماء الراكد سواء كان قليلاً أو كثيراً ومفهومه: أن الجاري لا نهي فيه وهو كذلك إذا كان كثيرا أما القليل منه فقال: جماعة من أصحابنا يكره لدليل آخر واختار النووي أنه يحرم في القليل راكداً كان أو جارياً لإضاعة المال.

٣٢٥- قال ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي في الطهارة من حديث أبي هريرة وقد عزى الشيخ محب الدين (ق٦٢/أ) الطبري هذا الحديث للنسائي خاصة وهو قصور فإن الحديث في الصحيحين بهذا اللفظ.[(٢)]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والنسائي (١/١٢٤)، والترمذي (٦٨)، وابن ماجه (٦٠٥).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٣)، والنسائي (١/١٩٧)، ويبدو أن المؤلف قد وهم أيضاً فإنني لم أجده في البخاري، وأخرجه النسائي إلى قوله " وهو جنب " انظر جامع الأصول لابن الأثير (٧/٦٨-٥٠٣١)،

٣٢٦- نهى رسول الله ﷺ : « أن يُبال في الماء الرَّاكِد ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث جابر بن عبدالله ولم يخرج البخاري عن جابر في هذا شيئاً.[(١)]

٣٢٧- « ذهَبَتْ بي خالتي إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن ابن أختي وَجِعَ، فمسحَ رأسي ودَعَا لي بالبَركة، ثم توضَّأ فشَرِبت من وَضُوئه، ثم قمت خلفَ ظهره فنظرت إلى خاتمِ النبوة بين كتفيه مثل زِرِّ الحَجَلة ».

قلت: رواه البخاري في مواضع متعددة منها في الطهارة[(٢)] وهو ومسلم في صفة النبي ﷺ والترمذي في المناقب وقال: حسن غريب والنسائي في الطب كلهم من حديث السائب بن يزيد.

والحجلة: بالحاء المهملة المفتوحة وبالجيم واللام المفتوحتين قال ابن الأثير: بيت كالقُبَّة يُستر بالثياب، وتكون له أزرار كبار، ويُجمع على حِجَال[(٣)].

من الحسان

٣٢٨- إن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجساً »
ويرُوى: « فإنه لا ينجس ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم[(٤)] في الطهارة من حديث محمد بن

وراجع: صحيح ابن حبان (الإحسان) (٤/٦٣- ١٢٥٢).

(١) أخرجه مسلم (٢٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥)، والترمذي (٣٦٤٣)، والنسائي (في الكبرى ٧٥١٨).

(٣) النهاية (١/٣٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (١/٤٦)، وابن ماجه (٥١٧) (٥١٨)، وابن

إسحاق عن محمد بن جعفر عن عبيدالله ورواه أبو داود أيضاً من حديث حماد عن عاصم بن المنذر عن عبيدالله وهو ابن عبدالله بن عمر عن أبيه يرفعه ولفظه فإنه لا ينجس ورواه ابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر به وقال الحاكم: على شرطهما وتركاه للخلاف فيه يعني على أبى أسامة الراوى عن الوليد فرواه عنه طائفة عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر ولفظه لم يحمل الخبث وكذا رواه الشافعي عن الثقة وهو أبو أسامة وقال لم يحمل نجساً أو خبثا ورواه بعضهم عن أبي أسامة عن الوليد عنهما معاً، وسئل يحيى بن معين عن حديث حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر فقال: هذا جيد الإسناد فقيل له إن (ق٦٢/ب) ابن علية لم يرفعه، قال يحيى: وإن لم يحفظه ابن علية فالحديث جيد الإسناد قال البيهقي: وهذا إسناد صحيح موصول.

٣٢٩- قيل يا رسول الله: « أنتوضأ من بئر بُضاعة ؟، وهي بئر تُلقى فيها الحِيَضُ ولُحومُ الكلاب والنَّتِن »، فقال رسول الله ﷺ: « إن الماء طهور لا ينجّسه شيء ».[(١)]

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي، قال المنذري[(٢)]: وحكي عن الإمام أحمد

حبان (١٢٥٣و١٢٤٩)، والحاكم (١/١٣٣)، وإسناده صحيح. وأخرجه الشافعي (١/٢١) عن الثقة، والبيهقي في السنن (١/٢٦٠- ٢٦٢)، والحاكم (١/١٣٣) وقال: هكذا رواه الشافعي عن الثقة وهو أبو أسامة بلاشك فيه. وانظر للتفصيل: تلخيص الحبير (١/١٨- ٢٤)، ونصب الراية (١/١٠٤- ١١١)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/٨٧/١١٤) وقال: هذا الحديث صحيح ثابت من رواية عبدالله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن أبيه.

(١) أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١/١٧٤)، وابن ماجه (٥١٩).

وقد صححه الإمام أحمد وابن معين وابن حزم كما في تلخيص الحبير (٢) وقد استوفى الحافظ في التلخيص طرقه وشواهده وانظر كذلك: البدر المنير لابن الملقن (٢/٥١- ٦٩ - رقم ٢)، وكتاب " الإمام " لابن دقيق العيد (١/١١٤-١٢١).

(٢) مختصر السنن (١/٧٣-٧٤).

بن حنبل أنه قال: حديث بئر بضاعة صحيح وقال الترمذي: " هذا حديث حسن وقد جَوّد أبو أسامة هذا الحديث ولم يرو أحد حديث أبي سعيد ". في بئر بضاعة أحسن مما رواه أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وقول الدارقطني: غير ثابت فليس بمسلّم له، وقول الإمام أحمد وغيره ممن صححه مقدّم على قول الدارقطني، قال أبو داود: سمعت قتيبة بن سعيد قال: سألت قيّم بئر بضاعة عن عمقها، قال: أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة، قال أبو داود: وقدّرت أنا بئر بضاعة برداء مددته عليها ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، هل غيّر بناؤها عما كانت عليه ؟ قال: لا، ورأيت فيها ماءً متغير اللون انتهى. وبُضاعة: بضم الباء الموحدة وبالضاد المعجمة دار لبنى ساعدة بالمدينة ولم يذكر عياض غير ضم الباء وقال الجوهري(1): بئر بضاعة التي في الحديث تكسر وتضم وحكى في المجمل فيها الكسر والضم.

٣٣٠- سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: « يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: « هو الطهور ماؤه الحل ميتته ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وصححه البخاري وابن خزيمة وابن حبان وابن عبدالبر وغيرهم، قال الحاكم: هو أصل صدّر به (ق٦٣/أ) مالك كتاب الموطأ ورواه الشافعي في مسنده وهو أول حديث فيه قال البيهقي: وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في الصحيح لأجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبي بردة وقد رفعه أيضاً علي

(١) في الصحاح (١١٨٧/٣).

وابن عمر وجابر[1].

٢٣١- أن النبي ﷺ قال له ليلة الجن: « ما في إدواتِك ؟ قال قلت له: نبيذ » قال: « تمرة طيِّبة وماء طهور، فتوضأ منه»، وهذا حديث ضعيف وأبو زيد مجهول.

قلت: حديث أبي زيد عن ابن مسعود رواه الترمذي بهذا اللفظ وأبو داود وابن ماجه، ولم يقولا فيه: " فتوضأ منه " وقد ضَعّفه المصنف وكفى المؤنه، قال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل العلم لا تُعْرف له رواية غير هذا الحديث، وقال أبو زرعة: ليس هذا الحديث بصحيح، وقال أبو أحمد الكرابيسي: ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الأخبار الصحيحة عن عبدالله بن مسعود ناطقة بخلافه انتهى كلامه[2] وقد خرج البيهقي هذا الحديث من طرق وبين هو والحافظ الدارقطني[3] ضعفها كلها وعِلَلها.

ونقل النووي[4] في الخلاصة الإجماع على ضعف هذا الحديث، وأما ما روي عن ابن عباس عن النبي ﷺ النبيذ وضوء لمن لم يجد الماء فقال الدارقطني: أن رفعه لا يصح ولا

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، وفي " علله الكبير " (ص ٤١ رقم ٣٣)، والنسائي(١/ ١٧٦، ٥٠) (٧/ ٢٠٧)، وابن ماجه (٣٨٦)، والبيهقي في المعرفة (١/ ٢٢٨ رقم ٤٨٦)، وفي السنن (١/ ٣)، ومالك في الموطأ (١٢)، والشافعي (ص ٧) وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات وصححه البخاري والترمذي والحاكم وابن حبان وابن المنذر والطحاوي. كما في التخليص الحبير(١/ ٩- ١٢)، والاستذكار لابن عبدالبر (٢/ ٩٤)، والتمهيد (١٦/ ٢١٩)، والأوسط لابن المنذر (١/ ٢٤٧)، وانظر للتفصيل شرح السنة (٢/ ٥٥)، كتاب الإمام لابن دقيق العيد (١/ ٩٦- ١١٤)، والبدر المنير لابن الملقن (٢/ ٢-٥٠) فقد استقصى جميع طرقه تقريباً.

(٢) أخرجه الترمذي (٨٨)، وأبو داود (٨٤)، وابن ماجه (٣٨٤) وإسناده ضعيف.

(٣) البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٩)، والدارقطني (١/ ٧٧- ٧٨). وابن أبي حاتم في العلل (١/ ١٧)، وابن حبان في المجروحين (٣/ ١٥٨)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (٥٨٧)، وتهذيب الكمال (٣٣/ ٣٣٣).

(٤) انظر : الخلاصة (١/ ٧) رقم (٢٩) وقال مثله كذلك في المجموع (١/ ١٤٢).

وقفه على ابن عباس بل هو من قول عكرمة.

٣٣٢- وقد صح عن علقمة عن عبدالله بن مسعود قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ

قلت: رواه مسلم من حديث إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.(١)

٣٣٣- أن أبا قتادة دخل فسكبت له وَضُوءاً فجاءت هِرّة تشرب منه فأصغى لها الإناء قالت: « فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي ؟ إن رسول الله ﷺ قال: « إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم ».

قلت: رواه الأربعة والدارمي(٢) كلهم من حديث كبشة بنت كعب من طريق مالك بن أنس وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح قال: وهذا أحسن شيء في الباب وقد جَوّد مالك هذا الحديث عن (ق٦٣/ب) إسحاق ابن عبدالله عن أبي طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك وقال محمد بن إسماعيل البخاري: جَوّد مالك بن أنس هذا الحديث وروايته أصح من رواية غيره وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال الدارقطني: رواته ثقات معروفون وقال الحاكم: وهذا الحديث مما صححه مالك واحتج به في الموطأ ومع ذلك فإن له شاهدا بإسناد صحيح.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي (١/١٨٧- ١٨٨). ومالك في الموطأ (١٣)، وأحمد في المسند (٥/٣٠٣)، وأبو عبيد في " الطهور " (٢٠٦). وإسناده صحيح كما قال الترمذي. وصححه ابن حبان (١٢٩٩)، وابن خزيمة (١٠٤)، والحاكم (١/١٦٠)، وابن حزم في المحلى (١/١١٧)، والبيهقي في السنن (١/٢٤٥)، وابن عبدالبر في التمهيد (١/٣١٩)، والبغوي في شرح السنة (٢٨٦)، والدراقطني(١/٧٠)، والحافظ في " التلخيص الحبير" (١/٤١- ٤٢)، ونصب الراية (١/١٣٣- ١٣٤).

٣٣٤- قالت: « رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفَضْلها ».

قلت: رواه أبو داود[١] قال الدار قطني: تفرد به عبدالعزيز بن محمد الداراوردي عن داود بن صالح عن أمه عن عائشة بهذا اللفظ، والضمير في بفضلها عائد على الهرة فإن في الحديث قصة ذكرت فيها الهرة.

٣٣٥- سئل رسول الله ﷺ : «أنتوضأ بما أفْضَلَتْ الحمر ؟ قال: « نعم، وبما أَفْضَلَتِ السِّباعُ كُلُّها ».

قلت: رواه الشافعي[٢] في مسنده من حديث داود بن الحصين عن أبيه عن جابر وفي بعض رواياته داود بن الحصين عن جابر ولم يذكر أباه.

٣٣٦- « اغتسل رسول الله ﷺ هو وميمونة في قصعة فيها أثر العَجين ».

قلت: رواه النسائي وابن ماجه[٣] كلاهما في الطهارة من حديث أم هانيء ورواه ابن حبان أيضاً في صحيحه عنها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٦) ورجاله ثقات غير أم داود بن صالح فهي مجهولة ولكن الحديث صحيح بطرقه ويشهد له الحديث السابق، وأخرجه الدارقطني (١/٦٦- ٦٧) قال الحافظ: أم داود بن صالح لا تعرف، التقريب (٨٨٢٦).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده (٤٠)، وفي الأم (١/٦)، وكذلك الدارقطني في السنن (١/٦٢ رقم ٢- ٣)، وفي الإسناد داود بن الحصين عن أبيه. والبيهقي في السنن (١/٢٤٩).

(٣) أخرجه النسائي (١/١٣١)، وابن ماجه (٣٧٨)، وابن ماجه (١٢٤٥) من طريق إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هاني. والحديث فيه انقطاع بين مجاهد وأم هانيء وبه أعله البيهقي في الكبرى (١/٧- ٨)، ولكن رواه النسائي (١/٧١) من طريق عطاء قال حدثني أم هانيء به وهو متصل، وسنده حسن. انظر: التلخيص الحبير(١/١٦)، وإرواء الغليل (٢٧).

باب تطهير النجاسات

من الصحاح

٣٣٧- قال ﷺ : « إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً ».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي[1] كلهم هنا من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

٣٣٨- قال ﷺ : « طُهور إناء أحدِكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث محمد بن سيرين عن أبي هريرة يرفعه.[2]

قوله ﷺ طُهور: الأَشْهَر فيه ضم الطاء ويقال بفتحها لغتان، قوله ﷺ : إذا ولغ الكلب يقال: ولغ الكلب يلَغ بفتح اللام فيهما ولوغاً إذا شرب بطرف لسانه. وفيه دليل لوجوب الغسل من ولوغ (ق٦٤/أ) الكلب سبع مرات وإليه ذهب الشافعي ومالك وأحمد وقال أبو حنيفة: يكفي غسله ثلاث مرات لعمل أبي هريرة فإنه كان يغسل ثلاثاً وقد اختلف العلماء فيما إذا عمل الصحابي بغير ما روى هل العبرة بما روى أو بما عمل، فيه كلام ليس هذا محله.

٣٣٩- قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس فقال النبي ﷺ : « دَعُوه وأهريقُوا على بوله سَجْلاً - أو ذنوباً - من ماء، فإنما بُعثتم مُيَسِّرين، ولم تُبعثُوا معسِّرين ».

قلت: رواه البخاري في الطهارة وفي الأدب وأبو داود والترمذي والنسائي[3] كلهم في الطهارة من حديث أبي هريرة ولم يخرج مسلم هذا الحديث.

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩)، والنسائي (٥٢/١)، وابن ماجه (٣٦٤).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٩)، انظر شرح صحيح مسلم للنووى (٣/٢٣٤-٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٠)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١٤/٣)، انظر: إكمال المعلم (١٠٧/٢)، والصحاح للجوهري (١٧٢٥/٥).

والسَجْل: بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال القاضي هو الدلو مملوءةً ماء ولا يقال لها سجل إلا مملوءة وإلا فهي دلو. قال الجوهري: تذكر وتؤنث ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب.

٣٤٠- ويروى أنه دعاه فقال: « إن هذه المساجدَ لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القَذَر، إنما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءةِ القرآن »، أو كما قال رسول الله ﷺ.

قلت: رواه مسلم في الطهارة من حديث أنس بن مالك.[١]

٣٤١- سألتْ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ قالت: « يا رسولَ الله ! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثَوْبها الدم من الحيضة ؟ » فقال رسول الله ﷺ: « إذا أصاب ثوبَ إحداكن الدم من الحَيْضة فلتقرصه ثم لتنضحه بماء ثم تصلّي فيه ».

قلت: رواه الجماعة في الطهارة من حديث هشام بن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذري عن جدتها أسماء. والحيضة: بفتح الحاء أي الحيض.[٢]

قوله ﷺ: فلتقرصه قال ابن الأثير القرص الدلك وهو بالقاف والراء والصاد المهملتين انتهى[٣]. وقد روي بفتح التاء وإسكان القاف وضم الراء وروي بضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة وتنضحه: تغسله وهو بكسر الضاد كذا قال الجوهري وغيره والنضح هنا المراد به الغسل قال به عياض[٤].

٣٤٢ إنها سئلت عن المني يصيب الثوب (ق٦٤/ب) فقالت: « كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغَسْل في ثوبه ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦٠) (٣٦١) (٣٦٢)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (١/١٥٥)، وابن ماجه (٦٢٩).

(٣) النهاية لابن الأثير(٤/٤٠).

(٤) إكمال المعلم لقاضي عياض (٢/١١٧).

قلت: رواه الجماعة كلهم هنا من حديث سلمان بن يسار قال سألت عائشة.[١]

٣٤٣- قالت: « كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يُصلّي فيه ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة[٢] من حديث علقمة والأسود عن عائشة ولم يخرجه البخاري، وهذا يدل للقائلين بطهارة المني وهم: علي وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وعائشة، وإليه ذهب الشافعي وقال مالك: هو نجس لابد من غسله وقال أبو حنيفة هو نجس يكفي فركه.[٣]

٣٤٤- أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ: « فأجلسه رسول الله ﷺ في حِجْره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنَضَحَه ولم يَغْسِلْه ».

قلت: رواه مالك في الموطأ في بول الصبي، والجماعة في الطهارة كلهم من حديث أم قيس بنت محصن أخت عكاشة بن محصن والنضح هنا الرش.[٤]

٣٤٥- قال رسول الله ﷺ: « إذا دُبِغَ الإهاب فقد طَهُر ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود[٥] كلاهما في الطهارة من حديث ابن عباس ولم يخرجه البخاري.

والإهاب: قال الجوهري: الجلد مالم يدبغ[٦]، قال النضر بن شميل ولا يقال إهاب إلا لجلد ما يؤكل لحمه.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣)، الترمذي (١١٧)، والنسائي (١٥٦/١)، وابن ماجه (٥٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والنسائي (١٥٦/١)، وابن ماجه (٥٣٩).

(٣) قلت: راجع المسألة مع أدلتها في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٨٧/٢١- ٦٠٧)، وبدائع الفوائد (١١٩/٣- ١٢٦)، والمبسوط (١٨/١)، والهداية (٣٤/١).

(٤) أخرجه البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، ومالك في الموطأ (٦٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١) والنسائي (١٥٧٩/١)، وابن ماجه (٥٢٤).

(٥) أخرجه مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣).

(٦) الصحاح للجوهري (٨٩/١).

٣٤٦- تُصُدِّق على مولاةٍ لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسولُ الله ﷺ فقال: « هلاّ أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا: إنها مَيْتَةٌ فقال: إنما حَرُم أكلها ».

قلت: رواه الشيخان[1] في الطهارة من حديث ابن عباس ولم يقل البخاري في شيء من طرقه " فدبغتموه ".

٣٤٧- « ماتَتْ لنا شاة فدبغنا مَسْكها، ثم مازلنا نَنبذُ فيه حتى صارت شنًّا ».

قلت: رواه البخاري والنسائي كلاهما في الطهارة[2] من حديث سودة بنت زمعة ولم يخرجه مسلم، ومَسكها بفتح الميم جلدها.

من الحسان

٣٤٨- قالت: كان الحسين بن علي في حِجْر رسول الله ﷺ ، فبال، فقلت: أعطني إزارك حتى أغسله، قال: « إنما يُغسل من بول الأنثى، وينضح من بول الذكر».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه[3] في الطهارة من حديث لبابة بنت الحارث ورواه أحمد أيضاً ولم يضعّفه (ق٦٥/أ) أبو داود وسكت عليه هو والمنذري.

قوله: في حجر رسول الله ﷺ بفتح الحاء وكسرها، قال الجوهري: حجر الإنسان وحجره بالفتح والكسر والجمع الحجور.[4]

- وفي رواية: « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام ».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والنسائي (١٧١/٧)، وابن ماجه (٣٦١٠). وليس عند البخاري في الطهارة بل أخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، وفي البيوع (٢٢٢١) وفي الذبائح والصيد(٥٥٣١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٨٦) في الأيمان والنذور، والنسائي (١٧٣/٧) .

(٣) أخرجه أحمد (٣٤٠/٦، ٣٣٩)، وأبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وإسناده حسن، لأن سماك بن حرب صدوق، التقريب (٢٦٣٩) وشيخه قابوس بن أبي المخارق، لابأس به، التقريب (٥٤٨١) وانظر: مختصر السنن للمنذري (٢٢٣/١- ٣٥٢).

(٤) الصحاح للجوهري (٦٢٣/٢).

قلت: رواها أبو داود والنسائي وابن ماجه[1] كلهم من حديث أبي السمح خادم رسول الله ﷺ ويقال إسمه إياد.

٣٤٩- قال ﷺ : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة[2] من حديث أبي هريرة وفي رواية في أبي داود " إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب " وأُسنِد عن رسول الله ﷺ بمعناه، ولم يُذكر لفظ النبي ﷺ في حديث عائشة بل اُقتصر على قوله بمعناه، وفي رواية أبي هريرة الأولى: رجل مجهول، وفي الثانية: محمد بن عجلان. وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات ولم يحتجا به، قال المنذري: وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد، وأما حديث عائشة فحديث حسن غير أنه لم يذكر لفظه، وكان الأوزاعي يذهب إلى ظاهره ويقول: يجزئه أن يمسح القذر من نعله أو خفه بالتراب ويصلّي فيه.[3]

٣٥٠- سألتْ امرأةٌ أمَّ سلمة فقالت: إني أُطيل ذيلي، وأمشي في المكان القَذِر، فقالت أم سلمة: قال رسول الله ﷺ : « يُطَهِّره مابعده ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[4] من حديث أم سلمة وسكت عليه أبو داود والمنذري ورواه الشافعي أيضاً.

---

(١) أخرجه الحاكم (١/١٦٦)، وأبو داود (٣٧٦)، والنسائي(٢٨٣) وابن ماجه (٥٢٦) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٥) من ثلاثة طرق ومن طريقه البغوي (٣٠٠) عن الأوزاعي. والطريق الثاني من طريق محمد بن عجلان. أخرجه أبو داود (٣٨٦)، وللحديث = = شاهدان يتقوى بهما: الأول: من حديث أبي سعيد عند أحمد (٣/٢٠) وأبي داود (٦٥٠). والثاني: من حديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧) والله أعلم.

(٣) هذا كلام المنذري في مختصر السنن (١/٢٢٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١) وإسناده ضعيف لجهالة أم ولد لإبراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ولكن له شاهد من رواية امرأة من بني عبد الأشهل أخرجه أبو داود (٣٨٤)، وابن ماجه (٥٣٣). وانظر مختصر السنن للمنذري (١/٢٢٧).

٣٥١- « نهى رسول الله ﷺ عن لُبْس جُلود السِّباع والركوب عليها ».

قلت: رواه أبو داود في اللباس والنسائي في الذبائح من حديث بقية عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب يرفعه وبقية فيه مقال.(١)

٣٥٢- أن النبي ﷺ نهى: « عن جُلود السِّباع أن تُفْترش ».

قلت: رواه الترمذي بهذا اللفظ وأبو داود كلاهما في اللباس والنسائي في الذبائح ورواه أحمد(٢) وليس في رواية غير الترمذي أن (ق٦٥/ب) يفترش كلهم من حديث سعد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه، قال الترمذي: ولا نعلم أحدا قال عن أبيه غير ابن أبي عروبة ثم رواه أعني الترمذي من حديث شعبة عن يزيد الرِّشك عن أبي المليح عن النبي ﷺ مرسلاً، قال: وهذا أصح فتلخص: أن إرسال هذا الحديث أصح من إسناده والله أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٣١)، والنسائي (١٧٦/٧ - ١٧٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٤،٧٥/٥)، والدارمي (١٩٨٣)، والضياء في المختارة (١٣٩٤)و(١٣٩٦)و(١٣٩٥)، والترمذي (١٧٧١، ١٧٧٠)، والنسائي (١٧٦/٧)، وأبو داود (٤١٣٢). وفي إسناده سعيد بن أبي عروبة مهران اليشكري مولاهم، قال أبو زرعة: ثقة مأمون، وقال ابن أبي خيثمة: أثبت الناس في قتادة سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، وقال أبو حاتم: سعيد بن أبي عروبة قبل أن يختلط ثقة وكان أعلم = = الناس بحديث قتادة أ هـ. وقال الحافظ: ثقة حافظ، له تصانيف، لكنه كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة، التقريب (٢٣٧٨). والحديث يرويه ابن أبي عروبة عن قتادة كما ترى. نعم خالفه هشام الدستوائي فرواه عن قتادة عن أبي المليح مرسلاً، ومن ثم قال الترمذي: هذا أصح، يعنى أن المرسل أصح من موصول ابن أبي عروبة ولكن تابع ابن أبي عروبة على وصله، شعبة وأخرجه البيهقي (٢١/١) من طريق يزيد بن هارون عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبيه قال: فذكره. ويزيد الرشك هو ابن أبي يزيد، قال الحافظ في " التقريب ": ثقة عابد وهِم من لينه (٧٨٤٦). وأبو المليح هو ابن أسامة بن عمير ثقة كما في " التقريب " (٨٤٥٦) فصح الحديث موصولاً والحمد لله.

واسم أبي المليح: عامر بن أسامة وهو بفتح الميم وكسر اللام وآخره حاء مهملة. قال البيهقي: يحتمل أن النهي لما يبقى عليها من الشعر لأن الدباغ لا يؤثر فيه وقال غيره: يحتمل النهي لما لم يدبغ منها أو: من أجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء.[١]

٣٥٣- ورُوي عن أبي المليح: « أنه كره ثمن جُلود السِّباع ».

قلت: رواه الترمذي[٢] في اللباس ولفظه: "كره جلود السباع" وسند الأثر جيد.

٣٥٤- أتانا كتاب رسول الله ﷺ : « أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عَصَباً. قيل هذا فيما لم يُدبغ لما رُوي:

٣٥٥- عن عائشة أن رسول الله ﷺ : « أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت ».

قلت: أما الحديث الأول فرواه الأربعة وأحمد، زاد أبو داود، وأحمد[٣]: " قبل وفاته ﷺ بشهر ". كلهم من حديث عبدالله بن عكيم. قال الترمذي: هذا حديث حسن، قال: وكان أحمد بن حنبل يقول به ثم تركه لما اضطربوا في إسناده وقد روي أن هذا قبل موته بشهرين وروي بأربعين ليلة، قال البيهقي[٤] وآخرون: هو مرسل ولا صحبة لابن عكيم قال الخطابي[٥]: وعلله عامة العلماء لعدم صحبة بن عكيم وعللوه أيضاً بأنه مضطرب ولأن الإهاب الجلد قبل الدباغ عند جمهور أهل اللغة وأكثر أهل العلم على أن الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر بن عكيم لا يقاربها وعكيم

---

(١) وانظر: شرح مشكل الآثار (٨/٢٩٠- ٢٩٩)، والتمهيد لابن عبدالبر (١/١٦٤- ١٦٥)، وتهذيب الكمال (٣٤/٣١٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٧٧٠) من طريق أبي عروبة وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) (٤١٢٨)، والترمذي (١٧٢٩)، والنسائي (٧/١٧٤-١٧٥)، وابن ماجه (٣٦١٢)، وأحمد (٤/٤٢٠)، وأخرجه ابن حبان (١٢٧٩) وصححه.

(٤) السنن (١/١٥، ١٤).

(٥) معالم السنن (٤/٢٠٣).

بضم العين المهملة وفتح الكاف ثم ياء آخر الحروف ساكنه ثم ميم وأما الحديث الثاني فهو حديث عائشة فرواه الأربعة إلا الترمذي[1]، قال النووي: وأسانيده حسنة.

٣٥٦- مر على رسول الله ﷺ برجال يجرُّون شاة، فقال: « لو أخذتم إهابَها »، قالوا: « إنها ميتة »، فقال: « يطهرّه الماءُ والقرظُ ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي[2] قال (ق٦٦/أ) النووي: بإسنادين حسنين.[3]

وروى البيهقي[4] معناه من حديث ابن عباس وقولهم في كتب الفقه الشِّتُّ والقرط لا أصل له انتهى كلام النووي. ويروى دباغها طهورها. قلت رواه أبو داود في اللباس[5] من حديث سلمة بن المحبق يرفعه.

باب المسح على الخفين

من الصحاح

٣٥٧- سُئل عن المسح على الخفين فقال: « جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٢٤)، والنسائي (١٧٦/٧) ، وابن ماجه (٣٦١٢) وإسناده حسن..
أنظر نصب الراية (١/١٢٠- ١٢٢)، والتلخيص الحبير(١/٤٦- ٤٨)، وإرواء الغليل (١/٧٦- ٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٤١٢٦)، والنسائي(١٧٤/٧)، وصححه ابن حبان (١٢٩١) وقد صححه ابن السكين كما في التلخيص الحبير (١/٤٢).

(٣) الخلاصة (١/٧٧).

(٤) السنن الكبرى (١/٢٠).

(٥) أخرجه أبو داود (٤١٢٥) وإسناده حسن.

قلت: رواه مسلم[1] في الطهارة من حديث شريح بن هانئ قال أتيت عائشة أسألها من المسح على الخفين فقالت: عليك بابن أبي طالب فاسأله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال وساقه بلفظه ولم يخرجه البخاري.

٣٥٨- « أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرَّزَ رسول الله ﷺ قِبَلَ الغائط فحملتُ معه إداوة قَبْل الفجر، فلما رجع أخذت أهريق على يديه من الإداوة، فغسل يديه ووجهه، وعليه جبة من صوف، ذهب يَحْسِر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فأخرج يديه من تحت الجبة، وألقى الجبة على منكبيه، وغسل ذراعيه ثم مسح بناصيته وعلى العِمامة، ثم أهويتُ لأنزع خُفَّيه، فقال: « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما ثم ركب و ركبت فانتهينا إلى القوم وقد قاموا إلى الصلاة يُصلِّي بهم عبد الرحمن ابن عوف وقد ركع بهم ركعة، فلما أحَسَّ بالنبي ﷺ ذهب يتأخر، فأومأ إليه، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه، فلما سلَّمَ قام النبي ﷺ وقُمت معه فركعنا الركعة التي سبقتنا ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة[2] من حديث المغيرة بن شعبة وروى البخاري أصل هذا الحديث في اللباس وفي غيره ولم يذكر المسح على الناصية في كتابه ولا ذكر المسح على العمامة من حديث المغيرة ولا ذكر في كتابه صلاة عبد الرحمن بن عوف بالناس ولا بالنبي ﷺ.

من الحسان

٣٥٩- عن رسول الله ﷺ: « أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهّر فلبس خُفَّيه أن يمسح عليهما ».

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٤)، والبخاري (٢٠٣)، (٢٠٦).

قلت: رواه الترمذي في الطهارة[(١)] من حديث أبي بكرة وقال. قال البخاري (ق٦٦/ب): حديث حسن ورواه ابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي: هو صحيح الإسناد.

٣٦٠- كان رسول الله ﷺ: « يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا مِن جَنابة، لكن من غائط وبول ونوم ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي في الطهارة[(٢)] من حديث صفوان بن عسال وقال الترمذي: حسن صحيح.

٣٦١- « وضَّأتُ النبي ﷺ في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخف وأسفله ».

قال الشيخ الإمام الأجل رضي الله عنه: هذا مرسل لا يثبت ورُوي متصلاً قلت: حديث المغيرة هذا رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[(٣)] وضعف الإمام الشافعي رضي

---

(١) أخرجه الترمذي في العلل الكبير (٣٤).

وأخرجه ابن خزيمة (١٩٢)، والدارقطني (١/١٩٤ رقم (١١))، وإسناده فيه مهاجر بن مخلد ذكره ابن حبان في الثقات و قال ابن معين صالح و قال الساجى صدوق و لينه أبو حاتم، قال الحافظ عنه في "التقريب" (٦٩٧٣) مقبول، وقد تابعه خالد الحذاء أخرجه البيهقي(١/٢٧٦) وإسناده حسن. وانظر معالم السنن (١/٥٢)، وأخرجه كذلك ابن حبان (٢/٣٠٩)، والشافعي (١/٤٢)، ونقل البيهقي: أن الشافعي صححه في سنن حرملة، وانظر التلخيص الحبير (١/٢٧٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٩٦)، والنسائي (١/٨٣- ٨٤)، وابن ماجه (٢٨٥٧)، وإسناده صحيح. انظر التلخيص الحبير (١/٢٧٧-٢٧٨).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٤)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وأحمد (٤/٢٥١)، والدارقطني (١/١٩٥)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/٣٥٠) وفيه كلام الشافعي وفي السنن الكبرى (١/٢٩٠) ورجاله ثقات لكنه معلول.

قال أبو داود: لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وقال الترمذي: وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم، وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل (البخاري) عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة، قال: حدثت عن كاتب المغيرة، مرسل، عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة. وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص (٢٨٠-٢٨٣): قال الأثرم عن أحمد: إنه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبدالرحمن مهدي، فقال: عن ابن

المبارك عن ثور حُدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة، ولم يذكر المغيرة، قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له: إنما هذا الوليد، فأما ابن المبارك فيقول: حُدثت عن رجاء ولا يذكر المغيرة. فقال لي = = نعيم: هذا حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إليّ كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعدُ، وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث. ومثل ذلك قال الدارقطني.

وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله - متعقباً على هذا الكلام: فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثوراً لم يسمعه من رجاء، وهو ينافي ما نقله الترمذي هنا عن البخاري وأبي زرعة أن العلة أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة، وأنا أظن أن الترمذي نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة، وهذه العلة التي أعل بها الحديث ليست عندي بشيء. واستدل على ذلك بأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً، فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما على الآخر وزيادة الثقة مقبولة، وبأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد - وهو ثقه - عن الوليد، عن ثور: حدثنا رجاء بن حيوة، فثور صَرّح بالسماع من رجاء، وبأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور.

وهذا الكلام يمكن أن يرد بالآتي:

١ - أن جهابذة أهل الحديث - أبو زرعة والبخاري وأحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي - قد حكموا بانقطاعه وإرساله معاً، ولا أدري كيف فهم الشيخ كلامهم على غير هذا، فحينما قال ابن المبارك (حُدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة). هو حكم واضح بانقطاعه وإرساله.

٢- أن ابن المبارك أعلى وأحفظ من الوليد بن مسلم، والوليد فيه كلام معروف في تدليسه وتساهله، فلا يمكن أن يتعادلا إذا اختلفا.

٣- أن رواية إبراهيم بن يحيى للحديث عن ثور كرواية الوليد شبه لا شيء لما هو معروف من شدة ضعف إبراهيم واتفاق أهل العلم على طرح حديثه وأن توثيق الشافعي له شذوذ منه رحمه الله لم يوافقه عليه أحد من الكبار.

انظر التلخيص الحبير (١/ ٢٨٠-٢٨٣) وضعيف أبي داود ح(٣٠/ ١٦٥).

الله عنه هذا الحديث وقال أبو داود: بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء، وقال الترمذي: هذا حديث معلول وقال: سألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح.

٣٦٢- رأيت النبي ﷺ: « يمسح على الخفين على ظاهرهما ».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة بهذا اللفظ وأبو داود[١] وأحمد ولفظهما على ظهور الخفين ثلاثتهم من حديث المغيرة بن شعبة وقال الترمذي: حسن.

٣٦٣- توضأ النبي ﷺ: « ومسح على الجوربين والنعلين ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث المغيرة[٢] في الطهارة بهذا اللفظ قال الترمذي: حسن صحيح انتهى. قال أبو داود: وكان عبدالرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن من المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. ورُوي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري[٣] رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي، قال أبو داود: ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وسهل بن سعد وعمرو بن حريث ورُوي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس[٤]. وذكر أبي بكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال: وذاك حديث منكر ضعفه سفيان الثوري وعبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج انتهى.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٩)، والترمذي (٩٨)، وأحمد (٤/٢٤٦، ٢٥٤)، والدارقطني (١/١٩٥)، والبيهقي (١/٢٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، وابن حبان (١٣٣٨) وإسناده ضعيف ضعّفه الأئمة، قال الدارقطني في العلل (٧/١١٢) لم يروه غير أبي قيس (عبدالرحمن بن ثَرْوان) وهو مما يغمز عليه به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠) وإسناده ضعيف لأن فيه عيسى بن سنان وهو ليّن الحديث، التقريب (٥٣٣٠).

(٤) أنظر (المجموع (١/٤٩٩- ٥٠٠) وابن القيم في تهذيب السنن (١/١٢١- ١٢٢).

قال النووي[١]: وقد اتفق الحفاظ على تضعيف حديث المغيرة هذا (ق٦٧/أ) ولا يقبل قول الترمذي أنه حسن صحيح والله أعلم.

باب التيمم

من الصحاح

٣٦٤- قال ﷺ: «فُضِّلنا على الناس بثلاث: جُعلت صُفُوفنا كصفوف الملائكة، وجُعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طَهوراً إذا لم نجد الماء».

قلت: رواه مسلم[٢] في الصلاة من حديث حذيفة ولم يخرجه البخاري.

٣٦٥- كُنّا في سَفَر مع النبي ﷺ فصلّى بالناس، فلما انفتلَ إذا هو برجل معتزل لم يصلِّ مع القوم، فقال: «ما منعك أن تصلي مع القوم؟» قال: «أصابتني جنابة ولا ماءَ»، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك».

قلت: رواه الشيخان[٣] في حديث طويل: البخاري في علامات النبوة ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث عمران بن حصين.

٣٦٦- كنا في سريّة فأجنبت فتمعّكت في التراب فصليت، فذكرت للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفّيه الأرض ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكَفّيْه».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود و الترمذي كلهم في الطهارة من حديث عمار.[٤]

---

(١) الخلاصة (١/١٢٩). وانظر البيهقي في السنن (١/٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٥٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٣٣٨) (٣٣٩)، ومسلم (٣٦٩) معلقا، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي(١/١٦٩).

وفي رواية: قال: فأتيت النبي ﷺ فقال: " إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ".

قلت: رواه الشيخان في الطهارة من حديث عبدالرحمن بن أبَزي عن عمار بن ياسر.(١)

٣٦٧- قال: « مررت على النبي ﷺ وهو يبول فسلمت عليه، فلم يَرُدّ عليّ حتى قام إلى جدارٍ فحتَّه بعصا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار فمسح وجهه وذراعَيْه ثم ردّ عليّ ».

قلت: هذا الحديث رواه البخاري وأبو داود كلاهما في الطهارة من حديث عمير عن أبي جُهيم عبد الله بن الحارث بن الصِّمّة(٢). وأخرجه مسلم في صحيحه معلقاً وقال: قال الليث: عن جعفر. وساقه بسند البخاري وهو أحد الأحاديث المنقطعة في صحيحه ولفظهم عنه: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام وليس. (ق٦٧/ب) لأبي جهيم في الصحيحين غير حديثين هذا أحدهما والثاني قول النبي ﷺ لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه.... الحديث.(٣)

وأما لفظ المصنف فلم أره في الصحيحين ولا في أحدهما والظاهر أن الشيخ تبع الشافعي في هذا اللفظ فإنه كذلك ساقه في شرح السنة من طريقه عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن الأعرج عن أبي الصمة قال: مررت على النبي ﷺ وهو يبول، باللفظ الذي ذكره في المصابيح، وقال: حديث حسن ولم ينسبه للصحيحين ولا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤١، ٣٤٠)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) أبو جُهيم بن الحارث بن الصمة قيل اسمه عبدالله و قد ينسب إلى جده و قيل عبدالله بن جهيم بن الحارث وقيل الحارث بن الصمة، صحابي معروف، وهو ابن أخت أبي بن كعب، التقريب (٨٠٨٣).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٦٦/٢).

لأحدهما، فكان من حقه أن يؤخره إلى الحسان أو يذكره بلفظ الصحيحين والله أعلم.(١)

تنبيه: قال البيهقي: وقد وقع في إسناد الشافعي اختصار من جهة إبراهيم ابن محمد أو أبي الحويرث لأن الأعرج لم يسمعه من ابن الصمّة وإنما سمعه من عميرعن ابن الصمّة انتهى.

من الحسان

٣٦٨- قال ﷺ: «إن الصَّعِيدَ الطَّيِّب وَضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليُمِسَّه بَشَرته فإن ذلك خير».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي ذر قال الترمذي: حسن صحيح.(٢)

٣٦٩- خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حَجر فشجّه في رأسه، فاحتلم فسأل أصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، قال: «قتلوه قتلهم الله،

---

(١) إسناده ضعيف. ولفظ المصنف ليس في الصحيحين كما قال المؤلف.

وأخرجه الشافعي في المسند (١٣٢)، وفي الأم (١/ ٤٨) مختصراً، والدارقطني (١/ ١٧٦)، و المصنف في شرح السنة (٣١٠)، والبيهقي (١/ ٢٠٥).

وأعله بالانقطاع فالأعرج لم يسمعه من أبي جهيم و انما سمعه من عمير مولى ابن عباس عن أبي جهيم وبأن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وهو الأسلمي وأبا الحويرث وهو عبدالرحمن بن معاوية قد اختلف في عدالتهما أ هـ. قلت فالأول فيه متروك الحديث، التقريب (٢٤٣)، والآخر صدوق، سيء الحفظ، التقريب (٤٠٣٧).

وكذلك أعله الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٤٤٢- ٤٤٣)، والتلخيص الحبير (١/ ٢٦٩)، واتحاف المهرة (ج١٤/ ٦٦– ٦٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، والنسائي (١/ ١٧١) وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي.

ألا سألوا إذ لم يعلموا، فإنما شفاء العِيِّ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصِّب على جرحه خِرقة، ثم يمسح عليها ويغسِلَ سائرَ جسدِه».

قلت: رواه أبو داود[1] في الطهارة من حديث جابر وكذا الدارقطني وضعفه، والبيهقي وقال: لا يثبت عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء يعني باب المسح على العصائب والجبائر. ولكن صح عن ابن عمر من فعله فتلخص أن الحديث ضعيف والله أعلم.

باب الغسل المسنون

من الصحاح

٣٧٠- قال ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

قلت: رواه الجماعة إلا أبا داود كلهم في الصلاة.[2]

تنبيه: ذكر في المنتقى حديث ابن عمر هذا وعزاه للجماعة كلهم وهو وهم فإنه ليس في أبي داود.[3]

٣٧١- قال ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم».

قلت: رواه الشيخان (ق٦٨/أ) في الصلاة، وأبو داود والنسائي في الطهارة كلهم من حديث عطاء بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين عن أبي سعيد يرفعه.[4]

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٦)، والبيهقي (٢٢٧/١)، والدارقطني (١٨٩/١) وإسناده ضعيف.
في سنده الزبير بن خريق وليس بالقوي، قال الحافظ: ليّن الحديث، التقريب (٢٠٠٥) وانظر للتفصيل في موضوع المسح على الجبائر والعصائب، التلخيص الحبير (٢٥٩/١- ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢)، والنسائي (٩٣/٣)، وابن ماجه (١٠٨٨).

(٣) ولم ينبّه عليه الشوكاني ولا محقق كتاب "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" (٣٥٥/١).

(٤) أخرجه البخاري (٨٧٩)، (٨٩٥)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٩٣/٣).

٣٧٢- **قال ﷺ : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً يغسل فيه رأسه وجسده ».**

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي هريرة يرفعه.[(١)]

من الحسان

٣٧٣- **قال ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغُسل أفضل ».**

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث الحسن عن سمرة[(٢)] وقال الترمذي: حسن، قال: ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال أبو عبدالرحمن النسائي: الحسن عن سمرة ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة وهذا آخر كلامه، وقد قيل: أن الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً ولا لقيه وقيل إنه سمع منه، ومنهم من عيّن سماعه بحديث العقيقة كما ذكره النسائي.

٣٧٤- **قال ﷺ : « من غَسَّل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضَّأ ».**

قلت: رواه أبو داود والترمذي[(٣)] ولفظه: " من غسله الغسل ومن حمله الوضوء " كلاهما في الجنائز من حديث أبي هريرة وحسّنه الترمذي، وضعفه الجمهور وبسط

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/٩٤) قال ابن دقيق العيد: ولأصحاب الحديث فيه ثلاثة مذاهب: أحدها: أنه لم يسمع منه (أي الحسن عن سمرة). الثاني: إجراء حديثه على الاتصال. الثالث: قال النسائي: الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة. ثم ذكر طرق أخرى لهذا الحديث. الإمام (٣/٤٩-٥١) وانظر كذلك التلخيص الحبير (٢/١٣٤-١٣٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٦١، ٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣) ولم يذكر ابن ماجه الوضوء. قال ابن كثير في " إرشاد الفقيه " (١/٦٩). في إسناده اضطراب قال أبو حاتم: رفعه خطأ إنما هو موقوف لا يرفعه الثقات أ هـ. وله شواهد ذكرها الشيخ الألباني في أحكام الجنائز.

وقد حسن الحديث الترمذي وصححه ابن حبان وقال الحافظ في " التلخيص الحبير " (١/٢٣٦-٢٣٩): وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً.

البيهقي القول في طرقه وقال: الصحيح أنه موقوف على أبي هريرة وقال أبو داود هذا منسوخ سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن الغسل من غسل الميت فقال: يجزئه الوضوء، وروى الترمذي عن البخاري أن أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني قالا: لا يصح في الباب شيء، وقال محمد بن يحيى شيخ البخاري: لا أعلم في الباب حديثاً ثابتاً، وقال ابن المنذر: ليس فيه حديث ثابت وقد أنكروا على الترمذي تحسين هذا الحديث.(١)

٣٧٥- « أن النبي ﷺ : كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة وغسل الميت ».

قلت: رواه أبو داود في غسل الجمعة من حديث عائشة(٢) وفي سنده مصعب بن شيبة وهو ضعيف قال الدارقطني: " ليس بالقوي ولا بالحافظ " وقال الخطابي: في إسناد

(١) محمد بن يحيى - هو الذهلي. وكلام الترمذي في العلل الكبير ص(١٤٢- ١٤٣)، والعلل لابن أبي حاتم (١/ ٣٥١)، والعلل للدارقطني (١٠/ ٣٧٨- ٣٧٩). وأكثر كلام المؤلف في الخلاصة للنووي (٢/ ٩٤١- ٩٤٢). " وذكر ابن القيم في تهذيب السنن إحدى عشر طريقاً عنه ثم قال وهذه الطرق تدل على أن الحديث محفوظ "، وقد صححه ابن القطان، وكذا ابن حزم في المحلى (١/ ٢٥٠، ٢/ ٢٣- ٢٥).

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٠١- ٣٠٣)، وأحكام الجنائز رقم (٣١)، وإرواء الغليل (١/ ١٣٧- ١٧٥)، ومختصر السنن للمنذري ومعه تهذيب السنن (٤/ ٣٠٥-٣٠٦)، و" الإمام " لابن دقيق العيد (٢/ ٣٧٢- ٣٩١) راجعه ففيه فوائد جمة.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨) (٣١٦٠)، وأحمد (١/ ١٥٢)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٥٦)، والحاكم في المستدرك (١/ ١٦٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في الخلافيات (٣/ ٢٧١- ٢٧٢)، وقال بعدما روى هذا الحديث: " رواة هذا الحديث كلهم ثقات فإن طلق بن حبيب ومصعب بن شيبة قد أخرج مسلم حديثهما في الصحيح "، والدارقطني (١/ ١١٣) وفيه قوله الذي ذكره المؤلف وقال في (١/ ١٣٤): ضعيف. وانظر كلام الخطابي في معالم السنن (١/ ٢٦٧)، وكلام النووي في الخلاصة (٢/ ٩٤٢)، وانظر الإستذكارلابن عبدالبر (٨/ ٢٠٢).

الحديث مقال وقال النووي: إسناده ضعيف قال أبو داود: (ق٦٨/ب) وليس العمل على هذا الحديث.(١)

٣٧٦- «أنه أسلم: فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسِدْر».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة والنسائي وأبو داود(٢) كلاهما في الطهارة ولفظ أبي داود عن قيس بن عاصم قال: أتيت رسول الله ﷺ فأمرني أن أغتسل بماء وسدر، وقال الترمذي: حديث حسن، ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري.

باب الحيض

من الصحاح

٣٧٧- إنّ اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ ويسألونك عن المحيض ﴾ الآية. وقال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح».

قلت: رواه الجماعة: إلا البخاري، مسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثتهم في الطهارة والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة وفي عشرة النساء كلهم من حديث أنس.(٣)

---

(١) مصعب بن شيبة، انفرد ابن معين بتوثيقه و قال أحمد روى أحاديث مناكير و قال أبو حاتم لا يحمدونه و ليس بقوي و قال النسائي منكر الحديث و عده الذهبي في الميزان (١٢٠/٤) من مناكيره. وقال الحافظ: لين الحديث، التقريب (٦٧٣٦). وانظر تهذيب الكمال (٢٨/٣٣و٣١).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، والنسائي (١٠٩/١)، وأحمد (٦١/٥)، وابن خزيمة (٢٥٤، ٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠)، والبيهقي (١٧١/١)، وقال الحافظ = = في الفتح: إسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري ومسلم وأبي داود. انظر الإرواء (١٢٨)، والتلخيص (١٣٦/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، وابن ماجه (٦٤٤)، والترمذي (٢٩٧٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١٨٧/١، ١٥٢)، وعشرة النساء (٢١٢).

٣٧٨- « كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب، وكان يأمرني فَأَتَّزِر فيباشرني وأنا حائض، وكان يخرج رأسه إليّ وهو معتكف فأغسلُه وأنا حائض ».

قلت: رواه البخاري في الحيض[1] بهذا اللفظ ومسلم بمعناه مفرقاً جميعاً من حديث عائشة.

٣٧٩- « كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ : فيضع فاه على موضع فيَّ فيشرب، و كنت أتعرّق العرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ وأناحائض ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ثلاثتهم في الطهارة والنسائي في عشرة النساء كلهم من حديث المقدام عن أبيه عن عائشة. ولم يخرجه البخاري.[2]

وقول عائشة رضي الله عنها: أتعرق العَرْق هو بفتح العين وإسكان الراء وهو العظم الذي عليه بقية من لحم هذا هو الأشهر في معناه وجمعه عُراق بضم ويقال: تعرقت العرق. واعترقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك.[3]

٣٨٠- « كان النبي ﷺ يتّكئ في حجري وأنا حائض ، ثم يقرأ القرآن ».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم في الطهارة من حديث منصور عن أمه صفية عن عائشة.[4]

٣٨١- « كان: رسول الله ﷺ (ق٦٩/أ) يصلي في الكساء بعضه عليَّ وبعضه عليه وأنا حائض ».

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩) (٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، و ابن ماجه (٦٤٣)، والنسائي (١/١٤٩، ١٩٠). وفي عشرة النساء (٢٣٤).

(٣) انظر النهاية لابن الأثير (٣/٢٢٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض (٢٩٧) وفي التوحيد (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١)، والنسائي(١/١٩١، ١٤٧)، وأبو داود (٢٦٠)، وابن ماجه (٦٣٤).

قلت: لم أجده في الصحيحين ولافي أحدهما ولافي الحميدى ولافى عبدالحق بهذا اللفظ وإنما لفظ البخاري في الصلاة من حديث ميمونة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا حذاءه وأنا حائض، وربما أصابني ثوبه إذا سجد، وأخرج مسلم(١) من حديث عائشة مثل معناه وأبو داود وابن ماجه في الطهارة(٢) نحوه من حديث عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة ولفظه أن النبي ﷺ صلّى وعليه مِرْط، على بعض أزواجه منه وهي حائض، وهو يصلي وهو عليه.

من الحسان

٣٨٢- عن النبي ﷺ : « من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فقد كفر بما أنزل على محمد » (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي(٣) في الطهارة وقد ضعفه المصنف وهو كما قال: وقد ضعفه البخاري من قِبل إسناده.

٣٨٣- « سألت رسول الله ﷺ عما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: ما فوق الإزار والتعفُّف عن ذلك أفضل » (إسناده ليس بقوي).

قلت: رواه أبو داود من حديث معاذ قال أبو داود ليس بالقوي.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم (٥١٣)، وانظر لفظ البخاري برقم (٣٣٣) و(٣٧٩)، وأحمد (١٣٧/٦، ٢٠٤، ٣٣٠)، والبيهقي في السنن (١٠٧/٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٩)، وابن ماجه (٦٥٣)، وفي المطبوع من المصابيح رواية ميمونة رضي الله عنها "كان يصلي في مِرْط....".

(٣) أخرجه الترمذي (١٣٥) وإسناده صحيح وأخرجه الدارمي (٢٥٩/١)، وأحمد (٤٧٦/٢، ٤٠٨)، وأبو داود (٣٩٠٤)، والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (١٣٥٣٦)، وابن ماجه (٦٣٩)، وصححه الشيخ الألباني في الارواء (٢٠٠٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٢١٣) والطبراني في الكبير (٩٩/٢٠) وإسناده ضعيف، وانظر: "التلخيص الحبير" (٢٩٣/١- ٢٩٤).

٣٨٤- عن النبي ﷺ : « إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[(١)] كلهم في الطهارة من حديث ابن عباس وقال: كذا قال علي بن بذيمة: عن مقسم عن النبي ﷺ ، قال: وهذا مرسل، قال: وروى الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك عن عبدالحميد ابن عبدالرحمن عن النبي ﷺ قال: أمره أن يتصدق بخُمسَ دينار انتهى كلام أبي داود، قال المنذري: وهذا معضل وأخرجه الترمذي وابن ماجه مرفوعا وأخرجه النسائي مرفوعا وموقوفاً ومرسلاً.[(٢)]

وقال الخطابي: قال أكثر العلماء لا شيئ عليه ويستغفر الله تعالى وزعموا أن هذا الحديث مرسل أو موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلاً مرفوعاً والذمم بريئة إلا أن تقوم الحجة بشغلها. انتهى كلام الخطابي.[(٣)]

قال المنذري: وهذا الحديث قد وقع اضطراب في إسناده (ق٦٩/ب) ومتنه فروي مرفوعاً وموقوفاً ومرسلاً ومُعْضَلاً، وقال عبدالرحمن بن مهدي: قيل لشعبة: إنك كنت ترفعه ؟ قال: إني كنت مجنوناً فصححت، وأما الاضطراب في متنه: فروي " بدينار أو بنصف دينار "، على الشك وروي " يتصدق بدينار فإن لم يجد فبنصف دينار " وروي فيه التفرقة بين أن يصيبها في الدم أو في انقطاع الدم، وروي " يتصدق بخُمْسي دينار " وروي " يتصدق بنصف دينار " وروي " إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٦)، الترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، والنسائي (١/١٥٣). وفي الكبرى (٩٠٩٩)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (١/٥٠- ٥١)، والتلخيص الحبير(١/٢٩١- ٢٩٢) والحافظ ابن القيم في تهذيبه للسنن (١/١٧٣- ١٧٤) مع مختصر المنذري. وقد بيّن العلامة أحمد شاكر رحمه الله في تحقيقه للمسند أقوال العلماء في هذا الحديث (١/٢٢٩) وطرق الحديث ودرس قضية الرفع والوقف فيه ورجّح الرفع. فراجعه غير مأمور.

(٢) مختصر السنن للمنذري (١/١٧٥).

(٣) معالم السنن (١/٧٢).

أصفر فنصف دينار " وروي " إن كان الدم عبيطاً فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة فنصف دينار" وسيذكره المصنف.(١)

- ويروى: « إذا كان دماً أحمر فدينار، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ».

قلت: رواه الترمذي في الطهارة من حديث ابن عباس.(٢)

باب المستحاضة

من الصحاح

٣٨٥- قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: « يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة ؟ » فقال: « لا إنما ذلك عِرْق وليس بحيض، فإذا أقبلَتْ حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدَّم ثم صَلِّي ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي(٣) والنسائي في الطهارة من حديث عائشة.

قوله ﷺ: إن ذلك عرق، هو بكسر العين واسكان الراء وهذا العرق يقال له: العاذل بكسر الذال المعجمة، وحيضتك يجوز فيه فتح الحاء أي حيضتك وكسرها أي حالتك والأول أظهر.

---

(١) مختصر السنن (١/١٧٤-١٧٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٧)، وأحمد (١/٢٢٩)، والدارمي (١١١٠، ١١١٤، ١١١٦)، والبيهقي (١/٣١٧)، والبغوي (٣١٥)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٨) (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (١/١٨٦، ١٨٥، ١٨١).

من الحسان

٣٨٦- قال النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: « إذا كان دم الحيض فإنّه دم أسود يُعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضَّئي وصَلّي، فإنما هو عِرْق ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي[١] كلاهما في الطهارة من حديث عروة بن الزبير عن فاطمة بنت أبي حبيش أنها كانت تستحاض فقال لها النبي ﷺ وساقه.

٣٨٧- أنّ امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستَفْتَتْ لها أم سلمة النبي ﷺ فقال (ق٧٠/أ): « لتنظر عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضَهُن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلّفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستثفر بثوب، ثم لتُصلّي ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي ومالك والشافعي وأحمد[٢] بأسانيد على شرط الشيخين كلهم في الطهارة من حديث أم سلمة. قال أبو داود: وسَمَى المرأة التي كانت استحيضت حمادُ بن زيد عن أيوب في هذا الحديث فقال: فاطمة بنت أبي حبيش. والاستثفار: هو التلجم وسيأتي في حديث حمنة.

٣٨٨- ويُروى عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده [قال يحيى بن معين جد عدي اسمه دينار] عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: « تدع الصلاة أيام أقرائها التي تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتَصوم وتُصلّي ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١/١٨٥)، والدارقطني (١/٢٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/١٧٤)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي. وإسناده حسن لأن فيه محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (حديثه في عداد الحسن)، وقال في الميزان (٣/٦٧٣): شيخ مشهور حسن الحديث، وقال الحافظ: صدوق له أوهام، التقريب (٦٢٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (١/١١٩-١٢٠)، ومالك (١/٦٢)، الشافعي في المسند (١٣٩)، وفي الأم (١/٦٠)، وأحمد (٦/٣٢٠، ٢٩٣) وانظر: التمهيد لابن عبدالبر (١٦/٥٦).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1] كلهم في الطهارة من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: حديث حسن، وقد تفرد به شريك عن أبي اليقظان، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال: عدي بن ثابت عن أبيه عن جده، جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمدٌ اسمه. وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين: أن اسمه دينار فلم يعبأْ به انتهى.[2]

وقد قيل أن جده هو أبو أمه عبدالله بن يزيد الخطمي وقال الدارقطني: ولا يصح من هذا كله شيء. وقال أبو نعيم: قال غير يحيى اسمه: قيس الخطمي انتهى، قال المنذري: وقيل لا يعلم مَنْ جده، وكلام الأئمة يدل على ذلك وشريك هو ابن عبدالله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وأبو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه.[3]

٣٨٩- قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة، فجئت إلى النبي ﷺ استفتيه، فقال: « إني أنعت لك الكُرْسُف، فإنه يذهب الدم »، فقلت: هو أكثر من ذلك، قال: « تَلَجَّمي »، فقلت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجّ ثَجّاً. قال: « إنما هي ركْضة من ركضات الشيطان، فتحيّضي ستة أيام أو سبعة في علم الله، ثم اغتسلي، فصلّي أربعاً وعشرين ليلة وأيامَها، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي، (ق٧٠/ب) وكذلك افعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن، ميقاتَ حَيْضِهِنّ وطُهْرِهِنّ ».

---

(١) أخرجه الترمذي (١٢٦ و١٢٧)، وأبو داود (٢٩٧)، وابن ماجه (٦٢٥). وإسناده ضعيف، وقال ابن عبدالبر: وحديثه في المستحاضة يضعّفونه، الاستيعاب (٢/٤٦٣). وللحديث شاهد من حديث عائشة رواه النسائي (١/١٨٣)، أنظر الإرواء (٦٨)(٦٩).

(٢) جزم ابن الأثير بأن جَدَّ عدي بن ثابت هو: دينار، انظر: أسد الغابة (٢/١٦٤) طبعة الشعب، وكتاب مَنْ روى عن أبيه عن جده لقطلوبغا (ص ٤٧٤).

(٣) مختصر السنن (١/١٩١٩). قال الحافظ: عثمان بن عمير، أبو اليقظان ضعيف واختلط، وكان يدلّس ويغلو في التشيّع. التقريب (٤٥٣٩)، وتهذيب الكمال (١٩/ ٤٦٩- ٤٧٢).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[1] واللفظ مختلف، ولفظ الترمذي أقرب إلى لفظ المصنف، ثلاثتهم في الطهارة من حديث حمنة بنت جحش أخت زينب بنت جحش، وقال الترمذي: حسن صحيح، قال: وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال: حديث حسن وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح، وقال الخطابي[2]: وقد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لأن في سنده عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف بالاحتجاج به انتهى.

وقال البيهقي[3]: تفرد به عبدالله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به.

والكرسف: بضم الكاف والسين المهملة هو القطن. والتلجّم: هو أن تشد على وسطها خرقة أو خيطاً أو نحوه على صورة التكة وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الطرفين فتدخلها بين فخذيها واليتيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في وسطها أحدهما قدامها عند سُرتها والأخرى لخلفها وتحكم ذلك الشد وتلصقها هذه الخرقة المشدودة بين الفخذين بالقطنة التي هي حشو الفرج الصاقاً جيداً وهذا الفعل يسمى تلجماً واستثفاراً وتعصباً وهو واجب إلا في موضعين أحدهما اذا كان يؤذيها، والثاني: اذا كانت صائمة فانها تترك حشو الفرج نهاراً وتقتصر على الشدّ. والثج بالثاء المثلثة وبالجيم يقال ثججت الماء والدم أثجّه ثجاً إذا سيّلته.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٢) (٦٢٧)، وإسناده حسن.

(٢) معالم السنن (١/ ٨٩).

(٣) السنن الكبرى (١/ ٣٣٨- ٣٣٩). وقال الحافظ: عبدالله بن محمد بن عقيل، أبو محمد، صدوق في حديثه لين، ويقال: تغيّر بآخره، التقريب (٣٦١٧)، وانظر: التلخيص الحبير (١/ ٢٨٨)، والإرواء (١/ ٢٠٣).

كتاب الصلاة

من الصحاح

٣٩٠- قال ﷺ : « الصلواتُ الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفِّرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر ».

قلت: رواه مسلم في الطهارة والترمذي في الصلاة[١] ولم يذكر رمضان كلاهما من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة يرفعه.

٣٩١- قال ﷺ : « أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً هل يبقى من دَرَنه شيء؟ فذلك مثل الصلوات الخمس يمحُو الله بهِنّ الخطايا ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم في الصلاة والترمذي في الأمثال من حديث أبي سلمة[٢] بن عبدالرحمن. (ق٧١/ أ) عن أبي هريرة يرفعه.

٣٩٢- أنّ رجلاً أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي ﷺ فأخبره فأنزل الله: ﴿ وأقم الصلاة طرفَيِ النهار وزلفاً من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات﴾. فقال الرجل: « يا رسول الله أليَّ هذا ؟ »، قال: « لجميع أمتي كلِّهم ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الصلاة والتفسير ومسلم في التوبة والترمذي والنسائى كلاهما في التفسير وابن ماجه في الصلاة[٣] كلهم من حديث أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود،

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨)، والنسائي (١/ ٢٣٠-٢٣١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٦٨٧)، ومسلم (٢٧٦٣)، والترمذي (٣١١٢)، والنسائي (١١٢٤٧) في الكبرى، وابن ماجه (١٣٩٨).

- **وفي رواية: « لمن عمل بها من أمتي ».**

قلت: رواها الشيخان(١). وفي اسم الرجل ثلاثة أقوال: أحدها أنه عمرو ابن غزية الأنصاري التمار كان يبيع التمر فجاءته امرأة تبتاع منه فأعجبته فقال: إن في البيت تمراً أجود من هذا فانطلقي معي أعطيك منه، الثاني: أنه أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري الثالث: أنه أبو اليسر كعب ابن عمرو الأنصاري.

٣٩٣- « جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فَأَقِمْه عليّ قال: ولم يسأله عنه، وحضرت الصلاة فصلّى مع رسول الله ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيّ كتابَ الله، قال: « أليس قد صليت معنا ؟ » قال: نعم، قال: « فإن الله قد غفر لك ذنبك أو حدَّك ».

قلت: رواه الشيخان وليس في مسلم(٢) ولم يسأله عنه، بل إنفرد بها عنه البخاري، وترجم عليه: باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، وذكره مسلم في باب التوبة كلاهما من حديث أنس بن مالك.

٣٩٤- قال سألت رسول الله ﷺ : « أي الأعمال أحب إلى الله ؟ » قال: « الصلاة على وقتها »، قلت: « ثم أي ؟ »، قال: « بر الوالدين » قلت: « ثم أي ؟ »، قال: « الجهاد في سبيل الله عز وجل »، قال: «حدَّثني بهن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي(٣) كلهم في الصلاة إلا مسلماً ففي الإيمان ورواه البخاري في الأدب أيضاً و في غيره.

٣٩٥- قال ﷺ : « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣)، والترمذي (٣١١٤)، وابن ماجه (١١٩٨).

(٢) أخرجه البخاري في الحدود (٦٨٢٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٧)، وفي الأدب (٥٩٧٠)، ومسلم (٨٥)، والنسائي (١/٢٩٢)، والترمذي (١٧٣).

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الإيمان وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة[1] ولم يخرجه البخاري لأنهم رووه عن أبي الزبير عن جابر والبخاري لم يرو عن أبي الزبير شيئاً واسم أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس.

من الحسان

٣٩٦- قال ﷺ : « خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من (ق٧١/ب) أحسن وضُوءَهُنّ، وصلاّهُنّ لوقتهن، وأتَمّ ركوعهن وخشوعهن، كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عَذَّبه ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[2] كلهم في الصلاة من حديث عبادة بن الصامت واللفظ لأبي داود وسكت عنه، فهو صالح.

٣٩٧- قال ﷺ : « صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم، تدخُلُوا جنّة ربّكم ».

قلت: رواه الترمذي[3] في الصلاة من حديث سليم بن عامر عن أبي أمامة وقال: حسن صحيح.

٣٩٨- قال ﷺ : « مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناءُ عشر سنين، وفرّقوا بينهم في المضاجع ».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٠٧٨)، الترمذي (٢٦٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٥/ ٣١٥، ٣١٩) وصححه كذلك ابن عبدالبر والنووي.

(٣) أخرجه الترمذي (٦١٦) وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث سبرة بن معبد الجهنى[1] وقال الترمذي: حسن صحيح، وسبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

٣٩٩- قال ﷺ: « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر ».

قلت: رواه الأربعة والحاكم وصححه، وابن حبان كلهم من حديث بريدة.[2]

باب المواقيت

من الصحاح

٤٠٠- قال ﷺ: « وقت الظهر إذا زالت الشمس ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب إذا غابت الشمس ما لم يسقط الشَفَق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرنَيْ شيطان ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عبدالله بن عمرو ولم يخرج البخاري من حديث عبدالله بن عمرو في الأوقات شيئاً، ووقع لمسلم بعد ذكر الحديث عن يحيى بن أبي كثير: لا يستطاع العلم براحة الجسد، ولم يذكر البخاري هذا الكلام ورواه أبو

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، والترمذي (٤٠٧) وورد في النسخة المطبوعة من سنن الترمذي من قوله: حديث سبرة الجهني حسن. وورد عند المنذري عن الترمذي بأنه قال: حسن صحيح. والله أعلم.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب. والنسائي (١/ ٢٣١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، ولم أجده في أبي داود. وابن حبان (١٤٥٤). والحاكم (١/ ٧) وقال: حديث صحيح الإسناد، لاتعرف له علة، وأقره الذهبي، والبيهقي (٣/ ٣٦٦).

داود والنسائي[1] ولم يقولا : فإذا طلعت الشمس إلى آخره، وقال شعبة أحد رواته : كان قتادة يرفعه أحياناً وأحياناً لا يرفعه.

ومعنى " تطلع بين قرني الشيطان " : أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذه الأوقات ليكون الساجد لها من الكفار كالساجد له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة (ق ٧٢/أ) حينئذ صيانة لها كما كرهت في الأماكن التي هي مأوى الشياطين.

٤٠١- أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن وقت الصلاة، فقال: « صلِّ معناهذين - يعني اليومين - فلمّا زالت الشمس أمر بلالاً فأذن، ثم أمره فأقام الظهر، ثم أمره فأقام العصر، والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأقام الفجر، حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرَدَ بالظهر، فأنعم أن يُبْرِدَ بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة، أخّرها فوق الذي كان بالأمس، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثُلُث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها »، ثم قال: « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ »، فقال الرجل: أنا يا رسول الله ! قال: « وقت صلاتكم بين ما رأيتم ».

قلت: رواه مسلم[2] في الصلاة من حديث بريدة ولم يخرج البخاري عن بريدة في الأوقات شيئاً.

من الحسان

٤٠٢- قال رسول الله ﷺ : « أمَّني جبريل عند باب البيت مَرّتين، فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفَيْءُ مثلَ الشِّراك، وصلى بي العصر حين كان كل شئ مثل ظله، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين غاب الشَّفَق وصلى

---

(١) أخرجه مسلم (٦١٢)، وأبو داود (٣٩٦)، والنسائي(١/ ٢٦٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦١٣).

بي الفَجْر حين حَرُم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الغَدَ الظهر حين كان كل شيء مثل ظله، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الفجر حين أسفر، ثم التفت إليّ، فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين الوَقْتَيْن ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن، كلاهما من حديث ابن عباس(1). وليس فيهما ذكر الباب إنما رواها الشافعي فقال: عند باب البيت.

والفيء: مهموز ما كان شمساً فنسخها الظل، والظل: مالم تغشه الشمس، وأصل الفيء الرجوع أي ما رجع من الظل من جهة المغرب إلى المشرق، قالوا: والظل ما قبل الزوال ممتداً من المشرق إلى المغرب على ما لم تطلع الشمس عليه، قيل: والفيء بعد الزوال لأنه يرجع من جهة المغرب إلى جهة المشرق لأنها ترجع إلى ما كانت عليه قبل.

باب تعجيل الصلاة

من الصحاح

٤٠٣- قال: « كان رسول الله ﷺ يصلي الهجيرة التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر ثم يرجع أحدنا إلى رحله في (ق٧٢/ب) أقصى المدينة والشمس حيّة، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحب أن يؤخّر العشاء، ولا يُحبّ النوم قبلَها ولا الحديث بعدها، وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه، ويقرأ بالستّين إلى المائة ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩)، وحسنه، والشافعي في المسند (١/ ٥٠- ترتيب المسند)، وأحمد (١/ ٣٣٣)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٢٣)، أنظر "التلخيص الحبير" (١/ ٣٠٧- ٣١١) وفيه كلام مفيد جداً.

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي، رووه في الصلاة من حديث أبي برزة الأسلمي.[1]

- **وفي رواية: « ولا يبالى بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ».**

قلت: رواه الشيخان[2] في الصلاة من حديث شعبة عن أبي المنهال عن أبي برزة قال شعبة: ثم لقيته فقال: إلى شطر الليل.

وتدحض الشمس: بدال مهملة وبحاء مفتوحة مهملة وضاد معجمة معناه: تزول عن كبد السماء.

٤٠٤- سئل عن صلاة النبي ﷺ فقال: « كان يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاءَ إذا كثر الناس عَجَّل وإذا قَلّوا أَخّر، والصُّبح بغَلَس ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي[3] كلهم في الطهارة من حديث جابر.

والهاجرة: نصف النهار.

٤٠٥- قال: « كنا إذا صلّينا خلفَ رسول الله ﷺ بالظهائر سجدنا على ثيابنا اتقاء الحرّ ».

قلت: رواه الجماعة كلهم[4] في الصلاة من حديث بكر بن عبدالله المزني عن أنس، وحمله غير واحد على ظاهره وأجاز ذلك وحمله الشافعي على أنه يبسط ثوباً هو غير لابسه.

٤٠٦- قال ﷺ: « إذا اشتد الحرّ فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيْح جهنم ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧)، ومسلم (٤٦١)، وأبو داود (٣٩٨)، والنسائي (١/ ٢٦٢)، وابن ماجه (٦٧٤، ٧٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤١)، (٧٧١)، ومسلم (٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦)، وأبو داود (٣٩٧)، والنسائي (١/ ٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري (٦٦٠)، ومسلم (٥٨٤)، وأبو داود (٦٦٠)، والترمذي (٥٨٤)، والنسائي (٢/ ٢١٦)، وابن ماجه (١٠٣٣).

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث أبي هريرة[(١)] ورواه البخاري[(٢)] أيضاً من حديث ابن عمر وأبي سعيد.

- **وفي رواية: « أبردوا بالظهر ».**

قلت: رواها البخاري من حديث أبي سعيد[(٣)] ولم يخرجها مسلم.

٤٠٧- قال ﷺ: « اشتكت النار إلى ربها فقالت: ربِّ أكلَ بعضي بعضاً، فأذنَ لها بِنَفَسَيْن: نَفَسٍ في الشتاء ونَفَس في الصيف، أشدُّ ما تجدون من الحر، وأشدّ ما تجدون مِن الزَّمْهرير ».

قلت: رواه البخاري في صفة النار[(٤)] ومسلم في الصلاة كلاهما من حديث الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة يرفعه.

٤٠٨- كان رسول الله ﷺ: « يصلي العصر والشمس مرتفعة حيّة، فيذهب الذاهب إلى العَوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه »[(٥)].

قلت: رواه الجماعة في الصلاة إلا الترمذي فإنه لم يخرجه وانفرد البخاري بقوله: وبعض العوالي إلى آخره ولأبى (ق٧٣/أ) داود معنى ذلك، كلهم من حديث أنس.

٤٠٩- قال ﷺ: « تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا اصفرت وكانت بين قرني الشيطان قام فنقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٣٦)(٥٣٣)، ومسلم (٦١٥)، وأبو داود (٤٠٢)، والترمذي (١٥٧)، والنسائي (١/٢٦٢)، وابن ماجه (٦٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

(٣) رواية أبي سعيد أخرجها البخاري (٥٣٨).

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٦٠)، ومسلم (٦١٧).

(٥) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (٦٢١)، وأبو داود (٤٠٤)، والنسائي (١/٢٥٢)، وابن ماجه (٦٨٢).

قلت: رواه الجماعة إلا البخاري[1] وابن ماجه أربعتهم في الصلاة من حديث أنس.

٤١٠- قال ﷺ: « الذي تفوته صلاة العصر فكأنه وُتِرَ أهله وماله ».

قلت: رواه الشيخان كلاهما من حديث ابن عمر[2] في الصلاة، قال البخاري: وترت الرجل إذا قتلت له قتيلا وأخذت ماله.

٤١١- قال ﷺ: « من ترك صلاة العصر حَبِط عمله ».

قلت: رواه البخاري والنسائي[3] في الصلاة من حديث بريدة ولم يخرجه مسلم.

٤١٢- كنا: « نصلّي المغرب مع النبي ﷺ، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبْله ».

قلت: رواه الشيخان وابن ماجه[4] كلهم في الصلاة من حديث رافع بن خديج، ومعناه: أنه يبكر بها ﷺ في أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى ننصرف ويرمى أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء.

٤١٣- قالت: « كانوا يُصلُّون العَتمة فيما بين أن يغيب الشَّفق إلى ثُلُث الليل الأول ».

قلت: رواه البخاري في باب خروج النساء إلى المسجد بالليل والتغليس وفي باب النوم قبل العشاء والنسائي في الصلاة من حديث عائشة[5].

٤١٤- « كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح فتنصرف النساء مُتلفّعات بمروطهن ما يُعْرفن من الغَلَس ».

---

(١) أخرجه مسلم (٦٢٢)، وأبو داود (٤١٣)، والترمذي (١٦٠)، والنسائي (١/٢٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢)، ومسلم (٦٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣)، والنسائي (١/٢٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٩)، ومسلم (٦٣٧)، وابن ماجه (٦٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٨٦٤).

قلت: رواه الجماعة[(١)] في الصلاة من حديث عائشة. والتلفّع بالثوب: الاشتمال به، والمروط: الأَردية الواسعة واحدها مِرْط.

٤١٥- أن نبي الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحّرا، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله ﷺ إلى الصلاة فصلّى، فقلنا لأنس: كم كان بين فراغهما مِنْ سَحورهما و دُخولهما في الصلاة؟ قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية.

قلت: رواه البخاري في الصلاة والنسائي في الصوم من حديث قتادة عن أنس.[(٢)]

٤١٦- قال لي النبي ﷺ: «يا أبا ذر كيف بك إذا كانت عليك أمراء يُميتون الصلاة، أو قال يؤخرون الصلاة؟» قلت: يا رسول الله فما تأمرني؟ قال: «صلِّ الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصلّها فإنها لك نافلة».

قلت: رواه مسلم[(٣)] وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث أبي ذر (ق٧٣/ب) ولم يخرجه البخاري.

٤١٧- قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث أبي هريرة.[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥)، وأبو داود (٤٢٣)، والترمذي (١٥٣)، والنسائي (١/٢٧١)، وابن ماجه (٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٦)، والنسائي (٤/١٤٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٣٨)، وأبو داود (٤٣١)، والترمذي (١٧٦)، والنسائي (٢/٧٥، ١١٣)، وابن ماجه (١٢٥٦).

(٤) أخرجه البخاري (٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤)، والنسائي (١/٢٧٤)، وابن ماجه (١١٢٢).

٤١٨- قال ﷺ : « إذا أدرك أحدكم سجدةً من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليُتِمّ صلاَته، وإذا أدرك سَجدةً من صلاة الصبح قبل أن تَطْلُعَ الشمس فليُتِمَّ صلاته ».

قلت: رواه البخاري والنسائي[(١)] كلاهما في الصلاة واللفظ للبخاري من حديث أبي هريرة يرفعه.

٤١٩- قال ﷺ : « من نسي صلاة أو نام عنها، فكفارتها أن يُصلّيها إذا ذكرها ». وفي رواية: « لا كفارة لها إلا ذلك ».

قلت: رواه الجماعة[(٢)] كلهم من حديث أنس يرفعه.

٤٢٠- قال ﷺ : « ليس في النوم تفريط، إنما التفريط في اليقظة، فإذا نسي أحدكم صلاة أو نام عنها فليُصلّها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود[(٣)] مطولاً كلاهما في الصلاة من حديث أبي قتادة، ذكر الشيخ قطعة من الحديث ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.

من الحسان

٤٢١- أن النبي ﷺ قال له: « يا علي، ثلاث لا تؤخّرها: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيِّم إذا وجدت لها كُفْوءاً ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث علي بسند رجاله كلهم ثقات.[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٦)، والنسائي (١/٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٤١)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي (١/٢٩٤)، وابن ماجه (٦٩٨).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧١)و(١٠٧٥)، وأحمد (١/١٠٥)، والبيهقي (٧/١٣٢)، أضاف العلامة أحمد شاكر بعد هذا الحديث من طبعة بولاق عبارة: " قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وقد روى ابن عباس عن النبي ﷺ نحوه ". وإسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة سعيد بن عبدالله الجهني، كما بينه

٤٢٢- قال ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوانُ الله، والوقت الآخِرعَفْوُ الله ».

قلت: رواه الترمذي [(١)] في الصلاة من حديث ابن عمر قال: و في سنده عبدالله بن عمر العمري وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث واضطربوا في هذا الحديث وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه.[(٢)]

٤٢٣- قالت: سئل النبي ﷺ أي الأعمال أفضل ؟ قال: « الصلاة لأول وقتها ».

قلت: رواه الترمذى وأبو داود [(٣)] هنا من حديث أم فروة وفى سنده عبدالله بن عمر العمرى.

٤٢٤- « قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخِر مرتين حتى قبضه الله ».

قلت: رواه الترمذي [(٤)] في الصلاة من حديث عائشة وقال: حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل انتهى.

الترمذي نفسه في حديث رقم (١٠٧٥) فقال: هذا حديث غريب ومأأرى إسناده بمتصل، وقال الذهبي في الميزان (١٤٦/٢): مجهول، وقال الحافظ: مقبول، التقريب (٢٣٥٤)، وبهذا يتبين عدم صحة قول المؤلف.

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢)، وابن عدي في الكامل (٢٦٠٦/٧) وإسناده موضوع لأن فيه يعقوب بن الوليد المدني قال الحافظ: كذبه أحمد وغيره التقريب (٧٨٨٩). أما ماذكره المؤلف عن عبدالله بن عمر العمري فقال الحافظ عنه: ضعيف عابد من السابعة، التقريب(٣٥/٣) وهي علة ثانية في الحديث. انظر: التلخيص الحبير (٣٢١/١- ٣٢٢)، وإرواء الغليل (٢٥٩).

(٢) هذا الكلام قاله الترمذي عن حديث أبي فروة الآتي لكن قاله بعد حديث ابن عمر، وبدأه بقوله: " حديث أبي فروة لايُروَى إلا ... ".

(٣) أخرجه الترمذي (١٧٠)، وأبو داود (٤٢٦)، وإسناده ضعيف لضعف عبدالله العمري، وشيخه القاسم ابن غنام قال عنه الحافظ: صدوق مضطرب الحديث، التقريب (٥٥١٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٧٤) وقد وصله الحاكم (١٩٠/١)، وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقي (٤٣٥/١).

٤٢٥- قال رسول الله ﷺ : « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخِّروا المغرب إلى أن تَشْتَبِك النُّجوم ».

قلت: رواه أبو داود[(١)] في الصلاة من حديث أبي أيوب وفي اسناده محمد ابن إسحاق بن يسار.

٤٢٦- قال ﷺ : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاءَ إلى ثُلُث الليل أو نِصْفه ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه[(٢)] كلاهما في الصلاة من حديث أبي هريرة، و قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

٤٢٧- قال ﷺ : « أعتموا بهذه الصلاة، فانكم قد فُضّلتم بها على سائر الأمم ولم تُصلّها أمة قبلكم ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث معاذ بن جبل يرفعه وسكت عليه فهو صالح.[(٣)]

٤٢٨- قال: « كان ﷺ يُصَلِّيها لسقوط القمر ليلةَ الثالثة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي[(٤)] كلهم في الصلاة من حديث النعمان بن بشير ولم يضَعِّفه أبو داود فهو صالح.

٤٢٩- قال رسول الله ﷺ (ق ٧٤/أ): « أسْفروا بالفجْر فإنه أعظمُ للأجرِ ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤١٨)، والبيهقي في السنن (١/ ٣٧٠)، وإسناده حسن. ومحمد بن إسحاق: صدوق يدلّس، وسبقت ترجمته.

(٢) أخرجه الترمذي (١٦٧)، وابن ماجه (٦٩١)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢١)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٤١٩)، والترمذي (١٦٥، ١٦٦)، والنسائي (١/ ٢٦٤)، وإسناده صحيح.

قلت: رواه الترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه[1] كلهم في الصلاة من حديث رافع ابن خديج واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح.

فصل

من الصحاح

٤٣٠- قال ﷺ: « لن يَلِجَ النارَ أحد صلّى قبلَ طُلوع الشمس وقبل غروبها » يعني الفجر والعصر.

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عمارة ابن رُوَيْبَة يرفعه ولم يخرجه البخاري.[2]

٤٣١- قال ﷺ: « من صَلّى البَرْدَيْن دَخَل الجنّة ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي موسى.[3]

والبردان: هما صلاة الفجر وصلاة العصر، لكونهما في طرفي النهار، وإنما خُصّتا بهذا الفضل لكونهما مشهودتين تشهدهما الملائكة كما دل عليه الحديث الذي بعده.

٤٣٢- قال ﷺ: « يتعاقبون فيكم ملائكةٌ بالليل، وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرُجُ الذين باتوا فيكم فيسألهم ربُّهم، وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون، وأتيناهم وهم يُصلُّون ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والترمذي (٤٥)، وابن ماجه (٦٧٢)، والنسائي (١/٢٧٢)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٦٣٤)، وأبو داود (٤٢٧)، والنسائي (١/٢٣٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٤)، ومسلم (٦٣٥).

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الصلاة من حديث مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يرفعه.(١)

٤٣٣- قال ﷺ : « من صلّى الصبح فهو في ذمة الله، فلا يَطْلُبَنَّكُمُ الله من ذِمَّته بشيء، فإنه من يطلبه من ذمته بشيء يُدركه، ثم يَكُبُّه على وجهه في نار جهنم ».

قلت: رواه مسلم والترمذي(٢) كلاهما في الصلاة من حديث جندب بن عبدالله البجلي.

وذمة الله: أمانه تعالى أي لا تتعرضوا لمن صلى الصبح فإنه في ذمة الله فمتى فعلتم ذلك تعرضتم لمطالبته إياكم بنقض العهد واخفار ذمته.

قوله ﷺ : فلا يطلبنكم الله بذمته: ظاهره النهى عن مطالبته إياكم بشيء من عهده لكن النهي إنما وقع على ما يوجب المطالبة في نقض العهد واخفار الذمة لا على نفس المطالبة.

٤٣٤- قال ﷺ : « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في العَتَمة والصبح لأَتَوْهما ولو حَبْواً ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة وأحمد(٣) من حديث أبي هريرة، زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك: أما يكره أن تقول العتمة ؟ قال: هكذا قال الذي حدثني.

والاستهام: الاقتراع، والتهجير: التبكير. والهاجرة: نصف النهار، وقيل: أراد النبي ﷺ بالتهجير التكبير لكل صلاة. والحبو: أن يمشي على يديه وركبتيه أو إسته.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، وفي التوحيد (٧٤٢٩)، وفي باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٦)، ومسلم (٦٣٢)، والنسائي (١/ ٢٤٠، ٢٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٧)، والترمذي (٢٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥) (٦٥٤) (٧٢١) (٢٦٨٩)، ومسلم (٤٣٧)، وأحمد (٢/ ٢٣٦، ٢٧٨، ٣٠٣، ٣٧٤، ٣٧٥، ٥٣٣).

٤٣٥- قال ﷺ: « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولوحَبْواً ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي هريرة يرفعه.(١)

٤٣٦- قال ﷺ: « من صلى العشاء في جماعة كانت كقيام نصف ليلة، ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة ».

قلت: رواه مسلم(٢) وأبو داود والترمذي كلهم في الصلاة من حديث عبدالرحمن ابن أبي عمرة عن عثمان يرفعه ولم يخرجه البخاري.

٤٣٧- قال ﷺ: « لا يغلبَنَّكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب، قال: وتقول الأعراب هي العشاء ».

قلت: رواه البخاري(٣) في الصلاة عن عبدالله بن مغفل المزني ولم أره في غير البخاري.

٤٣٨- قال ﷺ: « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العِشاء، فإنها في كتاب الله العشاء، فإنها تُعْتِم بحِلاب الإبل ».

قلت: رواه أحمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة ولم يخرج البخاري عن ابن عمر في هذا شيئاً.(٤)

٤٣٩- أن رسول الله ﷺ قال يوم (ق٧٤/ب) الخندق: « حبسونا عن صلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث علي رضي الله عنه.(١)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٦)، وأبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٦٣).

(٤) أخرجه أحمد (٢/١٨، ١٠)، ومسلم (٦٤٤)، والنسائي (١/٢٧٠)، وابن ماجه (٧٠٤).

من الحسان

٤٤٠- أن النبي ﷺ قال: « صلاة الوسطى صلاة العصر ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابن مسعود وقال: حديث حسن صحيح.[٢]

٤٤١- عن النبي ﷺ: « في قوله تعالى: ﴿ إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ قال: « تشهده ملائكة الليل، وملائكة النهار ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير وابن ماجه في الصلاة من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال: حسن صحيح.[٣]

باب الأذان

من الصحاح

٤٤٢- « ذكروا النار والناقوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأُمِرَ بلال أن يشفع الأذان وأن يُوتِر الإقامة » إلا الإقامة.

قلت: رواه الجماعة وليس في الترمذي وابن ماجه والنسائي إلا الإقامة ولا في النسائي، غير " أمر بلال " إلى آخره.[١]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٣) (٤١١١) (٦٣٩٦)، ومسلم (٦٢٧).

(٢) رواية ابن مسعود أخرجها كذلك مسلم (٦٢٨)، والترمذي (١٨١)، وفي التفسير (٢٩٨٥)، وأحمد (٣٩٢/١)، وابن ماجه (٦٨٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٣١٣٥)، وابن ماجه (٦٧٠) وإسناده صحيح.

٤٤٣- قال: ألقى عليّ رسولُ الله ﷺ التأذين هو بنفسه، فقال: « قل: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: ارجعْ فمُدّ من صوتك أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ».

قلت: رواه الجماعة في الأذان من حديث أبي محذورة(٢) إلا البخاري فإنه لم يخرج عن أبي محذورة شيئاً، واسم أبى محذورة قيل: أوس بن مِعْير وقيل: سلمة بن مِعْير.(٣)

تنبيه: في أكثر أصول مسلم في أوله الله أكبر مرتين، ونبّه القاضي عياض على أن بعض رواة مسلم رووه بأربع مرات وقد تبع البغوي هذه الرواية وكذلك البيهقي وابن الأثير وجماعات نسبوا رواية الأربع لمسلم أيضاً(٤) والله أعلم.

من الحسان

٤٤٤- « كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين، و الإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣)، ومسلم (٣٧٨)، وأبو داود (٥٠٨)، (٥٠٩)، والنسائي (٢/٣)، والترمذي (١٩٣)، وابن ماجه (٧٢٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٩)، وأبو داود (٥٠٣)، وقال الترمذي: حديث أبي محذورة في الأذان حديث صحيح والنسائي (٢/٦)، وابن ماجه (٧٠٨)، والدارقطني (١/٢٣٣).

(٣) انظر الإصابة (٧/٣٦٥) والتقريب (٨٤٠٧).

(٤) انظر: إكمال المعلم لقاضي عياض (٢/٢٤٤- ٢٤٦)، وشرح السنة للبغوي (٢/٢٥٧- ٢٦٢)، وشرح مسلم للنووي (٤/٨١).

قلت: رواه أبو داود والنسائي[1] في الصلاة من حديث ابن عمر وسكت عليه أبو داود فهو صالح.

٤٤٥- « أن النبي ﷺ علّمه الأذان تسع عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي[2] واللفظ للترمذي وقال: حديث حسن صحيح، وقد عدها أبو داود فجعل الإقامة مثل الأذان إلا أن الأذان فيه ترجيع وليس في الإقامة ترجيع لكن فيها: قد قامت الصلاة مرتين.

٤٤٦- قال: « قلت: يا رسول الله علمني سُنّة الأذان، فذكر الأذان، وقال بعد قوله حي على الفلاح: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبرالله أكبر، لا إله إلا الله ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي[3] كلاهما من حديث أبي محذورة قال النووي: وهو حديث حسن.

٤٤٧- قال لي رسول الله ﷺ: « لا تُثَوِّبَنّ في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر ».
(ضعيف)

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه[4] كلاهما من حديث بلال وقد ضعفه الشيخ وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي وأبو إسرائيل لم يسمع هذا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٠)، والنسائي (٢/٢١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبوداود (٥٠٢)، (٥٠٣) و(٥٠٥)، والنسائي (٢/٥، ٤)، والترمذي (١٩٢)، وابن ماجه (٧٠٩) وإسناده حسن. وأورده ابن كثير في إرشاد الفقيه (١ - ١٠٠) وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠)، والنسائي (٢/٤)، وإسناده حسن، وانظر قول النووي في الخلاصة (١/٢٨٦).

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٨)، وابن ماجه (٧١٥)، وإسناده ضعيف، وكلام النووي في الخلاصة (١/٢٨٧) أي ذكره في " فصل في ضعيفه " وفيه كذلك أن الحسن بن عمارة متروك، وابن أبي ليلى لم يسمع من بلال. فلهذا قال النووي: وهو ضعيف ومرسل. وراجع كلام الشيخ الألباني في الإرواء (٢٣٥).

الحديث من الحكم، قال: إنما رواه عن الحسن بن عمارة عن الحكم وأبو اسرائيل اسمه: إسماعيل بن أبي إسحاق، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث انتهى. وقد ذكره النووي في الأحاديث الضعيفة.

٤٤٨- أن رسول الله ﷺ قال لبلال: إذا أذَّنْتَ فترسَّلْ، وإذا أقَمْتَ فاحْدُرْ، واجعل بين أذانك وإقامَتِكَ قَدْر ما يَفْرُغ الآكِلُ من أكلِه، والشارب مِنْ شُرْبه، والمُعْتَصِر إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث جابر وقال: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وهو إسناد مجهول انتهى كلام الترمذي. ورواه الحاكم في المستدرك(١) بلفظه، إلا قوله: "ولا تقوموا حتى تروني". قال الذهبي: في إسناده عمرو بن فائد، قال الدارقطني فيه: متروك وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة.

٤٤٩- قال ﷺ: «من أذَّن فهو يقيم». (ق٧٥/أ)

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه(٢) أطول من هذا من حديث زياد بن الحارث الصُّدَائيّ، وقال الترمذي: حديث زياد إنما من حديث الأفريقي ضعيف عند أهل الحديث، ضعّفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقد ذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٥)، (١٩٦)، قال الترمذي: وهو إسناده مجهول.، وأخرجه الحاكم (١/٢٠٤)، وقال: ليس في إسناده مطعون غير عمرو بن فائد. وقال الذهبي في التلخيص: قال الدارقطني: عمرو بن فائد متروك أ هـ. وانظر ميزان الاعتدال (٣/٢٨٣). أما إسناد الترمذي ففيه: عبدالمنعم بن نعيم الأسواري قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: ليس بثقة وقال الحافظ في التقريب: "متروك" (٤٢٦٢) وقال الحافظ في" التلخيص" (١/٣٦٠): وهو كافٍ في تضعيف الحديث. والنووي ذكره في الخلاصة (١/٢٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) وإسناده ضعيف. وانظر الخلاصة للنووي (١/٢٩٧).

باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

من الصحاح

٤٥٠- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة ».

قلت: رواه مسلم(١) وابن ماجه في الأذان من حديث معاوية ولم يخرجه البخاري.

٤٥١- قال رسول الله ﷺ : « إذا نُودي للصلاة أدبر الشيطانُ له ضُراط حتى لا يسمع التأذين، فإذا قضى النداء أقبل، حتى إذا ثُوِّبَ بالصلاة أدبر، حتى إذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه، يقول: اُذكر كذا، واذكُر كذا، لما لم يكن يذكُرْ حتى يظلّ الرجل لا يدري كم صلّى ».

قلت: رواه الشيخان(٢) في الصلاة من حديث أبي هريرة.

٤٥٢- قال ﷺ : «لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنسٌ ولا شيء إلا شهد له يومَ القيامة ».

قلت: رواه البخاري(٣) من حديث عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة عن أبي سعيد الخدري أنه قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك وباديتك فأذّنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن ... وساقه، وقال فيه: سمعته من رسول الله ﷺ ، ورواه أحمد والنسائي وابن ماجه ولم يخرجه مسلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٧)، وابن ماجه (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٨)، ومسلم (٣٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٩)، وأحمد (٦/٣)، والنسائي (١٢/٢)، وابن ماجه (٧٣٢).

٤٥٣- قال ﷺ : « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلّوا عليَّ، فإن من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عَشْراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تَنْبَغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ من حديث ابن عمرو بن العاص.(١)

٤٥٤- قال رسول الله ﷺ : « إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: الله أكبر الله أكبر، قال: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: لا إله إلا الله، قال: لا إله إلا الله، من قلبه دخل الجنة ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في الصلاة من حديث عمر ولم يخرجه البخاري.(٢)

٤٥٥- قال ﷺ : « من قال حين يسمع النداء: اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آتِ محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته، حلّتْ له شفاعَتي يومَ القيامة ».

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً من حديث جابر بن عبدالله في الصلاة(١) قوله ﷺ : وابعثه مقاماً محموداً كذا هو في صحيح البخاري وفي كثير من كتب السنن ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي: وابعثه المقام المحمود، بلفظ التعريف.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٨٤)، والنسائي (٢/٢٥)، وأبو داود (٥٢٣) ولم أجد هذا اللفظ عند الترمذي.

(٢) أخرج مسلم (٣٨٥)، وأبو داود (٥٢٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٤٠)، وانظر كذلك تحفة الأشراف (١٠٤٧٥).

٤٥٦- قال: « كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإن سمع أذاناً أمسك، وإلا أغار، فسمع رجلاً يقول: الله أكبرالله أكبر، فقال رسول الله ﷺ : « على الفطرة » ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ : « خرجتَ من النار » فنظروا فإذا هو راعي مِعْزَى.

قلت: رواه مسلم في الأذان[٢] من حديث أنس وأخرج البخاري منه ذكر الإغارة ولم يذكر قصة الرجل.

٤٥٧- عن رسول الله ﷺ قال: « من قال حين يسمع المؤذّن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله رباً و بمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه ».

قلت: رواه مسلم وأصحاب السنن[٣] (ق٧٥/ب) الأربعة كلهم في الأذان من حديث الليث بن سعد عن الحكيم بن عبدالله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه به ولم يخرجه البخاري.

تنبيه: ذكر الحاكم هذا الحديث فيما استدركه على الصحيحين من حديث الليث وهو وهم فإنه ثابت في مسلم كما بينته والعجب من تقرير الذهبى له على ذلك في تلخيصه.

٤٥٨- قال ﷺ : « بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة: لمن شاء ».

قلت: رواه الجماعة كلهم[١] في كتاب الصلاة من حديث عبدالله بن مغفل يرفعه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٤) (٤٧١٩)، والنسائي (٤٦/٢)، وأبو داود (٥٢٩)، والترمذي (٢١١)، وابن ماجه (٧٢٢)، وابن حبان (١٦٨٩)، والبيهقي (٤١٠/١).

(٢) أخرجه مسلم (٣٨٢).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والترمذي (٢١٠)، وقال: وهذا حديث حسن صحيح غريب، لانعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن حُكَيْم بن عبدالله. والنسائي (٢٦/٢)، وابن ماجه (٧٢١)، والحاكم (٢٠٣/١)، وابن حبان (١٦٩٣)، والبيهقي (٤١٠/١).

من الحسان

٤٥٩- قال رسول الله ﷺ : « الأئمة ضُمناء، والمؤذّنون أمناء، فأرشد الله الأئمة وغَفَر للمؤذّنين ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي[٢] ولفظهما: " الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " من حديث أبي صالح عن أبي هريرة قال الترمذي: و سمعت أبا زرعة يقول: حديث أبي صالح، عن أبي هريرة أصح من حديث أبي صالح عن عائشة، قال: وسمعت محمداً يعني البخاري يقول: حديث أبي صالح عن عائشة أصح، وذكر عن علي بن المديني أنه لم يثبت حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولا حديث أبي صالح عن عائشة في هذا وقد ذكره النووي في الأحاديث الضعيفة.[٣]

٤٦٠- قال رسول الله ﷺ : « من أذّن سبع سنين محتسباً كُتب له براءة من النار ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٧٩)، ومسلم (٨٣٨)، وأبو داود (١٢٨٣)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (١/٢٨)، وابن ماجه (١١٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٥١٧)، (٥١٨)، والترمذي (٢٠٧)، والشافعي في المسند (١/٥٨) ترتيب، وابن خزيمة (١٥٢٨)، والترمذي في العلل الكبير (٩١)، والبيهقي (١/٤٣٠) و (٣/١٢٧)، وانظر العلل لابن أبي حاتم (١/٨١).

(٣) الخلاصة (١/٢٧٨رقم (٧٨٧)). وصحح ابن حبان (١٦٦٩) كلا الطريقين ثم قال: قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعاً، انظر: التلخيص الحبير (١/٣٦٩- ٣٧١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٢/١٣)، والشيخ الألباني في الإرواء (١/٢١٣- ٢٣٥)، ورواية عائشة - رضي الله عنها - أخرجها البيهقي (١/٤٣١).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه[1] كلاهما في الأذان من حديث ابن عباس قال الترمذي: وفي سنده جابر بن يزيد الجعفي وقد ضعفوه وتركه يحيى بن سعيد وعبدالرحمن بن مهدي. وذكره النووي في الأحاديث الضعيفة.[2]

٤٦١- قال ﷺ: «يَعجَب ربك من راعي غنم في رأس شظيَّة (ق٧٦/أ) للجبل يؤذن للصلاة، ويصلي، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى عبدي هذا، يؤذّن ويُقيم الصلاة، يخاف مني، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة».

قلت: رواه أبو داود والنسائي[3] كلاهما في الصلاة والإمام أحمد كلهم من حديث عقبة بن عامر ورجال إسناده ثقات.

٤٦٢- قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدّى حقّ الله وحق مولاه، ورجل أم قوماً وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة».

قلت: رواه الترمذي في الأدب[4] من حديث ابن عمر وقال: حسن غريب انتهى. وفي سنده أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير قال الذهبي: كان شيعياً ضعفوه.

٤٦٣- قال رسول الله ﷺ: «المؤذن يُغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس، وشاهد الصلوات يُكتب له خمس وعشرون صلاة، ويُكَفَّر عنه ما بينهما».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٠٦)، وابن ماجه (٧٢٧)، وإسناده ضعيف جداً لأن فيه جابر بن يزيد الجعفي ضعفوه وتركه يحيى بن سعيد وغيره. أنظر التلخيص الحبير (١/٣٧٢)، والسلسلة الضعيفة (٨٥٠).

(٢) الخلاصة (١/٢٧٧) رقم (٧٨٥).

(٣) أخرجه أحمد (٤/١٥٧)، وأبو داود (١٢٠٣)، والنسائي (٢/٢٠)، وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه الترمذي (١٩٨٦)، وبرقم (٢٥٦٦)، وانظر كذلك العلل الكبيرله (٥٨٦) وإسناده ضعيف. ولعل الترمذي حسّنه لطرقه، وقال الحافظ: عثمان بن عمير البجلي، أبو اليقظان الكوفي، ضعيف واختلط، وكان يدلّس ويغلو في التشيع. التقريب (٤٥٣٩) وانظر كلام الذهبي في المغني في الضعفاء (٢/٤٢٨ رقم ٤٠٥١).

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه[1] كلهم في الأذان من حديث أبي يحيى عن أبي هريرة وأبو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله.

٤٦٤- قلت: يا رسول الله! اجعلني إمام قومي، قال: « أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك[2] وأخرج مسلم الفصل الأول[3] وأخرج ابن ماجه الفصلين في موضعين[4] وأخرج الترمذي[5] الفصل الأخير كلهم من حديث عثمان بن أبى العاص.

٤٦٥- « علّمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار(ق٧٦ / ب) نهارك، وأصوات دُعاتك، فاغفر لي ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث القاسم بن معن عن المسعودي عن أبي كثير عن أم سلمة، واسم المسعودي عبدالرحمن، والترمذي في الدعوات من حديث حفصة

---

(١) أخرجه أبو داود (٥١٥)، والنسائي (١٣/٢)، وابن ماجه (٧٢٤)، وابن حبان (١٦٦٦) وإسناده حسن.

أبو يحيى أسمه :سمعان الأسلمي لا بأس به والراوي عنه موسى بن أبي عثمان روى عن جمع وروى عنه جمع وذكره ابن حبان في الثقات (٤٥٤/٧)، وقال الثوري: كان مؤدباً ونعم الشيخ كان. وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٣٩/٨): سألت أبي عنه فقال: كوفي شيخ. وشيخه أبو يحيى اسمه سمعان الأسلمي مولاهم المدني روى عن جمع وروى عنه ابناه محمد وأنيس وموسى بن أبي عثمان وذكره ابن حبان في ثقاته (٣٤٥/٤)، وقال النسائي: لا بأس به، وانظر التلخيص الحبير (٣٦٦/١- ٣٦٧)، والعلل لابن أبي حاتم (١٩٣/١)، وكلام ابن حبان في صحيحه كذلك برقم (١٦٦٦) وهذا يخالف ماقاله الشيخ الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة (٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٣١)، والنسائي (٢٣/٢)، والحاكم (١٩٩/١) وقال صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه مسلم (٤٦٨١).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧١٤)، وإسناده ضعيف.

(٥) أخرجه الترمذي (٢٠٩)، وقال: حديث عثمان حديث حسن. وابن حزم في المحلى (١٤٥/٣)، وانظر الإرواء (١٤٩٢) وتعليق العلامة أحمد شاكر على الترمذي.

بنت أبي كثير عن أبيها عن أم سلمة، وقال: غريب، إنما نعرفه من هذا الوجه، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث القاسم بن معن به وأقره الذهبي على تصحيحه[(١)] وقد ذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة.[(٢)]

٤٦٦- ويروى أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي ﷺ: «أقامها الله وأدامها» وقال في سائر الإقامة: كنحو حديث عمر في الأذان.

قلت: رواه أبو داود وهو بعض حديث من حديث شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وفي إسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه أحمد ويحيى بن معين.[(٣)]

٤٦٧- قال رسول الله ﷺ: «لا يُردّ الدعاءُ بَيْن الأذان والإقامة».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما في الصلاة والنسائي في اليوم والليلة[(٤)] كلهم عن معاوية بن قُرّة عن أنس، قال الترمذي: حديث حسن، وأخرجه النسائي من

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٣٠)، والترمذي (٣٥٨٩)، وقال أيضاً: وحفصة بنت أبي كثير لانعرفها ولاأباها. والحاكم (١/١٩٩)، وإسناده ضعيف.

والمسعودي هو: عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الكوفي قال الإمام أحمد: ثقة كثير الحديث، اختلط ببغداد. وهنا يرويه عن المسعودي القاسم بن معين وسمع عن المسعودي في زمن الاختلاط. وفي سنده كذلك أبو كثير وهو مجهول كما قال النووي وغيره. انظر النكت الظراف (مع التحفة) (١٣/٤٤- حديث ١٨٢٤٦)، وتهذيب الكمال (٣٤/٢٢٤).

(٢) الخلاصة (١/٢٩٤ رقم (٨٤٢)).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، وإسناده ضعيف، قال الحافظ: وهو ضعيف، والزيادة فيه لاأصل لها، التلخيص الحبير (١/٣٧٨). وشهر بن حوشب قال الحافظ: صدوق، كثير الإرسال والأوهام، التقريب (٢٨٤٦).

(٤) أخرجه أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٦٨-٧٠)، وأحمد (١/١١٩). **قلت:** حديث معاوية بن مرة عن أنس يروي من طريق زيد العَمِّي قال يحيى بن معين ليس بشيء ولخص الحافظ حاله في " التقريب " ضعيف (٢١٤٣). ورواية بريد بن أبي مريم عن أ نس

حديث بريد بن أبى مريم عن أنس. قال المنذري: وهو أجود من حديث معاوية بن قُرّة، وقد روي عن قتادة عن أنس موقوفاً.[1]

وبريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وبالياء آخر الحروف. وقرة: بضم القاف وتشديد الراء المهملة وهاء التأنيث.

٤٦٨- قال ﷺ: «ثنتان لا تُرّدان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يَلحَم بعضهم بعضاً».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد والحاكم في المستدرك.[2]

وفي رواية في أبي داود قال: وقت المطر[3] رواه من حديث سهل بن سعد يرفعه، وفي إسنادهما موسى بن يعقوب الزمعي روى له أصحاب السنن قال النسائي: ليس بالقوي ووثقه ابن معين، قال الذهبي[4]: صويلح فيه لين، وقال الحاكم: تفرد به موسى، وله شواهد.

أخرجها أيضاً أحمد (٣/٢٢٥)، وابن خزيمة (٤٢٧). وأبو يعلى (٣٦٧٩) من طريق أبي إسحاق الهَمْداني عن بريد به وهذا إسناده صحيح رجاله رجال مسلم غير بريد وهو ثقة، وبه يتقوّى الحديث.

(١) مختصر سنن أبي داود للمنذري (١/٢٨٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٤٠)، والحاكم (١/١٩٨)، وقال: هذا حديث ينفرد به موسى بن يعقوب، وأقره الذهبي، وموسى سيء الحفظ، وحديثه حسن في الشواهد وأخرجه ابن حبان (١٧٢٠)، عن مالك وقال ابن عبدالبر فيما نقله عنه الزرقاني (١/٤٦)، هذا الحديث موقوف عن جماعة، رواه الموطأ، ومثله لا يقال بالرأي، وقد رواه أيوب بن سويد ومحمد بن مخلد وإسماعيل بن عمرو عن مالك مرفوعاً. وأخرجه الطبراني في الكبير (٥٨٤٧) من طريق عبدالحميد بن سليمان عن أبي حازم عن سهل بن سعد مرفوعاً وعبدالحميد ضعيف. وعن مكحول عن النبي ﷺ مرسلاً عند الشافعي في الأم (١/١٢٣ - ٢٢٤) فالحديث صحيح بمجموع طرقها. ومن هنا يتبين أن موسى بن يعقوب لم ينفرد به.

(٣) زيادة " وقت المطر " إسنادها ضعيف في سندها رجل مجهول.

(٤) الكاشف (ت ٥٧٤٤).

٤٦٩- قال رجل: يا رسول الله إن المؤذّنين يفضُلوننا، فقال رسول الله ﷺ: « قل كما يقولون، فإذا انتهيت فسَلْ تُعْطَ ».

قلت: رواه أبو داود في الأذان والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث عبد الله بن عمرو ولم يضعفه (ق٧٧/أ). أبو داود.[(١)]

فصل

من الصحاح

٤٧٠- قال رسول الله ﷺ: « إن بلالاً ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم ».

قلت: رواه الشيخان في كتاب الصوم والترمذي والنسائي كلاهما في الصلاة كلهم من حديث ابن عمر يرفعه.[(٢)]

٤٧١- قال ﷺ: « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل، ولكن المستطير في الأُفُق ».

قلت: رواه مسلم في الصيام من حديث سمرة بن جندب[(٣)] ولم يخرج البخاري عن سمرة في هذا شيئاً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤) والنسائي في اليوم والليلة (٤٤) وإسناده حسن.
وفي إسناده حيي بن عبدالله مختلف فيه قال الحافظ في " التقريب " (١٦١٥) صدوق يهم فمثله يكون حديثه حسناً - إن شاء الله - .

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذي (٢٠٣)، والنسائي (٢/١٠)، وفي الكبرى (١٥١٨)، وابن حبان (٣٤٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٩٤)، بلفظ مقارب وبلفظه التام أخرجه الترمذي (٧٠٦)، وانظر إرواء الغليل (٩١٥).

٤٧٢- قدمت على رسول الله ﷺ أنا وابن عم لي فقال لنا: « إذا سافرتما فأذّنا وأقيما، وليؤمَّكُما أكْبركما ».

قلت: رواه الجماعة بألفاظ مختلفة ومعنى متقارب في الصلاة من حديث مالك بن الحويرث ومنهم من يذكر فيه قصة، وأعاده البخاري في مواضع منها في الأدب وفى الجهاد.(١)

٤٧٣- قال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلّي، فإذا حضرت الصلاة فليؤذّن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها في باب " ليؤذّن في السفر مؤذن واحد "، وفى باب " الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة " بهذا اللفظ، ومسلم في الصلاة ولم يقل فيه: " صلّوا كما رأيتمونى أصلّي " كلاهما من حديث مالك بن الحويرث يرفعه.(٢)

٤٧٤- قال: « إنّ رسولَ الله ﷺ حين قَفل من خيبر سار ليلة، حتى إذا أدركه الكرى عرَّس، ونام هو وأصحابه، فلم يستيقظ أحد من الصحابة حتى ضربَتْهم الشمس، فكان رسولُ الله ﷺ أولهم استيقاظاً، فقال: اقتادوا، فاقتادوا رواحِلهم شيئاً ثم توضأ رسول الله ﷺ، وأمر بلالا فأقام الصلاة، فصلّى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: من نسي الصلاة فليصلّها إذا ذكرها فإن الله تعالى قال: ﴿ أقم الصلاة لذكري ﴾ ».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة(٣) ولم يخرجه (ق٧٧/أ) البخاري.

واقتادوا معناه: أسرعوا، واختُلف في معنى مفارقة ذلك المكان، فمن لم يجوّز قضاء الفائتة في وقت الكراهة قال: إنه ﷺ فعل ذلك حتى ترتفع الشمس فيخرج وقت

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨) (٦٣٠)، وفي أخبار الآحاد (٧٢٤٦) وفي الجهاد (٢٨٤٨)، وفي الأدب (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤).، وأبو داود (٥٨٩)، والنسائي (٩/٢)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي (٢/٨-٩)، وابن ماجه (٩٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١) (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤) وانظر جامع الأصول (٥/٥٧٦- ٥٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٠) وانظر جامع الأصول (٥/١٩٤).

الكراهة، ومن جوّز وعليه الأكثرون قال: معناه أنه أراد أن يتحول عن المكان الذي أصابتهم فيه النومة والنسيان، وقد جاء في رواية أبى حازم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ليأخذ كل واحد برأس راحلته فإن هذا منزل حضرنا فيه الشياطين.[١]

٤٧٥- قال ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني خرجت ».

قلت: رواه الشيخان[٢] في الصلاة من حديث أبي قتادة ولم يذكر البخاري " خرجت ".

٤٧٦- قال ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تَسْعون، وأْتوها تمشون وعليكم السكنية، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا ».

قلت: رواه الشيخان[٣] في الصلاة من حديث أبي هريرة.

وفيه دليل على أن ما يدرك المرء من صلاة إمامه فهو أول صلاته لأن لفظ الإتمام يقع على باقي شيء تقدم أوله، وهو رأى الجماعة من الصحابة، وإليه ذهب الشافعي، ومن قال: ما بقى فهو أول صلاته، استدل برواية: " وما فاتكم فا قضُوا "

ويروى: " فإنّ أحدكم إذ ا كان يَعْمِد إلى الصلاة فهو في صلاة ".

قلت: رواه مسلم وهى رواية من الحديث الذي قبلها ولم يخرج البخاري هذه الرواية.

---

(١) انظر مسلم (٢/ ٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٧)، ومسلم (٦٠٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢).

باب المساجد ومواضع الصلاة

من الصحاح

٤٧٧- « لما دخل النبي ﷺ البيت دعا في نواحيه كلّها ولم يصلّ حتى خرج، فلما خرج ركع ركعتين في قُبُلِ الكعبة وقال: هذه القبلة ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الصلاة(١) ومسلم في الحج كلاهما من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد(٢) يرفعه وكذلك النسائي.

والقبل: بضم القاف والباء الموحدة ويجوز اسكانها قيل معناه ما استقبلك منها وقيل مقابلها والمراد هنا عند بابها وكانت الصلاة ركعتين.

قال الخطابي: ومعنى هذه القبلة أن أمر القبلة قدا ستقر على هذا البيت لا ينسخ (ق٧٨/أ) بعد اليوم فصلوا إلى الكعبة.

ويحتمل أن معناه هذه الكعبة هى المسجد الحرام الذي أمرتم باستقباله لاكل الحرام ولا مكة ولا كل المسجد الذى حول الكعبة بل هي الكعبة نفسها فقط.(٣)

٤٧٨- إن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحَجَبي وبلال بن رباح، فأغلقها عليه ومكث فيها، فسألت بلالا حين خرج: ماذا صنع رسول

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٣٣٠)، والنسائي في السنن الكبرى (٣٨٩٢)، وابن عباس ثبت في السنن الكبرى ولم يثبت في المجتبى (٥/٢١٨)، ورجح الحافظ في الفتح (١/٥٠١) أن الحديث عن أسامة.

(٣) تكملة كلام الخطابي: .. فصلوا إلى الكعبة أبداً، فهي قبلتكم، قال: ويحتمل وجهاً آخر، وهو أنه علمهم السنة في مقام الإمام واستقباله القبلة من وجه الكعبة دون أركانها وجوانبها الثلاثة، وإن كانت الصلاة من جميع جهاتها مجزئة.

انظر: أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (١/٣٨٠- ٣٨١)، وشرح السنة للبغوي (٢/٣٣٤)، وفتح الباري (٣/٤٦٨- ٤٦٩) وفيه تفصيل جيد.

الله ﷺ ؟ قال: « جعل عموداً على يساره وعمودين عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه، ثم صلى ».

قلت: رواه الشيخان البخاري[1] في مواضع منها في الصلاة وفي المغازي ومسلم في الحج واللفظ له كلاهما من حديث عبدالله بن عمر عن بلال رضى الله عنهم.

٤٧٩- قالﷺ : « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ».

قلت: رواه البخاريوالترمذي وابن ماجه في الصلاة ومسلم والنسائي في الحج كلهم من حديث سليمان الأغرعن أبي هريرة يرفعه.[2]

ورواه مسلم[3] أيضاً من حديث ابن عمر ولم يخرج البخاري عن ابن عمر في هذا شئياً.

٤٨٠- قال ﷺ : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة بيت المقدس. وفي الحج وفي الصوم، ومسلم في المناسك كلاهما من حديث أبى سعيد الخدري وأبي هريرة، والترمذي والنسائي كلاهما في الصلاة.[4]

٤٨١- قال ﷺ : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٥)، ومسلم (١٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤)، والنسائي (٢/٣٥) (٥/٢١٤)، والترمذي (٣٢٥)، وابن ماجه (١٤٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩٦).

(٤) أخرجه البخاري في الجمعة (١١٩٧)، وفي الصوم (١٩٩٥)، وفي الحج (١٨٦٤)، ومسلم (٨٢٧)، والترمذي (٣٢٦)، وابن ماجه (١٤١٠). وانظر شرح السنة للبغوي (٢/٣٣٦).

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي الحوض ومسلم في المناسك كلاهما من حديث أبي هريرة يرفعه.(١)

٤٨٢- قال: كان رسول الله ﷺ: « يأتي مسجد قباء كل سبت ماشيا وراكبا فيصلّي فيه ركعتين ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة ومسلم في أواخر الحج وكذلك أبو داود كلهم من حديث ابن عمر.(٢)

٤٨٣- قال ﷺ: « أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها ».

قلت: رواه مسلم(٣) في الصلاة وابن حبان في صحيحه (ق٧٨/ب) كلاهما من حديث عبدالرحمن بن مهران عن أبي هريرة يرفعه ولم يخرجه البخاري.

٤٨٤- قال ﷺ: « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عثمان بن عفان يرفعه.(٤)

٤٨٥- قال ﷺ: « من غدا إلى المسجد أو راح أعد الله له منزلة من الجنة كلما غدا أو راح ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة يرفعه.(٥)

٤٨٦- قال ﷺ: « أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم، فأبعدهم مَمْشىً، والذي ينتظر الصلاة حتى يُصَلِّيها مع الإمام أعظمُ أجراً من الذي يُصلّي ثم ينام ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي بردة عن أبي موسى يرفعه.(٦)

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (١١٩٦)، وفي الرقاق (٦٥٨٨)، ومسلم (١٣٩١).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٣)، ومسلم (١٣٩٩)، والنسائي (٣٧/٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧١)، وابن حبان (١٦٠٠).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣).

(٥) أخرجه البخاري (٦٦٢)، ومسلم (٦٦٩).

(٦) أخرجه البخاري (٦٥١)، ومسلم (٦٦٢).

٤٨٧- قال: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا قُرْبَ المسجد فقال النبي ﷺ : « يا بني سلمة ! دياركم، تُكْتَب آثارُكم ، دياركم، تُكْتَبُ آثاركم ».

قلت: رواه مسلم(١) في الصلاة من حديث جابر يرفعه، ولم يخرجه البخاري من حديث جابر وخرّج معناه من حديث أنس.(٢)

٤٨٨- قال رسول الله ﷺ : « سبعه يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظلّه: إمام عادل، وشاب نشأ في عبادة الله، ورجل قلبه معلق بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه، ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه، وتفرقا عليه، ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه، ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال فقال: إني أخاف الله، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شمالُه ما تُنْفق يمينُه ».

قلت: رواه الشيخان في الزكاة(٣) من حديث حفص بن عاصم عن أبي هريرة والترمذي في الزهد عن حفص عن أبي هريرة و عن أبي سعيد بالشك، و النسائي في القضاء، و في الرقائق عن أبي هريرة من غير شك وقد أعاده البخاري في مواضع.

٤٨٩- قال ﷺ : « صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين (ق٧٩/أ) ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يَخْطُ خطوة إلا رفعت له بها درجة وحُطّ عنه بها خطيئة ، فإذا صلّى لم تزل الملائكة تصلّي عليه مادام في مُصلاّه ».

قلت: رواه البخاري في فضل صلاة الجماعة واللفظ له ومسلم في الصلاة كلاهما من

(١) أخرجه مسلم (٦٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٥)، (١٨٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٠)، وفي الزكاة (١٤٢٣)، وفي الحدود (٦٨٠٦)، وفي الرقاق (٦٤٧٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣١)، والترمذي (٢٣٩١).

حديث أبي هريرة يرفعه.(١)

٤٩٠- قال ﷺ : « لا يزال أحدكم في صلاة مادام ينتظرها ، ولا تزال الملائكة تصلّي على أحدكم مادام في المسجد: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه ، ما لم يُحْدِثْ ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي ثلاثتهم في الصلاة من حديث أبي هريرة يرفعه ورواه البخاري في بدء الخلق و في غيره بألفاظ متقاربة.(٢)

٤٩١- قال ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: « اللهم افتح لي أبواب رحمتك »، وإذا خرج فليقل: « اللهم إني أسألك من فضلك ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث أبي حميد أو أبي سيد على الشك، إلا النسائي فإنه رواه عنهما جميعاً من غير شك ورواه ابن ماجه عن أبي حميد وحده(٣) ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

٤٩٢- قال ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس ».

قلت: رواه الجماعة في الصلاة من حديث أبي قتادة يرفعه.(٤)

٤٩٣- « كان رسول الله ﷺ : لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ».

قلت: رواه الشيخان البخاري في الجهاد ومسلم في الصلاة واللفظ له وأبو داود في الجهاد و النسائي في السير من حديث كعب بن مالك.(٥)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧) ، و مسلم (٦٤٩)، وأبو داود (٥٥٩)، والترمذي (٦٠٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤/٦٤٩)، وأبو داود (٤٦٩) و (٤٧٠)، والترمذي (٣٣٠)، والنسائي (٥٥/٢)، وفي الكبرى (٧٢٣)، وابن حبان (١٧٥٣). وانظر رواية البخاري (٦٤٧) و (٢١١٩) و(٣٢٢٩).

(١) أخرجه مسلم (٧١٣)، وأبو داود (٤٦٥)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (٧٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي (٥٣/٢)، وابن ماجه (١٠١٣) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦)، وأبو داود (٢٧٨١) ، والنسائي في الكبرى (٨٧٧٥).

٤٩٤- قال رسول الله ﷺ : « من سمع رجلاً ينشُد ضالة في المسجد فليقل: لا ردّها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه[(١)] ثلاثتهم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

٤٩٥- قال ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يَقْرَبَنّ مسجدنا فإن (ق٧٩/ب) الملائكة تتأذّى مما يتأذّى منه الإنس ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة بهذ اللفظ من حديث جابر بن عبدالله ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ.[(٢)]

٤٩٦- قال ﷺ : « البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أنس.[(٣)]

٤٩٧- قال ﷺ : « عرضت علي أعمال أمتي حَسَنها وسَيِّئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يُماط عن الطريق، ووجدت في مساوىء أعمالِها النُّخاعة تكون في المسجد لا تُدْفَن ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة وابن حبان في صحيحه كلاهما من حديث أبي ذر ولم يخرجه البخاري.[(٤)]

٤٩٨- قال ﷺ : « إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله مادام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكاً ليبصق عن يساره، أو تحت قدميه فيدفنها ».

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن ماجه (٧٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٨).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٤) أخرجه مسلم (٥٥٤)، وابن حبان (١٦٤٠).

قلت: رواه البخاري منفرداً بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة في الصلاة.(١)

- وفي رواية : أو تحت قدمه اليسرى.

قلت: رواها البخاري من حديث أبي سعيد الخدرى وأبىهريرة.(٢)

٤٩٩- قال ﷺ : « لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة وابن عباس.(٣)

٥٠٠- قال ﷺ : « ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إني أنهاكم عن ذلك ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جندب بن عبدالله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور ".. الحديث. ولم يخرج البخاري عن جندب في هذا شيئاً.(٤)

٥٠١- قال ﷺ : « اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر يرفعه.(٥)

من الحسان

٥٠٢- قال رسول الله ﷺ « ما بين المشرق والمغرب قبلة ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة (ق ٨٠ / أ) من حديث أبي هريرة وقال: قد روي من غيرهذا الوجه ، ثم ذكر الترمذي له طرقاً وصححها ، ورواه الحاكم في المستدرك

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٦)، ومسلم (٥٥٠) بمعناه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٠٨)، (٤٠٩)، ومسلم (٥٤٨) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وعنهما بمعناه.

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٥)، (٤٣٦)، ومسلم (٥٣١).

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٢) .

(٥) أخرجه البخاري (١٠٤٣)، (١٤٤٨)، وابن ماجه (١٣٧٧)، والنسائي (١٩٧/٣).

وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي على ذلك.[1]

٥٠٣- خرجنا وفداً إلى النبي ﷺ فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا فقال: « إذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجداً ».

قلت: رواه النسائي[2] في الصلاة عن هناد عن ملازم عن عبدالله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه، ورواه ابن ماجه في صحيحه مطولاً عن أبي خليفة قال: حدثنا مسدد بن مسرهد قال: حدثنا ملازم بالسند قال: خرجنا ستة وفداً إلى رسول الله ﷺ خمسة من بني حنيفة وسادس رجل من بني ضبيعة بن ربيعة حتى قدمنا علي رسول الله ﷺ فبايعناه صلّينا معه وأخبرناه أن بارضنا بيعةً لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ منه، وتمضمض ثم صبّه لنا في إداوة ثم قال: اذهبوا بهذا الماء، فإذا قدمتم بلدكم فاكسروا بيعتكم ثم انضحوا مكانها من هذا الماء، واتخذوا مكانها مسجداً، فقلنا: يا رسول الله البلد بعيد، والماء ينشف، قال: فامِدّوه من الماء فإنه لا يزيد إلا طيباً، فخرجنا فتشاححنا على حمل الإداوة أينا يحملها فجعلها رسول الله ﷺ لكل رجل منا يوماً وليلةً، فخرجنا بها حتى قدمنا بَلَدنا فعملنا الذي أمَرَنا، وراهب ذلك القوم رجل من طي فنادينا بالصلاة فقال الراهب: دعوة حق ثم هرب فلم يعد والبيعة بالكسر للنصارى.

٥٠٤- « أمر رسول الله ﷺ : ببناء المساجد في الدور وأن تنظّف وتطيّب ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة وابن حبان في صحيحه[3] كلهم

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٤)، وابن ماجه (١٠١١)، والحاكم (١/٢٠٥ ٩) وقال صحيح على شرط الشيخين، وليس كذلك، فإن شعيب بن أيوب صدوق يدلس كما في "التقريب" (٢٨٠٩) وليست له رواية عند الشيخين ولا عند الأربعة. لكن إسناده يتقوى بالطرق، أنظر الإرواء (٢٩٢).

(٢) وأخرجه النسائي (٢/٣٨- ٣٩)، وابن حبان (١٦٠٢- الإحسان) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، والترمذي (٥٩٤)، وابن ماجه (٧٥٨)، وابن حبان (١٦٣٤)، وأخرجه الترمذي (٥٩٥، ٥٩٦) مرسلاً، ولايُعل المسند بالمرسل لأن الوصل من الثقة زيادة مقبولة. وانظر شرح السنة للبغوي (٤٩٩).

من حديث عائشة رضي الله عنها وأخرجه الترمذي مرسلا وقال: وهذا أصح من الحديث الأول.

٥٠٥- قال ﷺ: «ما أمرت بتشييد المساجد». قال ابن عباس: لتزخرفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى».

قلت: (ق٨٠/ب) رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس وسكت عليه هو والمنذري.[1]

٥٠٦- عن النبي ﷺ قال: «إن من أشراط الساعة أن يتباهى الناس في المساجد».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الصلاة من حديث أنس وسكت عليه أبو داود واللفظ له.[2]

٥٠٧- قال ﷺ: «عرضت علي أجورُ أمتي حتى القَذَاة يُخرجُها الرجل من المسجد، وعرضت عليّ ذنوب أمتي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أُوتيها رجلٌ ثم نَسيها».

قلت: رواه أبو داود[3] والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث المطلب ابن عبدالله بن حنطب عن أنس يرفعه، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، قال: وذاكرت به محمد بن إسماعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه، قال محمد: ولا أعرف للمطّلب بن عبدالله سماعاً من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا قولَه: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ قال: وسمعت عبدالله بن عبدالرحمن يقول: لا نعرف

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٨)، وإسناده صحيح على شرط مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٢/٣٢)، وابن ماجه (٧٣٩)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦١)، والترمذي (٢٩١٦)، وأبو يعلى (٤٢٦٥)، وابن خزيمة (١٢٩٧)، والبيهقي في السنن (٢/٤٤٠) وله أكثر من علة فلذا أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٨).

للمطّلب سماعا من أحد من اصحاب النبي ﷺ، قال عبدالله: وأنكرعليٌّ بن المديني أن يكون المطّلب سمع من أنس.

٥٠٨- قال ﷺ: « بشّر المشّائين في الظُّلَم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة ».

قلت: رواه الحاكم من حديث سهل وقال: على شرطهما ولم يخرجاه انتهى.

ورواه أبو داود والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث بريدة بن الحصيب قال الترمذي: هذا حديث غريب وقال الدرا قطني: تفرد به إسماعيل بن سليمان الضبي البصري الكحال عن عبدالله بن أوس عن بريدة.(١)

٥٠٩- قال ﷺ: « إذا رأيتم الرجل يتعاهد المساجد فاشهدوا له بالإيمان، فإن الله يقول: ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾ ».

قلت: رواه الترمذي في الإيمان وابن ماجه(٢) في الصلاة (ق٨١/أ) في باب المساجد والحاكم في المستدرك ثلاثتهم من حديث أبي سعيد وقال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح ، قال الذهبي: في سنده، دراج وهو كثير المناكير.

٥١٠- قال عثمان بن مظعون: يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء، فقال رسول الله ﷺ: « ليس منا من خَصَى ولا من اختصى إنّ خصاء أمتي الصيام » فقال: ائذَنْ لنا في

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣)، والحاكم (١/٢١٢) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والحديث قال المنذري في الترغيب (١/٢١٢) رجال إسناده ثقات، والهيثمي في مجمع الزوائد (٢/٣٠- ٣١)، وقد ذكرا للحديث شواهد كثيرة بمعناه وبلفظه وبنحوه عن جماعة من الصحابة، فانظرها. وأنظر طرقه كذلك في شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (حديث٧٨٠، ٧٨١). وقول الدارقطني في كتابه " أطراف الغرائب والأفراد " تصنيف محمد بن طاهر المقدسي (٢/٣١٦)، أما إسماعيل بن سليمان الكحّال الضَّبّي أبو سليمان، فقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: " صدوق يخطيء " (٤٥٥)، وانظر: تهذيب الكمال (٣/١٠٦) وذكر المنذري في مختصر السنن هذا القول (١/٢٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، وابن ماجه (٨٠٢)، والحاكم (١/٢١٢). وإسناده ضعيف.

السياحة، قال: « إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله » فقال: ائذن لنا في الترهّب، فقال: « إن ترهّب أمتي الجلوس في المساجد انتظار الصلاة ».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده المتصل من حديث سعد بن مسعود الصحابي أن عثمان بن مظعون أتي النبي ﷺ فقال: يا رسول الله ائذن لنا في الاختصاء وساقه بسند فيه مقال.(١)

٥١١- قال رسول الله ﷺ: « رأيت ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة فقال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: أنت أعلم أي رب - مرتين- قال: فوضع كفّه بين كَتِفَيّ فوجدت بردها بين ثُدْيَيَّ فعلمت ما في السماء والأرض، ثم تلا هذه الآية ﴿وكذلك نُري إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين﴾ ثم قال: فيم يختصم الملأ الأعلى يا محمد؟ قلت: في الكفّارات قال: وماهن؟ قلت: المشي على الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد خلف الصلوات، وإبلاغ الوضوء أماكنه في المكاره، من يفعل ذلك يعِشْ بخير ويَمُتْ بخير، ويكون من خطيئته كيوم ولدته أمُّه، ومن الدرَّجات إطعام الطعام، وبذل السلام، وأن يقوم بالليل والناس نيام قال: قل اللهم إني أسألك الطيبات، وترك المنكرات وفعل الخيرات وحب المساكين، وأن تغفر لي وترحمني وتتوب عليّ، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفّني إليك غير مفتون ».

قلت: رواه المصنف في شرح السنة بسنده إلى عبدالرحمن بن عايش يرفعه وعبدالرحمن بن عائش لم يدرك النبي ﷺ ورواه الترمذي في التفسير في سورة الصافات، (ق٨١/ب) وذكره بطرق، منها ما حكم بصحته من حديث عبدالرحمن بن عائش الحضرمي عن مالك بن يُخامر السَّكسكي، عن معاذ بن جبل، قال: احتبس عنّا رسولُ الله ﷺ ذات غَداة عن صلاة الصبح حتى كدنا نتراءَى عين الشمس، فخرج

---

(١) أخرجه المصنف في شرح السنة (٢/٣٧٠ رقم ٤٨٤) وفي إسناده رشدين بن سعد وابن أنعم الأفريقي فيهما ضعف. انظر ترجمة رشدين في الميزان (٢/٤٩)، وابن أنعم الإفريقي في الميزان أيضاً (٢/٥٦١).

سريعاً فثوَّب بالصلاة، فصلّى رسولُ الله ﷺ وتَجَوّز في صلاته، فلما سَلّم دعا بصوته فقال لنا: " على مصافّكم كما أنتم " ثم انفتَل إلينا ثم قال: " أَما إنّي سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة " إني قمت من الليل فتوضات وصليت ما قُدّر لي فَنَعست في صلاتي حتى استثقلت، فإذا أنا بربّي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبّيك ربِّ، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ **قلت:** لا أدري، قالها ثلاثاً، قال: فرأيته وضع كفه بين كتفيّ، قد وجدت برد أنامله بين ثَدْييَّ، فتجلّى لي كل شيء وعرفت، قال: يامحمد، قلت: لبيك ربِّ، قال: فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكَفّارات، قال: ما هُنّ؟ **قلت:** مَشيُ الأقدام إلى الحسنات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء حين الكريهات، قال: فيمَ؟، **قلت:** إطعام الطعام، ولين الكلام، والصلاة بالليل والناس نيام، قال: سل، قال: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحبَّ المساكين، وأن تغفر لي وترحمني، وإذا أردت فتنة في قوم فتوفّني غير مفتون، أسألك حبك وحبّ من يحبك، وحبّ عمل يقرب إلى حبك، فقال رسول الله ﷺ: إنها حقٌ فادْرُسُوها ثمّ تَعْلَمُوْها.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن صحيح والله أعلم.(1)

---

(1) أخرجه الترمذي (٣٢٣٥)، وقال أيضاً: وروى بشر بن بكر عن عبدالرحمن بن يزيد ابن جابر هذا الحديث بهذا الإسناد عن عبدالرحمن بن عائش عن النبي ﷺ وهذا أصح، وعبدالرحمن بن عائش لم يسمع من النبي ﷺ، والطبري في تفسيره (١٦٢/٧)، والدارمي في السنن (١٢٦/٢)، وأخرجه أحمد (٢٤٣/٥)، والترمذي في العلل الكبير (٦٦١)، وابن خزيمة في التوحيد (ص ٢١٨)، والطبراني في الكبير (٢١٦/٢٠)، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣)، وانظر الاختلاف في صحبة ابن عائش في الإصابة (٣٩٧/٢) والحديث صحيح إن شاء الله. وقد اختلف فيه على عبدالرحمن بن عائش رضي الله عنه إذ عده البعض من الصحابة ولم يعده آخرون.

وقد ذكره البيهقي في الأسماء والصفات (٤٠) بعد أن ذكر حديث ابن عائش.

٥١٢- عن رسول الله ﷺ : « ثلاثة كلهم ضامن على الله: رجل خرج غازيا في سبيل الله فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيُدخله الجنة أو يَرُدّه، بما نال من أجرأوغنيمة، ورجل راح إلى المسجد فهو ضامن على الله، ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله ».

قلت: رواه أبو داود في الجهاد من حديث أبي أمامة[(١)] ولم يضعّفه.

قوله ﷺ : ضامن على الله أي مضمون، كقوله تعالى: ﴿ **في عيشة راضية** ﴾ أي مرضية (ق٨٢/أ) قوله ﷺ : دخل بيته بسلام قيل يحتمل وجهين، أحدهما: أن يُسلم إذا دخل منزله كما قال تعالى: ﴿ **فإذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة** ﴾ والآخر: أن يكون أراد بدخول بيته بسلام أي لزوم البيت لطلب السلامة من الفتن، يرغب بذلك في العزلة ويأمن من الفتنة.

٥١٣- قال ﷺ : « من خرج من بيته متطهرا إلى صلاة مكتوبة فأجره كأجرالحاج المحرم، ومن خرج إلى تسبيح الضحى لا ينصبه إلا إياه فأجره كأجر المعتمِر، وصلاة على إثر صلاة لا لغو بينهما كتاب في علّيين ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث أبي أمامة يرفعه. قال المنذري: وفي سنده القاسم أبو عبدالرحمن وفيه مقال.[(٢)]

٥١٤- قال ﷺ : « إذا مررتم برياض الجنة فارتعُوا، قيل: يا رسول الله! وما رياض الجنة ؟ »، قال: المساجد ، قيل: وما الرَّتْع يا رسول الله ؟، قال: سبحان الله والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٩٤)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٨) وإسناده حسن. لأن القاسم أبو عبدالرحمن هو ابن عبدالرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامةُ صدوق يغرب كثيراً كما في " التقريب " (٥٥٠٥) قيل لم يسمع من أحد من الصحابة سوى أبي أمامة وعليه فالحديث حسن بهذا الإسناد. وانظر: مختصر السنن للمنذري (٢٩٤/١).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات في باب ذكر فيه أسماء الله الحسنى من حديث حميد المكي عن عطاء عن أبي هريرة يرفعه وقال غريب.(1)

٥١٥- قال ﷺ: « من أتى المسجد لشيء فهو حظُّه ».

قلت: رواه أبو داود(2) في الصلاة من حديث أبي هريرة يرفعه، وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة. قال المنذري: وقد ضعفه غير واحد وقال الذهبي: ضعّفه النسائي ووثقه غيره.

٥١٦- قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذُنوبي وافتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج صلى على محمد وسلم وقال: رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ». (ليس بمتصل).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث فاطمة بنت الحسين عن جدتها فاطمة الكبرى وقال: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى إنما عاشت بعد النبي ﷺ أشهرا.(3)

٥١٧- عن رسول الله ﷺ « أنه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد، وعن البيع والاشتراء فيه، وأن يتحلّق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة، قال الترمذي: حديث حسن، وعمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص قال محمد بن إسماعيل: رأيت أحمد وإسحاق، وذكر غيرهما: يحتجُّون بحديث عمرو بن شعيب،

---

(1) أخرجه الترمذي (٣٥٠٩)، وإسناده ضعيف. حميد المكي قال الحافظ في " التقريب " مجهول، (١٥٥٩) وذكر ابن عدي في الكامل (٢/ ٦٨٩) أنه لايتابع على حديثه هذا.

(2) أخرجه أبو داود (٤٧٢)، وفي إسناده عثمان بن أبي العاتكة أنظر " الضعفاء والمتروكون " للنسائي (٤٣٧)، والجرح (٨٩٦). وقال الحافظ: صدوق، ضعّفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني (٤٥١٥)، وقول الذهبي في الكاشف (٢/ ٨)، أما قول المنذري فهو في مختصر السنن (١/ ٢٦٢).

(3) أخرجه الترمذي (٣١٤)، وإسناده ضعيف كما قال المؤلف: وكذلك في الإسناد ليث بن أبي سليم وهو كما قال الحافظ: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، التقريب (٥٧٢١).

قال محمد: وقد سمع شعيب بن محمد من عبدالله بن عمرو، قال: وقد تكلّم في حديث عمرو بن شعيب وأنه إنما ضعُف لأنه يحدّث عن صحيفة جده، كأنهم رأو أنه لم يسمع هذه الأحاديث من جده، قال علي بن عبدالله: عن يحي بن سعيد أنه قال: حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ انتهى كلام الترمذي.[1]

٥١٨- أن النبي ﷺ قال: « إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لاأربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشُد فيه ضالّة فقولوا: لا ردّ الله عليك ضالتك ».

قلت: رواه الترمذي في آخر البيوع والنسائي في اليوم والليلة كلاهما من حديث محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة يرفعه، ورواه ابن حبان القطعة الأولى من هذا الوجه والقطعة الثانية من وجه آخر، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.[2]

٥١٩- « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن يُنْشَد فيه الأشعار، وأن تُقام فيه الحدود ».

قلت: رواه أبو داود[3] في آخر الحدود من حديث حكيم بن حزام.

قال المنذري[4]: وفي إسناده محمد بن عبدالله الشعيثي النصري الدمشقي وقد وثقه غير واحد وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه ولا يحتج به.

والشعيثي بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء أخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة. والنصري بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه أيضاً العقيلي.[5]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٩)، والترمذي (٣٢٢)، وابن ماجه (٧٤٩)، والنسائي (٢/٤٧) (٤٨)، وفي عمل اليوم والليلة (١٧٣). وإسناده حسن من انظر حول رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٢) أخرجه الترمذي (١٣٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٧٦)، وابن حبان (١٦٥٠)، والدارمي (١٤٠٨)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، والبيهقي (٢/٤٤٧)، وانظر: إرواء الغليل للشيخ الألباني (١٢٩٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٩٠).

(٤) مختصر السنن (٦/٢٩٢).

(٥) قال الحافظ ابن حجر: صدوق من السابعة، التقريب (٦٠٩٠).

٥٢٠- أن رسول الله ﷺ : نهى عن هاتين الشجرتين - يعني البصل والثوم - وقال: « من أكلهما فلا يقربَنّ مسجِدَنا » وقال: « إن كنتم لا بد (ق٨٣/أ) آكليهما فأميتوهما طبخاً ».

قلت: رواه أبو داود في الأطعمة والنسائي في الوليمة ولم يضعّفه أبو داود.[(١)]

٥٢١- قال ﷺ : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمّام ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[(٢)] كلهم في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري وروى هذا الحديث مسنداً ومرسلاً. قال الترمذي: وهذا حديث فيه اضطراب، وذكر أن سفيان الثوري أرسله، وكأنَّ رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً أثبت وأصح انتهى كلام الترمذي.

٥٢٢- « أن رسول الله ﷺ : نهى أن يصلّى في سبعة مواطن: في المَزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه[(٣)] من حديث ابن عمر، وقال الترمذي: ليس إسناده بذاك القوي.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦٦٨٠/٢) (تحفة الأشراف ٢٨١/٨ رقم١١٠٨٠)، عن معاوية بن قرة عن أبيه. وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وأبو داود (٤٩٢)، وابن ماجه (٧٤٥)، وأحمد (٨٣/٣)، وأبو يعلى (١٣٥٠)، وابن حبان (١٦٩٩) وإسناده صحيح.

قلت: وإعلال الحديث بالإرسال ليس قوياً فقد رواه موصولاً غير واحد من الثقات والزيادة من الثقة مقبولة، انظر سنن البيهقي (٤٣٤/٢ - ٤٣٥). قال صاحب الإمام: حاصل ماعلل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. انظر: التلخيص الحبير (٥٠٠/١- ٥٠١) وقد أجاد العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى في بيان صحة الرفع فراجع تعليقه على الترمذي.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وابن ماجه (٧٤٦) وفي إسناد ابن ماجه عبدالله بن صالح، وعبدالله بن عمر العمري، وذكر ابن أبي حاتم في " العلل " (١٤٨): هما جميعاً واهيان، وفي سند الترمذي: زيد بن

٥٢٣- قال ﷺ : « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل ».

قلت: رواه الترمذي[(١)] في الصلاة من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح.

ومرابط: جمع مربط وهو مأوى الغنم، والأعطان: جمع العطن وهو الموضع الذي ينحّى إليه الإبل، يقرب الماء ليرد غيرها وتعاد إلى الشرب مرة أخرى.

٥٢٤- لعن رسول الله ﷺ : « زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الجنائز والترمذي في الصلاة وابن ماجه مختصراً في الجنائز كلهم من حديث أبي صالح عن ابن عباس وقال الترمذي: حديث حسن.[(٢)]

قال المنذري[(٣)]: وفيما قاله: نظر، فإن أبا صالح - هذا- هو باذام، ويقال: باذان، مكي مولى أم هانىء بنت أبي طالب، وهو صاحب الكلبي، وقد قيل إنه لم يسمع من ابن عباس، وقد تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقال ابن عدي: ولم أعلم أحداً من المتقدمين رضيه، وقد نقل عن يحي بن سعيد القطان وغيره تحسين أمره، فلعله يريد: رضيه حجة، أو قال: هو (ق٨٣/ب) ثقة، انتهى كلا م المنذرى.

٥٢٥- « إن حَبْراً من اليهود سأل النبي ﷺ أي البقاع خير؟ فسكت عنه وقال: « أسكت حتى يجيء جبريل، فسكت، وجاء جبريل عليه السلام فسأل فقال: « ما المسؤل

جَبيرة. وهو متروك، التقريب (٢١٣٤). انظر: التلخيص الحبير (١/ ٣٨٦- ٣٨٧)، وضعيف الترمذي (١٦١).

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والنسائي (٤/ ٩٤ - ٩٥)، والترمذي (٣٢٠)، وابن ماجه (١٥٧٥)، وإسناده ضعيف.

(٣) مختصر السنن (٤/ ٣٤٩- ٣٥٠) وانظر ماقاله ابن القيم في تهذيبه للسنن في المصدر السابق ففيه فوائد عظيمة حول زيارة النساء، والجمع بين الروايات.

عنها بأعلم من السائل، ولكن أسأل ربي تبارك وتعالى، ثم قال جبريل: يا محمد إنّي دنوت من الله دُنُوّاً ما دنوت منه قط، قال: كيف كان يا جبريل؟ قال: كان بيني وبينه سبعون ألف حجاب من نور، فقال: شرّ البقاع أسواقُها وخير البقاع مساجدُها».

قلت: روى ابن حبان(١) في صحيحه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي البقاع شر قال: لا أدري، حتى أسأل جبريل فسأل جبريل، فقال: لا أدري حتى أسأل ميكائيل، فجاء فقال: خير البقاع المساجد، وشرها الأسواق.

باب الستر

من الصحاح

٥٢٦- «رأيت رسول الله ﷺ: يصلي في ثوب واحد مشتملاً به في بيت أم سلمة واضعاً طرفيه على عاتقيه».

قلت: رواه الشيخان بهذا اللفظ ومالك وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عمر بن أبي سَلَمة.(٢)

٥٢٧- قال رسول الله ﷺ: «لا يُصَلِّين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء».

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٥٩٩). وإسناده حسن رجاله ثقات إلا أن في الإسناد عطاء بن السائب وقد رمي بالاختلاط، وجرير بن عبدالحميد ممن روى عنه بعد الاختلاط لكن يشهد له حديث أبي هريرة عند مسلم (٦٧١). وحديث جبير بن مطعم عند أحمد (٨١/٤)، والحاكم (٨٩/١) وصححه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٦)، ومسلم (٥١٧)، وأبو داود (٦٢٨)، والترمذي (٣٣٩)، والنسائي (١٧٠/٢)، ومالك (١٤٠/١)، وابن ماجه (١٠٤٩). هذا الحديث هو أول حديث من "الحسان" في المطبوع من المصابيح.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث أبي هريرة.[1]

٥٢٨- سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من صلّى في ثوب فليخالف بين طرفيه ».

قلت: رواه البخاري فيه من حديث أبي هريرة.[2]

٥٢٩- « أن النبي ﷺ صلّى في خَميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: « اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة [3] من حديث عائشة.

- وفي رواية : « كنت أنظر إلى عَلَمِها وأنا في الصلاة، فأخاف (ق٨٤/أ) أن تفتنني ».

قلت: هذه الرواية في البخاري بهذا اللفظ وليس بمتصل.[4]

الخميصة: هي كساء مربع من صوف.

قوله: بأنبجانية قال القاضي عياض[5]: رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم، وبالوجهين ذكرها ثعلب قال: ورويناه بتشديد الياء في آخره و تخفيفها معاً في غير مسلم، إذ هو في رواية لمسلم: بأنبجانية مشدد مكسور على الإضافة إلى أبي جهم، وقال ثعلب: يقال ذلك لكل ما كثف والتف به، وقال غيره: إذا كان الكساء لا علم له فهو أنبجانية، وإن كان له علم فهي خميصة، وقال ابن قتيبة وذكره عن الأصمعي: إنه منبجاني منسوب إلى منبج ولا يقال: أنبجانى، وفتحت الباء

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦)، وأبو داود (٦٢٦)، ولفظه وليس على منكبيه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٤) أي من المعلقات، لأن البخاري قال فيه: وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ثم ذكره.

(٥) إكمال المعلم (٤٨٩/٢- ٤٩٠). والاستذكار لابن عبدالبر (٣٨٩/٤ و ٣٩١) وفيهما سبب ردّ الرسول ﷺ الخميصة إلى أبي جهم.

في النسب، لأنه خرج مخرج مخبراني[1] ومنظراني قالوا: وهى أكسية تصنع بحلب ثم تحمل إلى جسر منبج[2] قال الباجي: وما قاله ثعلب أظهر لأن النسب إلى منبج منبجي، قال القاضي: النسب مسموع، فيه تغيير البناء كثير، فلا ينكر على أئمة هذا الشأن، لكن الحديث المتفق فيه على نقل هذه اللفظة يصحح ما أنكره.

و" ألهتني " و" أخاف أن تفتننى ": معناهما متقارب وهو: اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة، وهذا منه ﷺ على سبيل التعليم لنا، إذ هو قلبه منزه عن كل ما يشغله عن الله تعالى.

وآنفاً: معناه الساعة، مأخوذ من استأنفت الشيء إذا ابتدأته، واسم أبي جهم هذا: عامر بن حذيفة القرشي العدوي المدني الصحابي[3] وهو غير أبي جُهَيْم بضم الجيم وزيادة ياء آخر الحروف.

٥٣٠- كان قرامٌ لعائشة سترت به جانب بيتها فقال النبي ﷺ: « اميطي عنّا قِرامَك، فإنه لا تزال تصاويرُه تَعْرض في صلاتي ».

قلت: رواه البخاري[4] في الصلاة في: باب إن صلّى في ثوبٍ مصلّبٍ أو تَصاوير هل تَفْسُد صلاته؟. وخرّجه أيضاً في اللباس. قال: " تصاويره تعرض لي في صلاتي " من حديث عبدالعزيز بن صهيب عن أنس وهذا الحديث مما انفرد به عن الكتب الستة.

وأميطي: أي أزيلي. والقرام: قال الجوهري: ستر، فيه رقم ونقوش.

---

(١) حسن المخبر.

(٢) بفتح الميم وسكون النون وكسر الباء الموحدة وفي آخره جيم بلده من كور قنسرين بناها الأكاسرة الذي غلب على الشام وسماها منبه وهي من ضواحي حلب الآن.

(٣) الاستيعاب (١٦٢٣/٤).

(٤) أخرجه البخاري (٣٧٤)، وفي اللباس (٥٩٥٩).

٥٣١- قال: « أُهديَ. (ق٨٤/ب) لرسول الله ﷺ فرّوج حرير، فلبسه ثم صلّى فيه، ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له، ثم قال: « لا ينبغي هذا للمتقين ».

قلت: رواه البخاري[(١)] في الصلاة ومسلم في اللباس والنسائي في الصلاة من حديث عقبة بن عامر.

تنبيه: ذكر ابن الأثير حديث عقبة هذا في كتاب الصلاة وعزاه للنسائي خاصة، وهو وهم، فإنه ثابت في الصحيحين بهذا اللفظ والله أعلم.[(٢)]

قوله فَرُّوج حرير بفتح الفاء وتشديد الراء، ويقال: بتخفيفها أيضاً وهو القباء الذى فيه شق من خلفه، قال النووى: وتخفيف الراء غريب ضعيف قال: وهذا اللبس المذكور في هذا الحديث كان قبل تحريم الحرير على الرجال.[(٣)]

من الحسان

٥٣٢- قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد أفأُصلّي في القميص الواحد؟ قال: « نعم وأزرره ولو بشوكة ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي[(٤)] بمعناه كلاهما في الصلاة من حديث سلمة بن الأكوع، قال ابن الأثير: وفي كتاب أبي داود حاشية، قال: كان بخط المقدسي أَصْيَدُ وليس بمعروف، قال: وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الإلتفات معها.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٥)، وفي اللباس (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥)، والنسائي (٢/٧٢).

(٢) انظر جامع الأصول (٥/٤٦٤) ولكن أعاده ابن الأثير في اللباس من جامعه عن عقبة أيضاً (١٠/٦٨٤ برقم ٨٣٣٦) وعزاه للصحيحين.

(٣) انظر المنهاج (١٤/٧١).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي (٢/٧٠)، والحاكم (١/٢٥٠). وحسن إسناده النووي في المجموع (٣/١٧٤).

قال ابن الأثير: وقد روي في بعض ألفاظ هذا الحديث ما يدل على أنه أَصِيْد وهي السماع[1] والله أعلم.

٥٣٣- قال ﷺ: « إن الله لا يقبل صلاة رجل مسبلٍ إزارَه ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة[2] وأعاده في اللباس من حديث أبي هريرة يرفعه وقال: بينما رجل يصلي مسبلاً إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: اذهب فتوضأ، فذهب فتوضأ. فقال له رجل: يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ، قال: " إنه كان يصلي وهو مسبلٌ إزاره، وأن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره ".

في إسناده أبو جعفر وهو رجل من المدينة لا يُعرف اسمه قاله المنذري.[3]

٥٣٤- قال رسول الله ﷺ: « إن الله لا يقبل صلاة حائضٍ إلا بخِمار ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه (ق٨٥/أ) في الصلاة من حديث عائشة ترفعه[4]، وقال الترمذي: حديث حسن، وقال أبو داود: رواه سعيد يعني بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ.[5]

٥٣٥- سألت رسول الله ﷺ أتُصَلِّي المرأةُ في دِرْع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: « إذا كان الدِّرْع سابغاً يغطِّي ظهور قدميها ». ووقفه جماعة على أم سلمة.

قلت: رواه أبو داود[1] وقال: رواه جماعة موقوفاً على أم سلمة ولم يذكروا النبي ﷺ.

---

(١) انظر جامع الأصول (٥/٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٣٨).

(٣) مختصر السنن (١/٣٢٤).

(٤) أخرجه أبو داود (٦٤١)، والترمذي (٣٧٧)، وابن ماجه (٦٥٥)، وابن حبان (١٧١١) و (١٧١٢)، والبيهقي (٢/٢٣٣) وإسناده صحيح، انظر الإرواء (١٩٦).

(٥) ذكر قول أبي داود هذا المنذري في مختصر السنن (١/٣٢٥).

٥٣٦- أن النبي ﷺ : « نهى عن السَّدْل في الصلاة، وأن يُغَطِّي الرجلُ فاه ».

قلت: رواه أبو داود[٢]، ورواه الترمذي مقتصراً على الفصل الأول، وقال: لا يُعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعاً، إلا من حديث عِسْل بن سفيان هذا أخر كلامه، وقد أخرج أبو داود مرفوعاً من حديث سليمان الأعمش عن عطاء مرفوعاً أيضاً.

وعِسْل: بكسر العين وسكون السين المهملتين هوابن سفيان التميمي اليربوعى كنيته أبو قرة ضعيف الحديث.[٣]

والسدل في الصلاة: قال البغوي[٤]: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض وقال في النهاية[٥]: هو أن يلتحف الرجل بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك، وكانت اليهود تفعله، فنهو اعن ذلك، وهذا مطرد في القميص وغيره، وقيل أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسله عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه.

قال بعضهم: والسدل منهي عنه على الإطلاق لأنه من الخيلاء وهو في الصلاة أقبح فخصت بالذكر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وكذلك الحاكم (١/٢٥٣)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٣) انظر: التقريب (٤٦١٠) وقال الحافظ: ضعيف من السادسة.

(٤) شرح السنة حديث (٥١٨).

(٥) النهاية (٢/٣٥٥).

قوله ﷺ : وأن يغطي الرجل فاه. قال البغوي[1] : من عادة العرب التلثم بالعمائم على الأفواه فنهوا عن ذلك في الصلاة فإن عرض له التثاؤب جازله أن يغطي فمه بثوبه ويده لحديث ورد فيه.

٥٣٧- قال ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا في خِفافهم ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة[2] من حديث يعلي بن شداد بن أوس عن أبيه يرفعه ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري (ق٨٥/ب).

٥٣٨- « بينما رسول الله ﷺ : يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: « ما حَمَلكم على إلقائكم نعالكم ؟ » قالوا: « رأيناك ألقيت نعلك »، فقال: « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً، إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعلَيْه قذراً فليمسَحْه ولْيُصَلِّ فيهما ».

قلت: رواه أبو داود[3] في الصلاة من حديث أبي سعيد ولم يضعّفه.

وفي رواية: " خبثاً " قلت: رواها أبو داود.[4]

٥٣٩- قال ﷺ : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره، فيكون على يمين غيره، إلا أن لا يكون على يساره أحد وليضَعْهما بين رجليه ».

---

(١) شرح السنة للبغوي (٤٢٨/٢) وذكره البغوي نقلاً عن أبي سليمان الخطابي، وانظر كذلك معالم السنن للخطابي (١/ ١٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والحاكم (٢٦٠/١)، وقال إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٢١٨٦) .

(٤) أخرجها أبو داود (٦٥١).

قلت: رواه أبو داود[1] في الصلاة بهذا اللفظ من حديث يوسف بن ماهك عن أبي هريرة وفي إسناده عبد الرحمن بن قَيْس قال المنذري[2]: ويشبه أن يكون الزعفراني البصري كنيته أبو معاوية ولا يحتج به.

- وفي رواية: « أو لِيُصَلِّ فيهما ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة[3] من حديث سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة.

باب السترة

من الصحاح

٥٤٠- « كان النبي ﷺ: يغدو إلى المصلّى والعَنَزَةُ بين يديه تُحْمَل وتُنْصَب بالمصلّى بين يديه، فيصلّي إليها ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابن عمر واللفظ للبخاري.[4]

٥٤١- « رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح في قبة حمراء من أدم، ورأيت بلالاً أخذ وَضُوءَ رسول الله ﷺ، ورأيتُ الناس يبتدرون ذلك الوضوء، فمن أصاب منه شيئاً تمسّح به، ومن لم يصب أخَذ من بَلل يدِ صاحبه، ثم رأيت بلالاً أخذ عنزة فركزها، وخرج النبي ﷺ في حُلّة حمراء مشمِّراً صلّى إلى العنزة بالناس الظُّهر ركعتين، ورأيت الناس والدّوابّ يمرُّون بين يدَي العَنَزَة ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٤)، وإسناده صحيح وصححه ابن حبان (٢١٨٨)، وابن خزيمة (١٠١٦).

(٢) مختصر السنن (١/ ٣٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٥٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٧٣)، ومسلم (٥٠١).

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي اللباس واللفظ له ومسلم في الصلاة كلاهما.[1] (ق٨٦/أ) من حديث أبي جُحَيْفة واسمه: وهب بن عبدالله السَّوائي.

الأبطح: هو المعروف على باب مكة ويقال له: البطحاء أيضاً.

والحلة: قال أهل اللغة: ثوبان وهما إزار ورداء أو نحوها، وفيه جواز لباس الأحمر.

مشمِّراً: معناه رافعها إلى أنصاف ساقيه ونحو ذلك.

٥٤٢- « كان النبي ﷺ يُعرّض راحلته فيُصلّي إليها، قلت: أفرأيت إذا هبّت الركاب؟ قال: كان يأخذ الرحل فيعدِّله فيصلّي إلى آخِرَتِه ».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ من حديث نافع عن ابن عمر، ولم يخرجه مسلم بهذا اللفظ.[2]

"يُعَرّض": هو بفتح الياء وكسر الراء ورُوِي بضم الياء وتشديد الراء ومعناه: يجعلها معترضة بينه وبين القبله. قوله: "هبّت الركاب" قال في المشارق[3]: معناه ها هنا ثارت من مناخها، وتأتي بمعنى أسرعت، وقيده الأصيلي هُبت على لفظ ما لم يسم فاعله، والأول الصواب. آخِرته: بهمزة ممدودة وكسر الخاء، وهى العود الذي في آخِر الرَّحل، وسيأتي في الحديث بعده أن فيه لغات.

٥٤٣- قال ﷺ: « إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ مؤخِرة الرَّحل فليصلِّ، ولا يبال بمن مرَّ وراء ذلك ».

قلت: رواه مسلم في[4] الصلاة من حديث طلحة بن عبيدالله ولم يخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧٦)، (٦٣٣)، ومسلم (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

(٣) مشارق الأنوارعلى صحاح الآثارلقاضي عياض (٢/٢٦٤).

(٤) أخرجه مسلم (٤٩٩).

مُؤَخِّرة الرحل: بضم الميم وهمزة ساكنة وخاء مكسورة، ويقال: بفتح الخاء وفتح الهمزة وتشديد الخاء مع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء فهذه ثلاث لغات وقد تقدم في الحديث قبله لغة رابعة وهي آخرته.

٥٤٤- قال ﷺ : « لو يعلم المار بين يَدي المصلّي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيراً له مِنْ أن يمرّ بين يديْه » قال الراوي: لا أدري ؟ قال: أربعين يوماً أو شهراً أو سنة ؟ ».

قلت: رواه الجماعة(١) كلهم في الصلاة من حديث بُسر بن سعيد أن زيد ابن خالد الجهني أرسله إلى أبي جُهيم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المارّ بين يدي المصلّي ؟ قال أبو جهيم: قال رسول الله ﷺ : لو يعلم المار (ق٨٦/ب) وساقه.

وأبو جهيم هو: ابن الحرث بن الصمّة، قيل: اسمه عبدالله، وهو ابن أخت أبي بن كعب. وأبو جهيم هذا هو راوي حديث التيمم في الحضر الذي قال فيه: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فسلّم عليه، فلم يرد عليه، الحديث، وقد تقدم. كذا صّرح به القاضي عياض والنووي وجمع من الحفاظ، وكلام ابن عبدالبر مصرح بأن راوي حديث المرور هو: أبو الجهيم عبدالله بن جهيم، وأن راوي حديث التيمم أبو الجهيم بن الحارث بن الصمّة، وما قاله مخالف لما نقلناه عن غيره، ولما قاله الحافظ تقي الدين في العمدة حيث قال: في حديث المرور عن أبي الجهيم بن الحارث بن الصمّة والله أعلم.(٢)

٥٤٥- قال ﷺ : « إذا صلّى أحدكم إلى شئ يَستُرُه من الناس فأراد أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليدفَعْه، فإنْ أبى فليقاتِلْه فإنما هو شيطان ».

---

(١) أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧)، وأبو داود (٧٠١)، والترمذي (٣٣٦)، والنسائي (٦٦/٢)، وابن ماجه (٩٤٤).

(٢) انظر الاستيعاب (١٦٢٤/٤- ١٦٢٥)، وذكرهما برقمين مختلفين (٢٩٠٠) و (٢٩٠١)، وعمدة الأحكام (ص ٥٢ رقم ١١٣)، وإكمال المعلم (٤٢١/٢)، ومشارق الأنوار (١٧٣/١)، والمنهاج للنووي (٣٠٠/٤).

قلت: رواه الشيخان وأبو داود كلهم في الصلاة من حديث أبي صالح السمان عن أبي سعيد الخدري، وفيه قصة، وأعاده البخاري في صفة إبليس وجنوده من كتاب بدء الخلق.[1]

قال الخطابي[2]: معناه أن الشيطان يحمله عليه ويجوز أن يكون جعله شيطاناً، لأن الشيطان هو المارد من الجن والإنس.

٥٤٦- عن رسول الله ﷺ: « تقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، ويَقي ذلك مثلُ مؤخّرة الرحل ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة[3] من حديث أبي هريرة، ولم يخرجه البخاري وقد اختلف العلماء في الأخذ بظاهر هذا الحديث، فقال بعضهم: يقطع هؤلاء الصلاة، وقال الإمام أحمد: يقطعها الكلب الأسود، وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء، ووجه قوله: ذلك أن الكلب لم يجئ في الترخيص فيه شئ يعارض هذا الحديث، وأما المرأة: ففيها حديث عائشة المذكور بعد هذا وفي الحمار: حديث ابن عباس الآتي، وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك وجمهور العلماء من السلف والخلف: لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم، وتأول هؤلاء الحديث على أن المراد بالقطع نقص (ق٨٧/أ) الصلاة، لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها، ومنهم من يدعي نسخه بحديث أبي سعيد الخدري الأتي آخِر الباب، " لا يقطع صلاة المرء شيء وادرأوا ما استطعتم " وهذا غير مرضي، لأن النسخ لا يصار إليه إلا عند تعذر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلم التاريخ.

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٠٩)، وفي بدء الوحي (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥)، وأبو داود (٧٠٠)، والنسائي (٢/٦٦)، وابن ماجه (٩٥٤).

(٢) معالم السنن (١/١٦٣). وأعلام الحديث في شرح صحيح البخاري للخطابي (١/٤٢٠).

(٣) أخرجه مسلم (٥١١).

تنبيه: قدّم المصنف حديث أبي هريرة في باب ما يقطع الصلاة وأخّر حديث عائشة وابن عباس، ليعلم أن العمل على هذين الحديثين المتأخرين، ولم يذكر في الصحاح غيرهما، وذكر حديث الكلب آخر الباب في الحسان، لينبّه على أن ليس في الصحيحين ما يدل على أن الكلب لا يقطع، وإذا تأمل الناظر كلامه في جميع هذا الكتاب وجده على هذا الأسلوب البديع والله أعلم.(١)

٥٤٧- « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة.(٢)

٥٤٨- « أقبلت راكباً على أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام، ورسولُ الله ﷺ يصلي بالناس بمنىً إلى غير جدار، فمررت بين يَدَيْ بعضِ الصفّ فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليّ أحد ».

قلت: رواه البخاري(٣) في مواضع منها: في الصلاة وفي الحج وفي باب متى يصح سماع الصبي من كتاب العلم، ومسلم في الصلاة واللفظ للبخاري.

والأتان هي: الأنثى من جنس الحمر.

قوله: وأنا يومئذ قد ناهزت الإحتلام: معناه قاربته.

---

(١) انظر تفصيل هذه المسألة: المغني لابن قدامة (٣/٩٧- ١٠٠)، وإكمال المعلم (٢/ ٤٢٤- ٤٢٦)، المنهاج للنووي (٤/٣٠٢- ٣٠٣)، والمجموع للنووي (٣/٢٥٠- ٢٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٣)، ومسلم (٥١٢).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٤٩٣)، وفي الأذان (٨٦١)، وفي العلم (٧٦)، وفي الحج (١٨٥٧)، ومسلم (٥٠٤).

واختلف العلماء في سن ابن عباس عند وفاة رسول الله ﷺ فقيل عشر سنين وقيل ثلاث عشرة، وقيل خمس عشرة وهو رواية سعيد بن جبيرعنه، قال أحمد بن حنبل: وهو الصواب.

ومنى: فيه لغتان: الصرف وعدمه، ولهذا تكتب بالألف والياء، والأجود صرفها وكتابتها بالألف، سميت منى لما يُمنى بها من الدماء أي تراق.

من الحسان

٥٤٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصب عصاه، فإن لم يكن معه عصاً فليخطُطْ خطاً، ثم لا يضُره (ق٨٧/ب) ما مرّ أمامه ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه[(١)] كلاهما في الصلاة من حديث أبي هريرة، قال سفيان بن عيينة: لم نجد شيئاً نشدّ به هذا الحديث، ولم يجيء إلا من هذا الوجه، وكان إسماعيل بن أمية إذا حدث بهذا الحديث يقول: عندكم شئ تشدونه به ؟ وقد أشار الشافعي إلى ضعفه، قال أبو بكر البيهقي: ولا بأس به في مثل هذا الحكم إن شاء الله

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/٢٤٩)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١١٨/٢)، وفي السنن الكبرى (٢/٢٧٠)، وابن حبان (٢٣٥٥، ٢٣٦٩) وإسناده ضعيف لجهالة أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث ويقال: أبو محمد بن عمرو بن حريث ولجهالة حريث بن سليم. إضافة إلى أن فيه اضطراب كما قيل. أنظر التلخيص (٥١٨/١) وقال الحافظ فيه: أورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب ونوزع في ذلك كما بينته في " النكت ". انظر: النكت على ابن الصلاح (٧٧٢/٢) وقال الحافظ: قول ابن عيينة: لم نجد شيئاً يشد به هذا الحديث ولم يجيء إلا من هذا الوجه، فيه نظر، فقد رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدي وهو ضعيف. انتهى كلام الحافظ.

قلت: رواية أبي هارون، لايعتبر بها لأن الحافظ نفسه قال عنه في التقريب (٤٨٧٤): متروك - ومنهم من كذّبه - شيعي، فلا يشدبه هذا الحديث ولايرد قول ابن عيينة رواية العبدي.

تعالى، قال أبو داود: سمعت أحمد يعني ابن حنبل رحمه الله سئل عن وصف الخط غير مرة فقال: هكذا عرضا مثل الهلال.

قال أبو داود: وسمعت مسدداً قال: قال ابن داود - يعني عبدالله بن داود الخريبي - الخط بالطول.(١)

قال القاضي عياض: وقد اختلف في الخط فقيل: يكون مقوساً كهيئة المحراب وقيل: قائماً بين يدي المصلّي إلى القبلة، وقيل: من جهة يمينه إلى شماله، قال: ولم ير مالك ولا عامة العلماء الخط انتهى. وقد اختلف قول الشافعي فيه فقال به في سنن حرملة ونفاه في البويطي.

قال النووي: وقال جمهور أصحابه باستحبابه.(٢)

٥٥٠- قال ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليَدْن منها، لايقطع الشيطان عليه صلاته».

قلت: رواه أبو داود والنسائي(٣) كلاهما في الصلاة من حديث سهل بن أبي حَثْمة، قال أبو داود: واختلف في إسناده قال أصحابنا: ينبغي أن يدنو من السترة ولا يزيد ما بينهما على ثلاثه أذرع.

٥٥١- «مارأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى عودٍ، ولا عمود، ولا شجرة، إلا جعله على حاجبه الأيمن أوالأيسر، ولا يصمُدُ له صمداً».

---

(١) ذكر هذا الكلام المنذري في مختصر السنن (١/ ٣٤٠).

(٢) قال القاضي عياض: أخذ به أحمد بن حنبل وهو ضعيف، انظر كلامه في إكمال المعلم (٢/ ٤١٤)، والمؤلف نقل هذا الكلام عن النووي في المنهاج (٤/ ٢٨٨- ٢٨٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي (٢/ ٦٢)، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة[1] من حديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها، وفي إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلى الشامى وفيه مقال و ذكر الذهبي حديثه هذا في الميزان، و ضعفه.

قال الجوهرى: صمده يصمده صمدا أي قصده انتهى.[2]

قال أصحابنا: والأفضل أن لايصمد إليها بل يجعلها عن يمينه أو عن شماله كما جاء في الحديث.

٥٥٢- قال: « أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا، فصلّى في صحراءَ ليس بين يديه سُترة، وحمارةٌ لنا، وكلبة، تعبثان بين يديه فما بالَى ذلك ».

قلت: (ق٨٨/أ) رواه أبو داود[3] بهذا اللفظ في الصلاة من حديث الفضل ابن عباس، والنسائي بنحوه، قال المنذري[4]: وذكر بعضهم أن في إسناده مقالاً، وقال: إنه لم يذكر فيه عبث الكلب، وقد يجوز أن يكون الكلب ليس بأسود.

٥٥٣- قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء، وادرَؤُوا ما استطعتم، فإنّما هو شيطان ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وإسناده ضعيف لأنه فيه الوليد بن كامل بن معاذ ليّن الحديث كما في " التقريب " (٧٥٠٠)، وميزان الاعتدال (٣٤٥/٤)، وقال الذهبي بعد ذكر الحديث: فاختلف بقية وعلي بن عياش في المتن والإسناد، فبقيّة يقول: ضُبيعة بنت المقدام، والآخر قال: ضباعة بنت المقداد، فهي مجهولة، والمهلب كذلك، وراويه عنه ضعيف. والمهلب بن حُجر: مجهول، كما في " التقريب " (٦٩٨٥).

(٢) الصحاح (٤٩٩/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٧١٨)، والنسائي (٦٥/٢). وفي سنده عباس بن عبيدالله بن عباس الهاشمي يروي عن عمه الفضل وعنه محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب وابن جريج وثقه ابن حبان وقال الحافظ في " التقريب " مقبول (٣١٩٥).

(٤) مختصر السنن (٣٥٠/١).

قلت: رواه أبو داود(١) في الصلاة من حديث أبي الوَدّاك وهو جبر بن نوف عن أبي سعيد وهو الخدري قال: وفي رواية عن أبي الوَدّاك قال: مرّ شاب من قريش بين يدي أبي سعيد الخدري وهو يصلي فدفعه ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال: إن الصلاة لا يقطعها شيء، ولكن قال رسول الله ﷺ: ادرؤوا ما استطعتم فإنه شيطان، قال أبو داود: إذا تنازع الخبران عن النبي ﷺ نظر ما عمل به الصحابة من بعده انتهى.قال المنذري(٢): وفي إسناده مجالد هو ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي والله أعلم.

باب صفة الصلاة

من الصحاح

٥٥٤- أن رجلاً دخل المسجد و رسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلّى، ثم جاء فسلّم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «وعليك السلام»، فقال: «ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، فرجع فصلّى، ثم جاء فسلّم، فقال: «وعليك السلام، ارجع فصلّ فإنك لم تصلّ»، فرجع فصلى، ثم جاء فسلم، فقال: «وعليك السلام، إرجع فصل فإنك لم تصل»، فقال: «علّمْني يا رسول الله! فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبّر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى

---

(١) أخرجه أبو داود (٧١٩). وفي إسناده مجالد بن سعيد قال عنه الحافظ: ليس بالقوي، وقد تغيّر في آخر عمره، التقريب (٦٥٢٠) وقد اضطرب فيه فمرة رفعه ومرة وقفه والموقوف أشبه بالصواب. وأبو الودّاك هو جبر بن نَوْف البكالي قال الحافظ: صدوق يهم، التقريب (٩٠٢) ثم إن الشطر الأول مع ضعفه يعارض الصحيح في أن المرأة وغيرها تقطع الصلاة كما سبق.

(٢) مختصر السنن (١/ ٣٥٠).

تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

قلت: رواه الشيخان، واللفظ للبخاري، رواه في مواضع منها: في الأيمان والنذور في باب[1] (من حنث ناسياً) ومسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة.

٥٥٥- «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ﴿بالحمد لله رب العالمين﴾، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً، وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّة، وكان يفرش رجله اليسرى ويَنْصِب رجلَه اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراشَ السَّبع، وكان يختم الصلاة بالتسليم».

قلت: رواه مسلم[2] في الصلاة من حديث عائشة ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

قوله: **والقراءة**: بالنصب عطفاً على الصلاة أي ويبتدىء القراءة **﴿بالحمد لله﴾** وليس في هذا ما يدل على أن البسملة ليست من الفاتحة، إذ المراد أنه كان يبتدىء القراءة بالسورة التي تُعرف بالحمد لله، قولها: بالحمدُ لله هو بالرفع على الحكاية.

ولم يشخص رأسه: أي لم يرفعه ومادة الأشخاص تدل على الارتفاع، **ولم يصوّبه**: هو بضم الباء أخر الحروف وفتح الصاد وكسر الواو المشددة أي لم ينكّسه. **قولها: لكن بين ذلك**: هو إشارة إلى المسنون في الركوع بأن يكون معتد لا فيه باستواء الظهر والعنق.

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٣)، وفي الاستئذان (٦٢٥١)، وفي الأيمان والنذور (٦٦٦٧)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

قولها: **وكان يقول في كل ركعتين التحيه**: أرادت به، التشهد كلّه من باب إطلاق اسم الجزء على الكل. **ويفرُش:** بضم الراء وكسرها والضم أشهر.

وعُقبة الشيطان: بضم العين وسكون القاف وفسره أبو عبيدة وغيره بالإقعاء المنهي عنه، وهو أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كما يفرش الكلب، وقيل: هو أن يفترش قدميه ويجلس باليتيه على عقبيه، ويسمى ذلك أيضاً إقعاء، وأما الإقعاء: الذي هو سنّة الثابت في صحيح مسلم من رواية ابن عباس[(١)] فهو أن ينصب أصابع قدميه ويجلس بوركه على عقبيه وليس من هذين التفسيرين بشيء.

قولها: **وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع:** هو أن يضع ذراعيه على الأرض في السجود، وفي الحديث حجة لأبي حنيفة على أن جلسات الصلاة كلها على هيئة الافتراش، قيل: وهو حجة لمن ذهب إلى وجوب التسليم مع قوله ﷺ صلوا كما رأيتموني أصلي، وهو مذهب الجماعة إلاّ الإمام أبا حنيفة.

٥٥٦- قال أبو حميد الساعدي في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ : « أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، رأيته إذا كبّر جعل يديه حِذاء منكبيه، (٩٨/أ) وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هَصَر ظهرَه، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليُسرى ونصَب اليمنى، فإذا جلس في الركعة الأخيرة قدّم رجله اليسرى ونَصَب الأخرى، وقَعد على معقدته ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث أبي حميد الساعدي إلا مسلم بن الحجاج واللفظ للبخاري والباقون باختلاف.[(٢)]

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٢)، والترمذي (٣٠٤)، والنسائي (٣/٣٤).

وهصر ظهره: هو بتخفيف الصاد المهملة أي ثناه وعطفه للركوع قال في شرح السنة[1]: أي ثناه ثنياً شديداً في استواء بين رقبته وظهره. قوله: **وضع يديه غير مفترش**: يريد لا يفترش ذراعيه بل يرفعهما عن الأرض، **قوله**: ولا قابضهما: يريد لا يضم أصابعهما، ويحتمل: أنه أراد لا يضم الذراعين والعضُدين إلى الجنبين بل يجافيهما عن الجنبين كما جاء في حديث آخر[2]، وهذا الحديث حجة للشافعي على استحباب الافتراش في التشهد الأول، والتورك في الأخير، وحمل حديث عائشة على الجلوس في غير التشهد الأخير جمعاً بين الحديثين.

٥٥٧- « إنّ رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حَذْو مَنْكِبَيْه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: سمع الله لمن حمده ربّنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود ».

قلت: رواه الشيخان[3] في الصلاة من حديث سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه.

٥٥٨- « كان ابن عمر إذا دخل الصلاة كبّر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله ﷺ ».

قلت: رواه البخاري[4] بهذا اللفظ من حديث نافع عن عبدالله بن عمر بن الخطاب.

٥٥٩- « عن رسول الله ﷺ رفَع اليدين إذا كبّر وإذا ركع، وإذا رفع رأسَه من الركوع، وقال: حتى يُحاذِي بهما أُذُنيه ».

---

(١) شرح السنن (٣/١٥).

(٢) لعله أشار إلى حديث: " ونَحّى يديه عن جَنْبَيْه " أخرجه أبو داود (٧٣٤) وإسناده صحيح، وانظر شرح السنة (٣/١٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٧٣٩)، وأبو داود (٧٤٥).

قلت: رواه الشيخان[1] وأبو داود وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث مالك بن الحويرث.

وفي رواية: " فروع أُذُنيه " **قلت:** (٨٩/ب) روى مسلم وأبو داود هذه اللفظة ولم يخرجها البخاري، **وفروع أذنيه:** أي أعلاهما وفرع كل شيء أعلاه.

٥٦٠- « أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً ».

قلت: رواه البخاري والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث مالك ابن الحويرث.[2]

٥٦١- « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة كبّر، ثم التَحَف بثوبه، ثم وضع يدَه اليُمنى على اليسرى، فلمّا أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب، ثم رفعهما وكبّر فركع، فلمّا قال: سمع الله لمن حمده رفع يديه، فلما سجد سجد بين كَفيّه ».

قلت: رواه مسلم[3] في الصلاة من حديث عبدالجبار بن وائل، عن علقمة ابن وائل ومولى لهم أنهما أخبراه عن أبيه وائل بن حجر، وساقه بهذا اللفظ، ولم يخرجه البخاري، وقرأت بخط الحافظ عبدالمؤمن بن خلف: أن ابن أبي خيثمة قال: سئل ابن معين عن علقمة بن وائل عن أبيه فقال: مرسل، وعبدالجبار عن أبيه أيضاً، فقال: مرسل مات أبوه وأمه حامل به. قال الترمذي: **قلت** لمحمد: علقمة بن وائل سمع من أبيه ؟ قال: نعم، وعبدالجبار بن وائل لم يسمع من أبيه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر.[4]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧)، ومسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥)، والنسائي (٢/١٢٣)، وابن ماجه (٨٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٣)، وأبو داود (٨٤٤)، والترمذي (٢٨٧)، والنسائي (٢/٢٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٠١).

(٤) انظر قول الترمذي وابن أبي خيثمة في علل الترمذي الكبير (١/٥٤٢)، وسنن الترمذي (١٤٥٤) قال الذهبي في الميزان: صدوق إلا أن يحيى بن معين يقول فيه: روايته عن أبيه مرسلة (٣/ت ٥٧٦١)،

٥٦٢- « كان الناس يُؤمرون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمني على ذِراعه اليسرى في الصّلاة ».

قلت: رواه البخاري[(١)] في الصلاة من حديث أبي حازم عن سهل بن سعد وساقه، قال أبو حازم: لا أعلمه إلا ينتهي بذلك إلى النبي ﷺ ولم يخرجه مسلم.

٥٦٣- « كان رسولُ الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبّر حين يهوي ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبّر حين يرفع رأسَه، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث (ق٩٠/أ) أبي هريرة يرفعه.[(٢)]

٥٦٤- قال رسول الله ﷺ : « أفضل الصلاة طول القنوت ».

قلت: رواه مسلم والترمذي كلاهما في الصلاة من حديث جابر ولم يخرجه البخاري.[(٣)]

من الحسان

٥٦٥- قال ﷺ في عشرة من أصحاب النبي ﷺ : أنا أعْلَمُكم بصلاة رسول الله ﷺ قالوا: فأعْرِض، قال: « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذِيَ بهما مَنْكِبيه، ثم يكبر، ثم يقرأ، ثم يكبّر، يرفع يديه حتى يحاذِيَ بهما مَنكِبيه ثم يركع ويضع راحَتيه على رُكْبتيه، ثم يعتدلُ فلا يُصَبّي رأسَه ولا يُقْنِع، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلاً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي

وقال ابن حجر في التقريب: صدوق إلا أنه لم يسمع من أبيه (٤٧١٨)، وانظر كذلك جامع التحصيل (ت: ٥٣٧).

(١) أخرجه البخاري (٧٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧).

إلى الأرض ساجداً فيُجافى يديه عن جَنْبيه ويفتخ أصابع رِجْليه، ثم يرفع رأسه ويَثْني رِجْله اليسرى فيقعد عليها، ثم يَعْتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً، ثم يسجد، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم ينهض، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبّرعند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخّر رجله اليسرى وقعد متوركاً على شقه الأيسر، ثم سلّم، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي». (صحيح).

قلت: رواه أبو داود[١] هنا، قال النووي: وإسناده على شرط مسلم، ورواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، ورواية أبي داود أتم، ورواه ابن حبان في صحيحه كلهم من حديث أبي حميد الساعدي واسمه عبد الرحمن وقيل غير ذلك.

قال البخاري في "كتاب رفع اليدين": ما زاده ابن عمر وعلي وأبو حميد في عشرة من الصحابة أن النبيﷺ كان يرفع إذا قام من الركعتين، كله صحيح، لأنهم لم يحكوا صلاة واحدة ويختلفون فيها، مع أنه لا اختلاف في ذلك، وإنما زاد بعضهم والزيادة (ق٩٠/ب) مقبولة من الثقة انتهى.

وأشار بحديث ابن عمر إلى حديثه المتقدم في الصحاح وبحديث علي إلى ما رواه الترمذي وصححه من حديث علي يرفعه، وقال فيه: وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك وكبر، قال البيهقي: وقد روى الشافعي حديث أبي حميد هذا، وقال: وبه أقول، فَبَان بذلك أن رفع اليدين عند القيام من الركعتين قال به: الشافعي تصريحا ووصية فإنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقد صح الحديث والله أعلم.[٢]

(١) أخرجه أبو داود (٧٣٠)، وكذلك (٧٣١) و(٧٣٢) و(٩٦٣)، والترمذي (٣٠٤) (٣٠٥)، وابن ماجه (٨٠٣) و(٨٦٢) و(١٠٦١)، والنسائي (١٨٧/٢) و(٢١١)، وابن حبان (١٨٦٥) و(١٨٦٦) و(١٨٦٧)، والبغوي (٥٥٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر خلاصة الأحكام للنووي (٣٤٦/١).

(٢) انظر رفع اليدين للبخاري (٣) و(٤).

قوله: فلا يصبي رأسه: قال في شرح السنة [1]: يقال صبّى الرجل رأسه يصبِّيْه إذا خفضه جداً، أخذ من صَبا إذا مال إلى الصِّبا، ومنه قوله تعالى: ﴿ **أصْبُ إليهن**﴾ أي أميل إليهن، قال الأزهري: يقال: الصواب يصوّب وقال: هو يُصَبِّئ مهموز، من قولهم: صَبَأ الرجل عن دينه أي خرج فهو صابئ.[2]

ولا يقنع: أي لم يرفعه حتى يكون أعلا من ظهره. وقد أقنعه يقنعه إقناعاً ومنه قوله تعالى: ﴿ **مقنعي رؤسهم**﴾ أي رافعي رؤسهم، وقال ابن عرفة، يقال: أقنع رأسه إذا نصبه لا يلتفت يميناً ولا شمالاً، انتهى. والمعنى: لايرفع رأسه ويقال أيضاً لمن خفض رأسه قد أقنع رأسه، وهو من الأضداد. ومعنى **سمع الله لمن حمده**: أن من حمد الله تعالى متعرضاً لثوابه استجاب له فأعطاه ما تعرض له.

قوله: **فيجافي يديه عن جنبيه**: أي يباعد، والجفا بين الناس التباعد.

قوله: وفتح أصابع رجليه هو بفتح الفاء وبالتاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة أي ليّن أصابع رجليه حتى تثنى فيوجهها نحو القبلة والفتخ لين واسترخاء في جناح الطائر.

- وفي رواية: من حديث أبي حميد: « ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنّه قابض عليهما ووتَّر يديه فنحّاهما عن جَنَبيه، وقال: ثم سجد فأمكن أنفَه وجبهتَه الأرض، ونحّى يديه عن جَنَبيه، ووضع كَفَّيه حَذْو مَنْكِبيه، وفَرَّج بين فخذَيْه غيرَ حامل بطنه على شيء من فخذَيْه حتى فرغ، ثم جلس فافترش رجلَه اليسرى، وأقبل بصدْر اليُمني على قبلته، ووضع كفه اليُمنى على ركبته اليُمنى، وكفّه اليُسرى على رُكبته اليُسرى، وأشار بإصبعِه يعني السبابة ».

قلت: رواها أبو داود[3] من حديث أبي حميد.

---

(١) شرح السنة (٣/١٣).

(٢) تهذيب اللغة للأزهري (١٢/٢٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٣١) وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف.

- **وفي رواية: « وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى، ونَصَبَ اليمنى، وإذا كان في الرابعة أفضى بورِكه اليسرى إلى الأرض، وأخرج قدميه من ناحية واحدة ».**

قلت: رواها أبو داود وفي إسنادها عبدالله بن لهيعة وفيه مقال.

٥٦٦- « أنّه أبصَرَ النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتّى كانتا بحيالِ منكبيه، وحاذى إبهامَيْه أُذُنَيْه، ثم كبّر ».

قلت: رواه أبو داود[(١)] في الصلاة من حديث عبدالجبار بن وائل عن أبيه، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم.

- **وفي رواية: « يرفع إبهامَيْه إلى شَحْمَةَ أُذنَيْه ».**

قلت: رواها أبو داود والنسائي[(٢)] من حديث عبدالجبارعن أبيه وقد بينا أنه لم يسمع منه.

وحيال منكبيه، هو: بالحاء المهملة والياء المثناة من تحت، وحيال الشيء وحذوه واحد.

٥٦٧- قال: كان رسول الله ﷺ يَؤُمُّنا فيأخُذُ شِمالَه بيمينه.

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه[(٣)] كلاهما في الصلاة من حديث قَبيصة ابن هُلْب عن أبيه، وقال الترمذي: حديث حسن، واسم هلب، قال البخاري: يزيد وقيل سلامة بن عدي، وإنما قيل له هلب لأنه: كان أقرع فمسح النبي ﷺ رأسه فنبت شعر كثير فسمي هلباً.

٥٦٨- قال: جاء رجل فصلّى في المسجد، ثم جاء فَسلّم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « أعِدْ صلاتَك فإنك لم تُصَلِّ » فقال: علّمني يا رسول الله كيف أصلي؟ قال: «

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٢٤) وإسناده ضعيف لانقطاعه.

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي (١٢٣/٢) وفيها انقطاع أيضاً.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٥٢)، وابن ماجه (٨٠٩) وإسناده ضعيف قَبيصة بن هُلْب: مجهول حكم بجهالته علي بن المديني والنسائي وتفرد بالرواية عنه سماك بن حرب وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة، التقريب (٥٥٥١) والحديث صحيح من حديث وائل بن حجر.

إذا توجَّهت إلى القبلة فكبّر، ثم اقرأ بأمّ القرآن وما شاءَ الله أن تقرأ، فإذا ركَعْتَ فاجعَلْ راحتَيْكَ على رُكبتَيْكَ ومكّنْ ركوعَك، وامدُدْ ظَهرك، فإذا رفعت فأقم صُلبك، وارفع رأسَك حتى ترجِعَ العظامُ إلى مفاصِلها، فإذا سجدتَ فمكّنْ السجود، فإذا رفعتَ فاجْلس على فخذك اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن».

- وفي رواية: « إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهَّدْ فأقِمْ، فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمَدِ الله وكَبّره وهَلّلْه، ثم اركع ».

قلت: رواه أبو داود[1] من حديث يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن أبيه عن جده عن رفاعة بن رافع.

٥٦٩- قال: قال رسول الله ﷺ (ق٩١/ب): « الصلاة مثنى مثنى، تَشهّد في كل ركعتين، وتخشّع، وتضرّع، وتمسْكن ثم تُقْنِع يَدْيك - يقول: ترفعهما- إلى ربّك مستقبلاً ببُطُونهما وجهك، وتقول: ياربِّ ياربِّ ومن لم يفعل ذلك فهو خِدَاج ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث الفضل بن عباس، وفي سنده: عبدالله بن نافع بن أبي العَمْياء، قال البخاري: لم يصح حديثه.[2]

فهو خِداج: أي نقصان وتقديره: فهو ذو خداج، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه، أو فهو مخدوج فوضع المصدر موضع المفعول.

---

(١) أخرجه أبو داود(٨٥٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٥٢٨)، وأبو يعلى (٦٧٣٨)، وابن خزيمة (١٢١٣)، والبغوي (٧٤٠)، وإسناده ضعيف. وقول البخاري في التاريخ الكبير (٦٨٥)، وانظر الجرح والتعديل (٥٨٣)، والكاشف (ت ٣٠١٦)، وضعيف الترمذي (٦٠).

باب ما يقرأ بعد التكبير

من الصحاح

٥٧٠- كان رسولُ الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسْكاتة، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: « أقول اللهم باعِدْ بَيْني وبين خطاياي كما باعَدْتَ بين المشرق والمغرب، اللهم نَقِّني من الخطايا والذنوب كما ينقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدَّنَس، اللهم اغسِلْ خطاياي بالماءِ والثلج والبَرَد ».

قلت: رواه الجماعة كلهم إلا ابن ماجه.[1]

قوله: **إسكاتك بين التكبير والقراءة وما تقول**، قال في " شرح السنة ": إسكاتك إفعال من السكوت، ولم يُرِد به ترك الكلام، بل أراد ترك رفع الصوت بالكلام[2]، ألا تراه يقول: ما تقول في إسكاتك؟ انتهى. وانتصب إسكاتك بإسقاط حرف الجر أي ماتقول: في إسكاتك، ويجوز أن تكون منصوبا على الظرفية تقديره: ماتقول وقت إسكاتك.

٥٧١- كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة قال: - وفي رواية: كان إذا افتتح الصلاة كبّر ثم قال - : « وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتي ونُسُكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمِرْت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، سبحانك وبحمدك، أنت ربي (ق٩٢/أ) وأنا عبدك، ظلمت نفسي واعترفتُ بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً، إنه لا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٢/١٢٩)، وابن ماجه (٨٠٥)، لم أجده في سنن الترمذي.

(٢) إلى هنا انتهى كلام البغوي في شرح السنة (٣/٤٠).

يغفر الذنوب إلا أنت، واهْدني لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصْرف عني سَيِّئَها، لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخيرُ كله في يديك، والشَّرُّ ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركتَ وتعاليتَ، استغفرك وأتوب إليك »، وإذا ركع قال: « اللّهم لك ركعتُ، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشعَ لك سَمْعي، وبَصَري، ومُخِّي، وعَظْمي، وعَصَبي »، وإذا رفع رأسَه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد ملءَ السماوات وملء الأرض وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بَعْدُ »، وإذا سجد قال: « اللهم لك سجدتُ، وبك آمنتُ، ولك أسلمت، سجد وجْهِي للذي خلقه وصوّره وشَقّ سَمْعَه وبَصَره، فتبارك الله أحسن الخالقين »، ثم يكون مِنْ آخِرِ ما يقول بين التشهد والتسليم: « اللهم اغفر لي ما قَدّمتُ وما أَخَّرتُ، وما أسرَرْت وما أعلنتُ، وما أسرَفْتُ، وما أنت أعلمُ به منّي، أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ».

قلت: رواه مسلم[١] في صلاة الليل من حديث عبيدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب ولم يخرجه البخاري.

تنبيه: قد وهِمَ الطبري في الأحكام فنسب هذا الحديث إلى البخاري أيضاً وليس كذلك بل هو فيما انفرد به مسلم عن البخاري.

ووجّهت وجهي: قصدت بعبادتي وتوحيدي إليه، وقوله تعالى: ﴿ **فأقم وجهك للدين القيم** ﴾ أي: أقم قصدك، وفطر السماوات والأرض: أي ابتدأ خلقهما على غير مثال سابق وجمع السماوات ووحّد الأرض وان كانت سبعاً كالسماوات لأنه أراد جنس الأرضين وجمع السماوات لشرفها.

قال النووي[٢]: وهذا يؤيد المذهب الصحيح المختار الذي عليه الجمهور: أن السماوات أفضل من الأرضين وقيل الأرض أفضل، لأنها مستقر الأنبياء ومدفنهم وهو

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) نقل المؤلف هذا الكلام بتصرف يسير من المنهاج للنووي (٦/ ٨٣- ٨٦).

ضعيف، وهذا الخلاف في غير الموضع الذي ضم النبي ﷺ إذ لا نزاع في أفضليته. وحنيفا: أي مائلاً إلى الإسلام، والحنيف: عند العرب (ق٩٢/ب) من كان على ملة إبراهيم ﷺ، وانتصب حنيفاً على الحال من المشركين بيان للحنيف، وإيضاح لمعناه، والمشرك يطلق على كل كافر، من عابد صنم ووثن ويهودي ونصراني وزنديق وغيرهم. ﴿ **ونسكي** ﴾: أي عبادتي وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى، وقولهم: فلان ناسك من النساك أي: عابد من العُبّاد، يؤدي المناسك، وما يتقرب به إلى الله تعالى: ﴿ **ومحياي ومماتي** ﴾: أي: حياتي ومماتي له تعالى، وهو خالقهما والمدبّر فيهما لا تصرف لغيره فيهما ويجوز فتح الياء فيهما وإسكانها قال النووي: والأكثرون على فتح محياي وإسكان مماتيْ لله: قال العلماء: هذه اللام لام الإضافة، ولها معنيان: الملك والاختصاص وكلاهما مراد هنا، رب العالمين: في معنى رب أربعة أقوال: المالك، والسيد، والمدبر، والمولى، فالأوّلان: من صفات الذات، والأخيران: من صفات الفعل، ومتى دخلت الألف واللام، فقيل: الرّب، اختص بالله تعالى، وإذا حذفتا جاز إطلاقه على غيره، **والعالمين:** جمع عالم وليس للعالم واحد من لفظه، وهو عند جمهور المتكلمين، وجماعة من المفسّرين: كل المخلوقات، **وقيل:** هم الملائكة والجن والإنس، وزاد بعضهم الشياطين، **لبيك:** معناه: أنا مقيم على طاعتك، إقامة بعد إقامة، **وسعديك:** معناه: مساعدة لأمركَ بعد مساعدة، ومتابعة لدينك بعد متابعة. **والخير كله في يديك والشر ليس إليك:** قال الخطابي وغيره: فيه الإرشاد إلى الأدب في الثناءِ على الله عز وجل بأن يضاف إليه محاسن الأمور، دون مساوئها على جهة الأدب، وقد أوّل أهل السنة قوله: **والشر ليس إليك،** لأن مذهبهم أن كل المحدثات بفعل الله تعالى وخلقه، فقالوا معناه: لا يتقرب به إليك، وقيل: لا يضاف إليك على انفراده، لا يقال: يا خالق القردة والخنازير ونحو هذا، وإن كان خالق كل شيء، وقيل معناه: والشر لا يصعد إليك، وقيل: والشر ليس شراً بالنسبة إليك. **أنا بك وإليك:** هذا الجار والمجرور يتعلق بمحذوف، قال الخطابي: أي اتق بك، وألجأ إليك، وقال غيره: إنني بك

أحيى وأموت، وإليك المصير، **تباركت:** أي استحقيت الثناء، وقيل: ثبت الخير عندك، وقيل: تبارك العباد بتوحيدكَ ! **مِلءَ السماوات وملء الأرض:** هو بكسر ميم ملء وبنصب الهمزة بعد اللام ورفعها، والنصب أشهر، وتقديره: لو كان الحمد جسماً لملأ ذلك.

قوله: **وشق سمعه:** فيه دليل لمن قال: إن الأذنين من الوجه، وقال آخرون: أعلاهما من الرأس وأسفلهما من الوجه، وذهب الشافعي والجمهور إلى أنهما عُضوانِ مستقلان، وأجابوا عن هذا الحديث بأن: الوجه يطلق ويراد به الذات، قال تعالى: **﴿كل شيء هالك إلا وجهه﴾**.

أحسن الخالقين: أي المقدرين والمصورين.

- وفى رواية: « والشرُّ ليس إليك، والمهدِيّ من هَدَيْتَ، أنا بك وإليك، لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك، تباركت ».

قلت: رواها الشافعي[1] عن مسلم بن خالد وعبدالمجيد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن الفضل عن الأعرج عن أبى رافع عن على بن أبى طالب يرفعه، وليست هذه الرواية في الصحيحين ولا في أحدهما، فكان من حق المصنف أن يؤخِّرها إلى الحسان.

قوله ﷺ: **لا منجا منك ولا ملجأ إلا إليك:** أي لا مهرب ولا مخلص ولا ملاذ لمن طلبته إلا إليك، **ومنجا:** مقصور لا يجوز أن يمد ولا يهمّز، والأصل في الملجأ الهمز، وقد يترك للازدواج مع منجا.

٥٧٢- قال: أن رجلاً جاء إلى الصلاة وقد حَفَزه النَّفَس فقال: الله أكبر، الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مُباركاً فيه، فلما قَضى رسولُ الله ﷺ صلاتَه قال: « أيّكم المتكلّمُ بالكلمات؟ لقد رأيت اثنَيْ عشر مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها، أيُّهم يرفعُها ».

---

(١) أخرجه الشافعي (١/ ٣٥) رقم (٢١٦).

قلت: رواه مسلم في الصلاة [1] من حديث أنس ولم يخرج البخاري عن أنس في هذا شيئاً، إنما أخرج عن رفاعة في فضل هذه الكلمات وسيأتي في باب الركوع.

وحفزه النفس: بالحاء المهملة وبالفاء والزاي المعجمة أي: كدّه واستعجله واستَوْفَزَه.

من الحسان

٥٧٣- قالت: كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال: « سبحانك اللهم وبحمدك، (ق/٩٣ب) وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرُك ». (ضعيف).

قلت: رواه أبو داود[2] من حديث أبي الجوزاء عن عائشة، والترمذي، وابن ماجه[3] من حديث أبي الرجال عن عمرة، وقد ضعف هذا الحديث أبو داود والترمذي وقد رواه أبو داود أيضاً من حديث أبي سعيد بزيادة فيه وهو أيضاً ضعيف.

تنبيه: ذكر الشيخ محب الدين الطبري في أحكامه[4] هذا الحديث من رواية أبي سعيد، وقال فيه: أخرجه السبعة يعني أصحاب الكتب الستة وأحمد وهذا عجب منه كيف يجعل الحديث في الصحيحين وليس هو كذلك، بل ولا هو حديث صحيح بل ضعيف كما بيناه، وهذا وهم فاحش نَبّهت عليه، لا يَغْتَرّ به الناظر في كلامه فاعلم ذلك. وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث عبدة بن أبي لبابه: أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله

---

(١) أخرجه مسلم (٦٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٦).

(٣) أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وقال: هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه. وابن ماجه (٨٠٦) وإسناده ضعيف، لضعف حارثة بن أبي الرجال وقد تكلم فيه من قبل حفظه، وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (١٠٦٩).

(٤) لم يطبع كتاب الطبري هذا، بل لاأعلم عن وجوده.

غيرك وهو موقوف على عمر[1]. قال المنذري: وعبدة لا نعرف له سماع من عمر، وإنما سمع من عبدالله بن عمر ويقال: رأى عمر رؤية، وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطّاب مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ. قال الدارقطني: المحفوظ عن عمر من قوله، وذكر من رواه موقوفاً وقال: وهو الصواب انتهى كلام المنذري[2]. وقال الذهبي: في ترجمة عبدة بن أبى لبابه أنه لقي ابن عمر، وله في مسلم عن عمر، قال: وذا مرسل انتهى[3]. فتلخص أن الحديث رُوي مرفوعاً عن عائشة، وأبي سعيد، وعمر، والكل ضعيف، ورواه مسلم موقوفاً على عمر، وهو مرسَل.

قوله ﷺ سبحانك اللهم وبحمدك: قال الخطابي[4]: أخبرني ابن الخلاّد قال: سألت الزجاج عن الواو في " وبحمدك " فقال: معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك، قال ابن الأثير: ومعنى تبارك اسمك وتعالى جدك أي: علا جلالك وعظمتَك.[5]

٥٧٤- أنه رأى رسول الله ﷺ يُصلّي (ق٩٣/أ) صلاة، قال: « الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً ثلاثاً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ثلاثاً، أعوذ بالله من الشيطان، من نَفْخه، ونَفْثه، وهَمْزه ».

قلت: رواه أبو داود في باب ما يستفتح به الصلاة وابن ماجه[1] في الصلاة كلاهما من حديث جبير بن مطعم، وفى أبى داود قال: نفثه الشعر، ونفخه: الكبر، وهمزه: الموتة انتهى. والموتة: الجنون.

---

(١) أثر عمر أخرجه مسلم برقم (٣/٣٩٩).

(٢) مختصر السنن للمنذري (١/٣٧٦).

(٣) انظر الكاشف (١/٦٧٨ رقم٣٥٣٠) وليس فيه: ذا مرسل، بل فيه: وهذا منقطع. وعبدة ابن أبي لبابة الأسدي مولاهم، أبو القاسم الكوفي نزيل دمشق، ثقة، من الرابعة، التقريب (٤٣٠٢).

(٤) معالم السنن (١/١٧١).

(٥) جامع الأصول (٤/١٨٨).

قوله: **الله أكبر كبيراً**، نصب "كبيراً" على الحال، ويجوز أن يكون بإضمار فعل أي أكبر كبيراً. **وسبحان الله:** معناه تنزيهاً له من النقائص كلها، وهو اسم منصوب على أنه واقع موقع المصدر بفعل محذوف تقديره: سبّحت الله سبحاناً، قال النحويون واللغويون: سبّحت لله سبحاناً، قال النحويون واللغويون: سبّحت اللّه تسبيحاً وسبحاناً، قالوا: ولا تستعمل سبحان غالباً إلا مضافاً كسبحان الله، وهو مضاف إلى المفعول، أي سبّحت الله المسبَّح المنزَّه. **والأصيل:** الوقت بعد العصر إلى المغرب وجمعه أصل وأصال.

٥٧٥- أنه حفظ عن رسول الله ﷺ: « سكتتين: سكتةً إذا كبّر، وسكتةً إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فصدَّقه أبيّ ابن كعب ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة[٢] من حديث يونس بن عبيد عن الحسن وهو البصري عن سمرة وساقه وقال فيه: فأنكر ذلك عليه عمران بن حصين قال: فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبيّ فصَدّق سَمُرَةَ، وأخرجه ابن ماجة وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة.

٥٧٦- كان رسول الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية، استفتح القراءة بالحمد لله ربّ العالمين ولم يسكتْ.

قلت: رواه الحاكم في المستدرك[٣] في كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة وقال: على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

---

(١) أخرجه أبو داود(٧٦٤)، وابن ماجه (٨٠٧) وإسناده ضعيف في إسناده عاصم بن عمير العنزى مجهول الحال تفرد بالرواية عنه عمرو بن مرة ومحمد بن إسماعيل وذكره ابن حبان في ثقاته ولأجل هذا قال الحافظ: مقبول، التقريب (٣٠٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٧٧) وإسناده ضعيف. وابن ماجه (٨٤٤).

(٣) أخرجه مسلم معلقاً (٥٩٩) ووصله الحاكم (١/٢١٥- ٢١٦).

باب القراءة في الصلوات

من الصحاح

٥٧٧- قال ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ». ويروى: « لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعداً ».

قلت: رواه الشيخان (ق٩٤/ب) ولم يخرج البخاري قوله: " فصاعداً " ورواه أصحاب السنن أيضاً كلهم في الصلاة، من حديث عبادة بن الصامت وحمله الشافعي على نفي الصحة، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة بإسناد صحيح وكذا ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة: " لا يجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ".(١)

٥٧٨- عن النبي ﷺ قال: « من صلّى صلاةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج، - ثلاثاً - غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام؟ قال: اقرأ بها في نفسك، فإني سمعت النبي ﷺ يقول: قال الله: قَسَمْتُ الصلاة، بيني وبين عبدي نِصْفين، ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾، قال الله: حَمَدني عَبْدي، وإذا قال: ﴿ الرحمن الرحيم ﴾، قال الله: أثنى عليّ عبدي، وإذا قال: ﴿ مالك يوم الدين ﴾، قال: مَجّدني عبدي، وإذا قال: ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، وإذا قال: ﴿ اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والنسائي (١٣٧/٤)، وابن ماجه (٨٣٧)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٨٩)، وابن خزيمة (٤٨٨).

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرجه البخاري ورواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه واللفظ لمسلم.[1]

قوله تعالى: " قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين " قال الخطابي[2]: قد تسمى القراءة صلاةً لوقوعها في الصلاة، ولكونها جزءاً منها كما قال تعالى: ﴿ **ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها** ﴾ قيل معناه: القراءة والصلاة قرآناً كما قال: ﴿ **إن قرآن الفجر كان مشهوداً**﴾ أي صلاة الفجر فتسمى الصلاة مرةً قرآناً، والقرآن مرة صلاة، لانتظام أحدهما بالآخر، قال في شرح السنة[3]: وحقيقة هذه القسمة منصرفة إلى المعنى لا إلى متلوّ اللفظ، وذلك أن هذه السورة من جهة المعني نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء، وقسم الثناء ينتهي إلى قوله تعالى: ﴿ **إياك نعبد**﴾ وما في الآية وهو قوله تعالى: ﴿ **وإياك نستعين**﴾ من قسم الدعاء والمسألة، ولذلك قال تعالى هذه الآية. (ق٩٥/أ) بيني وبين عبدي، قال الخطابي: والفاتحة سبع آيات ثلاث منها ثناء من قوله تعالى: ﴿ **الحمد لله رب العالمين**﴾ إلى﴿ **يوم الدين**﴾ وثلاث منها دعاء ومسألة، وهي من قوله تعالى: ﴿ **اهدنا الصراط المستقيم**﴾ إلى أخرها، والآية المتوسطة نصفها ثناء، وهو قوله: ﴿ **إياك نعبد**﴾ ونصفها دعاء، وهو قوله تعالى: ﴿ **وإياك نستعين**﴾ ولهذا قال تعالى: "هذا بيني وبين عبدي" وهذا التأويل إنما يتوجّه عند من لم يجعل التسمية آية من الفاتحة.

٥٧٩- قال: إن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم (٣٩٥)، والترمذي (٢٩٥٣)، وأبو داود(٨٢١)، والنسائي (١٣٦/٢)، وابن ماجه (٣٧٨٤).

(٢) معالم السنن (١٧٦/١).

(٣) شرح السنة (٤٩/٣).

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ، ومسلم بمعناه كلاهما هنا من حديث أنس[1] قال الشافعي رحمه الله: ومعنى الحديث أنهم كانوا يبتدئون بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة، وليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون بسم الله الرحمن الرحيم، بل هو كما يقول الرجل: قرأت البقرة وآل عمران، يريد السورة التي يذكر فيها البقرة والتي يذكر فيها آل عمران.

٥٨٠- قال رسول الله ﷺ: « إذا أمّن الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة، غُفِر له ما تقدَّم مِن ذنبه ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة.[2]

٥٨١- وفي رواية: « إذا أمَّن القارِئ فأمِّنوا، فإن الملائكة تؤمِّن، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غُفِر له ما تقدّم من ذنْبه ».

قلت: رواها البخاري[3] من حديث أبي هريرة منفرداً عن مسلم بهذا اللفظ، إذ ليس في مسلم: " فإن الملائكة تؤمّن ".

٥٨٢- عن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلّيْتم فأقيموا صفَوفكُم، ثم ليؤُمُّكم أحدُكم، فإذا كبّر فكبِّروا، وإذا قال: ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ فقولوا: آمين يُجِبْكم الله فإذا كبّر وركَع فكبّروا واركَعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد يَسْمَعُ الله لكم ».

قلت: رواه مسلم[4] وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في الصلاة من حديث حطان بن عبدالله عن أبي موسى.

- وفي رواية: « فإذا قرأ فأنْصِتُوا ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٤٣)، ومسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٨٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وأبو داود (٩٧٢)، والنسائي (٢/٩٦).

قلت: رواها مسلم (ق٩٥/ب) وابن ماجه[1] كلاهما في الصلاة من حديث أبي موسى.

وآمين: معناه: اللهم اسمع واستجب، وقيل معناه: كذلك فليكن، وقيل: هو اسم من أسماء الله تعالى، وقيل: هو طابع الله على عباده، يدفع الله به الآفات والبلايا عنهم كخاتم الكتاب الذي يصونه عن إفساده. وسيأتي في الحديث ما يشهد لهذا.

قوله ﷺ: يحبْكم: هو مجزوم، وكذلك قوله: يسمعِ الله لكم بالكسر جوابين للأمر.

٥٨٣- قال: إن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب، ويُسمعنا الآية أحياناً، ويطوّل في الركعة الأولى ما لا يطيل في الركعة الثانية، وهكذا في العصر وهكذا في الصبح.

قلت: رواه البخاري في الصلاة من حديث أبي قتادة.[2]

٥٨٤- قال: كنا نَحزُرُ قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأولين من الظهر قدر قراءة ﴿آلم تنزيل﴾ السجدة.

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي سعيد ولم يخرجه البخاري.[3]

- وفي رواية: «في كل ركعةٍ قدر ثلاثين آية، وفي الأُخْرَيين: قَدْر النصف من ذلك، وفي الركعتين الأولَيين من العصر قَدْر قيامِه في الأُخْريين من الظهر، وفي الأخْريين من العصر على النصف من ذلك».

قلت: رواها مسلم في الصلاة من حديث أبي سعيد[4] ولم يخرجها البخاري أيضاً.

٥٨٥- قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ ﴿الليل إذا يَغْشَى﴾ - ويُروى بـ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ - وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطول من ذلك».

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٤)، وابن ماجه (٨٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٧٧٦).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٢).

(٤) أخرجها مسلم (١٥٦/٢٥٢).

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر بن سمرة ولم يخرجه البخاري.[1]

٥٨٦- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجة كلهم في الصلاة من حديث جبير بن مطعم[2] (٩٦/أ).

٥٨٧- قالت: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿ المرسلات عُرْفا ﴾.

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث أم الفضل بنت الحارث[3] واسمها: لُبَابَة الهلالية زوج العباس.

٥٨٨- قال: « كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي قومه فيصلّي بهم، فصلّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاء، ثم أتى قومه فأمَّهم فافْتَتَح سورةَ البقرة، فانْحَرَف رجلٌ فسلَّم ثم صلَّى وحدَه، وانصرف، فبلغ ذلك معاذاً فقال: إنه منافق، فبلغ ذلك الرجلَ فأتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّا قوم نعمل بأيدينا ونسقي بنواضحنا، وإن معاذاً صلّى بنا البارحةَ فقرأ البقرةَ فتجوَّزْتُ، فزعم أني منافق، فقال النبي ﷺ: « يا معاذ أفتّان أنت ؟ - ثلاثاً- اقرأ ﴿ والشمس وضحاها ﴾ و ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ونحوهما ».

قلت: رواه الشيخان واللفظ للبخاري ورواه أبو داود والنسائي كلهم في الصلاة[4] من حديث عمرو بن دينار عن جابر.

والنواضح: جمع ناضح وهو الإبل والبقر وسائر الحيوانات التي تسقى بها المزارع، والنخل وغيره من الأشجار، قال الأزهري: و واحدها ناضح وناضحة.[1]

---

(١) أخرجه مسلم (٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢)، وأبو داود (٨١٠)، والترمذي (٣٠٨)، والنسائي (١٦٨/٢)، وابن ماجه (٨٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٠) (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥)، وأبو داود (٦٠٠)، والنسائي (١٠٢/٢).

٥٨٩- قال: « سمعت النبي ﷺ يقرأ في العشاء ﴿ والتين والزيتون ﴾ وما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه ».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث البراء بن عازب[٢] وذكر عبدالحق أن قوله: وما سمعت إلى آخره، من زيادات مسلم على البخاري.

٥٩٠- « كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ونحوها ». (ق: ١)

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر بن سمرة ولم يخرجه البخاري.[٣]

٥٩١- أنّه سَمِع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿ والّيْلِ إذا عَسْعَسَ ﴾. (التكوير: ١٧).

قلت: رواه مسلم في الصلاة[٤] من حديث عمرو بن حُرَيث، ولم يخرجه البخاري ولا أخرج في كتابه عن عمرو بن حُرَيث شيئاً.

٥٩٢- قال: صلّى بنا رسول الله ﷺ (ق٩٦/ب) الصبح بمكة فاستفتحَ سورة (المؤمنين) حتى جاء ذكر موسى وهارون، - أو ذكر عيسى - أخذتِ النبي ﷺ سَعْلَةٌ فركَعَ.

قلت: رواه مسلم في الصلاة[٥] من حديث عبدالله بن السائب، وعلق البخاري هذا الحديث بباب القراءة بأول سورة، ولم يسنده، ولم يخرج في كتابه عن عبد الله بن السائب غيره.

---

(١) تهذيب اللغة (٤/ ٢١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٧) (٧٥٤٦)، ومسلم (٤٦٤)، وأبو داود (١٢٢١)، والترمذي (٣١٠)، والنسائي (٢/ ١٧٣)، وابن ماجه (٨٣٤).

(٣) أخرجه مسلم (٤٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٤٥٦).

(٥) أخرجه مسلم (٤٥٥)، وعلقه البخاري (٢/ ٢٥٥) في الأذان، باب الجمع بين السورتين في الركعة. راجع تغليق التعليق (٢/ ٣١١).

٥٩٣- كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة بـ ﴿ الم تنزيل ﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية: ﴿ هل أتى على الإنسان ﴾. (الإنسان: ١).

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه [١] من حديث سعد بن إبراهيم عن الأعرج عن أبي هريرة.

٥٩٤- « قال: صلّى لنا أبو هريرة رضي الله عنه الجمعة، فقرأ سورة الجمعة في السجدة الأولى وفي الآخرة: ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ فقال: سمعت رسول الله يقرأ بهما يوم الجمعة».

قلت: رواه الجماعة كلهم إلا البخاري رووه من حديث عبيدالله بن أبى رافع عن أبي هريرة في الصلاة، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هو هرمز.[٢]

٥٩٥- « كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيدين وفى الجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ وإذا اجتمع العيدُ والجمعةُ في يوم واحد قرأ بهما في الصلاتين ».

قلت: رواه مسلم في الجمعة من حديث النعمان بن بشير ولم يخرجه البخاري.[٣]

٥٩٦- « سأل عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ في الأضحى والفطر ؟ فقال: كان يقرأ فيهما بـ ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ و ﴿ اقتربت الساعة ﴾ ». (القمر: ١)

قلت: رواه مسلم في العيدين من حديث عبيدالله بن عبدالله أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي وساقه، ولم يخرج البخاري هذا الحديث.[١]

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠)، والنسائي (١٥٩/٢)، وابن ماجه (٨٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٧)، وأبو داود (١١٢٤)، والترمذي (٥١٩)، والنسائي (١١٠/٣)، وابن ماجه (١١١٨).ورد في الأصل: " من حديث عبيدالله بن عبدالله أبي رافع بن مسعود ".

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

٥٩٧- « إنّ رسولَ الله ﷺ قرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ، ﴿ وقل هو الله أحد ﴾ ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرج (ق٩٧/أ) البخاري هذا الحديث.(٢)

٥٩٨- « كان رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ والتي في « آل عمران » ﴿ تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ﴾ ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث ابن عباس ولم يخرجه البخاري.(٣)

من الحسان

٥٩٩- « كان رسول الله ﷺ يفتتح صلاته بـ « بسم الله الرحمن الرحيم ». (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة(٤) من حديث ابن عباس وقال: ليس إسناده بذاك، وقال أصحابنا: أقوى الأدلة فيها إجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٢٤٥)، والبيهقي (٤٦/٢) وإسناده ضعيف، وقال العقيلي في ترجمة إسماعيل بن حماد: " حديثه غير محفوظ ويحكيه عن مجهول ". وقال ابن عدي بعد أن ساق الحديث في ترجمة إسماعيل أيضاً: " وهذا الحديث لايرويه غير معتمر، وهو غير محفوظ سواء قال عن أبي خالد، أو عن عمران بن خالد، جميعاً مجهولين " انظر: الضعفاء للعقيلي (٨٠/١- ٨١)، والكامل لابن عدي (٣٠٥/١)، وقال البزار: إسماعيل لم يكن بالقوي، وقال أبو زرعة: أبو خالد، لا أعرف من هو، وقال البزار وابن حبان: هو الوالبي، وقيل: لا يصح ذلك، وقال أبو داود: حديث ضعيف. انظر: التلخيص الحبير (٤٢٤/١).

وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية، رواه ابن خزيمة في صحيحه والدارقطني وقال الحاكم: هو صحيح على شرطهما.(١)

وعن أنس أنه سئل عن قراءة النبي ﷺ فقال: كانت مَدّاً ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يَمُدّ بسم الله ويمُدّ الرحمن ويمُدّ الرحيم رواه البخاري(٢) وعن ابن عباس: كان رسول الله ﷺ لا يَعرف فَصْل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم، رواه أبو داود والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم(٣) وعن أبي هريرة: قال رسول الله ﷺ: إذا قرأ تم الحمد فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها.

رواه الدارقطني وقال: رجال إسناده ثقات كلُهم ورُوي موقوفاً.(٤)

وعن نعيم المجمر قال صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا فرغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال: آمين، قال الناس: آمين فلما سلّم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ. رواه ابن حبان في صحيحه.(٥) وروى إسماعيل بن عبيد بن رفاعة أن معاوية قدم المدينة، فصلّى

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٣)، والدارقطني (١/٣٠٧)، والحاكم في المستدرك (١/٢٣٢) كلهم من حديث عمر بن هارون وهو ضعيف، وفيه عنعنة ابن جريج وهو مدلّس. ورواه الطحاوي في معاني الآثار (١/١٩٩) وأعلّ الطحاوي الخبر بالانقطاع. وانظر: التلخيص الحبير (١/٤٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٤٥) (٥٠٤٦).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٨٨)، والحاكم (١٢٣١) وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين عدا أحمد بن محمد وهو ابن ثابت الخزاعي من رجال أبي داود وحده، ورواه أبو داود في المراسيل (ص٩٠ رقم ٣٦) عن سعيد بن جبير مرسلاً وقال: والمرسل أصح.

(٤) أخرجه الدارقطني (١/٣١٢) والرواية الموقوفة هي الراجحة كما قال الحافظ في التلخيص(١/٤٢١) وقال: وصحح غير واحد من الأئمة وقفه على رفعه..أ. هـ.

(٥) أخرجه ابن حبان (١٨٠١)، وابن خزيمة (٤٩٩)، والنسائي (٢/١٣٤) وإسناده صحيح.

بهم، فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر إذا خفض ورفع، فناداه المهاجرون والأنصار (ق٩٧/ب) حين سلّم: أي معاوية سَرقتَ صلاتك! أين بسم الله الرحمن الرحيم؟ وأين التكبير؟ إذا خفضت وإذا رفعت، فصلّى بهم صلاةً أخرى وقال: ذاك الذي عابوا عليه. أخرجه الشافعي.[1]

٦٠٠- «سمعت النبي ﷺ قرأ ﴿غيرالمغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: «أمين» مدّ بها صوته».

قلت: رواه أبو داود والترمذي في الصلاة، وقال: حسن، ورواه[2] شعبة، وقال: خَفَض بها صوتَه، واتفق الحفاظ على غلطه فيها، وأن الصوابَ المعروف مدّ ورفَع بها صوته.

٦٠١- قال: خرجْنَا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألَحّ في المسألة فقال النبي ﷺ: «أوجب أن ختم!»، فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم؟ قال: «بآمين».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة [3] من حديث أبي مُصبِّح المقرائي قال: كنا نجلس إلى أبي زُهير النُّميري، وكان من الصحابة، فيتحدث أحسن الحديث، فإذا دعا الرجل منا بدعاء قال: اختمه بآمين، فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، وقال أبو زهير: أُخبركم عن ذلك: خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة نمشي، فأتينا على رجل قد ألَحّ

(١) أخرجه الشافعي في المسند (ترتيب) (٢٢٤) وفيه "عن أبيه".

(٢) أخرجه الترمذي (٢٤٨)، وأبو داود (٩٣٢) عن وائل بن حُجْر وإسناده صحيح. ونبّه الترمذي على ماورد في رواية شعبة من أخطأ في مواضع من هذا الحديث (١/ ٢٨٩) تحت رقم (٢٤٨) انظر: التلخيص الحبير(١/ ٤٢٧- ٤٢٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٣٨) وإسناده ضعيف في إسناده صبيح بن محرز قال الذهبي: تفرد عنه محمد بن يوسف الفريابي أي أنه مجهول وإن وثقه ابن حبان وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/ ٨٠) ليس إسناد حديثه بالقائم.

في المسألة، فوقف النبي ﷺ يستمع منه، فقال النبي ﷺ: " أوجب إن ختم ! " فقال رجل من القوم: بأي شيء يختم قال: " بآمين، فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب " فانصرف الرجل الذي سأل النبي ﷺ فأتى الرجل فقال: اختم يا فلان بآمين، وأبشر، قال أبو داود: المقرائي قبيلة من حمير وهكذا ذكره غيره.

قال المنذري: وذكر أبو سعيد المروزي أن هذه النسبة إلى مقرى: قرية بدمشق، والأول أشهر ويقال: بضم الميم وفتحها، وصوّب بعضهم الفتح، قال المنذري: وأبو زهير النميري قيل اسمه: فلان بن شرحبيل، وقال أبو حاتم الرازي: أنه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه ؟ وذكر له أبو عمر ابن عبدالبر هذا الحديث، وقال ليس إسناده بالقائم.

ومصبح: بضم الميم وفتح (ق٩٨/أ) الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة والله أعلم.[(١)]

٦٠٢- « أنّ النبي ﷺ قرأ في صلاة المغرب بسورة الأعراف، فرّقَها في ركعتين ».

قلت: رواه النسائي من حديث عائشة قال النووي: وإسناده حسن[(٢)] وذكره الترمذي منقطعاً من غير إسناد، فقال: ورُوي عن النبي ﷺ وساقه، وروى أبو داود في الصلاة[(٣)] من حديث مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت: رأيت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بطوال الطوليين، قال: قلت ما طوال الطوليين ؟ قال: " الأعراف "، قال وسألت أنا ابن أبي مليكة ؟ فقال لي: من قبل نفسه المائدة والأعراف، وأخرجه

---

(١) إلى هنا انتهى كلام المنذري انظر مختصر المنذري (١/٤٤٠- ٤٤١)، وكلام ابن عبدالبر في الاستيعاب (١٦٦٢/٤)، وكلام أبي حاتم الرازي في الجرح والتعديل (٣٧٤/٩).

(٢) أخرجه النسائي (١٧٠/٢)، وانظر الخلاصة (١/٣٨٦- رقم ١٣١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٨١٢).

البخاري[1] مختصراً فروى عن مروان بن الحكم قال: قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل ؟ وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطوال الطوليين.[2]

٦٠٣- قال: كنتُ أقود لرسول الله ﷺ نَاقَتَه في السفر، فقال لي: « يا عقبة ألا أُعلِّمُك خيرَ سورتين قُرِئَتا ؟ فعلّمني ﴿ قل أعوذ برب الفلق ﴾ و ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ قال: فلم يَرَنِي سُررت بهما جداً، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغَ التفتَ إليّ فقال: يا عقبةُ كيف رأيتَ ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما[3] في الصلاة من حديث القاسم مولى مُعَاوية عن عقبة، والقاسم هو: أبو عبدالرحمن القاسم بن عبدالرحمن القرشي وثَّقَه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد.

٦٠٤- « كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ».

قلت: رواه ابن ماجه في الصلاة من حديث عبيدالله عن نافع عن ابن عمر ولم يقل ليلة الجمعة.[4]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٦٤).

(٢) قال الخطابي: أصحاب الحديث يقولون: بطول الطوالين، وهو غلط، والطول: الحبل، وليس هذا بموضعه، إنما هو طُولى الطُوليين، يريد أطول السورتين، " وطُولى " وزنه " فُعلى " تأنيث أطول، و " الطوليين " تثنية الطولى، ويقال: إنه أراد سورة الأعراف، وهذا يدل على أن للمغرب وقتين، كسائر الصلوات. انظر: معالم السنن (١/١٧٥)، ومختصر المنذري (١/٣٨٦)، وفتح الباري (٢/٢٤٦-٢٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٦٢)، والنسائي (٢/١٥٨) وإسناده صحيح. والقاسم بن عبدالرحمن هو أبو عبدالرحمن الدمشقي قال الحافظ: صدوق يغرب كثيراً، التقريب (٥٥٠٥)، انظر للتفصيل: ميزان الاعتدال (٣/٣٧٣- ٣٧٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٨٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٩١)، والبغوي في شرح السنة (٦٠٥) معلقاً. قال ابن حجر في الفتح (٢/٢٤٨): ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها (أي

٦٠٥- « ما أحصي ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل (ق٩٨/ب) صلاة الفجر بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابن مسعود وقال لا نعرفه إلا من حديث عبدالملك بن معدان عن عاصم انتهى.(١)

قلت: عبد الملك بن الوليد بن معدان هذا روى له الترمذي وابن ماجه قال الذهبي: ضَعَّفه أبو حاتم وغيره.

٦٠٦- « ما صلّيتُ وراء أحدٍ أشْبَه صلاةً برسول الله ﷺ من فلان، قال سليمان: صليت خَلْفه وكان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفّف الأخريين، ويخفّف العصر، ويقرأ في الركعتين من المغرب بقِصار المفَصّل، وفي العشاء بوسَط المفصّل، وفي الصبح بطوال المفصل ».

قلت: رواه النسائي وابن ماجه كلاهما في الصلاة من حديث سليمان بن يسار عن أبي هريرة واللفظ للنسائي واختصره ابن ماجه.(٢)

المغرب) بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على " الكافرون " " والإخلاص " ومثله لابن حبان عن جابر بن سمرة فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول، قال الدارقطني: أخطأ فيه بعض رواته، وأما حديث جابر بن سمرة، ففيه سعيد بن سماك وهو متروك. انظر ابن حبان برقم (١٨٤١).

(١) أخرجه الترمذي (٤٣١) وإسناده ضعيف. في إسناده عبدالملك بن الوليد بن معدان لا يتابع عليه كما قال العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٣٨).

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/١٩٤٥- ١٩٤٦) ضمن ترجمته، وانظر كلام الذهبي في الكاشف برقم (٣٤٩٠).

(٢) أخرجه النسائي (٢/١٦٧)، وابن ماجه (٨٢٧) وإسناده حسن.

٦٠٧- « كُنَّا خلفَ النبي ﷺ في صلاة الفجر فقرأ فَثَقُلَتْ عليه القراءة، فلما فَرَغ قال: « لعلكم تقرؤون خلفَ إمامكم »، قلنا: نعم يا رسول الله، قال: « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي في الصلاة كلاهما من حديث عُبادةَ بن الصامت[1] وقال الترمذي: حسن، ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري.

٦٠٨- وفي رواية قال: « وأنا أقول مالي يُنازِعُني القرآن ! فلا تقرؤوا بشيءٍ من القرآن إذا جهرت، إلا بأُمِّ القرآن ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي[2] كلاهما من حديث عُبادة بن الصامت وفيه قِصَّة.

٦٠٩- أنّ رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: « هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ؟ » فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: « إني أقول مالي أُنازع القرآن ؟ » قال: فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جَهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. (ق٩٩/أ).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[3] من حديث ابن أُكيمة الليثي عن أبي هريرة في الصلاة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

قال النووي[4]: وأنكر الأئمة على الترمذي تحسينه، واتفقوا على ضعف هذا الحديث لأن أكيمة مجهول، وعلى أن قوله: فانتهى الناس عن القراءة، إلى آخره، ليست من الحديث، بل هي من كلام الزهري مدرجة فيه، هذا متفق عليه عند الحفاظ المتقدمين

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١) وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٢٤)، والنسائي (١٤١/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٢٦)، والترمذي (٣١١)، والنسائي (١٤٠/٢)، وابن ماجه (٨٤٨) وإسناده صحيح وقد أخرجه ابن حبان (١٨٥٠)، وأبو يعلى (٥٨٦١).

(٤) الخلاصة (٣٧٨/١) رقم (١١٧٦).

والمتأخرين، منهم الأوزاعي، ومحمد بن يحيي الذهلي، والبخاري وأبو داود، والخطابي، والبيهقي، وغيرهم.

وابن أكيمة الليثي اسمه عُمارة، ويقال: عمرو بن أكيمة، ويقال غير ذلك، وفي رواية لأبي داود: عن الزهري قال: سمعت ابنَ أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال: سمعت أبا هريرة يقول: صلّى بنا رسول الله ﷺ صلاة نظن أنها الصبح، بمعناه إلى قوله: مالي أنازع القرآن، وفيها قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهرَ رسول الله ﷺ، وفي رواية: قال معمر: عن الزهري قال أبو هريرة: فانتهى الناس، وقال أبو داود: سمعت محمد بن يحي بن فارس قال: قوله فانتهى الناس من كلام الزهري.

وآنفاً: أي الآن. وأنازع: يعني أجاذَبُ في قراءته، كأنهم جهروا بالقراءة فشغلوه.

٦١٠- قال رسول الله ﷺ: «إن المصلّي يناجي ربه فلينظر ما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن».

قلت: رواه مالك في الموطأ، في الصلاة، عن يحي بن سعيد عن محمد ابن إبراهيم التيمي عن أبي حازم التمار عن البياضي يرفعه، ورواه أحمد عن عبدالرحمن عن مالك، ورواه البيهقي من طريق مالك أيضا به، والنسائي من حديث أبي سعيد نحوه. والبياضي بالباء الموحدة، والياء آخر الحروف، والضاد المعجمة، واسمه فروة بالفاء.(١)

٦١١- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما جُعل الإمام ليُؤْتَمّ به، فإذا كبّر فكبّروا، وإذا قرأ فأنصتوا».

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٨٠) رقم (٢٩)، وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٤)، والنسائي في الكبرى (٣٣٦٤) و (٨٠٩١)، والبيهقي في السنن (٣/ ١١- ١٢)، وفي الشعب (٢٦٥٦)، والبغوي في شرح السنة (٦٠٨)، وانظر: التمهيد لابن عبدالبر (٢٣/ ٣٠٩)، وانظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٥/ ٢٨٧٢)، والإصابة (٧/ ٨٢- ٨٣) وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلهم[1] في الصلاة من حديث أبي هريرة (ق٩٩/ب) قال أبو داود: وهذه الزيادة: " إذا قرأ فأنصتوا " ليست بمحفوظة، الوهم عندنا من أبي خالد هذا آخر كلامه.

قال النووي[2] وغيره: نقلا عن مسلم بن الحجاج أنه قيل له عن حديث أبي هريرة هذا، أصحيح هو ؟ قال: نعم، قيل له لِمَ لَمْ تضعه هنا ؟ فقال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعتُ هنا ما اجتمعوا عليه، قال النووي: قال جمهور الحفاظ: قوله: " و إذا قرأ فأنصتوا " ليست صحيحة عن النبي ﷺ، وأطْنَب البيهقي[3] في بيان بطلانها وذكر عللها ونقل بطلانها عن يحيى بن معين وأبي حاتم وأبي داود وأبي علي النيسابوري.[4]

٦١٢- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئا فعلِّمْني ما يجزئني قال: « قل سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله »، قال يا رسول الله: هذا لله فمالي ؟ قال: « قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما[5] في الصلاة من حديث إبراهيم السكسكي عن عبدالله بن أبي أوفى، قال النسائي: إبراهيم السكسكي ليس بذاك القوي، وقال

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٠٤)، والنسائي (١٤٢/٢)، وابن ماجه (٨٤٦) وإسناده حسن.

(٢) خلاصة الأحكام (٣٧٥/١) رقم (١١٦٩).

(٣) البيهقي (١٥٦/١).

(٤) وقد ردّ ابن التركماني على البيهقي في بيان بطلان الزيادة ((وإذا قرأ فأنصتوا)) فراجعه (١٥٦/١). ولهذه الزيادة متابعة قوية من محمد بن سعد الأنصاري أخرجها النسائي. وبهذه المتابعة القوية تكون هذه الزيادة صحيحة إن شاء الله.

(٥) أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي (١٤٣/٢)، وإسناده ضعيف ولكنه قد توبع فقد تابع إبراهيم السكسكي طلحة بن مصرف وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٨١٠) من حديث الفضل بن موفق وفيه ضعف، وله شاهد أيضاً من حديث رفاعة بن رافع عند أبي داود (٨٦١)، والترمذي (٣٠٢)،

يحيى بن سعيد القطان: كان شعبة يضعف إبراهيم السكسكي، قال المنذري: وقد احتج البخاري في صحيحه بإبراهيم السكسكي.(١)

وقد ذكر النووي هذا الحديث في الأحاديث الضعيفة.(٢)

٦١٣- قال: كان النبي ﷺ: « إذا قرأ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ قال: « سبحان ربي الأعلى ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس وقال إنه روي موقوفاً أيضاً.(٣)

٦١٤- عن رسول الله ﷺ قال: « من قرأ ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ فليقل: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، ومن قرأ ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى ﴾ فليقل: بلى، ومن قرأ ﴿ فبأي حديث بعده يؤمنون ﴾ فليقل: آمنّا بالله ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة في باب مقدار الركوع والسجود بتمامه والترمذي(٤)(١٠٠/أ) في تفسير سورة " والتين " القطعة الأولى منه، كلاهما من حديث إسماعيل بن أمية قال: سمعت رجلا بدويا أعرابيا يقول: سمعت أبا هريرة يرويه

والنسائي (١١٣٦) وسنده حسن في الشواهد، فحديث ابن أبي أوفى حسن بمجموع طريقيه وشاهده والله أعلم. وقال ابن القيم: وصحح الدارقطني هذا الحديث، تهذيب سنن أبي داود (١/٣٩٥).

(١) مختصر سنن أبي داود (١/٣٩٥) وقال الحافظ ابن حجر: إبراهيم بن عبدالرحمن السَكْسَكي، أبو إسماعيل الكوفي، صدوق ضعيف الحفظ. التقريب (٢٠٦).

(٢) خلاصة الأحكام (١/٣٨٣) رقم (١١٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٨٣) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي وإسناده ضعيف في إسناده أعرابي لم يسم.

قال الحافظ المزي في " تحفة الأشراف " (١١/١٠٥): وروى زياد بن أيوب عن إسماعيل بن عليه عن إسماعيل بن أمية عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبي هريرة قوله، ولم يرفعه.

وهذا أحسن طرقه، رجاله ثقات لكنه منقطع، عبدالرحمن بن القاسم بن محمد أبي بكر الصديق من أقران محمد بن شهاب الزهري لم يدرك الرواية عن أبي هريرة والله أعلم.

فيقول: من قرأ﴿ والتين والزيتون ﴾ فقرأ ﴿ أليس الله بأحكم الحاكمين ﴾ فليقل: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين، وقال الترمذي: إنما رُوي بهذا الإسناد عن الأعرابي ولم يُسَمّ.

٦١٥- قرأ رسول الله ﷺ على أصحابه سورة الرحمن فسكتوا، فقال: لقد قرأتها على الجن ليلة الجن فكانوا أحسن مردودا منكم، كلما أتيت على قوله ﴿ فبأي آلاء ربكما تكذبان ﴾ قالوا: لا بشيءٍ من نِعَمِك ربَّنا نكذب، فلك الحمد. (غريب).

قلت: رواه الترمذي في التفسير[١] من حديث زهير بن محمد عن ابن المنكدر عن جابر، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد، قال ابن حنبل: كأنّ زُهير بن محمد الذي وقَعَ بالشام ليس هو الذي يُروى عنه بالعراق، كأنّه رجل آخر، وافق اسمه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: أهل الشام يروون عن زهير بن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة انتهى كلام الترمذي.

قوله ﷺ: «كانوا أحسن مردوداً منكم» أي رداً، مفعول بمعنى المصدر، كالمخلوق بمعنى الخلق.

باب الركوع

من الصحاح

٦١٦- قال ﷺ: «أقيموا الركوع والسجود فوالله إني لأراكم من بعدي».

قلت: رواه الشيخان والنسائي[٢] كلهم من حديث أنس.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٩١). وفي المطبوع من الترمذي (٣٢٢/٥) "قلبوا اسمه" بدل "وافق اسمه".

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥)، والنسائي (٢١٦/٢).

قوله ﷺ: « إني أراكم من بعدي » أي: من ورائي كما جاء مصرحاً به في بعض الروايات، وحمله بعضهم على ما بعد الوفاة، وهو ضعيف، قال العلماء: إن الله تعالى خلق له ﷺ إدراكاً في قفاه، يبصر به من ورائه، وقد انخرقت العادة له ﷺ أكثر من هذا، وليس يمنع من هذا عقل ولا شرع، بل ورد الشرع بظاهره فوجب القول به، قال الإمام (١٠١/ب) أحمد: وجمهور العلماء: هذه الرؤية رؤية بالعين حقيقة.

٦١٧- « كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وجلوسه بين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود، قريباً من السَّواء ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث البراء بن عازب، واللفظ في قوله: " ما خلا القيام والقعود " للبخاري.[١]

٦١٨- كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، قام، حتى نقول قد أوهَم، ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهمَ ».

قلت: رواه الشيخان[٢] وأبو داود هنا من حديث أنس، واقتضى كلام ابن الأثير[٣] أن قوله: قد أوهم رواية أبي داود وليست في الصحيح، وأن الذي في الصحيح قد نسي، وليس كذلك فاعتمد ما قلناه.

قوله: حتى نقول قد أوهم: يقال أوهم في صلاته، إذا أسقط منها شيئاً والمعنى أنه ﷺ كان يمكث في الاعتدال من الركوع وفي الجلوس بين السجدتين زمناً حتى يقول القائل: إنه أسقط الركوع الذي ركعه وعاد إلى القيام وكذا في الجلوس بين السجدتين.

٦١٩- « كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللّهم ربَّنا وبحمدك، اللهم اغفر لي، يتأوَّلُ القرآن ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢١)، ومسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣).

(٣) انظر كلام ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٣٦٣).

قلت: رواه أصحاب الكتب الستة وأحمد إلا الترمذي كلهم في الصلاة من حديث عائشة[1]. ومعني يتأول القرآن: يعمل بما أمر به في قوله تعالى: ﴿ **فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً** ﴾ فكان ﷺ يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية، وكان يأتي به في الركوع والسجود، لأن حالة الصلاة أفضل من غيرها، فكان يختارها لأداء الواجب الذي أمر به ليكون أكمل.

٦٢٠- أنّ رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: « سُبّوح قُدُّوس ربُّ الملائكة والروح ».

قلت: رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث عائشة ولم يخرجه البخاري[2](١٠١/أ).

وسبوح وقدوس: بضم السين والقاف وبفتحهما، والضم أفصح وأكثر، قال الجوهري[3]: سبُّوح من صفات الله تعالى، قال ثعلب: كل اسم على فُعُّول مفتوح الأول، إلا السُّبُّوح والقُدُّوس، فإن الضَمَّ فيهما أكثر، وكذلك الذُرُّوحُ وهي دُويبة حمراء مُنَقَّطة بسوادٍ تطير، وهي من ذوات السموم، قال ابن فارس وغيره: سبوح هو الله عز وجل، فالمراد بالسُّبوح والقُدوس: المسبّح والمقدّس، فكأنه قال مسبّح مقدّس رب الملائكة والروح، ومعنى سُبّوح: المبرأ من النقائص، والشريك، وكل ما لا يليق بالالهية، وقدوس: المطهّر عن كل ما لا يليق بالخالق.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٧)، مسلم (٤٨٤)، وأبو داود (٨٧٧)، والنسائي (٢/٢١٩)، وابن ماجه (٨٨٩)، وأحمد (٦/٤٣)، وأخرجه الطبراني في الدعاء (٦٠٠)، والبيهقي في السنن (٢/١٠٩)، وفي الدعوات الكبير (٧٦)، والبغوي في شرح السنة (١٦١٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٧)، وأحمد (٦/٣٤)، وأبو داود (٨٧٢)، والنسائي (٢/٢٢٤).

(٣) الصحاح للجوهري (١/٣٧٢ و ٣٦٢)، وانظر مجمل اللغة (٢/٤٨٢).

قال القاضي عياض[1] : وقد قيل فيه سبوحاً قدوساً على تقدير أسبّح سُبّوحاً أو أذكر أو أعظّم أو أَعْبُد. قوله: رب الملائكة والروح: قيل الروح: ملك عظيم، وقيل: خلق لا تراهم الملائكة، كما لا نرى نحن الملائكة، وقيل: يحتمل أن يكون جبريل، والله أعلم.

٦٢١- « قال رسول الله ﷺ : ألا إني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً، فأما الركوع فعظّموا فيه الربّ وأما السجود، فاجتهدوا في الدعاء فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم ».

قلت: رواه أحمد ومسلم وأبو داود كلهم في الصلاة من حديث ابن عباس ولم يخرجه البخاري.[2]

قَمِن: بفتح القاف وبفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان، فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنّى ولا يجمع، ومن كسر فهو وصف يثنّى ويجمع، وفيه لغة ثالثة قَمِين بزيادة ياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير.

٦٢٢- أن رسول الله ﷺ قال: « إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث أبي هريرة[3] وأعاده البخاري في بدء الخلق.

٦٢٣- كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع، قال: « سمع الله لمن حمده، (١٠١/ب) اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات وملءَ الأرض وملءَ ما شئت من شيء بعدُ ».

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٤٠٢).

(٢) أخرجه أحمد (١/١٥٥)، ومسلم (٤٧٩)، وأبو داود (٨٧٦)، والنسائي (٢/١٨٩).

(٣) أخرجه البخاري (٧٩٦) و (٣٢٢٨)، ومسلم (٤٠٩)، وأبو داود (٨٤٨)، والترمذي (٢٦٧)، والنسائي (٢/١٤٤).

قلت: رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عبدالله ابن أبي أوفى ولم يخرجه البخاري.(١)

٦٢٤- كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع، قال: « اللهم ربنا لك الحمد، ملءَ السماوات وملء الأرض، وملء ما شئتَ من شيء بعد، أهلَ الثناءِ والمجد، أَحَقُّ ما قال العبد، وكُلّنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطَيت ولا مُعْطي لما منعتَ، ولا ينفعُ ذا الجدِّ منكَ الجدُّ ».

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث أبي سعيد الخدري ولم يخرج البخاري هذا الحديث.(٢)

قوله ﷺ : " **أهل الثناء** " هو منصوب على النداء، وجوّز بعضهم رفعَه، على تقدير: أنت أهل الثناء، والثناء: الوصف الجميل، والمدح: هوالمجد والعظمة ونهاية الشرف، وهذا هو المشهور في الرواية، في مسلم وغيره، و في رواية حكاها عياض أهل الثناء والحمد، والمشهور الأول.(٣)

قوله ﷺ : " **أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد** " قال النووي: هذا هو الصحيح في مسلم وغيره، أحق: بالألف، وكلّنا بالواو وأما ما وقع في كتب الفقه، حق ما قال العبد، كلنا بحذف الألف والواو فغير معروف من حيث الرواية، وإن كان كلاما صحيحا، وعلى الرواية المعروفة: أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت إلى آخره، واعترض بينهما بقوله: **وكلنا لك عبد** ونكتة الاعتراض بهذه الجملة، بيان الاهتمام بها، والتقدير أحق قول العبد لا مانع لما أعطيت، وكلنا لك عبد، فينبغي لنا أن نقوله، **والجدّ:** المشهور فيه فتح الجيم هكذا ضبطه المتقدمون والمتأخرون، قال ابن عبدالبر: ومنهم من رواه بالكسر، وضَعّف الطبري ومن بعده الكسر قالوا: ومعناه على ضعفه

---

(١) أخرجه مسلم (٤٧٦)، وأبو داود(٨٤٦)، وابن ماجه (٨٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٧٧)، والنسائي (١٨٩/٢).

(٣) إكمال المعلم (٣٩١/٢) ونسب هذه الرواية لابن ماهان. وانظر: المنهاج للنووي (٢٥٩/٤).

الاجتهاد.(١٠٢/أ) أي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده، إنما ينفعه وينجيه رحمتك، والصحيح المشهور الجَدّ بالفتح، وهو الحظ والغنى والعظمة والسلطان أي لا ينفع ذا الحظ في الدنيا بالمال والولد والعظمة والسلطان أي لا ينجيه حظه منك إنما ينفعه وينجيه العمل الصالح.[١]

٦٢٥- كنا نُصلّي وراءَ النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، فقال رجل وراءه: ربَّنا ولك الحمد، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف، قال: « مَنْ المتكلم؟ رأيت بضعةً وثلاثين مَلَكاً يبتدرونها أيُّهم يكتبها أوّل ».

قلت: رواه البخاري من حديث رفاعة بن رافع ولم يخرج مسلم هذا الحديث[٢] ولا أخرج عن رفاعة بن رافع في صحيحه شيئاً والله أعلم.

تنبيه: روى الحاكم هذا الحديث في المستدرك على الصحيحين، وهو ثابت في البخاري ورجاله رجال الحاكم، إلا أن الحاكم رواه من طريق عبدالرحمن بن مهدي عن مالك والبخاري رَوَاه عن القَعْنَبي عن مالكٍ، والله أعلم.

من الحسان

٦٢٦- قال رسول الله ﷺ: « لا تُجزِئ صلاةُ الرجل حتى يُقيم ظهرَه في الركوع والسجود ». (صحيح).

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة، كلهم في الصلاة من حديث أبي مسعود واسمه: عقبة بن عمرو وقال الترمذي: حسن صحيح.[٣]

---

(١) إلى هنا انتهى كلام النووي، انظر: المنهاج (٤/٢٦٠- ٢٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٧٩٩)، والحاكم في المستدرك (١/٣٤٨) رقم (٨١٩).

(٣) أخرجه أبو دود(٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/١٨٣)، وابن ماجه (٨٧٠) وإسناده صحيح.

٦٢٧- قال: لما نَزَلَتْ ﴿ فسبِّح باسم ربك العظيم ﴾ قال رسول الله ﷺ: « اجعلوها في ركوعكم »، فلما نزلت ﴿ سبِّح اسم ربِّك الأَعْلى ﴾ قال: « اجعلوها في سجودكم ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه. قال النووي: وإسناده حسن، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح، قال الذهبي: في سنده إياس بن عامر وليس بالمعروف.(١)

٦٢٨- أن النبي ﷺ قال: « إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، (١٠٢/ب) وإذا سجد فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه ». (ليس بمتصل).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث عون بن عبدالله بن عتبة عن ابن مسعود وقال: ليس إسناده بمتصل، عون بن عبدالله بن عتبة لم يلق ابن مسعود.(٢)

٦٢٩- أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يقول في ركوعه: « سبحان ربي العظيم، وفي سجوده، سبحان ربي الأعلى، وما أَتَى على آيةِ رحمةٍ إلا وقَف وسألَ، وما أتى على آيةِ عذابٍ إلا وقفَ وتَعوَّذَ ». (صحيح).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصراً ومطولاً هنا من حديث حذيفة.(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، والحاكم (٢/٤٧٧) وإسناده حسن. وإياس بن عامر هو الغافقي قال الحافظ: صدوق، من الثالثة. التقريب (٥٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦١)، وأبو داود (٨٨٦) وقال أبو داود: " هذا مرسل: عون لم يدرك عبدالله "، وابن ماجه (٨٩٠)، والدارقطني (١/٣٤٣)، والبيهقي (٢/٨٦ و ١١٠)، والبغوي (٦٢١) وإسناده ضعيف.

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧١)، والترمذي (١٩٤)، والنسائي (٢/١٩٠) وإسناده صحيح، وابن ماجه (٨٨٨) وإسناده ضعيف.

باب السجود وفضله

من الصحاح

٦٣٠- قال رسول الله ﷺ : « أُمرتُ أن أسجد على سبعة أعظُم: على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين ولا نَكفِتَ الثيابَ والشَّعْر ».

قلت: رواه الشيخان وأحمد في الصلاة من حديث ابن عباس.(١)

قوله ﷺ : سبعة أعظم أي: أعضاء، فسمّى كل عضو عظماً، وإن كان فيه عظام كثيرة.

قوله ﷺ : ولا نَكفِت: هو بفتح النون وكسر الفاء أي لا يضمهما ولا يجمعهما والكفت: الجمع و الضَمّ ومنه قوله تعالى ﴿ **ألم نجعل الأرض كفاتاً** ﴾ أي تجمع الناس في حياتهم وموتهم.

٦٣١- وقال ﷺ : « اعتدلوا في السجود، ولا يبسطُ أحدكم ذِراعَيْه انبساطَ الكلب ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أنس يرفعه.(٢)

٦٣٢- قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدتَ فضَعْ كَفَّيك وارفع مرفقيك ».

قلت: رواه مسلم من حديث البراء ولم يخرجه البخاري.(٣)

٦٣٣- كان النبي ﷺ إذا سجد جافَى بينَ يديه، حتى لو أن بُهمةً أرادت أن تمرَّ تحت يديه لمرَّت.

---

(١) أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠)، وأحمد (١/٢٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، وأبو داود(٨٩٧)، والترمذي (٢٧٦)، والنسائي (٢/٢١٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤).

قلت: رواه مسلم[1] من حديث ميمونة ولم يخرجه (ق١٠٣/أ) البخاري من حديثها وأخرج معناه من حديث غيرها وسيأتي تلو هذا.

والبهمة: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: واحدة البهم، وهي أولاد الغنم من الذكور والإناث، وجمع البُهم بهام بكسر الباء.

قال الجوهري[2]: من أولاد الضان خاصة وتطلق على الذكر والأنثى، قال: والسخال أولاد المعز.

٦٣٤- « كان رسول الله ﷺ إذا سجد فَرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إِبْطَيْه».

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عبدالله بن مالك ابن بُحَيْنَة.[3]

٦٣٥- كان رسول الله ﷺ يقول في سجوده: « اللهم اغفر لي ذنبي كلّه، دِقّه وجِلّه، وأوّلَه وآخِره وعلانيتَه وسِرّه ».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة ولم يخرجه البخاري.[4]

ودِقّه وجِلّه: هو بكسر أولهما أي قليله وكثيره.

٦٣٦- فقدتُ رسولَ الله ﷺ ليلةً من الفِراش فالتمستُه، فوقعتْ يدي على بطنِ قدمَيه - وهو في المسجد - وهما منصوبتان، وهو يقول: « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أُحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عائشة ولم يخرجه البخاري.[5]

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٦).

(٢) الصحاح للجوهري (١٨٧٥/٥).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم(٤٩٥)، والنسائي (٢١٢/٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٨٣).

(٥) أخرجه مسلم (٤٨٦).

قولـه ﷺ : " اللـهم إنـي أعـوذ برضـاك مـن سـخطك ، وبمعافاتـك مـن عقوبتـك.." إلى أخره ، قال الخطّابي[1] : في هـذا معنـى لطيـف وهـو أنـه ﷺ استعاذ بـالله وسـأله أن يجيره برضـاه مـن سـخطه ، وبمعافاتـه مـن عقوبتـه ، والرضـى والسـخط : ضـدان متقـابلان ، وكذلك المعافاة والمعاقبة ، فلمـا صـار إلى مـا لا ضـد لـه وهـو الله تعـالى استعاذ بـه منه لا غير ، ومعناه : الاستغفار مـن التقصير في بلـوغ الواجـب مـن حـق عبادتـه ، والثنـاء عليـه ليعلمنا ذلك.

قوله ﷺ : " لا أحصي ثناء عليك " أي لا أطيقه ولا آتي عليه ، ولا أحيط بـه ، وقـال مالك معناه : لا أحصي نعمك وإحسانك والثناء بها عليك (ق١٠٣/ب).

وقوله : " أنت كما أثنيت على نفسك " ؛ اعتراف بـالعجز عـن تفصيل الثنـاء ، وأنـه لا يقدر على بلوغ حقيقته ، قال له النووي في شرح مسلم.[2]

٦٣٧- قـال رسـول الله ﷺ : « أقـرب مـا يكـون العبـد مـن ربـه وهـو سـاجد ، فـأكثروا الدعاء ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرجه البخاري.[3]

ومعنى الحديث: أقرب مـا يكـون مـن رحمـة ربـه وفضـله ، وفيـه دليـل لمن يقـول أن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة ، وفي المسألة ثلاثة مذاهب : أحدها هـذا ، والثاني : وهو مذهب الشافعي وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في صحيح مسلم ، أن النبي ﷺ قال : " **أفضل الصلاة طول القنوت** " والمراد بالقنوت : القيام ، ولأن ذكر القيام القراءة ، وهي واجبة ، وذكر السـجود التسبيح ، والقـراءة أفضـل ، والثالـث : أنهما سواء.

(١) معالم السنن (١/١٨٥).
(٢) المنهاج للنووي (٤/٢٧٢).
(٣) أخرجه مسلم (٤٨٢).

٦٣٨- قال رسول الله ﷺ: « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي ويقول: يا ويلتي! أُمِر ابن آدم بالسجود فسجد، فله الجنة، وأُمِرت بالسجود فأبيتُ فلي النار ».

قلت: رواه مسلم[(١)] في الإيمان وابن ماجه في الصلاة كلاهما من حديث أبي صالح عن أبي هريرة ولم يخرج البخاري هذا الحديث.

٦٣٩- كنت أَبِيْتُ مع رسول الله ﷺ فآتيه بوَضُوئه وحاجته، فقال لي: « سل »، فقلت: أسألك مرافقتَك في الجنة، قال: « أو غير ذلك »، قلت: هو ذلك، قال: « فأعِنِّي على نفسك بكثرة السجود ».

قلت: رواه الجماعة[(٢)] من حديث ربيعة إلا البخاري فانه ما رواه، ولا أخرج عن ربيعة بن كعب الأسلمي في صحيحه شيئاً، ذكره مسلم، وأبو داود والنسائي في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعوات.

٦٤٠- قال معدان بن طلحة: لقيتُ ثوبان مولى رسول الله ﷺ فقلت: أخبرني بعمل يدخلني به الله الجنة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال (١٠٤/أ): « عليك بكثرة السجود لله، فإنك لا تسجد لله سجدةً إلا رفعك الله بها درجةً، وحَطّ عنك بها خطيئة ».

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة كلهم في الصلاة[(٣)] من حديث ثوبان، زاد مسلم والترمذي في حديثهما: ثم لقيت أبا الدرداء فقال لي: مثل ذلك، ولم يخرج البخاري هذا الحديث ولا أخرج في كتابه عن ثوبان شيئاً.

---

(١) أخرجه مسلم (٨١)، وابن ماجه (١٠٥٢).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩)، والنسائي (٢/٢٢٧- ٢٢٨)، والترمذي (٣٤١٦)، وابن ماجه (٣٨٧٩) ولم أجده عند أبي داود. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢١٨)، وابن حبان (٢٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، والنسائي (٢/٢٢٨)، وابن ماجه (١٤٢٣).

من الحسان

٦٤١- « رأيتُ رسول الله ﷺ : إذا سجد وضع ركبتيه قبل يَدَيه، وإذا نهضَ رفع يديه قبل رُكْبَتَيْه ».

قلت: رواه أصحاب السنن الأربعة والدار قطني والحاكم(١)، وقال: على شرط مسلم، وقال الترمذي: حسن غريب، قال الدار قطني: تفرد بهذا الحديث يزيد عن شريك، ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك: ليس بالقوي فيما تفرد به، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد شريك القاضي، وإنما تابعه همام مرسلاً، هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله، هذا آخر كلامه. وشريك القاضي: فيه مقال، أخرج له مسلم متابعةً.

٦٤٢- عن رسول الله ﷺ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرُك كما يبرُكُ البعير وليضعْ يديه قبل رُكبتيه ».

قلت: رواه أبو داود واللفظ له، والترمذي والنسائي(٢)، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه انتهى، وذكر البخاري أن محمد بن عبدالله بن الحسن راويه عن أبي الزناد لا يتابع عليه، وقال: ولا أدري أسمع من أبي الزناد أم لا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/٢٠٥)، وابن ماجه (٨٨٢)، والحاكم (٢٢٦/١)، والدارقطني (١/٣٤٥)، والبيهقي (٩٨/٢)، وقال الحافظ في التقريب: شريك بن عبدالله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط، أبو عبدالله، صدوق يخطىء كثيراً، تغيّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً شديداً على أهل البدع. التقريب (٢٨٠٢).

(٢) أخرجه أبو داود(٨٤٠)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢٠٧/٢) ورجاله ثقات رجال مسلم غير محمد بن عبدالله بن الحسن وهو ثقة، وقد جوّد إسناده النووي في المجموع (٤٢١/٣) والزرقاني في شرح المواهب اللدنية (٣٢٠/٧) وقال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص٦٢).

وهو أقوى من حديث وائل بن حجر فإن له شاهدان من حديث ابن عمر رضي الله عنه، صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقاً وموقوفاً.

قوله في المصابيح: " وحديث وائل بن حجر أثبت من هذا ". **قلت:** هكذا قاله الخطابي.

قوله في المصابيح: وقيل: هذا منسوخ. هذا قول زعمه بعض العلماء.(١)

٦٤٣- كان النبي ﷺ يقول: « بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة (١٠٤/ب) من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حديث غريب، وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن كامل أبي العلاء مرسلاً، وكامل وثّقه ابن معين وتكلم فيه غيره.(٢)

٦٤٤- أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: « رب اغفرْ لي ».

قلت: رواه ابن ماجه في الصلاة من حديث حذيفة يرفعه.(٣)

باب التشهد

من الصحاح

٦٤٥- « كان رسولُ الله ﷺ إذا قعدَ في التشهد وضع يدَه اليُسرى على ركبته اليُسرى، ووضع يَدَه اليُمنى على ركبته اليُمْنى، وعقد ثلاثةً وخمسينَ وأشار بالسَّبَّابة ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عبدالله بن عمر.(٤)

---

(١) راجع المسألة في فتح الباري (٢٩١/٢). ودعوى النسخ لابن خزيمة في صحيحه (٣١٨/١- رقم ١٧١)، وانظر قول الخطابي في معالم السنن (١٨٠/١).

(٢) أخرجه أبو داود(٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨) وإسناده صحيح. وكامل بن العلاء التميمي أبو العلاء الكوفي صدوق يخطىء، من السابعة. التقريب (٥٦٣٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٨٩٧)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي (٢٣١/٢) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه مسلم (١١٥/٥٨٠).

- وفي رواية: « وضع يديه على ركبتَيْه، ورفع إصبَعَه التي تلي الإبهامَ اليُمنى يدعو بها، ويدُه اليُسرى على ركبته باسِطَها عليها ».

قلت: رواها مسلم أيضاً من حديث عبدالله بن عمر.(١)

٦٤٦- « كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضعَ يده اليُمنى على فخذه اليمنى، ويدَه اليُسرى على فخذه اليُسرى، وأشار بإصبعه السّبّابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقمُ كفَّه اليسرى ركبتَه ».

قلت: رواه مسلم من حديث عبد الله بن الزبير ولم يخرجه البخاري.(٢)

٦٤٧- « كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا: السلام على الله - قبل عباده - السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه، قال: « لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحياتُ لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاتُه، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين، فإنّه إذا قال ذلك، أصاب كل عبدٍ صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، ثم ليتخيَّرْ من الدعاءِ أعجبَهُ (١٠٥/أ) إليه فيدعو ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عبدالله بن مسعود وأعاده البخاري في الاستئذان في باب: السلام اسم من أسماء الله عز وجل.(٣)

٦٤٨- كان رسول الله ﷺ يعلّمنا التشهّد كما يعلّمنا السورة من القرآن، وكان يقول: التحيات المباركاتُ الصلواتُ الطيباتُ لله، سلامٌ عليك أيها النبي ورحمةُ الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أنْ لا اله إلا الله وأشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله.

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦/٥٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥)، وفي الاستئذان (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

قلت: رواه مسلم وأبو داودَ والترمذي والنسائي هنا من حديث ابن عباس[1] إلا أن مسلماً وأبا داود ذكرا " السلام " معرّفاً: السلام عليك، السلام علينا، وذكره الترمذي والنسائي منكراً[2]، وكذا رواه الشافعي وأحمد، وكان من حق المصنف أن يذكره معرفاً، كما هو في مسلم، والذي وقفت عليه في نسخ المصابيح المسموعة تنكيره تبعاً للترمذي والنسائي، وليس بجيد، ولم يخرج البخاري عن ابن عباس في التشهد شيئاً.

من الحسان

٦٤٩- عن رسول الله ﷺ قال: « ثم جلس فافترش رجلَه اليُسرى ووضَع يدَه اليُسرى على فخذه اليسرى، وحدّ مِرفقَه اليُمني على فخذه اليُمني، وقبض ثنتين، وحلّق حَلْقَةً ثم رفع إصبعَه فرأيته يُحَرّكُها، يدعو بها ».

قلت: رواه أبو داود وسكت عليه المنذري.[3]

٦٥٠- « أنّ النبي ﷺ كان يشير بإصبعِه إذا دعا، ولا يحرّكُها لا يجاوزُ بصرُه إشارتَه ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث عبدالله بن الزبير[4] قال النووي: إسناده صحيح.[5]

٦٥١- أن رجلاً كان يدعو بإصبَعَيْه فقال رسول الله ﷺ: « أحِّدْ أحِّدْ ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات، والنسائي في الصلاة من حديث (١٠٥/ب) القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب[6].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣)، وأبو داود(٩٧٤)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي (٢/٢٤٢)، وابن ماجه (٩٠٠)، وأخرجه الشافعي (١/٨٩-٩٠)، وأحمد (١/٢٩٢).

(٢) وذكرمثل هذا الكلام ابن الأثير في جامع الأصول (٥/٣٩٥- رقم ٣٥٤٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والنسائي (٣/٣٧)، والترمذي (٢٩٢) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٠) وإسناده حسن على شرط مسلم.

(٥) الخلاصة (١/٤٢٧ رقم ١٣٨٩).

(٦) أخرجه الترمذي (٣٥٥٧)، والنسائي (٣/٣٨) وإسناده حسن.

ورواه أبو داود والنسائي أيضاً كلاهما في الصلاة من حديث الأعمش عن أبي صالح عن سعد بن أبي وقاص قال: مر النبي ﷺ وأنا أدعو بإصبعيَّ فقال: " أحِّد أحِّد وأشار بالسّبّابة ".(١)

٦٥٢- نهى النبي ﷺ : « أن يجلس الرجل معتمداً على يديه ».

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عمر.(٢)

٦٥٣- ويروى: « نهى أن يعتمد الرجلُ على يديه إذا نهضَ في الصلاة ».

قلت: رواه أبو داود من حديث ابن عمر أيضاً.(٣)

٦٥٤- « كان النبي ﷺ في الركعتين الأُوليينِ كأنّه على الرضْفِ حتى يقوم ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الصلاة من حديث عبدالله بن مسعود.(٤)

والرضف بالراء المهملة والضاد المعجمة: الحجارة المحماة واحدتها: رضفة.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٩) والنسائي (٣/٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٩٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجها أبو داود ضمن حديث (٩٩٢) وهي رواية منكرة، وفي إسنادها رجل مجهول وهي مخالفة للرواية السابقة.

(٤) أخرجه أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (٢/٢٤٣) وقال الترمذي: حسن، وتعقبه النووي في الخلاصة (١/٤٣٦) وليس كما قال: لأن أبا عبيدة لم يسمع أباه ولم يدركه باتفاقهم وقيل: ولد بعد موته فهو منقطع. أ هـ. وقد ذكره الحافظ في التلخيص (١/٤٧٤) وقال: رواه الأربعة، ولكني لم أجده في سنن ابن ماجه وذكره المزي في " التحفة ". وعزاه للثلاثة فقط. وقال الحافظ: وروى ابن أبي شيبة: كان = = أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضْف، وإسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه.

والرضْف: الحجارة المحماة على النار واحدها رضفة وهو كناية عن التخفيف في الجلوس.

باب الصلاة على النبي ﷺ

من الصحاح

٦٥٥- سألْنا رسولَ الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله كيف الصلاة عليكم أهل البيت؟ فإنّ الله قد علّمنا كيف نسلّم عليك، قال: « قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد، كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركتَ على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ».

قلت: رواه الجماعة في الصلاة من حديث كعب بن عجرة، واللفظ للبخاري ورواه أيضاً في أحاديث الأنبياء وفي غيره.(١)

٦٥٦- قالوا يا رسول الله: كيف نصلّي عليك؟ قال: « قولوا اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذريته كما صلّيت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث عمرو بن سليم عن أبي حميد الساعدي إلا البخاري فإنه رواه في أحاديث الأنبياء وفي الدعوات.(٢)

٦٥٧- قال رسول الله ﷺ: « من صلّى عليَّ صلاةً (ق١٠٦/أ) صلى الله عليه عشراً ».

قلت: رواه مسلم والترمذي(١) في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرجه البخاري، ولفظ مسلم: من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشراً، ولفظ الترمذي: من صلّى

---

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠)، ومسلم (٤٠٦)، وأبو داود (٩٧٦)، (٩٧٧)، والترمذي (٤٨٣)، والنسائي (٣/٤٧)، وابن ماجه (٩٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٧٩٧)، والدعوات (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٧)، وأبو داود (٩٧٩)، وأشار الترمذي إلى حديث أبي حميد تحت الحديث السابق وقال: وفي الباب عن أبي حميد.... والنسائي (٣/٤٩)، وابن ماجه (٩٠٥).

عليّ صلاةً وهو لفظ المصابيح، وهذا اللفظ ليس في مسلم فكان من حق الشيخ أن يذكر لفظ مسلم أو يؤخر هذا الحديث في الحسان.

من الحسان

٦٥٨- قال ﷺ: «من صلّى عليّ صلاةً صلى الله عليه عشراً، وحُطت عنه عشرُ خطيئات، ورُفعت له عشرُ درجات».

قلت: رواه النسائي من حديث أنس في الصلاة.(٢)

٦٥٩- قال ﷺ: «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليّ صلاةً».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث عبدالله بن شداد عن ابن مسعود في باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ، وقال: حديث حسن غريب.(٣)

٦٦٠- قال ﷺ: «إن لله ملائكة سيّاحين في الأرض يبلّغوني عن أمّتي السّلام».

قلت: رواه النسائي من حديث ابن مسعود في الصلاة.(٤)

٦٦١- قال ﷺ: «ما من أحد يسلّم عليّ إلا ردّ الله عليّ رُوحي، أردّ عليه السلام».

قلت: رواه أبو داود في الحج من حديث يزيد بن عبدالله بن قُسَيط عن أبي هريرة.(٥)

٦٦٢- قال ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيداً، وصَلّوا عليّ، فإنّ صلاتَكم تَبْلُغني حيث كنتم».

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٥)، ومسلم (٤٠٨).

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٥٠) وإسناده صحيح وأخرجه أيضاً في عمل اليوم والليلة (٦٣).

(٣) أخرجه الترمذي (٤٨٤) وإسناده ضعيف لضعف موسى بن يعقوب الزمعي، وفيه عبدالله بن كيسان وهو الزهري مولى طلحة بن عبدالله بن عوف لم يوثّقه غير ابن حبان، وقال ابن القطان: لا تعرف حاله، ولايعرف روى عنه إلا موسى بن يعقوب الزمعي انظر: بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٣/ ٦١٣).

(٤) أخرجه النسائي (٣/ ٤٣) وإسناده صحيح. وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٢١) وقال: صحيح الإسناد.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٠٤١)، وإسناده حسن.

قلت: رواه النسائي في الصلاة من حديث أبي هريرة.(1)

٦٦٣- قال ﷺ: « رَغِم أنفُ رجل ذُكرتُ عنده فلم يصلّ عليّ، ورَغِم أنفُ رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخَ قبل أن يُغفر له، ورَغِم أنفُ رجلٍ أدرك عنده أبواه الكِبَر أو أحَدُهما فلم يُدخِلاه الجنَّة ».

قلت: رواه الترمذي في الدعوات في باب قول النبي ﷺ رَغِم أنف من حديث(١٠٦/ب) أبي هريرة وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه.(2)

٦٦٤- أنّ رسولَ الله ﷺ جاء ذاتَ يومٍ والبِشْر في وجهه فقال: إنّه جاءني جبريل فقال: « إنّ ربّك يقول: أما يُرضيك يا محمد أن لا يُصلّي عليك أحد من أمتك إلا صَلّيتُ عليه عَشْراً ولا يُسَلِّمُ عليك أَحَد مِنْ أُمتك إلا سَلَّمت عليه عَشْراً ».

قلت: رواه النسائي في الصلاة من حديث عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه.(3)

٦٦٥- قلت: يا رسول الله ! إني أُكثِر الصلاةَ عليك، فكَمْ أجْعَلُ لك من صلاتي ؟ فقال: « ما شئتَ، قلت: الربع ؟ قال: « ما شئت، فإن زِدْتَ فهو خير لك، قلت النصف ؟ قال: ما شئت، فإن زِدْتَ فهو خير لك، قلت: فالثلثين ؟ قال: ما شئتَ، فإن زدتَ فهو خير لك، قلت: أَجْعَلُ لك صلاتي كلَّها ؟ قال: إذاً تُكْفَى همُّك، ويُكَفَّر لك ذَنْبك ».

---

(1) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢) وهو ليس في المجتبى ولم يعزه المزي في التحفة (٩/٤٩٠) للنسائي بل عزاه لأبي داود فقط وإسناده حسن. قال ابن القيم في " تهذيب سنن أبي داود " (٢/٤٤٧): نهيٌ لهم أن يجعلوه مجمعاً، كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع إليها للصلاة، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه، كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم، على الوجه الذي يرضيه ويحبه صلوات الله عليه.

(2) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥) وله شاهد من حديث كعب بن عجرة مرفوعاً بتمامه. وأخرجه الحاكم (١/٥٤٩) الفقرة الأولى من هذا الوجه، والحديث له شواهد كثيرة ذكرها المنذري في الترغيب والترهيب (٢/٢٨٢- ٢٨٣)، وأخرجه أحمد (٢/٢٥٤)، وإسماعيل القاضي في فضل الصلاة على النبي (١٦)، وابن حبان (٩٠٨) ويصح الحديث بطرقه إن شاء الله.

(3) أخرجه النسائي (٣/٤٤)، وإسناده صحيح وأخرجه الحاكم (٢/٤٢٠) وقال: صحيح الإسناد.

قلت: رواه الترمذي في الزهد من حديث الطفيل بن أُبي عن أبيه، وقال: حديث حسن، رواه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح الإسناد.(١)

٦٦٦- دخلَ رجلٌ فصلّى فقال: اللهم اغفر لي وارحمني، فقال رسول الله ﷺ: « عَجِلْت أيها المصلّي، إذا صلّيتَ فقعدتَ فاحمَد الله بما هو أهله، وصلِّ عليّ، ثم ادعه قال: ثم صلّى رجلٌ آخر بعد ذلك، فحَمِد الله، وصلّى على النبي ﷺ فقال له النبي: « أيها المصلّي ! ادعُ تُجبْ ».

قلت: رواه الترمذي في الدعاء من حديث فَضالة بن عبيد وَحسَّنَهُ.(٢)

٦٦٧- كنت أصلّي، فلمّا جلستُ بدأت بالثناء على الله تعالى، ثم الصلاةِ على النبيّ، ثم دعوتُ لنفسي، فقال النبي ﷺ: « سَلْ تُعْطَهْ، سَلْ تُعْطَهْ ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة وابن ماجه في السنة من حديث عاصم عن زِرّ عن عبدالله، وقال الترمذي: حديث صحيح.(٣)

باب الدعاء في التشهد

من الصحاح

٦٦٨- (ق١٠٧/أ) كان رسولُ الله ﷺ يدعو في الصلاة: « اللهم إني أعوذُ بك من عذابِ القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات،

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٥٧) وإسناده حسن، والحاكم في المستدرك (٤٢١/٢) وقال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٧٦) وقال: حديث حسن، وفي سنده رشدين بن سعد وهو ضعيف، لكن تابعه عبدالله بن وهب عند النسائي (١٨٩/١).

(٣) أخرجه الترمذي (٥٩٣)، وفي المطبوع من الترمذي: "حسن صحيح" (٥٨٨/١)، وفي تحفة الأشراف (٢٤/٧) "صحيح" فقط. وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٤٠١).

اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمَغْرَم » فقال له قائل: ما أكثر ما تستعيذ من المغرم !، فقال: « إن الرجلَ إذا غَرِم حدَّثَ فكذَبَ ووَعَدَ فأخْلَفَ ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة.(١)

٦٦٩- قال رسول الله ﷺ: « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأَخِير فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذابِ القَبْر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شَرّ المسيح الدجّال ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرجه البخاري.(٢)

٦٧٠- أنّ رسولَ الله ﷺ كان يُعلّمهم هذا الدعاء، كما يعلّمهم السورةَ من القرآن، يقول: « قولوا: اللهم إني أعوذ بك من عذابِ جهنم، وأعوذ بك من عذابِ القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث ابن عباس.(٣)

٦٧١- قال للنبي ﷺ: علّمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: « قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفِرْ لي مغفرةً من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرَّحيم ».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في الصلاة والتوحيد، ومسلم في الدعوات، والترمذي وابن ماجه كلاهما فيه، والنسائي(٤) في الصلاة من حديث أبى بكر الصديق، وقد جعله بعض الرواة من مسند عبدالله بن عمرو بن العاص لأنه قال فيه: عن عبدالله أن

---

(١) أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٠).

(٤) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٠٧٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي (٣/٥٣)، وابن ماجه (٣٨٣٥).

أبا بكر قال لرسول الله : وهذا الحديث هو أول حديث في كتاب الجمع بن الصحيحين للحميدي.(١)

٦٧٢- كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ يُسَلِّم عن يمينه ويساره حتى أرى بياضَ (ق١٠٧/ب) خَدِّه.

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث عامر ابن سعد بن أبي و قاص عن أبيه يرفَعُه.(٢)

٦٧٣- « كان النبي ﷺ إذا صلّى صلاة أقبلَ علينا بوَجْهِه ».

قلت: رواه البخاري في عشرة مواضع مُطَوَّلاً ومُقَطَّعاً منها في الصلاة، ومسلم، والترمذي، والنسائي كلهم في الرؤيا من حديث سمرة بن جندب.(٣)

٦٧٤- « كان النبي ﷺ ينصرف عن يمينه ».

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث أنس.(٤)

٦٧٥- « لا يجعل أحدُكم للشيطان شيئاً من صلاته، يَرى أنّ حقاً عليه أنْ لا ينصرِفَ إلا عن يمينه، لقد رأيتُ النبي ﷺ كثيراً ينصرفُ عن يسارِه ».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي كلهم هنا من حديث عبدالله بن مسعود.(٥)

---

(١) انظر: الجمع بين الصحيحين للحميدي بتحقيق الدكتور/ علي البواب (١/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٢)، والنسائي (٣/٦٩١)، وابن ماجه (٩١٥).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٥)، وفي الجنائز (١٣٨٦)، وفي البيوع (٢٨٥)، وفي الجهاد (٢٧٩١)، وبدء الخلق (٣٢٣٦)، وفي الأدب (٦٠٩٦)، وفي الصلاة (١١٤٣)، وأحاديث الأنبياء (٣٣٥٤)، وفي التفسير (٤٦٧٤)، وفي التعبير (٧٠٤٧)، ومسلم (٢٢٧٥)، والترمذي (٢٢٩٤)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الكبرى (٧٦٥٨) و (١١٢٢٦)، وابن خزيمة (٩٤٢)، وابن حبان (٦٥٥)، والبيهقي (٢/١٨٧)، والبغوي في شرح السنة (٢٠٥٣)، كلهم مختصراً ومطولاً.

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٨)، والنسائي (٣/٨١).

(٥) أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٣/٨١)، وابن ماجه (٩٣٠).

٦٧٦- « كنا إذا صلّينا خلف النبي ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه، يُقْبِل علينا بوجهه، قال: فسمعته يقول: « ربِّ قِني عذابك يوم تَبْعَثُ عبادك أو تجمَعُ عبادَك ».

قلت: رواه مسلم و أبو داود في الصلاة من حديث البراء.(١)

٦٧٧- « إنّ النساء في عَهْدِ رسول الله ﷺ كنّ إذا سلّمن من المكتوبة قُمْنَ، وثَبَتَ رسولُ الله ﷺ ومن صلّى من الرجال ما شاءَ الله، فإذا قامَ رسولُ الله ﷺ قامَ الرِّجال ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة من حديث أم سلمة وألفاظهم متقاربة.(٢)

٦٧٨- « كان - يعني رسولَ الله ﷺ - لا يقوم مِنْ مصلاّه الذي يصلّي فيه الصبحَ حتى تطلع الشمس، وكانوا يتحدّثون فيأخذون في أمرِ الجاهلية فيضحَكُون ويتبسّم ».

قلت: رواه مسلم و أبو داود في الصلاة والنسائي فيه وفي اليوم والليلة ثلاثتهم من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.(٣)

من الحسان

٦٧٩- أخذ بيدِيْ رسولُ الله ﷺ فقال: « إني لأُحبّك يا معاذ. فقلت: وأنا أحبّك يا رسولَ الله ﷺ، قال: « فلا تَدَعْ أن تقولَ في دُبُر كلِّ صلاةٍ: ربِّ أعِنِّي على ذِكرِك وشكرِك وحُسْن عِبادتِكَ ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي(٤) هنا من حديث معاذ بن جبل، وقال النووي: إسناده صحيح.(٥)

---

(١) أخرجه مسلم (٧٠٩) وأبو داود (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٦٦)، وأبو داود (١٠٤٠)، والنسائي (٣/٦٧)، وابن ماجه (٩٣٢).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٠)، وأبو داود (١٢٩٤)، والنسائي (٣/٨٠) والنسائي في اليوم والليلة (١٧٠).

(٤) أخرج الترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٣/٥٣).

(٥) خلاصة الأحكام (١/٤٦٧ رقم ١٥٤٨).

٦٨٠- « أنّ رسولَ الله ﷺ كان يسلّم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، حتى يُرى بياضُ خَدِّه الأيمن، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيسر ».

قلت: رواه أبوداود والترمذي والنسائي من حديث عبدالله بن مسعود[١] وقال الترمذي: حسن صحيح وليس في روايته: " حتى يُرى بياض خده ".

٦٨١- وقال: « كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شِقّه الأَيْسر إلى حُجْرته ».

قلت: لم أره في شيء من الكتب الستة ورواه المصنف في شرح السنة.[٢]

٦٨٢- قال ﷺ : « لا يُصلّي الإمامُ في الموضِع الذي صلّى فيه حتى يَتَحوّلَ ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه[٣] في الصلاة كلاهما من حديث عطاء الخراساني عن المغيرة، قال أبو داود: وعطاء لم يدرك المغيرة انتهى. ولذلك ضَعَّف الحديثَ غيرُ أبي داود أيضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٩٩)، والترمذي (٢٩٥)، والنسائي (٦٣/٣) وإسناده صحيح.

(٢) يبدو أنه جزء من حديث عبدالله بن مسعود الذي تقدم برقم (٦٧٩)، وأخرج البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧)، وأبو داود (١٠٤٢)، والنسائي (٨١/٣)، وابن ماجه (٩٣٠)، والبغوي (٢١١/٣)، وأخرج الإمام أحمد في المسند (٤٠٨/١) وفيه: " أن رسول الله ﷺ كان عامة ماينصرف من الصلاة على يساره إلى الحجرات، وأخرجه كذلك ابن حبان (١٩٩٨)، وانظر للجمع بين الأحاديث في الانصراف عن يمينه أو عن يساره، فتح الباري (٣٣٨/٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٦)، وابن ماجه (١٤٢٨)، قال الحافظ في الفتح (٣٣٥/٢): إسناده منقطع. وانظر كذلك: مختصر المنذري (٣١٧/١).

وكذلك فيه علة أخرى وهي: جهالة عبدالعزيز بن عبدالملك القرشي، التقريب (٤١٣٨) وقد روي الحديث عن علي وأبي هريرة، أما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (٩٠/٢). وحديث علي قال فيه: " من السنة أن لا يتطوع الإمام حتى يتحول من مكانه " أخرجه ابن أبي شيبة (٦٠٢١) والبيهقي (١٩١/٢)، قال الحافظ في الفتح (٣٣٥/٢): إسناده حسن.

٦٨٣- أن النبي ﷺ نهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة.

قلت: رواه أبو داود ولفظه من حديث أنس: أن النبي ﷺ حضّهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل انصرافه في الصلاة وسكت عليه هو والمنذري.(١)

باب الذكر عقب الصلاة

من الصحاح

٦٨٤- قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير.

قلت: رواه الشيخان من حديث ابن عباس في الصلاة.(٢)

وفي هذا الحديث (ق١٠٨/ب) دليل على استحباب رفع الصوت بالذكر عقب الصلاة، وقد قال به جماعة، وحمله الشافعي على أنه جهر ﷺ وقتاً يسيراً حتى علّمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً، قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر الله بعد الفراغ ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد تعليمهم فيجهر فإذا علموا أسَرَّ.(٣)

٦٨٥- « كان النبي ﷺ إذا سلّم لم يقعد إلا مقدار ما يقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عائشة و لم يخرج البخاري هذا الحديث.(٤)

٦٨٦- « كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٢٤) وانظر مختصر المنذري (١/٣٢٠) وفي إسناده حفص بن بُغَيْل المُرهِبي وهو مستور، التقريب (١٤٠٩). لكنه أخرجه أحمد (٣/٢٤٠) بسند صحيح وأتم منه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٢)، ومسلم (٥٨٣).

(٣) انظر: المنهاج (٥/١١٧).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٢).

قلت: رواه الجماعة هنا(١) من حديث ثوبان إلا البخاري فإنه لم يخرج هذا الحديث ولا أخرج عن ثوبانَ شيئاً كما قد منا التنبيه عليه.

٦٨٧- « أن النبي ﷺ كان يقول في دُبُر كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له المُلك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانِعَ لما أعطيتَ، ولا مُعْطِيَ لما مَنَعْتَ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث المغيرة واللفظ للبخاري.(٢)

٦٨٨- كان رسولُ الله ﷺ إذا سَلَّم من صلاته قال بصوته الأعلى: « لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبدُ إلا إيَّاه، له النِّعمةُ، و له الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مُخلصين له الدين ولو كره الكافرون ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي هنا من حديث ابن الزبير ولم يخرجه البخاري.(٣)

٦٨٩- أنه كان يُعَلِّم بَنِيْه هؤلاء الكلمات ويقول: (ق١٠٩/أ) إنّ رسولَ الله ﷺ كان يتعوّذ بهنّ دُبُرَ كلِّ صلاة: « اللّهُمّ إني أعوذ بك من الجُبْن وأعوذُ بك من البُخْلِ وأعوذُ بك من أَرذَلِ العُمُر، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا وعذابِ القَبْر ».

قلت: رواه البخاري في الجهاد والترمذي في الدعوات والنسائي في الاستعاذة من حديث عَمرو بن ميمون عن سعد بن أبي و قاص(٤).

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩١)، وأبو داود (١٥١٣)، والترمذي (٣٠٠)، والنسائي (٦٨/٣)، وابن ماجه (٩٢٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم(٥٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٥٩٤٠)، وأبو داود (١٥٠٧)، والنسائي (٧٠/٣).

(٤) أخرجه البخاري (٢٨٢٢)، والترمذي (٣٥٦٧)، والنسائي (٢٥٦/٨، ٢٦٦).

٦٩٠- قالوا: يا رسولَ الله ! ذهب أهلُ الدُّثور بالدَّرَجَات، والنّعيم المُقيم، صلّوا كما صلّينا، وجاهدوا كما جاهدنا، وَأَنْفَقُوا من فُضول أموالِهم، وليست لنا أموال، قال: « أفلا أخبركم بأمر تدركون به من قبلكم، وتَسْبِقُون من جاء بعدكم، ولا يأتي أحد بمثل ما جئتم به، إلا من جاء بمثله، تسبّحون في دُبُر كل صلاة عشراً، وتحمدون عشراً، وتكبّرون عشراً ».

قلت: رواه البخاري في كتاب الأدعية بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة[١] وأصل الحديث في مسلم وغيره ولكن هذا اللفظ للبخاري، والعجب أن ابن الأثير في " جامع الأصول "[٢] لم يذكر هذا اللفظ الذي ذكره المصنف وهو في البخاري، والله أعلم.

- وفي رواية: « تسبحون وتحمدون و تكبرون خلف كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ».

قلت: رواها الشيخان من حديث أبي هريرة.[٣]

٦٩١- قال رسول الله ﷺ: « معقّبات لا يَخيب قائلهن - أو فاعلهن - دُبُرَ كُلِّ صلاة مكتوبة: ثلاثَ وثلاثون تسبيحةً، وثلاثَ وثلاثون تحميدةً، وأربعُ وثلاثون تكبيرةً ».

قلت: رواه مسلم والترمذي والنسائي هنا من حديث كعب بن عجرة ولم يخرجه البخاري[٤] وقد ذكر الدارقطني[٥] حديث كعب، بن عجرة هذا في استدراكاته على مسلم وقال: الصواب أنه موقوف على كعب، لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٩).

(٢) انظر جامع الأصول (٤/٢٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

(٤) أخرجه مسلم (٥٩٦)، والترمذي (٣٤١٢)، والنسائي (٧٥/٣).

(٥) الالزامات والتتبع للدارقطني (ص٣٥٠- ٣٥١).

قال النووي[1]: وما قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة، وذكره (١٠٩/ ب) الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة، وإنما روي موقوفاً من جهة منصور وشعبة وقد اختلف عليهما في رفعه ووقفه، وبين الدارقطني ذلك، والحديث إذا روي موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحقّقون من المحدثين، منهم البخاري وآخرون، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع، ودليله أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لتقصير أو نسيان حصل ممن وقفه.

قوله ﷺ معقبات: قال شمر معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات.

وقال أبو الهيثم: سميت معقّبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى، و قوله تعالى: ﴿ **له معقبات** ﴾ أي ملائكة يعقب بعضهم بعضاً.

٦٩٢- قال رسول الله ﷺ: « من سبّح الله في دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين، وحَمِد الله ثلاثاً وثلاثين، وكبّر الله ثلاثاً وثلاثين، فتلك تسعةُ وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لاشريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غُفرتْ خَطاياه وإنْ كانت مِثلَ زَبَد البَحْر ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرجه البخاري بهذا اللفظ.[2]

من الحسان

٦٩٣- قيل يا رسول الله ! أيُّ الدُّعاء أسْمَع ؟ قال: « جوفُ الليل الآخِر، ودُبُر الصلواتِ المكتوبات ».

---

(١) شرح مسلم (٥/ ٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).

قلت: رواه الترمذي في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة[1] جميعاً من حديث عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامة وقال الترمذي: حسن انتهى، ورجاله ثقات، لكن قال ابن معين: عبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة.

٦٩٤- « أَمَرني رسولُ الله ﷺ أن أقرأ المعوِّذَتَيْن في دُبُر كلِّ صلاة ».

قلت: رواه أحمد وأبو داود في أواخر الصلاة قبيل الزكاة والترمذي في فضائل القرآن والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة[2] كلهم من(ق١١٠/أ) حديث عقبة بن عامر، وقال الترمذي: حسن غريب.

٧٩٥- قال النبي ﷺ: « لأَنْ أقعدَ مع قوم يذكرونَ الله من صلاة الغَداةِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ أَحَبّ إليّ من أن أعتِقَ أربعةً من ولد إسماعيل، ولأن أقعُدَ مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تَغْرُبَ الشمسُ أحبُّ إليّ من أن أعتِق أربعةً ».

قلت: رواه أبو داود في العلم من حديث قتادة عن أنس.[3]

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٨).
والحديث رجاله ثقات، وقد تكلّم عليه الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣٥) وأعله ابن القطان بالانقطاع، وقال الحافظ في " نتائج الأفكار " (٢/٢٣٢): بعد نقل كلام الترمذي: (هذا حديث حسن غريب)." وفيما قاله نظر، لأن له عللاً: إحداها: الانقطاع، قال العباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين: لم يسمع عبدالرحمن بن سابط من أبي أمامة، ثانيتها: عنعنة ابن جريج. ثالثتها: الشذوذ، فإنه جاء عن خمسة من أصحاب أبي أمامة، أصل هذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عَبسة ".

(٢) أخرجه أحمد (٤/١٥٥)، وأبو داو ود (١٥٢٣)، والنسائي (٣/٦٨)، وفي الكبرى (١١٦٨)، و في المطبوع من عمل اليوم والليلة. والترمذي (٢٩٠٣)، وابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٠٥)، وانظر نتائج الأفكار (٢/٢٧٤) وإسناده صحيح انظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦٤٥) و (١٥١٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٦٧)، والطبراني في الدعاء (١٨٧٨)، وقال الحافظ: هذا أصح من حديث أبي ظلال: نتائج الأفكار (٢/٣٠٢).

٧٩٦- قال رسول الله ﷺ: « من صلّى الفجرَ في جماعة، ثم قَعَد يذكُرُ الله حتى تطلُع الشمسُ، ثم صلّى ركعتين كانت له كأجرِ حَجّة وعُمرة - قال - قال رسول الله ﷺ: تامةٍ تامةٍ تامةٍ ».

قلت: رواه الترمذي[(١)] في الصلاة من حديث أبي ظلال واسمه هلال بن أبي هلال عن أنس وقال: حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال فقال: هو مقارب الحديث.

باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

من الصحاح

٦٩٧- قال: بينا أنا أصلّي معَ رسولِ الله ﷺ إذ عَطس رجل، فقلتُ: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارِهم، فقلت: ما شأنكم تنظرون إليَّ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصَمِّتونَني سكتُّ، فلما صلّى رسولُ الله ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلّماً قبله ولا بعدَه أحسَنَ تعليماً منه، والله ما كَهَرني ولا ضربني ولا شتمني، قال: « إنّ هذه الصلاة لا يَصْلُح فيها شيء من كلامِ الناس، إنّما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » أو كما قال رسول الله. قلت: يا رسول الله إني حديثُ عهد بجاهليّة، وقد جاء الله بالإسلام، وإنّ منّا رجالاً يأتون الكُهّان؟ قال: " فلا تَأْتِهِمْ ". قلت: ومنّا رجالٌ يَتَطَيَّرون؟ قال: « ذلك شيّء يجدونَه في صدورهم، فلا يَصُدَّنَّهم ». قلت: ومنّا رجالٌ يَخُطُّون؟ قال: « كان نبيٌّ من الأنبياء يَخُطّ فمَنْ وافق خَطَّه فذاكَ ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٨٥٦) وقال: حسن غريب، لكن الحديث قد ذكره المنذري في الترغيب (١/١٦٤-١٦٥) وذكر له شواهد يرتقي بها الحديث إلى درجة الحسن - إن شاء الله - . وأبو ظلال: قال الحافظ: بكسر الظاء وتخفيف اللام اسمه هلال، ضعفوه، ولم أر فيه أحسن مما نقل الترمذي عن البخاري أنه سأل عنه؟ فقال: مقارب الحديث. نتائج الأفكار (٢/٣٠٢)، وقال في التقريب: ضعيف (٧٣٩٩).

قلت: (١١٠/ب) رواه مسلم في الصلاة من حديث معاوية بن الحكم[1] بلفظ المصنف مع زيادة في آخره، ولم يخرج البخاري هذا الحديث، لكنه ذكر نَسْخ الكلام في الصلاة من حديث عبد الله بن مسعود الآتي، و زيد بن أرقم، وجابر ولم يخرج عن معاوية بن الحكم في كتابه شيئاً.

قوله: فرماني القوم بأبصارهم: أي أشاروا إليّ بأعينهم، وما كهرني: أي ما زَبَرني ولا استقبلني بوجه عبوس.

٦٩٨- « كنّا نُسلّم على النبيّ ﷺ وهو في الصلاة، فيَرُدّ علينا، فلما رجَعْنا من عند النَّجاشِيّ سَلّمْنا عليه فلَمْ يَرُدّ علينا، وقال: إن في الصلاةِ شُغُلاً ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود في الصلاة من حديث عبدالله بن مسعود.[2]

٦٩٩- أنّ النبي ﷺ قال في الرجل يُسَوّي الترابَ حيث يَسْجُد قال: « إنْ كانَ فاعلاً فواحدةً ».

قلت: رواه الجماعة في الصلاة من حديث معيقيب بن أبي فاطمة الدوسي.[3]

٧٠٠- « نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَصْر في الصلاة ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري[4]. والصحيح أن المختَصِر هو الذي يصلي ويديه على خاصرته، ، وقال الهروي[5]: هو الذي يأخذ بيده عضواً يتوكأ عليه، وقيل أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وقيل: والذي لايمدّ من الصلاة قيامَها وركوعَها وسجودَها وحدودَها والصحيح الأول.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٤٦) و (٥٣٨)، وأبو داود (٩٢٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦)، وأبو داود (٩٤٦)، والترمذي (٣٨٠)، والنسائي (٧٩/٣)، وابن ماجه (١٠٢٦).

(٤)) أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، ولفظه: " أنه نهى أن يُصلّيَ الرجل مختَصِراً ".

(٥) كتاب الغريبين (٢/٢١٣-٢١٤).

٧٠١- سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: « هو اختلاس يَخْتَلِسُه الشيطانُ من صلاةِ العبْد ».

قلت: رواه البخاري من حديث عائشة ولم يخرجه مسلم.[1]

٧٠٢- أن النبي ﷺ قال: « لينتهينّ أقوامٌ عن رفعِهم أبصارَهُم عند الدُّعاءِ في الصلاةِ إلى السماء أو لتُخْطَفَنّ أبصارُهم ».

قلت: رواه مسلم من حديث[2] أبي هريرة ولم يخرجه البخاري ولا أخرج عن أبي هريرة في هذا شيئاً.

٧٠٣- « رأيتُ النبي ﷺ يَؤُمّ النّاس وأُمامةُ بنتُ أبي العاص على عاتِقِه، فإذا ركَعَ وضعها، فإذا رفَعَ رأسه من السجود أعادَها ». ويُروى « رَفَعَها ».

قلت: رواه الشيخان[3] في الصلاة من حديث أبي قتادة ولم يقل البخاري يؤم الناس وأمامة هذه بنت زينب بنت النبي ﷺ ويشبه أن يكون هذا الفعل منه ﷺ لبيان الجواز، ويدل على أن ثياب الأطفال وأبدانهم على الطهارة إلى أن يثبت غير ذلك، وأن العمل اليسير لا يضر، وأن الأفعال المتعددة إذا تفاصَلَتْ لا تبطل الصلاة.

٧٠٤- قال رسول الله ﷺ: « إنّ عِفْريتاً من الجن (ق١١١/أ) تَفلّت البارِحة ليقطَع عليّ صلاتي، فأمكَنَني الله منه، وأخَذْتُه، فأردت أن أرْبِطَه على سارية مِن سَواري المسجد حتى تَنْظُروا إليه كُلُّكم، فذكرتُ دعوَةَ أخي سليمان ﴿ ربّ هَبْ لي مُلْكاً لا ينبغي لأحَد مِنْ بعدي ﴾ فرَدَدْتُه خاسِئاً ».

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥١٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

قلت: رواه الشيخان في الصلاة والنسائي في التفسير كلهم من حديث أبي هريرة. والخاسىء: المبعَد.[1]

٧٠٥- قال رسول الله ﷺ: « إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكْظِم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل في فيه ».

قلت: رواه مسلم في آخر الصحيح[2] وأبو داود في الأدب من حديث أبي سعيد الخدري يرفعه، ولم يخرجه البخاري من حديث أبي سعيد إنما خرّج معناه من حديث أبي هريرة.

٧٠٦- قال ﷺ: « من نابه شيءٌ في صلاته فليُسبِّح، وإنّما التصفيق للنساء ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث سهل بن سعد.[3]

٧٠٧- قال ﷺ: « التسبيح للرجال، والتصفيقُ للنساء ».

قلت: رواه الشيخان من حديث سهل بن سعد.[4]

من الحسان

٧٠٨- قال: كنّا نُسلِّم على النبي ﷺ وهو في الصلاة قبل أن نأتيَ أرْضَ الحبشة فيرُدّ علينا، فلما رجَعنا من أرضِ الحبشة أتيتُه فوجدتُه يُصلي، فسلّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليّ، حتى إذا قَضى صلاتَه قال: « إن الله يُحدِث مِن أمْره ما يشاءُ، وإنّ مِمّا أحْدَث أنْ لا تَكَلّمُوا في الصلاة، فردّ عليّ السلام ».

---

(١) أخرجه البخاري (٤٦١)، ومسلم (٥٤١)، والنسائي (١٤٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (٩٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

(٤) البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢).

قلت: رواه أبو داود والنسائي جميعاً في الصلاة من حديث وائل بن حُجر عن ابن مسعود.(١)

٧٠٩- وقال ﷺ : « إنما الصلاة لقراءةِ القُرآن وذِكْرِ الله فإذا كنتَ فيها فليكُنْ ذلك شأنك ».

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث معاوية بن الحكم السلمي في حديث طويل وسكت عليه.(٢)

٧١٠- « قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرُدّ عليهم حين كانوا يسلّمُون عليه وهو في الصلاة ؟ قال: كان يشير بِيَدِه ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث ابن عمر، قلت لبلال وساقه. وقال: حديث حسن صحيح.(٣)

٧١١- صليتُ خلفَ رسولِ الله ﷺ فَعَطَسْتُ فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه كما يُحبّ ربّنا ويرضى، فلما صلّى النبي ﷺ انصرف فقال: « مَنْ المتكلم ؟ قال رِفاعة: أنا يا رسول الله، قال: « لقد رأيتُ بضعةً وثلاثين مَلَكاً أيُّهم يَصْعَدُ بها ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث رفاعة بن رافع وقال الترمذي: حديث حسن.(٤)

٧١٢- قال رسول الله ﷺ : « إنّ التثاؤُب في الصلاة من الشيطان، فإذا تثاءَبَ أحدكم فليَكْظِم ما استطاع ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي (١٩/٣) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣١) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٦٨) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤)، والنسائي (١٩٦/٢) وإسناده صحيح.

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث إسماعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة وقال: حديث حسن صحيح[1]. ورواه ابن حبان من حديث زيد بن أبي أنيسة عن العلاء به.

- وفي رواية: « فليضَع يَدَه على فيه».

قلت: رواها ابن ماجه في الصلاة[2] من حديث أبي هريرة يرفعه أن النبي ﷺ قال: " إذا تثاءَب أحدُكم فليضَع يده على فيه، ولا يَعْوِي فإنّ الشيطان يضحك منه ". ورجاله رجال الصحيحين إلا محمد بن الصباح شيخ ابن ماجه وثَّقه أبو زرعة.

٧١٣- وقال ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في الصلاة ».

قلت: رواه أحمد وأبو حاتم وأبو داود والترمذي كلهم من حديث سعيد المقبري عن

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٧٠)، وابن حبان (٢٣٥٩)و(٢٣٥٧)، والبغوي (٧٢٨)، وقوله: " التثاؤب من الشيطان " قال ابن بطال: إضافة التثاؤب إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضاء والإرادة، أي أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً، لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه، لا أن المراد أن الشيطان فعل التثاؤب، وقال ابن العربي: قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرع إلى الشيطان، لأنه واسطته، وأن كل فعل حسن نسبه الشرع إلى الملك، لأنه واسطته. وقال النووي: أضيف التثاؤب إلى الشيطان، لأنه الذي يدعو إلى الشهوات، إذ قد يكون غالباً عن ثقل البدن وامتلائه واسترخائه، وميله إلى الكسل، والمراد: التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك. وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل. انظر: المنهاج (١٢٢/١٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٦٨) وإسناده ضعيف وأما قول المؤلف: رجاله رجال الصحيحين، فوهم. فإنّ العلّة الحقيقية في الإسناد: عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك، التقريب (٣٣٧٦). وقال في الزوائد: في إسناده عبدالله بن سعيد اتفقوا على ضعفه. انظر مصباح الزجاجة للبوصيري (١/٣٢٧-٣٢٨). وأخرجه الترمذي (٢٧٤٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢١٦) و (٢١٧)، وابن حبان (٢٣٥٨)، وانظر إرواء الغليل (٧٧٦)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل.(١)

٧١٤- قال ﷺ : « لا يزال الله عز وجل مُقْبلاً على العبد وهو في صلاته ما لم يَلتَفِتْ فإذا التفَتَ أَعْرضَ عنه ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما في الصلاة، من حديث أبي الأحوص عن أبي ذر (ق١١٢/أ) وأبو الأحوص لا يعرف اسمه، ولم يَرْوِ عنه غيرُ الزهري، قال ابن معين: ليس هو بشيء، وقال أبو أحمد الكرابيسي: ليس بالمتين عندهم، وهذا الحديث لم يضعفه أبو داود فهو حسن عنده.(٢)

٧١٥- أن النبي ﷺ قال: « يا أنس اجعَلْ بصَرَك حيثُ تَسجد ».

قلت: رواه البيهقي في السنن من حديث الحسن عن أنس يرفَعُه.(٣)

٧١٦- قال لي النبي ﷺ : « يا بُنَيّ إيّاكَ والالتفاتَ في الصلاة، فإنّ الالتفاتَ في الصلاةِ هَلكة، فإنْ كان لا بُدّ، ففي التّطوّع، لا في الفَرِيضة ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث سعيد بن المسيب عن أنس وقال:

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١/٤)، وابن حبان (٢٠٣٦) (الاحسان)، وأبو داود (٩٠٩)، والترمذي (٣٨٦)، والنسائي (٨/٣) والحديث له شاهدان أحدهما: عن أبي هريرة عند الدارمي (٣٢٧/١)، والآخر عن أبي سعيد الخدري عند أحمد (٤٢/٣، ٤٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٨/٣) وفيه أبو الأحوص شيخ الزهري، وهو مجهول لم يرو عنه غيره كما قال المنذري: (١٩٠/١) فإسناده ضعيف. انظر التقريب (٧٩٨٣) وستأتي ترجمة أبي الأحوص قريباً وقد سبق الكلام عن سكوت أبي داود.

(٣) أخرجه البيهقي (٢٨٤/٢) وكذلك العقيلي في الضعفاء الكبير (٤٢٧/٣) وقال عنه: مجهول بالنقل، حديثه غير محفوظ، روى عنه الربيع بن بدر، والربيع متروك، وقال بعد ذكر الحديث: ولايُعرف إلا به وذكره الذهبي في الميزان (٣٠٣/٣) وقال عنه: " لا يُدرَى من هذا لكن تفرد به عُليلة بن بدر واهٍ وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣٨٥/٤). الربيع هو عُلَيْلَة بن بدر.

حسن صحيح.[1]

٧١٧- أن رسولَ الله ﷺ كان يلحظ في الصلاةِ يميناً وشمالاً ولا يلْوِي عُنُقَه خَلْفَ ظَهره.

قلت: رواه الترمذي والنسائي[2] من حديث عكرمة عن ابن عباس ورواه في المستدرك وقال: على شرط البخاري، وسكت عليه الذهبي، وقال الترمذي: حديث غريب قال النووي: وإسناده صحيح.[3] وقد رُوِي مرسلاً.[4]

٧١٨- « العُطاس، والنُّعاس، والتثاؤب في الصلاة، والحَيْض، والقيءُ، والرُّعاف من الشيطان ».

قلت: رواه الترمذي في الاستئذان وابن ماجه في الصلاة كلاهما من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده يرفعه، وجده قيل اسمه: دينار، ومدار الحديث على شريك وقد تقدم ذكره.[1]

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٩) وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان وهو ضعيف، وضعفه ابن القيم في " زاد المعاد " وقال: ولكن للحديث علتان: إحداهما: أن رواية سعيد عن أنس لاتعرف. الثانية: أن في طريقه علي بن زيد بن جدعان. ثم نقل عن الإمام أحمد أنه وهَّن حديث سعيد هذا، وضعّف إسناده، وقال: إنما هو عن رجل عن سعيد. زاد المعاد (١/٢٤٨- ٢٥٠) وأشار إلى ذلك أيضاً المنذري في الترغيب (١/١٩١).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٧)، والنسائي (٣/٩)، والحاكم (١/٢٣٦- ٢٣٧)، وأحمد (١/٢٧٥)، والدارقطني (٢/٨٣) وإسناده صحيح. قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/١٩٥- ١٩٤): فالحديث صحيح وإن كان غريباً، لايعرف إلا من هذا الطريق، فإن عبدالله بن سعيد وثور بن زيد ثُقتان وعكرمة الحق فيه أنه ثقة، والبخاري يحتج به. وانظر: نصب الراية (٢/٩٠).

(٣) خلاصة الأحكام (١/٤٨٠).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٨٥) وأبو داود في رواية ابن الأشناني كما في " التحفة " (٥/١١٧) وقال أبو داود: وهذا أصح يعني من حديث عكرمة عن ابن عباس ! وأخرجه كذلك أحمد (١/٢٧٥)، والبيهقي (٢/١٣).

٧١٩- « أتيتُ النبيَ ﷺ وهو يُصلّي ولجَوْفِه أزيز كأزيزِ المِرْجَل من البكاء ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي جميعاً في الصلاة والترمذي في الشمائل كلهم من حديث مُطَرِّف بن عبدِ الله بن الشخير، عن أبيه يرفعه.(٢)

٧٢٠- قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسَحْ الحَصَى فإن الرَّحْمَة تُواجِهه ».

قلت: رواه أحمد والأربعة(٣) في الصلاة من حديث أبي الأحوص شيخ من أهل المدينة أنه سمع أبا ذر ورفَعَه، وأبو الأحوص هذا (ق١١٢/ب) لا يعرف اسمه. وتكلم فيه يحيى بن معين وغيره وتقدم قريباً.

٧٢١- قال: رَأى النبيُّ ﷺ غلاماً لنا يقال له " أفلح " إذا سَجَد نَفَخ، فقال: « يا أَفْلَحُ تَرِّبْ وَجْهَك ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث أم سلمة(٤) وقال: إسناده ليس بذاك، وفي سنده ميمون أبو حمزة، وقد ضَعّفه بعضُ أهل الحديث انتهى وقال الذهبي: ضَعَّفُوه.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٤٨) وليس عنده الرعاف وابن ماجه (٩٦٩) بلفظ: " البزاق المخاط والنعاس في الصلاة من الشيطان ". وإسناده ضعيف. قلت: إضافة إلى ماذكر المؤلف فإن في الإسناد: أبا اليقظان واسمه: عثمان بن عمير وهو الكوفي الأعمى، ضعيف. وكذلك جهالة ثابت وضعف شريك بن عبد الله القاضي.

(٢) أخرجه أبو داود (٩٠٤)، والنسائي (١٣/٣)، والترمذي في الشمائل (٣١٥) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٠/٥)، وأبو داود (٩٤٥)، والترمذي (٣٧٩)، والنسائي (٦/٣)، وابن ماجه (١٠٢٧). وإسناده ضعيف لضعف أبي الأحوص، قال الدُّوري في تاريخه عن ابن معين (٦٩٠/٢): أبو الأحوص الذي يروي عنه الزهري ليس بشيء. وقال المزي: وقال النسائي فيما قرأت بخطه: أبو الأحوص لم نقف على اسمه ولانعرفه ولا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابن شهاب الزهري. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٧/٣٣- ١٩)، والتقريب (٧٩٨٣).

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨١) وإسناده ضعيف، ومع أنه توبع عند ابن حبان (١٩١٣) من طريق داود بن أبي هند - وهو ثقة - عن أبي صالح. وتبقى العلة في شيخه أبي صالح مولى طلحة، ولا يعرف، انظر كلام

٧٢٢- **قال ﷺ : « الاخْتِصارُ في الصلاةِ راحةُ أَهْلِ النار ».**

قلت: رواه المصنف مقطوعاً بغير سند[١] فقال: وفي بعض الأحاديث الاختصار راحةُ أهلِ النار[٢]، وقد صَحَّ النهيُ عن الاختصار في الصلاة من حديث أبي هريرة.[٣]

والاختصار: أن يضَع الرجلُ يَدَه على خاصِرته، ويُروى: أنّ إبليسَ إذا مشَى، مشَى مختصراً، ذكره الترمذي.[٤]

٧٢٣- **قال ﷺ : « اقتُلوا الأَسْودَين في الصلاة: الحيَّة والعَقْرب ».**

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة وحسّنه الترمذي.[٥]

٧٢٤- **« كان رسولُ الله ﷺ يُصَلِّي تَطَوّعاً والبابُ عليه مُغْلق، فجئت فاستفتحتُ، فمشَى فَفَتَح لي، ثم رَجع إلى مُصلاّه، وذكَرَتْ أن البابَ كانَ في القبلة ».**

قلت: رواه الثلاثة أيضاً من حديث عائشة وحَسَّنه الترمذي.[٦]

٧٢٥- **قال رسول الله ﷺ : « إذا فَسَا أحدُكم في الصلاة فلْيَنْصَرِفْ، فليتوَضّأ ولْيُعِد الصلاة ».**

الذهبي في ميمون في الكاشف (٢/٣١٢- ٥٧٦٩). وكلامه في أبي صالح، الميزان (٤/٥٣٨) وذكر الذهبي هذا الحديث وقال أنه ضعيف.

(١) أشار المؤلف إلى البغوي مؤلف المصابيح في كتابه " شرح السنة " وهذا لفظ البغوي فيه، انظر (٣/٢٤٨).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وابن حبان (٤٨٠)، والبيهقي (٢/٢٨٧- ٢٨٨).

(٣) حديث أبي هريرة نهى رسول الله ﷺ أن يصلي الرجل مختصراً أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥)، والنسائي (٢/١٢٧)، وأبو داود (٩٤٧)، والترمذي (٣٨٣)، وابن حبان (٢٢٨٥)، والحاكم (١/٢٦٤).

(٤) انظر سنن الترمذي (١/٤٠٨)، وشرح السنة (٣/٢٤٨)، وفتح الباري (٣/٧١).

(٥) أخرجه أبو داود (٩٢١)، والترمذي (٣٩٠)، والنسائي (٣/١٠)، وابن ماجه (١٢٤٥) وإسناده صحيح.

(٦) أخرجه أبو داود (٩٢٢)، والترمذي (٦٠١)، والنسائي (٣/١١) وإسناده صحيح.

قلت: رواه أبو داود واللفظ له في الصلاة والترمذي في الرضاع والنسائي في عشرة النساء[1]. وقال الترمذي: حسن، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف لعلي بن طلق غير هذا الحديث الواحد، ولا أعرف هذا من حديث علي بن طلق السُّحَيْمي فكأنه رأى أن هذا رجل آخر من أصحاب النبي ﷺ.

٧٢٦- قال رسول الله ﷺ: « إذا أحدث أحدُكم في صلاته فليأخُذْ بأنْفِه ثم لينصرفْ ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث عائشة[2] (ق١١٣/أ).

٧٢٧- وقال ﷺ: « إذا أحدَثَ أحدُكم وقد جَلَس في آخِرِ صلاته قبل أن يسلّم فقد جازَتْ صلاتُه ». (ضعيف).

قلت: رواه أبو داود والترمذي[3] كلاهما في الصلاة من حديث عبدالله ابن عمرو بن العاص يرفعه، قال الترمذي: - واللفظ له - وليس إسناده بذاك القوي، وقد اضطربوا في إسناده، وفيه عبدالرحمن بن زياد بن أنعم وهو الإفريقي، وقد ضَعّفه بعضُ أهل الحديث منهم: يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل انتهى كلام الترمذي. وقال الخطابي: حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نَقَلَتِه.[4]

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٥) (١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤)، والنسائي في الكبرى (٩٠٢٥). وفي "عشرة النساء" (١٣٨) وإسناده ضعيف فيه عيسى بن حِطّان قال ابن عبدالبر: ليس ممن يحتج به وأشار إلى ذلك الحافظ في التهذيب، وقال ابن القطان (الوهم والإبهام ١٩١/٥) ونقله عنه صاحب نصب الراية (٦٢/٢): وهذا حديث لا يصح، فإن مسلم ابن سلام الحنفي أبا عبدالملك مجهول الحال، وانظر كلام الترمذي عن البخاري في العلل الكبير (١٤٦/١)، والاستيعاب (٥٣٦/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢)، وكذلك الحاكم (١٨٤/١) وقال صحيح على شرطهما.

(٣) أخرجه أبو داود (٦١٧)، والترمذي (٤٠٨) وإسناده ضعيف، إضافة إلى أنه يعارض الحديث الصحيح "وتحليلها التسليم" وتقدمت ترجمة الإفريقي وهو ضعيف في حفظه، التقريب (٣٨٨٧).

(٤) معالم السنن (١٥١/١).

باب السهو

من الصحاح

٧٢٨- قال رسول الله ﷺ : « إنّ أحدكم إذا قام يُصلّي جاءَ الشيطان فلبَّس عليه حتى لا يدري كم صلّى ، فإذا وجَد ذلك أحدُكم فليسجُدْ سجدتين وهو جالِس ».

قلت: رواه الجماعة هنا كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه.[(١)]

" فلبس عليه " هو بتخفيف الباء الموحدة المفتوحة ومعناه: خلَط عليه صلاته.

٧٢٩- وقال ﷺ : « إذا شكّ أحدُكم في صلاته فلم يَدْرِكَمْ صَلّى ، ثلاثاً أم أربعاً ، فليَطْرَحْ الشَّكّ ولْيَبْنِ على ما استَيْقَنَ ثم يَسْجُدُ سَجْدَتَيْن قَبْلَ أنْ يُسَلِّم ، فإنْ كان صَلّى خَمساً شَفَعَها بهاتَيْن السَّجْدَتَيْن وإنْ كانَ صلّى إتماماً لأَرْبَعٍ كانتا ترغيماً لِلشَّيْطانِ ».

قلت: رواه مسلم[(٢)] في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري، ولم يخرجه البخاري ولا أخرج عن أبي سعيد في هذا شيئاً.

وفيه دليل على الأخذبالأ قل وأن السجود قبل السلام.

٧٣٠- قال: « أنّ رسولَ الله ﷺ صَلّى الظُّهْرَ خَمساً ، فقيل له: أزيد في الصلاة ؟، فقال: وما ذاك ؟ قالوا صَلّيتَ خمساً ، فسَجَد سَجْدَتَيْن بَعْدَ ما سَلّم ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي كلهم في الصلاة من حديث علقمة عن ابن مسعود.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩)، وأبو داود (١٠٣٠) (١٠٣١)، والترمذي (٣٩٧)، والنسائي (٣/٣٠)، وابن ماجه (٢١٦).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، والترمذي (٣٩٢)، وأبو داود (١٠١٩)، والنسائي (٣١/٣)، وابن ماجه (١٢٠٥).

٧٣١- وقال ﷺ : « إنما أنا بَشَر مثلُكم أَنْسى كما تنسونَ، فإذا نسيتُ فذَكِّروني، وإذا شَكَّ أحَدُكم في صلاته فليَتَحرَّ الصَّواب، فليُتِمَّ عليه، ثُمَّ ليُسَلِّمْ، ثم يَسْجُد سجدتين ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عبدالله بن مسعود (١١٣/ب).(١)

٧٣٢- قال: صلّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ العصر، فسلَّم في ركعتين، فقامَ إلى خَشَبةٍ مَعْرُوضَة في المَسْجِد، فاتَّكأ عليها كأنّه غَضبان، ووَضَع يَدَه اليُمْنَى على اليُسْرى وشَبَّكَ بَيْن أصابِعِه، ووضَعَ خدّه الأَيْمن على ظهرِ كفه اليُسرى، وفي القوم أبو بكر وعُمر، فهاباه أن يُكَلِّماه، وفي القوم رجُل في يَدَيْه طولٌ يقال له « ذو اليدين »، قال: يا رسول الله ! أقُصِرت الصلاة أم نَسيت ؟، فقال: « كُلّ ذلك لم يكن » فقال: قد كان بعض ذلك، فأقبلَ على الناس، فقال: « أصَدق ذو اليدين ؟ » قالوا: نعم، فتقدّم فصَلَّى ما تَرَك، ثم سَلّم، ثم كبَّر وسَجَد مِثْلَ سُجودِه أوأَطْوَل، ثم رَفَع رأسَه وكَبَّر ثم كبّر وسَجَد مثلَ سُجودِه أوأَطْول، ثم رفَع رأسَه وكبّر ثم كبّر وسَجَد مثل سُجُوده أوأَطْوَل ثم رفَع وكبّر ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث ابن سيرين عن أبي هريرة(٢).
والخشبة المعروضة: هي جِذع من نخل، كذا جاء في صحيح مسلم، وكانت في قبلة المسجد، واسم ذي اليدين: الخِرباق بكسر الخاء المعجمة وبالباء الموحدة ثم القاف.

قوله في المصابيح: " قال عِمرانُ بن حصين: ثم سَلّم " هذه الزيادة هي في آخر الحديث المتقدم، قال محمد بن سيرين: ثبت أن عمران بن حصين قال: ثم سلّم، ورواها أيضاً

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨) (١٠٠٩) (١٠١٠)، والترمذي (٣٩٤)، والنسائي (٣/٢٠)، وابن ماجه (١٢١٤) في المطبوع من المصابيح عدّهما حديثاً واحداً.
(٢) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم(٥٧٢).

مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(١) من حديث أبي المهلب عن عمران بقصة ذي اليدين، وقال في أخره: ثم سلّم.

٧٣٣- «أن النبي ﷺ صلّى بهم الظُّهر، فقام في الركعتين الأولَيَيْن لم يَجْلِسْ فقام الناسُ معَه، حتى إذا قَضى الصلاةَ وانتظر الناسُ تسليمه كبّر وهو جالسٌ فسَجَد سَجْدَتين قبل أن يُسَلِّمَ ثم سَلَّمَ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عبدالله بنُ بَحْيْنَة، مع اختلاف في اللفظ.(٢)

من الحسان

٧٣٤- أن النبي ﷺ صلّى بهم فسَها، فسجَد سَجْدَتين، ثم تَشَهَّد، ثم سَلَّمَ.

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث عمران بن حصين وقال: حسن غريب.(٣)

٧٣٥- عن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإنْ ذَكَر قَبْلَ أن يَسْتَوِيَ قائماً فَلْيَجْلِس، فإن استوى قائماً فلا يَجلِسْ، ويسجُد سَجْدَتَيْ السهو».

قلت: رواه أبو داود وأخرج الترمذي نحوه من حديث المغيرة بن شعبة (١١٤/أ).(٤)

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٤)، والترمذي (٣٩٥)، والنسائي (٢٦/٣، ٦٦)، وابن ماجه (١٢١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٩٥)، وأبو داود (١٠٣٩)، والنسائي (٢٦/٣)، وابن حبان (٢٦٧٠)، والبغوي (٧٦١)، والحديث ضعيف، لمخالفة أشعث بن عبدالملك الحمراني الثقات في رواية زيادة في الحديث وهي ذكر التشهد. والمتن مشهور بدونها.

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٣٦)، وابن ماجه (١٢٠٨) وإسناده ضعيف لأن فيه جابر الجعفي ولا يحتج بحديثه.

باب سجود القرآن

من الصحاح

٧٣٦- سَجَدَ النبي ﷺ بـ (النجم) وسجد معَه المسلِمونَ، والمشركون، والجن، والإنس.

قلت: رواه البخاري من حديث ابن عباس في سجود القرآن وفي التفسير والترمذي في الصلاة ولم يخرجه مسلم.(١)

٧٣٧- سَجَدْنا مع النَّبيِّ ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ و ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾.

قلت: رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة(٢) وخرج البخاري ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ خاصّة.

٧٣٨- « كان النبي ﷺ يقرأ السجدة، ونحن عندَه فيسجُد ونَسْجُدُ معه، فنزدحِمُ حتى ما يَجِدُ أحَدُنا لجبهتِه موضِعاً يسجُد عليه ».

قلت: رواه البخاري في سجود القرآن، ومسلم وأبو داود كلاهما في الصلاة من حديث ابن عمر.(٣)

٧٣٩- قال: قرأت على النبي ﷺ ﴿ والنجم ﴾ فلم يَسْجُد فيها.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث زيد بن ثابت، قال أبو داود: وكان زيد الإمام فلم يسجد.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧١)، وفي التفسير (٤٨٦٢)، والترمذي (٥٧٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٧٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥)، وأبو داود (١٤١٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧)، وأبو داود (١٤٠٤، ١٤٠٥)، والترمذي (٥٧٦).

٧٤٠- سجدة ﴿ ص ﴾ ليس من عزائم السجود، وقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يسجد فيها.

قلت: رواه البخاري من حديث ابن عباس في سجود القرآن وفي أحاديث الأنبياء وأبو داود والترمذي في الصلاة والنسائي في التفسير بمعناه.[(١)]

٧٤١- وفي رواية أنه قرأ ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾. وقال: « كان داود ممن أُمِر نبيُّكم أن يَقْتدِيَ به فسَجَدَها داود فسجدها رسول الله ﷺ ».

قلت: رواه البخاري في تفسير سورة ﴿ ص ﴾ من حديث ابن عباس ولم يخرجه مسلم.[(٢)]

من الحسان

٧٤٢- أن النبي ﷺ أقرأه خمسَ عشرةَ سجدة: منها ثلاث في المُفصَّل، وفي سورة الحجِّ سجدتان ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن العاص[(٣)]، قال النووي[(٤)]: إسناده (ق١١٤/ب) حسن، قال أبو داود: ورُوي عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ إحدى

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٩)، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٢٢)، وأبو داود (١٤٠٩)، والترمذي (٥٧٧).

(٢) أخرجه البخاري في التفسير (٤٨٠٦) و (٤٨٠٧) وأخرجه كذلك البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢١)، وفي التفسير (٤٦٣٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) وإسناده ضعيف، لأن فيه الحارث بن سعيد العُتَقي قال الحافظ في " التلخيص الحبير " (١٨/٢): لايعرف، وقال ابن ماكولا: ليس له غير هذا الحديث، وقال في التقريب: مقبول (١٠٣٠) وقال في التلخيص: وفيه عبدالله بن منين وهو مجهول، وقال الذهبي: لايعرف، ميزان الاعتدال (٤٣٤/١).

(٤) الخلاصة (٦٣٠/٢ رقم ٢١٣٣).

عشرة سجدة، وإسناده واهي، قال المنذري[١]: وحديث أبي الدرداء - هذا الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: غريب.[٢]

وأخذ الإمام أحمد بظاهر هذا الحديث، وأدخل سجدة (ص) فيها، وقال الشافعي وطائفة من العلماء: هُنّ أربع عشرة سجدة، منها سجدتان في الحج وثلاثة في المفصّل، وليست سجدة (ص) منهن، وقال مالك: هُن إحدى عشرة، أسقط سجدات المفصّل، وقال أبو حنيفة: هُنّ أربع عشرة، أثبت المفصّل وسجدة (ص) وأسقط السجدة الثانية من الحج.

٧٤٣- قلت: يا رسولَ الله فُضِّلَتْ سُورةُ الحج بأنّ فيها سجدَتين ؟ قال: « نعم، ومن لم يَسجُدْهما فلا يقرأهما ». (ضعيف).

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما[٣] في الصلاة، من حديث عقبة بن عامر قال الترمذي: وإسناده ليس بالقوي انتهى وفيه ابن لَهِيْعَةَ ومِشْرَح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما كما قاله الحافظ المنذري[٤]، ومن العجب استدراك الحاكم هذا الحديث في المستدرك بهذا السند وأعجب منه سكوت الذهبي على ذلك.

٧٤٤- « أن النبي ﷺ سَجَد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فرَأَوا أنّه قرأ : ﴿ آلم تنزيل ﴾ السجدة ».

---

(١) مختصر سنن أبي داود (٢/١١٧).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٦٨)و(٥٦٩)، وابن ماجه (١٠٥٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨) وإسناده ضعيف وأخرجه الحاكم (١/٢٢١) و (٢/٣٩٠) وقال الحاكم: هذا حديث لم نكتبه مسنداً إلا من هذا الوجه، وقد صحت الرواية فيه من قول عمر بن الخطاب .. وقال الذهبي: صحت الرواية في هذا من قول عمر وطائفة. فلعل المؤلف لم يطلّع على الموضع الثاني في المستدرك.

(٤) مختصر المنذري (٢/١١٧).

قلت: رواه أبو داود[1] من حديث ابن عمر بن الخطاب، وأخرجه أحمد وزاد في الركعة الأولى من صلاة الظهر ورواه الحاكم، وقال: على شرطهما وأقره الذهبي.

٧٤٥- كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسَّجْدة كَبَّر وسَجَدَ، وسَجَدْنا.

قلت: رواه أبو داود[2] في الصلاة من حديث ابن عمر، قال عبدالرزاق: وكان الثوري يُعْجِبه هذا الحديث، وفي إسناده عبدالله بن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب، وقد تكلّم فيه غيرُ واحد من الأئمة، وأخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيدالله بن عمر، وقد روى هذا الحديث الحاكم في المستدرك وقال: على شرطهما وهو سنة عزيزة في سجود المستمعين خارج الصلاة، وأصل هذا الحديث ثابت في الصحيحين أيضاً من حديث ابن عمر.

٧٤٦- إنّ رسولَ الله ﷺ قرأ عامَ الفتح سَجْدَة، فسَجَد الناس كُلُّهم، منهم الراكب والساجد على الأرض، حتى أنّ الراكب لَيَسْجُدُ على يَدِه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٠٧)، وأحمد (٨٣/٢)، والحاكم (٢٢١/١). وإسناده فيه انقطاع لأن سليمان بن طرخان التيمي لم يسمع من أبي مجلز وهو لا حق بن حميد. وقد صرّح بذلك في آخر الحديث عند الإمام أحمد، وذكر الحافظ في التلخيص (٢٠/٢) علة أخرى في الحديث وقال: وفيه أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز، وهو لايعرف، قاله أبو داود في رواية الرملي عنه. قال ابن قدامة المقدسي (٣٧١/٢) قال بعض أصحابنا: يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لايجهر فيها، وإن قرأ لم يسجد، وهو قول أبي حنيفة، لأن فيها إيهاماً على المأموم، ولم يكرهه الشافعي، لأن ابن عمر روى عن النبي ﷺ أنه سجد في الظهر، ثم قام فركع، فرأى أصحابه أنه قرأ سورة السجدة، رواه أبو داود، واتباع النبي ﷺ أولى، وإذا سجد الإمام سجد المأموم معه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، وابن خزيمة (٥٥٧)، والحاكم (٢٢١/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه، وهو سنة صحيحة غريبة، أن الإمام يسجد فيما يُسر بالقراءة، مثل سجوده فيما يُعلن. وقال في (٢٢٢/١): هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة. وانظر: مختصر المنذري (١٢٠/٢) وعبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم أبو عبدالرحمن قال الحافظ: ضعيف عابد، التقريب (٣٥١٣).

قلت: رواه أبو داود في الصلاة (ق١١٥/أ) والحاكم في المستدرك في الصلاة وقال: صحيح، وأقره الذهبي.[(١)]

٧٤٧- أنَّ النبي ﷺ لم يَسْجُدْ في شَيْءٍ من المُفَصَّل، مُنْذ تَحَوّلَ إلى المدينة.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس[(٢)] وفي إسناده أبو قدامة واسمه: الحارث بن عبيد بصري لا يحتج بحديثه، وقد صح أن أبا هريرة سجد مع النبي ﷺ في ﴿**إذا السماء انشقت**﴾ كما تقدم وأبو هريرة إنما قدم على رسول الله ﷺ في السنة السابعة من الهجرة قال النووي[(٣)]: حديث ابن عباس هذا ضعيف الإسناد ولا يجوز الاحتجاج به.

٧٤٨- «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سَجَد وَجْهي للذي خَلَقَه وشَقّ سَمْعَه وبَصره بَحْولِهِ وقُوَّتِه» (صح).

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصلاة من حديث عائشة وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه الحاكم وقال: على شرطهما وأقَرّه الذهبي.[(٤)]

٧٤٩- جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله رَأيتُني الليلةَ وأنا نائم كأنّي أصلّي خَلْفَ شجرةٍ، فسجدتُ، فسَجَدَتْ الشَّجَرَةُ لِسُجودِي، فسَمِعْتُها تقول: «اللهم اكتبْ لي بها عِنْدَك أجراً، وضَعْ عَنّي بها وِزْراً، واجْعَلْها لي عندك ذُخْراً، وتقبَّلْها مِنّي كما

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٨٧)، والحاكم (١/٢١٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٠٣)، والبيهقي (٢/٣١٢- ٣١٣) وإضافة إلى ما ذكره المؤلف فيه مطر بن طهمان الوراق، صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف، التقريب (٦٧٤٤) والحارث بن عبيد البصري قال الحافظ عنه: صدوق يخطيء. التقريب (١٠٤٠) وإسناده ضعيف.

(٣) الخلاصة للنووي (٢/ ٦٢٤- ٦٢٥) وفيه: وضعفه البيهقي وغيره.

(٤) أخرجه أبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠، ٣٤٢٥)، والنسائي (٢/٢٢٢)، والحاكم في المستدرك (١/٢٢٠)، وأحمد (٦/٣٠)، والبغوي (٧٧٠).

تَقَبَّلْتَها من عَبْدِك داودَ ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه[1] كلاهما في الصلاة وقال الترمذي: هذا غَريب من حديث ابن عباس لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورَوَاه الحاكم في المستدرك وقال: صحيح، وأقَرّه الذهبي.

٧٥٠- وقال: « فقرأ النبي ﷺ سجدةً ثم سَجَد، فسمِعْتُه وهو يقول مثلَ ما أَخْبَرَه الرجُلُ عن قولِ الشَّجَرةِ ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي تِلو الحديث الذي قبله، وكذلك الحاكم جَعَله قطعة من الحديث الذي قبله وسكت عليه الذهبي.[2]

باب أوقات النهي

من الصحاح

٧٥١- قال رسول الله ﷺ : « لا يَتَحرَّى أَحَدُكُمْ فيُصَلِّي عندَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وعند غُروبِها ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٨٥) (٣٤٢٤)، وابن ماجه (١٠٥٣) وإسناده صحيح. والحاكم (١/٢١٩- ٢٢٠). قال الحافظ في التلخيص (٢/٢١): ضعّفه العقيلي بالحسن بن محمد ابن عبيدالله بن أبي يزيد فقال: فيه جهالة.

(٢) ذكر الحافظ في التهذيب (٢/٣١٩) الحسن بن محمد هذا وقال: أخرجا له حديثاً واحداً في سجود الشجرة واستغرب الترمذي حديثه - قلت - : وحكى الذهبي عمن لم يسمعه أن فيه جهالة، ولم يرو عنه غير ابن خنيس، - قلت - وقد أخرج ابن خزيمة وابن حبان حديثه في صحيحهما، وذكره ابن حبان في الثقات. وانظر المصدر السابق. وصحيح ابن حبان، الإحسان (٢٧٥٧).

قلت: رواه الشيخان في الصلاة (١١٥/ب) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر.[(١)]

٧٥٢- وفي رواية: « إذا طلَع حاجِبُ الشمس فدَعُوا الصلاةَ حتى تبرزَ، وإذا غابَ حاجِبُ الشمسِ فدَعُوا الصلاةَ حتى تَغِيْب، ولا تحيَّنوا بصلاتكم طلوعَ الشمسِ ولا غروبَها، فإنها تَطْلعُ بين قَرْنَيْ الشَّيْطان ».

قلت: رواه الشيخان أيضاً من حديث ابن عمر.[(٢)]

ولا تحيّنوا: أي لا تطلبوا الحين وهو الوقت، والمعنى لا تَطلُبوا طُلوعَ الشمس ولا غُروبَها بسبب صلاتكم لتوقعوها ذلك الوقت، والمراد بقَرْنَيْ الشيطان، قيل: حزبه وأتباعه، وقيل: قوّته وغَلَبته وانتشار فساده.

٧٥٣- « ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أن نصلِّيَ فيهِنَّ، وأن نَقْبُر فيهِنّ موتانا: حين تَطْلُع الشَّمْسُ بازِغَةً حتى تَرتَفِع، وحين يقومُ قائم الظهيرة حتى تَميل الشمسُ، وحين تضَيَّفُ الشمسُ للغروب حتى تغرُبَ ».

قلت: رواه الجماعة في الصلاة من حديث عقبة بن عامر إلا البخاري. فإنّه لم يخرجه.[(٣)]

قوله كان رسول الله ﷺ: "ينهانا أن نقبر فيهن موتانا" بضم الباء وفتحها، قال بعضهم: المراد بالقبر: صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع، فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع، بل الصواب أن معنَاه

---

(١) أخرجه البخاري (٥٨٥)، ومسلم (٨٢٨).

(٢) أخرجه البخاري(٥٨٣) (٣٢٧٢)، ومسلم (٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، وابن ماجه (١٥١٩)، والنسائي (٨٢/٤).

تعمّد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات، كما يكره تعمّد تأخير صلاة العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر، فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمّد فلا يكره.

وبازغةً: هو منصوب على الحال أي حتى تخرج الشمس ظاهرةً من المشرق لا وقت ظهور شُعاعها، ولم يظهر شيء من قرصها.

قوله ﷺ : **حتى يقومَ قائمُ الظهيرة:** الظهيرة: حال استواء الشمس، ومعناه: حتى لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب كذا قاله النووي.

وقال ابن الأثير: أي قيام الشمس وقتَ الزوال، من قولهم: قامت به دابته: أي وقفَتْ، والمعنى: أن الشمس إذا بلغت وسَطَ السماء أبطأَتْ حركة الظِّلّ إلى أن تزول فَيحْسَب الناظر المُتأمِّل أنها قد وقَفَتْ (ق١١٦/أ) وهي سائرة، لكن سيراً لا يظهر له أثر سريع، كما يظهر قبل الزوال وبعده، فيقال لذلك الوقت المشاهد: قام قائم الظَّهِيْرة.

قوله ﷺ : وحتى تَضَيّف الشمس للغروب: هو بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء أي تميل كذا قاله النووي.(١)

٧٥٤- قال رسول الله ﷺ : « لا صلاةَ بعد الصُّبح حتى تَرْتَفِع الشمس، ولاصلاةَ بعد العصر حتى تغيب ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري.(٢)

٧٥٥- قال: قدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ، فقدِمتُ المدينة، فدخلتُ عليه، فقلت: أخبرني عن الصلاة ؟ فقال: « صلِّ صلاةَ الصُّبح ثم أَقْصِر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تَطْلُعُ حين تَطْلُع بين قَرْنَيْ الشيطان، وحينئذ يسجُدُ لها الكفار، ثم صَلِّ، فإنّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستَقِلّ الظّل بالرُّمْح، ثم أَقْصِر عن الصلاة، فإن حينئذٍ تُسَجّر جهنم، فإذا أقبل الفَيْءُ فَصَلِّ، فإنّ الصلاةَ مشهودةٌ

---

(١) انظر: النهاية لابن الأثير (١٢٥/٤)، والمنهاج للنووي (١٦٤/٦- ١٦٥).

(٢) أخرج البخاري (٥٨٦٩)، ومسلم (٨٢٧).

محضورةٌ حتى تُصلِّي العَصْرَ، ثم أَقْصِر عن الصلاة حتى تَغْرُب الشمسُ، فإنها تَغْرُب بين قَرْنَيْ الشيطان، وحينئذ يَسْجُد لها الكفارُ قلت: يا رسولَ الله ! فالوضوء ؟ حدِّثْني عنه، قال: ما منكم رجل يُقَرِّب وضوءَهُ فيتمَضْمَضُ ويستنشق فينتثر إلا خرّت خطايا وجْهَه وفيه وخياشيمه مع الماء ثم إذا غسل وجهه كما أَمَرهُ الله إلا خَرّتْ خطايا وجهه من أطراف لِحْيَتِهِ مع الماء، ثم يَغْسِلُ يَدَيْه إلى المِرْفَقَيْن إلا خرّت خطايا يَديْه من أنامِله مع الماء، ثم يمسَحُ رأسه إلا خرّتْ خطايا رأسِه مِنْ أَطْرافِ شَعْرِه مع الماء، ثم يَغْسل قَدَمَيْه إلى الكعبين إلا خرّت خطايا رِجْلَيْه من أنامِله مع الماءِ، فإنْ هو قامَ فَصلّى، فحَمِدَ الله وأثنى عليه ومَجَّدَه بالذي هُوَ لَه أهلٌ، وفرَّغ قلبه لله إلا انْصَرَف من خَطِيئته كهَيْئَتِه يَومَ ولَدَتْه أُمُّهُ ».

قلت: رواه مسلم[(١)] في الصلاة، وذكر قصة في أوله وقصة في آخره من حديث عمرو بن عَبَسَةَ، ولم يخرج البخاري هذا الحديث ولا أخرج في كتابه عن عمرو (ق١١٦/ب) بن عَبسة شيئاً.

ومشهودة محضورةٌ: أي تشهدها الملائكة وتكتب أجرها للمصلي.

قوله: " حتى يستقل الظل بالرمح " أي يقوم مقابله في جهة الشمال ليس مائلا إلى المغرب ولا إلى المشرق وهذه حالة الاستواء، وفي الحديث: التصريح بالنهي عن الصلاة حينئذ حتى تزول الشمس، وهو مذهب الشافعي، وجماهير العلماء واستثنى الشافعي حالة الاستواء يوم الجمعة.

ومعنى تسجر جهنم: يُوقد عليها إيقاداً بليغاً، واختلف في جهنم: قال الأكثرون: امتنع صرفها للعلمية والعجمة.

قوله ﷺ : " فإذا أقبل الفيء " أي: ظهر إلى جهة المشرق، والفَيْء: مختص بما بعد الزوال، وأما الظل: فيقع على ما قبل الزوال وبعده، وقد تقدم.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٣٢).

قوله ﷺ : يُقَرِّب وضوءه: هو بضم الياء وفتح القاف وكسر الراء المشدّدة والوَضُوء هنا: بفتح الواو، وهو الماء الذي يتوضأ به.

قوله ﷺ : إلا خرّت خطايا وجهه وخياشمه، قال النووي: هو بالخاء المعجمة كذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواة، إلا ابن أبي جعفر فرواه بالجيم.

ومعنى خرّت: بالخاء أي سقطت، ومعنى جرت ظاهر، والمراد بالخطايا الصغائر، وخياشيم: جمع خيشوم، وهو أقصى الأنف، والخياشيم عظام رقاق في أصل الأنف بينه وبين الدماغ.

٧٥٦- وعن كريب أن ابن عباسٍ والمسورَ بن مخرمةَ وعبدَالرحمن بن أزْهَرَ أرسلوه إلى عائشة، فقالوا: « اقرأ عليها السلام وسَلْها عن الركعتين بعدَ العصر، قال: فدخلت على عائشةَ فبَلّغتُها ما أرسلوني به، فقالت: سَلْ أم سلمة، فخرجت إليهم، فردّوني إلى أم سلمة، فقالت أم سلمة: سمعت النبي ﷺ ينهى عنهما، ثم رأيته يصليهما، ثم دخَل، فأرسلتُ إليه الجارية. فقلت: قولي له: تقول أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما ؟ قال: ياابنَة أبي أمية ! سألتِ عن الركعتين بعد العصر (ق١١٦/أ) وإنه أَتاني ناس مِنْ عبد القيس فشَغَلوني عن الركعتين اللتَيْن بعد الظهر فهما هاتان ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أم سلمة في الصلاة.(١)

من الحسان

٧٥٧- رآني رسولُ الله ﷺ وأنا أصلّي ركعتَيْن بعد الصُّبح، فقال: « ما هاتان الركعتان ؟ » فقلت: إني لَمْ أكنْ صَلّيتُ ركعتَيْ الفجر، فسكت عنه رسول الله ﷺ (غير متصل).

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (١٢٣٣)، وفي المغازي (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة[1] من حديث محمد بن إبراهيم عن قيس بن عَمْرو بن سهل ويقال: قيس بن فهد الأنصاري يرفعه، قال الترمذي: ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس، قال: ورواه بعضهم عن محمد بن إبراهيم أن النبي ﷺ خرج فرأى قيساً، فهو مرسل.

٧٥٨- إن رسول الله ﷺ قال: «يا بني عبد مناف! من وَلِي منكم مِنْ أمر الناس شيئاً فلا يمنعَنّ أحداً طاف بهذا البيت، وصلّى أيّ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهارٍ».

قلت: رواه الأربعة في الحج إلا ابن ماجه في الصلاة من حديث جبير بن مطعم وقال الترمذي: حسن صحيح.[2]

٧٥٩- «أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار، حتى تزول الشمسُ إلا يومَ الجمعة».

قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبدالله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ وساقه بلفظه وفي سنده إبراهيم بن أبي يحيى.[3]

٧٦٠- عن النبي ﷺ «أنه كَرِه الصلاةَ نصفَ النهارِ إلا يومَ الجمعة» (وهذا غير متصل).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٧)، والترمذي (٤٢٢)، وابن ماجه (١١٥٤) وإسناده صحيح بطرقه كما في التخليص الحبير (١/٣٣٧- ٣٣٨)، وذكر الحافظ الخلاف في قيس بن فهد: فراجعه وراجع رسالة الشيخ شمس الحق العظيم آبادي في كتابه: إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر.

(٢) أخرجه أبو داود(١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (١/٢٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (٤٠٨) وإسناده ضعيف جداً لأن فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، وإسحاق بن عبدالله وهو ابن أبي فروة وهما متروكان. انظر الأسلمي في التقريب (٢٤٣)، وابن أبي فروة فيه برقم (٣٧١).

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث مجاهد عن أبي الخليل واسمه صالح بن أبي مريم عن أبي قتادة ومجاهد أكبر من أبي الخليل قال المصنف في " شرح السنة " وقد رُوِي عن أبي قتادة من طريق منقطع (١١٧/ب).[1]

باب الجماعة وفضلها

من الصحاح

٧٦١- قال رسول الله ﷺ : « صلاةُ الجماعة تَفْضُلُ صلاة الفَذّ بسَبْعٍ وعشرينَ دَرَجَةً ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابن عمر.[2]

والفذ: الواحد، وقد فَذّ الرجل في أصحابِه إذا شَذّ عنهم.

٧٦٢- أن رسول الله ﷺ قال: « والذي نَفْسي بيَدِه لقد هَمَمْتُ أن آمُرَ بحطبٍ يُحْتَطَبُ، ثم آمُرَ بالصلاةِ فيؤَذَّنَ لها، ثم آمُرَ رَجُلاً فيَؤُمّ النّاسَ، ثم أُخَالِفُ إلى رجالٍ لا يَشْهَدُون الصلاةَ، فأحَرِّقَ عليهم بيوتَهم، والذي نفسي بِيَدِه لو يعلَمُ أحدُهم أنه يجد عِرْقاً سَميناً أو مِرْماتين حَسَنَتَيْن لشَهِد العِشاء ».

(١) أخرجه أبو داود (١٠٨٣) وإسناده ضعيف فيه انقطاع أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة وذكر الحافظ ابن حجر له علة أخرى في التلخيص الحبير (١/ ٣٣٩): وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ضعيف قال الأثرم: قدّم أحمد، جابر الجعفي عليه في صحة الحديث.
قال البيهقي (٢/ ٤٦٤) " وله شواهد، وإن كانت أسانيدها ضعيفة ". وانظر: شرح السنة (٣/ ٣٢٩)، وفيه أقوال العلماء في هذه المسألة.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ في الصلاة من حديث أبي هريرة وروى مسلم[(١)] معناه.

قوله ﷺ : " عِرْقاً سَميناً " هو بفتح العين وسكون الراء: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عُرَاق وهو جمع نادر.

قوله ﷺ : " أو مرماتين حسنتين ": المِرْماة: بكسر الميم وفتحها، ما بين ظِلفَي الشاة، وقال ابن الأعرابي: المِرماة: السهم الذي يرمى به، ويقال: المرماتان: هُما سَهْمان، يَرمي بهما الرجل فيجوز سبقه، والمعنى يسابق إلى سَبَقِ الدنيا ويدع سَبق الآخرة، وقال أبو عبيد: هذا حرف لا أدري ما وجهه إلا انه هكذا يفسر بما بين ظِلْفَي الشاة، يريد به حقارته.

٧٦٣- أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ أعمى فقال: يا رسولَ الله إنّه ليسَ لي قائد يَقُودُني إلى المسجد، فسَأَل أن يُرَخِّصَ له فيصلّي في بيته، فقال: « هل تَسمعُ النداء بالصلاة ؟ » قال: نعم، قال: « فأَجِبْ ».

قلت: رواه مسلم[(٢)] والنسائي في الصلاة من حديث أبي هريرة.

٧٦٤- « إنّ رسولَ الله ﷺ كان يأمر المؤَذّن إذا كانت ليلة ذات بَرد ومَطر أن يقول: ألا صَلُّوا في الرِّحال ».

قلت: رواه (١١٨/أ) الشيخان والموطأ وأبو داود كلهم في الصلاة من حديث ابن عمر.[(٣)]

قوله: " أَلا صلّوا في الرِّحال " يعني الدور والمساكن والمنازل وهو جمع رحل، ويقال لمنزل الإنسان ومسكنه رحله.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣)، والنسائي (١٠٩/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧)، وأبو داود (١٠٦٢)، ومالك في الموطأ (٧٣/١).

٧٦٥- وقال رسول الله ﷺ : « إذا وُضِع عَشاء أحَدِكم، وأُقِيْمت الصلاة، فابدؤا بالعَشاءِ، ولا يَعْجَلْ حتى يَفرغَ منه ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابن عمر.(١)

٧٦٦- وقال ﷺ : « لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يُدافِعه الأَخْبثان ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الصلاة من حديث عائشة.(٢)

٧٦٧- قال ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاةَ إلا المكتوبة ».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة.(٣)

٧٦٨- قال ﷺ : « إذا استأذَنَتْ امرأةُ أحدِكم إلى المسجد فلا يَمْنَعْها ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث ابن عمر.(٤)

٧٦٩- قال ﷺ : « إذا شهدَتْ إحداكُنَّ المسجدَ فلا تَمَسَّ طِيْباً ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث ابن عمر ولم يخرجه البخاري.(٥)

٧٧٠- قال ﷺ : « أيُّما امْرأةٍ أصابَتْ بَخوراً فلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاء الآخِرَة ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة يرفعه، ولم يخرجه البخاري.(٦)

قوله ﷺ : " **أيما امرأة أصابت بخوراً** " هو بالفتح، وهو ما يتبخَّر به، قاله الجوهري(٧)

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأبو داود (٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٧١٠).

(٤) أخرجه البخاري (٥٢٣٨)، ومسلم (٤٤٢).

(٥) أخرجه مسلم (٤٤٣).

(٦) أخرجه مسلم (٤٤٤).

(٧) انظر : الصحاح للجوهري (٢/٥٨٦).

كالعطور والبخور كالفَطور والسَحور والوَضوء.

من الحسان

٧٧١- قال ﷺ : « لا تمنَعُوا نساءكم المساجِدَ، وبيوتُهن خَيْرٌ لهن ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عُمر ولم يضعفه أبو داود ولا المنذري.(١)

٧٧٢- قال ﷺ : « صلاةُ المرأة في بيتها أفضَلُ من صلاتِها في حُجْرتِها وصلاتُها في مُخْدَعِها أفضلُ من صلاتِها في بيتِها ».

قلت: رواه أبو داود(٢) من حديث عبدالله بن مسعود وسكت (١١٨/ب) عليه هو والمنذري.

وفي المخدع: ثلاث لغات: ضم الميم وفتحها وكسرها وهو الخزانة.

٧٧٣- قال النبي ﷺ : « لا تُقبل لامرأةٍ صلاةٌ تَطيَّبت لهذا المسجد حتى تَرجع فتَغْتَسل غُسْلَها مِنَ الجَنابة ».

قلت: رواه أبو داود في كتاب الترجّل، وابنُ ماجه، وفي إسناده: عاصم ابن عبيدالله العمري ولا يحتج بحديثه.(٣)

٧٧٤- عن النبي ﷺ قال: « كلُّ عَيْنٍ زانيةٌ، فالمرأةُ إذا استَعْطَرَتْ فمَرَّتْ بالمجلس فهي

---

(١) أخرجه أبو داود(٥٦٧) وإسناده صحيح. وانظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢٩٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٠) وإسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه الحاكم (٢٠٩/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وانظر: مختصر المنذري (٢٩٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤١٧٤)، وابن ماجه (٤٠٠٢) وعاصم بن عبيدالله ضعيف التقريب (٣٠٨٢) ومولى أبي رهم روى عنه أربعة: اثنان منهم مجهولان، وواحد ضعيف، والرابع لا بأس به، وهو مقبول كما قال الحافظ في " التقريب " وله طريق أخرى عند البيهقي (١٣٣/٣) وإسناده حسن.

كذا وكذا، يعني زَانية».

قلت: رواه أبو حاتم في صحيحه، وأبو داود في الترجّل، والترمذي في الاستئذان والنسائي في الزينة، كلهم من حديث أبي موسى[1] ولم يقل أبو داود: "وكل عين زانية" ولا قال: "يعني زانية" فحذف أول الحديث وأخره، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٧٧٥- أن رسول الله ﷺ قال: «إنّ صلاةَ الرَّجل مع الرّجل أزكى من صلاته وَحْدَه، وصلاتُه مع الرَّجُلَيْن أزْكى من صلاتِه مع الرَّجُل، وما كثُر فهو أَحَبُّ إلى الله».

قلت: رواه الأربعة إلا الترمذي من حديث أُبَيِّ بن كعب في الصلاة، قال البيهقي: أقام إسناده شعبة والثوري وإسرائيل في آخرين يرفعه.[2]

٧٧٦- وقال ﷺ: «ما من ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بَدْو لا تُقَام فيهم الصلاةُ إلا قد استَحْوَذَ عليهم الشيطانُ، فعليك بالجماعة، فإنما يأكلُ الذّئبُ القاصيةَ».

قلت: رواه أبو داود[3] والنسائي كلاهما في الصلاة، من حديث أبي الدرداء وسكت عليه أبو داود والمنذري، ورواه الحاكم في المستدرك من حديث زائدة عن السائب بن حُبَيْش وقال: إن مذهبَ زائدة أَنْ لا يحدّث إلا عن ثقة.

والقاصية: المنفردة عن القطيع، البعيدة منه، يريد أن الشيطان يتسلَّطُ على الخارج عن الجماعة وأهل السنة.

---

(١) أخرجه أبو حاتم ابن حبان (٤٤٢٤- الإحسان)، وأبو داود (٤١٧٣)، والنسائي (١٥٣/٨)، والترمذي (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه أبو داود(٥٥٤)، والنسائي (١٠٤/٢)، وابن ماجه (٧٩٠) وإسناده صحيح. وأخرجه أحمد (١٤٠/٥)، والبيهقي في السنن (٦٧/٣- ٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (١٠٦/٢٢- ١٠٧)، والحاكم (٢٤٦/١) وإسناده حسن. وانظر: مختصر المنذري (٢٩٠/١).

٧٧٧- وقال ﷺ : « من سمع المناديَ فلم يمنعه من اتّباعه عُذْرٌ، قالوا: وما العُذْر ؟ قال: « خوف، أو مرض، لم تُقبل منه الصلاة التي صلاّها ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس.(١)

وفي إسناده أبو جناب (ق١١٩/أ) يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف.

٧٧٨- قال ﷺ : « إذا أُقيمت الصلاةُ ووجَد أحدُكم الغائِطَ فليبدأ بالغائِط ».

قلت: رواه الترمذي وأبو داود والنسائي في الصلاة من حديث عبدالله بن الأرقم.(٢)

٧٧٩- وقال ﷺ : « ثلاثٌ لا يحلّ لأحدٍ أن يفعَلَهنّ: لا يؤُمّ رجُل فيخُصّ نفسَه بالدُّعاء دونُهم، فإنْ فَعل ذلك فقد خانَهم، ولا ينظُرُ في قَعْر بيتٍ قبلَ أن يستأذن، فإن فَعل ذلك فقد دخل، ولا يُصَلّي وهو حَقِن حتى يتخفّف ».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة بلفظه والترمذي في الصلاة بمعناه وابن ماجه بالقصة الأولى في الصلاة ثلاثتهم من حديث ثوبان يرفعه.(٣)

٧٨٠- عن رسول الله ﷺ قال: « لا تُؤَخِّروا الصلاةَ لطَعامٍ ولا لغَيْره ».

قلت: رواه أبو داود(٤) في الأطعمة من حديث محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر يرفعه، ومحمد بن ميمون هذا هو الكوفي الزعفراني المفلوج وثقه ابن

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (١٩٣) يحيى بن أبي حيّة، قال الحافظ: ضعّفوه لكثرة تدليسه. التقريب (٧٥٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٨)، والترمذي (١٤٢)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي (٢/١١٠-١١١)، وابن ماجه (٦١٦) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٩٢٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٧٥٨) وإسناده ضعيف. ومحمد بن ميمون قال الحافظ عنه: صدوق له أوهام، التقريب (٦٣٨٦).

معين وأبو داود، وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث وقال الدارقطني: ليس به بأس.

باب تسوية الصف

من الصحاح

٧٨١- كان رسولُ الله ﷺ يُسَوّي صفوفَنا حتى كأنّما يُسَوّي القِداح، فرأي رجلاً بادياً صدرُه من الصفّ فقال: « عبادَ الله لتُسَوُّنّ صُفوفَكُمْ أو ليخالِفَنّ الله بين وُجوهكم ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي(١) كلهم في الصلاة بهذا اللفظ، من حديث النعمان بن بشير.

والقِداح: جمع القدح وهو بالكسر السهم، قبل أن يُراش ويركب نَصْله.

واللام في لَتسوّن صفوفكم لام القسم.

قوله ﷺ: " أو ليخالِفَنّ الله بين وجوهكم " أراد وجوه القلوب، للحديث الآخر: ولا تختَلِفوا فتختلف قلوبُكم أي هواها وإرادتها.

٧٨٢- قال ﷺ: « أقِيمُوا صُفوفَكم وتراصُّوا، فإنّي أراكم مِنْ وراءِ ظَهري ».

قلت: رواه البخاري(٢) من حديث أنس بهذا اللفظ، والتراص التلاصق.

- وفي رواية: (ق١١٩/ب) « أتموا الصفوف ».

قلت: رواها الشيخان في الصلاة من حديث أنس.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٦)، وأبو داود (٦٦٣)، والترمذي (٢٢٧)، والنسائي (٢/٨٩).
وأخرجه البخاري (٧١٧) وليس عنده (النصف الأول من الحديث).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٩).

(٣) أخرجها البخاري (٧١٨)، ومسلم (٤٣٤).

٧٨٣- وقال ﷺ : « سَوُّوا صفوفَكم، فإنّ تَسْوِيةَ الصُّفوف من إِقامَة الصلاةِ ».

قلت: رواه البخاري[(١)] من حديث أنس بهذا اللفظ.

- وفي رواية: « من تمام الصلاة ».

قلت: رواها مسلم من حديث أنس بهذا اللفظ.[(٢)]

٧٨٤- كان رسولُ الله ﷺ : « يَمْسَحُ مناكِبَنا في الصلاة، ويقول: استَوُوا ولا تَخْتَلِفوا فتختلف قلوبُكم ».

قلت: رواه مسلم[(٣)] في الصلاة من حديث أبي مسعود ولم يخرجه البخاري.

٧٨٥- قال رسول الله ﷺ : « لِيَلِنِي منكم أولُوا الأحلامِ والنُّهى، ثم الذين يَلُونَهم، ثم الذين يلونهم، - ثلاثاً - وإيّاكم وهَيْشَاتِ الأَسْواق ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي[(٤)] كلهم في الصلاة من حديث عبدالله بن مسعود ولم يخرجه البخاري وقد عزاه عبدالحق لمسلم إلى رواية أبي مسعود وجعله روايةً من حديث أبي مسعود الذي قبله، وليس كذلك، بل الذي قبله عن أبي مسعود وليس فيه " وإيّاكم وهَيْشاتِ الأسواق " وهذا عن عبدالله بن مسعود كذا رأيته في مسلم في نسخة بخط الحافظ شرف الدين عبدالمؤمن الدمياطي، وفي غيرها من النسخ المعتمدة، فاعلم ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ : " لِيَلِنِي منكم أولوا الأحلام والنهى ": هو بكسر لامي ليلني وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون على التوكيد.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٣).

(٣) أخرجه مسلم (٤٣٢).

(٤) أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨)، وأصاب المؤلف، وفي النسخة المطبوعة من صحيح مسلم كما ذكر المؤلف.

وأولو الأحلام: هم العقلاء وقيل: البالغون. والنُّهى: بضم النون العُقول وقيل الثبات.

وهَيْشاتِ الأَسْواق: هو بفتح الهاء وإسكان الياء وبالشين المعجمة أي: أخلاطها والمنازعة والخصومات وارْتفاع الأصوات، واللغط والفتن التي فيها.

٧٨٦- « أن رسول الله ﷺ رأى في أصحابه (١٢٠/أ) تأخّراً فقال لهم: تَقدَّموا وأتمُّوا بي، ولْيَأتمّ بكم مَنْ بَعدكم، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة من حديث أبي سعيد الخدري.(١)

قيل: هذا في المنافقين، ويحتمل أن يكونَ في تأخرهم في العلم أو في السبق والمنزلة عنده ﷺ، ومرّبى في بعض الكتب أن هذا في قوم يتأخرون ليكونوا آخِر صُفوف الرجال، فَيلِيهم النساء، وقصدهم مسارقة النظر إليهن، أو نحو ذلك، فان ثبت ذلك فما يفعله إلا منافق إذ الصحابة محفوظون من ذلك.

٧٨٧- خرج علينا رسولُ الله ﷺ فرآنا حِلَقاً فقال: « ما لي أراكم عِزين ؟ ثم خرج علينا فقال: ألا تَصُفُّون كما تَصُف الملائكة عندَ ربِّها ؟ » قلنا: « يا رسول الله ! وكيف تَصُف الملائكة عند ربها ؟ قال: يُتمُّون الصُفوف الأولى، ويَتَراصُّون في الصَّفّ ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه(٢) كلهم في الصلاة من حديث جابر بن سمرة وأخرجه أبو حاتم، واللفظ بتمامه في مسلم ولم يخرجه البخاري.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨)، وأبو داود (٦٨٠)، والنسائي (٨٣/٢)، وابن ماجه (٩٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١)، والنسائي (٩٢/٢)، وابن ماجه (٩٢٢)، وابن حبان (٢١٥٤) الإحسان.

والحِلَق: بكسر الحاء وفتح اللام جمع حَلْقَة مثل قَصْعَة وقِصَع. وعزين: قال في النهاية: جمع عِزَة، وهي: الحَلْقَة المجتَمَعَة من الناس، وأصلها عِزْوَة، فحذفت الواو وجُمِعت جمعَ سلامة على غير قياس.(١)

٧٨٨- **قال ﷺ: « خير صُفوف الرِّجال أوّلها، وشرّها آخرها، وخيرُ صفوف النساء آخِرها، وشرّها أوّلها ».**

قلت: رواه مسلم(٢) في الصلاة من حديث أبي هريرة ولم يخرجه البخاري.

والحديث على عمومه، أن خيرَ صفوف الرجال أوّلها، وشرها آخرها، وأما النساء فخير صفوفها آخرها، وشرّها أولها، ليس هو على عمومه، بل هذا محمول على ما إذا صَلَّين مع الرجال، فإنْ صَلَّين متميزات لا مع الرجال، فهنّ كالرجال: خيرها أولها، وشرّها آخرها، والمرادُ بشرّها (١٢٠/ب) أقلها ثواباً.

واعلم أن الصف الأول الصف الممدوح الذي يلي الإمام، سواء كان صاحبه بعد من الإمام أو قرب وسواء تخلّله مقصورة ونحوها أم لا، هذا هو الصحيح، وقالت طائفة: الصف الأول هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه، لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر وقيل: الصف الأول عبارة عن مجيء الإنسان إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر.(٣)

من الحسان

٧٨٩- **قال ﷺ: « رُصُّوا صُفوفكم، وقاربوا بينَها وحاذُوا بالأعناق، فوالذي نفسي بيَدِه! إنّي لأرى الشيطانَ يدخُل من خلَلِ الصف كأنها الحذَفُ ».**

---

(١) النهاية (٣/٢٣٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

(٣) انظر: المنهاج للنووي (٤/١٦٠).

قلت: رواه أبو داود في الصلاة وأخرجه النسائي[1] مختصراً كلاهما من حديث أنس، والحذَفُ: بالحاء المهملة والذال المعجمة والفاء، قال في الصحاح[2]: الحذَفُ بالتحريك: غنم سُودٌ صغار من غنم الحجاز، الواحدة حَذَفَة.

٧٩٠- قال ﷺ: «أتِمّوا الصّفَّ المُقَدَّم ثم الذي يليه، فما كان من نَقْص فليكن في الصّفّ المُؤَخَّرِ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي[3] كلاهما في الصلاة من حديث أنس وسكتَ عليه أبو داود والمنذري.

٧٩١- قال ﷺ: «إنّ الله وملائكتَهُ يُصلّونَ على الذين يَلونَ الصُّفوفَ الأُولى وما من خُطْوة أحبّ إلى الله من خُطوة تمشيها تَصل بها صفّاً».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في الصلاة من حديث البراء.[4]

٧٩٢- ويُروى: «إنّ الله وملائكته يُصَلُّون على مَيامِنِ الصُّفوفِ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه[5] كلاهما في الصلاة من حديث عائشة وسكت عليه أبو داود والمنذري.

٧٩٣- «كان رسولُ الله ﷺ يُسَوّي صُفوفَنا إذا قُمنا إلى الصلاة، فإذا استَوْينا كبَّر».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث النعمان بن بشير.[6]

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٧)، والنسائي (٩٢/٢) وإسناده صحيح.

(٢) الصحاح للجوهري (١٣٤٢/٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي (٩٣/٢) وإسناده صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٤٣)، والنسائي (٩٠/٢) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح (٢١٣/٢).

(٦) أخرجه أبو داود (٦٦٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

٧٩٤- ورُوِي: « أنّه كان يقولُ عن يمينه: « اعتَدلوا وسَوّوا صُفوفكم، وعن يساره: (ق١٢١/أ) اعتدلوا وسَوُّوا صُفُوفَكم ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث أنس وسكت عليه هو والمنذري.(١)

٧٩٥- قال ﷺ : « خِياركم أَلْيَنُكُم مَناكِبَ في الصلاة ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث ابن عباس وسكت عليه.(٢)

باب الموقف

من الصحاح

٧٩٦- « بِتُّ في بيتِ خالتي ميمونةَ فقام رسولُ الله ﷺ يُصلّي، فقمتُ عن يساره، فأخذ بيدي من وراءِ ظَهره فعَدَلَني كذلك مِنْ وراء ظهره إلى الشّقّ الأيمن ».

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٠) وإسناده ضعيف فيه مصعب بن ثابت ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقال ابن حبان في المجروحين (٣/٢٩) منكر الحديث، ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير فلما كثر ذلك منه استحق مجانبة حديثه، وكذلك فيه محمد بن مسلم بن السائب بن خباب وهو مجهول.

(٢) أخرجه أبو داود (٦٧٢) وفي الإسناد عمارة بن ثوبان ليس بالقوي ولم يوثّقه سِوى ابن حبان. وقال الحافظ في التقريب " مستور " (٤٨٧٣).

وللحديث شاهد عن ابن عمر عند البزار (٥١٢)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٠٥) وفي سنده ليث ابن أبي سليم، وهو ضعيف ولكن لا بأس به في الشواهد، وقال المنذري في الترغيب عن البزار: إسناده حسن، يعني بشواهده، وإلا ففيه ما علمت.

وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم مرسلاً (٢/٨٥) وهذا يقوّي المتصل. وعن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أخرجه الخطيب في تاريخه (٢/٥٠) ترجمة على بن الفتح العسكري وفيه ليث بن أبي سليم عن طريق فاطمة، وبهذين الشاهدين مع المرسل المذكور يرتقي الحديث إن شاء الله إلى درجة الصحة.

قلت: رواه الشيخان وأبو داود كلهم في الصلاة من حديث ابن عباس وقال في شرح السنة: فيه دليل على أنه لا يجوز التقدّم على الإمام و إلا كانت إدارة ابن عباس من بين يدي رسول الله ﷺ أسهل انتهى، وللخصم أن ينازع في ذلك ويقول: بل الذي منع من إدارته بين يديه ﷺ النهي عن المرور بين يدي المصلّي.(١)

٧٩٧- قامَ رسولُ الله ﷺ ليُصلّي، فجئت حتى قمتُ عن يسارِ رسولِ الله ﷺ فأخذ بيدي فأدَارني حتى أقامَني عن يمينِه، ثم جاء جَبّار بن صَخر فقام عن يسارِ رسولِ الله ﷺ، فأخذ بيَدَينا جميعاً فدَفَعنا حتى أقامَنا خَلْفَه.

قلت: رواه مسلم(٢) في آخر صحيحه قبل التفسير بنحو ورقتين من حديث جابر بن عبدالله في حديث طويل هذه قطعة منه.

٧٩٨- « صلّيت أنا ويتيم في بيتِنا خَلْف رسول الله ﷺ، وأُمّ سُليم خَلْفنا ».

قلت: رواه مسلم والنسائي هنا من حديث أنس.(٣)

٧٩٩- « أن رسول الله ﷺ صلّى به وبِأمه - أو خَالَتِه - فأقامَني عن يمينه، وأقام المرأة خَلْفَنا ».

قلت: رواه مسلم والنسائي أيضاً هنا من حديث أنس.(٤)

٨٠٠- أنّه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكِع، فركَع قبلَ أن يَصِل إلى الصَّفّ، ثم مشىَ إلى الصَّفّ، فذكر ذلك لِلنّبي ﷺ، فقال: « زادك الله حِرصاً ولا تَعُدْ ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٩٩) (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٦١١)، والترمذي (٢٣٢)، وانظر شرح السنة (٣/ ٣٨٣- ٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم (٣٠١٠).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٨)، والنسائي(٢/٨٥، ٨٦).

(٤) أخرجه مسلم (٦٦٠)، والنسائي (٢/٨٦).

قلت: رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي ثلاثتهم في الصلاة من حديث أبي بَكْرة.[1]

من الحسان

٨٠١- قال: «أمَرَنا رسولُ الله ﷺ إذا كنا ثلاثةً أن يتقدَّمنا أحَدُنا».

قلت: رواه الترمذي[2] في الصلاة من حديث إسماعيل بن مسلم (ق١٢١/ب) عن الحسن عن سمرة وقال: حسن غريب، وقد تكلّم بعضُ الناس في إسماعيل من قبل حفظه انتهى كلام الترمذي.

٨٠٢- أنه قام على دُكّان يُصلّي، والناسُ أسفلَ منه فتَقَدَّم حُذَيْفَة فأخَذَ على يَدْيه فأتْبعه عمار حتى أنْزَله، فلما فَرغ من صلاته قال له حذيفة: ألم تَسمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا أمّ الرجلُ القومَ فلا يَقِفُ في مقامٍ أرْفَعَ من مقامهم؟» - أو نحو ذلك - قال عمار: لذلك اتبعتُك.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة[3] من حديث عَدي بن ثابت الأنصاري قال: حَدّثني رجل أنه كان مع عَمّار بن ياسر بالمدائن فأقيمت الصلاة فتقدّم عمار وقامَ على دُكّان يُصلّي والناس أسفل منه وساقه وفي إسناده رجل مجهول.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/٣٩، ٤٥)، والبخاري (٧٨٣)، و أبو داود (٦٨٤)، والنسائي (٢/١١٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٣٣) وإسناده ضعيف، لضعف إسماعيل بن مسلم هو المكي، أبو إسحاق البصري، قال الحافظ: ضعيف الحديث التقريب (٤٨٩)، وتهذيب الكمال (٣/١٩٨) وكذلك الحسن مدلس وقد عنعن. ولعل الترمذي إنما حسَّن متنه لأحاديث الباب.

(٣) أخرجه أبو داود(٥٩٨) وفي إسناده رجل مجهول، و لكن ورد معناه في حديث آخر عند أبي داود (٥٩٧). وإسناده صحيح، وفيه: أن حذيفة هو الإمام، وأن الذي جَذَبه هو أبو مسعود.
وأخرجه أيضاً: ابن خزيمة (١٥٢٣)، وابن حبان (٢١٤٣)، والحاكم (١/٢١٠).

٨٠٣- قد صَحّ عن سهل بن سعد الساعدي « أنّه سُئل : من أي شئ المنبر ؟ فقال : هو من أثْل الغابة ، عَمَلَه فلان مَولى فلانَة ، وقام عليه رسولُ الله ﷺ فاستقبل القِبلة وكبّر ، وقامَ الناس خَلْفه ، فقرَأ فركَع ، وركَع الناسُ خلفه ، ثم رجع القَهْقَرَى ، فسجد على الأرض ، ثم عادَ إلى المِنْبر ، ثم قرأ ثم ركع ثم رفَع رأسَه ، ثم رجع القَهْقَرى ، ثم سجد بالأرض ، فلما فَرَغ أقْبَل على الناس فقال : « إنما صنعتُ هذا لتَأْتمُّوا بي ، ولِتَعْلَمُوا صلاتي ».

قلت : هذا الحديث رواه الجماعة كلهم ، إلا الترمذي بألفاظ مختلفة ، وألفاظ متقاربة ، في الصلاة من حديث سهل الساعدي.

والأَثْل : شجر يشبه الطرفاء إلا أنه أعظم منه ، والغابة : غيضة ذات شجر كبير ، قال الحافظ أبو موسى : الغابة بباء واحدة من تحت أرض على تسعة أَمْيال من المدينة ، كانت إبلُ رسولِ الله ﷺ مقيمة بها وبها قصة العُرَنِيين.(١)

٨٠٤- قالت : « صلّى رسولُ الله ﷺ في حُجرته ، والناس يأتمّون به من وراء الحُجْرة ».

قلت : رواه أبو داود في أبواب صلاة الجمعة من حديث عائشة قال المنذري : وأخرج البخاري بنحوه(٢). قال بعضهم : والمراد بحجرته ﷺ المكان الذي اتخذه النبي ﷺ في المسجد من حُصْر حين أراد الاعتكاف ، وقد جاء في البخاري وغيره من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ اتخذ حجرة في المسجد من حصير صلّى فيها ليالي ، كما سيأتي في أول باب قيام شهر رمضان ويؤيد ذلك قولُ عائشة في حجرته ، ولو كان ذلك في بيتها لقالت في حجرتي ، وأيضاً فحجرة عائشة لم يكن بابها في قبلة المسجد حتى يتأتى ذلك والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخاري (٩١٧) ، ومسلم (٢٧٣) ، وأبو داود (١٠٨٠) ، وابن ماجه (١٤١٦) ، والنسائي (٥٧/٢).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٢٦) وإسناده صحيح. وانظر : مختصر المنذري (٢٥/٢).

باب الإمامة

من الصحاح

٨٠٥- **قال رسول الله ﷺ : « يَؤُمّ القومَ أقرؤُهم لكتابِ الله ، فان كانوا في القراءة سواء فأَعْلَمهم بالسنة ، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة ، فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدَمُهم سِنّاً ولاَ يؤُمَّنّ الرجلُ الرجلَ في سُلطانِه ».**

(ق١٢٢/أ) **قلت:** رواه مسلم والترمذي في الصلاة ، وقال فيها : فأكبَرُهم سِنّا كلاهما من حديث أبي مسعود البدري.[1]

٨٠٦- **ويُروى: « في أهلِه ، ولا يقعُد في بيتِه على تَكْرِمته إلا بإذنه ».**

قلت: رواها مسلم في بعض طرق الحديث.[2]

والتَكْرِمة : بفتح التاء وكسر الراء ، وهي ما يختص به من فراشٍ ووسادة ونحوها.

٨٠٧- **قال ﷺ : « إذا كانوا ثلاثةً فليؤُمّهم أحدُهم ، وأحقّهم بالإمامة أقرؤهم ».**

قلت: رواه مسلم والنسائي كلاهما في الصلاة من حديث أبي سعيد.[3]

٨٠٨- **قال ﷺ : « إذا حَضَرتِ الصلاة فليُؤَذّنْ أحدُكم وليؤُمَّكم أكثركم قرآناً ».**

قلت: رواه البخاري في غزوة الفتح مطولاً ، والنسائي في الصلاة ، كلاهما من حديث عمرو بن سَلِمة بكسر اللام ، وفيه قصة إسلامه ، وأبو داود في الصلاة[4] من حديث

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥)، وأبو داود (٥٨٤)، والنسائي (٧٦/٢)، وابن ماجه (٩٨٠).

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣).

(٣) أخرجه مسلم (٦٧٢)، والنسائي (٧٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٤٤/٣)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي (١٢٧/١).

عمرو بن سلمة عن أبيه، ولم يُخرج مسلم هذا الحديث، ولا أخرج عن عمرو بن سلمة في كتابه شيئاً، ولم يخرج له البخاري سوى هذا الحديث.

من الحسان

٨٠٩- قال ﷺ: « لِيُؤَذِّنْ لكم خِيارُكم وليؤُمّكم قراؤُكم ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الصلاة من حديث ابن عباس.[١]

وفى إسناده: الحسين بن عيسى الحنفي الكوفي، وقد تكلّم فيه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وقال الذهبي: ضُعِّف، وذكر الدارقطني أن الحسين ابن عيسى تفرد بهذا الحديث عن الحكم بن أبان.[٢]

٨١٠- قال: إنّ النبي ﷺ استَخْلَف ابنَ أُمِّ مكتوم يؤُمّ الناسَ وهو أعْمى.

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث أنس وسكت عليه أبو داود.[٣]

٨١١- قال ﷺ: « من زار قوماً فلا يؤُمَّهم، ولْيَؤُمُّهم رجلٌ منهم ».

قلت: رواه الأربعة إلا ابن ماجه[٤] من حديث أبي عطية وهو العقيلي مولاهم، قال: كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلاّنا هذا، فأقيمت الصلاة، فقُلنا له تقدّم (ق١٢٢/ب) فصلِّ، فقال لنا: قدّموا رجلاً منكم يصلي بكم، وسأحدّثكم لم لا

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) وإسناده ضعيف (نصب الراية ١/٢٧٩).

(٢) انظر كلام الذهبي في الكاشف (١/٣٣٥رقم ١١٠٣) وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (١٣٥٠). وانظر كلام الدارقطني في " أطراف الغرائب والأفراد " (٣/٢٢٩- ٢٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٥٩٥) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود(٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦)، وقال الترمذي: هذا حديث صحيح. والنسائي (٢/٨٠) وحكم الترمذي بالنسبة إلى متن الحديث، لكن هذا الإسناد ضعيف، لجهالة أبي عطية مولى بني عقيل، فهو مجهول: انظر تهذيب الكمال (٣٤/٩٣).

أصلّي بكم: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: وساقه، واختصره الترمذي، وسئل أبو حاتم الرازى عن أبى عطية هذا فقال: لا يعرف ولا يسمى.

٨١٢- قال ﷺ : « ثلاثةٌ لا تُجاوز صلاتُهم آذانُهم: العبدُ الآبق حتى يرجع، وامرأةٌ باتَتْ وزوجُها عليها ساخِط، وإمامُ قومٍ وهُمْ له كارهون ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث أبي أمامة وقال: حسن غريب من هذا الوجه.(١)

٨١٣- وقال ﷺ : « ثلاثةٌ لا تُقبل منهم صلاةٌ: من تقدّم قوماً وهم له كارهون، ورجلٌ أتَى الصلاةَ دباراً - والدِّبار: أن يأتيها بعد أن تفُوتَه - ورجل اعْتَبَدَ محرَّرَهُ ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه(٢) وقال فيه: يعني بعد ما يفوته الوقت، كلاهما من حديث عبدالله بن عمرو وفي إسناده عبدالرحمن بن زياد وهو ابن أنعم الإفريقي وهو ضعيف، وقد صرّح بتضعيف هذا الحديث الشافعي وغيره.

والدِّبار: قال ابن الأعرابي: جمع **دَبر ودُبرْ** وهو آخر أوقات الشيء، معناه: بعد مايفوت الوقت، **واعتبد محرراً:** معناه: اتخذه عبداً بعد ما أعتقه، بأن يعتقه ثم يكتمه ذلك، استدامة لمنافعه، يُقال: أعبدتُه، واعتبدته: إذا اتخذته عبداً.

٨١٤- وقال ﷺ : « إنّ مِن أشراطِ الساعة أن يَتَدافَع أهلُ المسجد لا يجدون إماماً يُصَلّي بهم ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٠)، والبغوي في شرح السنة (٨٣٨). وقال الشيخ أحمد شاكر: إن أبا غالب واسمه: حَزوّر، ثقة وثّقه موسى بن هارون الحمال والدارقطني وغيرهما.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٩٣)، وابن ماجه (٩٧٠) وإسناده ضعيف. وسلامة بنت الحرّ صحابية لها حديث، التقريب (٨٧١٣) وخَرَشة بن الحرّ الفزاري، كان يتيما في حجر عمر، قال: أبو داود: له صحبة، وقال العجلى: ثقة، من كبار التابعين، التقريب (١٧١٧).

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه[1] كلاهما في الصلاة من حديث سلامة بنت الحر، أخت خَرشَة بن الحر الفزاري وسكت عليه أبو داود والمنذري.

٨١٥- وقال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير بَرّاً كان أو فاجراً، والصلاة واجبةٌ عليكم خَلْفَ كلِّ مسلم بَرّاً كان أو فاجراً، وإنْ عَمِلَ الكبائر، والصلاةُ واجبة على كل مسلم بَرّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر».

قلت: رواه أبو داود من حديث مكحول عن أبي هريرة يرفعه، وروى الدارقطني معناه وقال: مكحول لم يلقَ أبا هريرة.[2]

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٨١)، وابن ماجه (٩٨٢) وإسناده ضعيف. عقيلة جدة علي بن غراب مجهولة والراوية عنها أم غراب مجهولة أيضاً.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٣٣)، والدارقطني في السنن (٥٦/٢)، والبيهقي في السنن (١٢١/٣)، ورجاله ثقات لكن العلاء بن الحارث كان اختلط ومكحول لم يلق أبا هريرة، قال الحافظ في "التلخيص الحبير" (٧٥/٢): وهو منقطع، وله طريق أخرى عند ابن حبان في الضعفاء، من حديث عبدالله بن محمد بن عروة عن هشام، عن أبي صالح عنه، وعبدالله متروك، ورواه الدارقطني من حديث الحارث، عن علي (٥٧/٢)، ومن حديث علقمة والأسود عن عبدالله (٥٧/٢)، ومن حديث مكحول أيضاً، عن واثلة (٥٧/٢)، ومن حديث أبي الدرداء، من طرق كلها واهية جداً، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال: ما سمعنا بهذا، وقال الدارقطني: ليس فيها شيء يثبت، وللبيهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما فيه حديث مكحول، عن أبي هريرة على إرساله، وقال أبو أحمد الحاكم: هذا حديث منكر، انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

باب ما على الإمام

من الصحاح

٨١٦- (ق١٢٣/أ) « ما صلّيت وراءَ إمام أخفَّ صلاة ولا أتمّ من النبي ﷺ ، وإن كان لَيسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيخفّف مخافةَ أن تُفْتَن أمّه ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة، من حديث أنس.

والافتتان: الابتلاء، والمراد هنا: الحزن: قال الخطابي: وفيه دليل على أن الإمام إذا أحسّ بداخلٍ وهو راكع، جازَ أن ينتظره.(١)

٨١٧- قال رسول الله ﷺ : « إني لأَدخل في الصلاة وإنّي أريد إطالتها، فأسمعُ بكاءَ الصبيّ فأتجوَّزُ في صلاتي، مما أعلمُ من شِدّةِ وَجْد أمه من بكائِه ».

قلت: رواه البخاري من حديث أنس وأبي قتادة.(٢)

٨١٨- قال ﷺ : « إذا صلى أحدكم للناس فليُخَفّف، فإنّ فيهم السقيم، والضعيف، والكبير، وإذا صَلّى أحدُكم لنفسِه فليطوّل ما شاء ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي هريرة.(٣)

٨١٩- قال: أخبرني أبو مسعود: أنّ رجلاً قال: والله يا رسول الله إني لأتأخَّر عن صلاة الغداةِ من أجلِ فلانٍ مما يُطيل بنا، فما رأيتُ رسولَ الله ﷺ في موعِظة أشدَّ غضباً

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩). وانظر كلام الخطابي في أعلام الحديث (٤٨٢/١)، وبوّب ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٣٧/١): "باب من قال: انتظر إذا ركعت، أو ما سمعت وقع نعل أو حِسّ أحد".

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠) من رواية أنس، والبخاري فقط (٧٠٧) من رواية أبي قتادة.

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٦٧).

منه يومئذٍ، ثم قال: « إنّ فيكم منفّرين فأيُّكم ما صلّى بالناس فليتَجَوّز فإنّ فيهم الضعيف، والكبير، وذا الحاجة ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة[(١)] من حديث قيس بن أبى حازم عن أبى مسعود، واسمه عقبة بن عمرو الأنصاري البدري.

٨٢٠- وقال ﷺ : « يُصَلّون لكم، فإن أصابوا فلكم ولهم، وإنْ أخطأوا فلَكم وعَلَيْهم ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة من حديث أبي هريرة.[(٢)]

باب ما على المأموم وحكم المسبوق من المتابعة

من الصحاح

٨٢١- كُنّا نُصلّي خلفَ رسولِ الله ﷺ فإذا قال: « سَمِع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحدٌ منا ظَهْرَه حتى يضعَ النبيُّ ﷺ جبهتَه على الأرض ».

رواه الجماعة إلا ابن ماجه في الصلاة من حديث عبدالله بن يزيد عن البراء بن عازب.[(٣)]

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦)، والنسائي (٥٨٩١)، وابن ماجه (٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤)، وأبو داود (٦٢٢) (٦٢٠)، والنسائي (٨٣٠)، والترمذي (٢٨١).

٨٢٢- صَلّى بِنا (ق١٢٣/ب) رسولُ الله ﷺ : « ذاتَ يومٍ فلما قضى أقبلَ علينا بوجهه فقال: « أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف، فإني أراكم أمامي ومِن خَلْفي ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أنس بهذا اللفظ.(١)

٨٢٣- وقال ﷺ : « إنما جُعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركَع فاركعوا وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: اللهم ربَّنا لك الحمد ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث أبي هريرة.(٢)

٨٢٤- وقال ﷺ : « إنما جُعل الإمامُ ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصَلّوا جُلوساً أجمعون ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث أبي هريرة(٣) يرفعه.

وقوله في المصابيح: " فصَلّوا جلوساً " منسوخ.

قلت: صَدَق الشيخ فيما قال: وهو قد تَبع ما نقله البُخاريّ فإنه قال: قال الحُميدِيّ: وهذا منسوخ، لأن النبي ﷺ آخر ما صلّى قاعداً والناس خَلْفَه قِيام، والحميدي هذا هو: عبدالله بن الزبير(٤) صاحب سفيان بن عيينة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

(٤) هو: الثقة الإمام، عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبدالله بن الزبير بن عبيدالله بن حميد القرشي الأسَدي، أبو بكر الحُميدي المكي، توفي بمكة سنة (٢١٩هـ) انظر ترجمته في: طبقات ابن سعد (٣٦٨/٥)، وتهذيب الكمال (٥١٤/١٤- ٥١٥)، وسير أعلام النبلاء (٦١٦/١٠- ٦٢١).

٨٢٥- قالت: لما ثَقُلَ رسولُ الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنُه بالصلاة، فقال: « مُرُوا أبا بكر أن يُصلّيَ بالناس، فصلّى أبو بكر تلك الأيام، ثم إنّ النبيَّ ﷺ وجد في نفسه خِفّة، فقام يُهادَى بين رجلين، ورِجْلاه تَخُطّان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سَمِع أبو بكر حِسَّه ذَهَبَ يتأخر، فأَوْمَأَ إليه رسولُ الله ﷺ أنْ لا يتأخّر، فجاء حتى جلسَ عن يسار أبي بكر، فكانَ أبو بكر يُصلّي قائماً، وكان رسولُ الله ﷺ يُصلّي قاعداً يقتدي أبو بكر بصلاةِ رسولِ الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكرٍ ».

قلت: (ق١٢٤/أ) رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة[(١)].

- وفي رواية: « وأبو بكر يُسمع النّاس التكبير ».

قلت: رواها الشيخان من طريق أبي هريرة.[(٢)]

و" يهادَى بين رجلين ": أي يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله ﷺ.

٨٢٦- قال رسول الله ﷺ: « أَمَا يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبل الإمام أن يُحَوِّلَ الله رأسَه رأسَ حمار ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والترمذي كلهم في الصلاة، من حديث أبي هريرة.[(٣)]

من الحسان

٨٢٧- قال رسول الله ﷺ: « إذا أتى أحدُكم الصلاة والإمام على حالٍ، فليصنَعْ كما يصنعُ الإمامُ ». (غريب).

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨).

(٣) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، وأبو داود (٦٢٣)، والترمذي (٥٨٢)، والنسائي (٩٦/٢)، وابن ماجه (٩٦١).

قلت: رواه الترمذي[1] في أواخر الصلاة من حديث علي ومعاذ، وقال: غريب لا نعرف أحداً أسنده إلا ما رُوي من هذا الوجه، قال: والعمل على هذا عند أهل العلم.قال النووي: وإسناده ضعيف.[2]

٨٢٨- قال ﷺ: « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سُجود، فاسجدوا ولا تَعُدّوه شيئاً، ومن أدْرك الركعةَ فقد أدرك الصلاة ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة[3] من حديث أبي هريرة بإسناد فيه: يحيى بن أبي سليمان المديني وهو ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث[4]، قال أبو حاتم: مضطرب[5] ورواه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح، ووثّق يحيى بن أبي سليمان.

٨٢٩- قال رسول الله ﷺ: « من صَلّى لله أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرة الأولى، كُتِب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق ».

قلت: رواه الترمذي في فضل التكبيرة الأولى، وقال: وقد رُوي هذا الحديث عن أنس

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٩١) وفي إسناده: الحجاج بن أرطأة وهو مدلس وقد عنعنه.
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي (٤٨٦/٢) ولكن له شاهد من حديثه أيضاً - يعني حديث معاذ - عند أبي داود (جـ١ صـ١٩٣- ١٩٦). وحديث معاذ عند أبي داود (٥٠٦) وإسناده جيد.

(٢) الخلاصة (٦٧١/٢) رقم (٢٣٢٨).

(٣) أخرجه أبو داو د(٨٩٣) وفيه يحيى بن أبي سليمان وهو "لين الحديث". التقريب (٧٦١٥).
ومن طريقه أخرجه الحاكم (٢١٦/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي انظر: التلخيص الحبير (٨٧/٢).

(٤) الكامل لابن عدي (٢٣٦/٣).

(٥) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (١٥٤/٩ رقم ٦٤٠).

موقوفاً.[1]

٨٣٠- قال ﷺ : « من توضأ فأحسنَ وضوءَه ثم راح فوجدَ الناس قد صلَّوا، أعطاهُ الله مثل أجر مَنْ صلاَّها وحَضرها، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي، كلاهما[2] في الصلاة، من حديث أبي هريرة وسكت عليه أبو داود والمنذري.

٨٣١- جاء رجل وقد صَلّى رسول الله ﷺ (ق١٢٤/ب) فقال: « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلّي معه ؟ فقام رجل فصلّى معه ».

قلت: رواه الترمذي بهذا اللفظ هنا من حديث أبي سعيد وأبو داود ولم يقل: فقام رجل فصلّى معه، وسكت عليه.[3]

باب من صلى صلاة مرتين

من الصحاح

٨٣٢- « كان معاذُ بن جبل يصلّي مع النبيِّ ﷺ ثم يأتي قومَه فيُصلّي بهم ».

قلت: رواه الشيخان وأبو حاتم من حديث جابر بن عبد الله.[4]

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١)، والبيهقي في الشعب (٢٦١٢) وحسّنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير (٦٢٤١).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٦٤)، والنسائي (١١١/٢) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داو د (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠) وإسناده صحيح. راجع الإرواء (٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، وابن حبان (٢٤٠١).

٨٣٣- « كان معاذ بن جبل يصلّي مع النبي ﷺ العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي لهم العشاءَ وهي له نافلة ».

قلت: هذه الرواية بهذه الزيادة وهي قوله: " وهي له نافلة "، رواها البيهقي وأخرج الحديث الدارقطني، وقال: وهي له تطوع ولهم مكتوبة.

العشاءَ قال الشافعي في الأم: هذه الرواية صحيحة انتهى. وقد صححها البيهقي وغيره، فكان من حق المصنف أن يذكرها في الحسان.(١)

من الحسان

٨٣٤- شهدتُ مع النبي ﷺ حَجّته، فصلّيت معه صلاة الصبح في مسجد الخَيْف، فلما قضى صلاته وانحرف، فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: « عليَّ بهما »، فجيءَ بهما تَرْعُد فَرائِصُهما قال: « ما منعكما أن تُصَلّيا معنا ؟ » فقالا: يا رسول الله: إنا كنا صلينا في رِحَالنا، قال: « فلا تفعلا ، إذا صليتُما في رِحالكما ثم أتيتما مسجدَ جماعة فصلّيا معهم، فإنها لكما نافلة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي ثلاثتهم في الصلاة من حديث يزيد بن الأسود وقال الترمذي: حسن صحيح. ورواه الحاكم في المستدرك وقال: على شرط مسلم.(٢)

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٣٠٦)، وفي الأم (١/١٧٣- ١٧٤)، والدارقطني (١/٢٧٤)، والبيهقي في الكبرى (٣/٨٦) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داو (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، والنسائي (٢/١١٢) وإسناده صيح. وأخرجه الحاكم (١٢٤٤).

والخَيْف: ماانحدر عن غليظ الجبل وارتفع على المسيل، وسُمِّي مسجد مِنى " مسجد الخيف " لأنه في سَفح جبلها، **والفَريصة:** اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، ومعناه: ترجُف من الخوف.

باب السنن وفضلها

من الصحاح

٨٣٥- قالت: قال رسول الله ﷺ: « من صلّى كلَّ يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة تطوعاً بُني له بيتٌ في الجنة: أربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، (ق١٢٥/أ) وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العِشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر ».

قلت: هذا اللفظ ليس بتمامه في الصحيحين ولا في أحدهما، إنما هو لفظ الترمذي من حديث أم حبيبة، وقد رواه المصنف في شرح السنة بهذا اللفظ من طريق الترمذي، ومعنى الحديث في مسلم، من حديث عائشة وسيأتي، ولم يخرجه البخاري، وإنما أخرج منه مسلم من حديث عَنْبسة عن أم حبيبة إلى قوله ﷺ: بُني له بيت في الجنة، وليس في الصحيحين لعَنْبَسة عن أم حبيبة إلا هذا الحديث، قاله الإمام أبو بكر محمد بن عبدالله الجَوْزَقي.(١)

---

(١) أخرجه الترمذي (٤١٥)، والنسائي (٣/٢٦٢) ومعنى الحديث في مسلم (٧٢٨)، وأبي داود (١٢٥٠)، وابن ماجه (١١٤١)، مختصراً، انظر: شرح السنة للبغوي (٣/٤٤٣ رقم ٨٦٦)، والجوزقي: هو الإمام الحافظ البارع أبو بكر، محمد بن عبدالله بن محمد بن زكريا الشَّيْباني الخراساني المعدّل، صاحب، " الصحيح " المخرّج على كتاب مسلم، وله تصانيف أخرى، توفي سنة ٣٨٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٦/٤٩٣- ٤٩٤)، والطبقات للسبكي (٣/١٨٤- ١٨٥)، والنجوم الزاهرة (٤/١٩٩). وعنبسة هو: ابن أبي سفيان واسمه صَخْر بن حرب بن أمية بن عبد

٨٣٦- « صلّيت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العِشاء في بيته ».

قلت: رواه الشيخان هنا من حديث ابن عمر.(١)

٨٣٧- قال حدثتني حفصة أن رسول الله ﷺ كان يصلي ركعتين خفيفتين في بيته حين يَطْلُع الفجر.

قلت: رواه الشيخان(٢) هنا من حديث ابن عمر عن حفصة زوج النبي ﷺ.

- وفي روايةٍ: « وكان لا يُصلّي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلّي ركعتين في بيته ».

قلت: رواها مسلم هنا من حديث ابن عمر.(٣)

٨٣٨- سُئِلَتْ عائشة عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ من التطوع فقالت: « كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً، ثم يخرُج فيصلي بالناس، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ويصلي بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلي ركعتين، ثم يصلي بالناس العشاء، ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر، وكان يصلي ليلاً طويلاً قائماً، وليلاً طويلا قاعداً، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسَجد وهو قائم، وإذا قرأ وهو قاعد ركعَ وسجدَ وهو قاعد، وكان إذا طلع الفجر صلّى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر ».

شمس القرشي الأموي، أخو معاوية وأم حبيبة بنت أبي سفيان زوج النبي ﷺ، قال أبو نعيم الأصبهاني: أدرك النبي ﷺ ولاتصح له صحبة ولا رؤية، وقال المزي: واتفق متقدوا أئمتنا أنه من التابعين. وذكر له هذا الحديث انظر: تهذيب الكمال (٢٢/٤١٤- ٤١٥).

(١) أخرجه البخاري (٩٣٧٩)، ومسلم (٧٢٩).

(٢) أخرجه البخاري (١١٨٠- ١١٨١)، ومسلم (٧٢٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧٢٩).

قلت: رواه مسلم[1] إلى قوله: وإذا طلع الفجر صلى ركعتين، والسائل لعائشة هو: عبدالله بن شقيق، وأخرجه جميعه بالزيادة أبو داود[2] في الصلاة، وذكر البخاري من حديث عائشة هذا صلاة الليل، وركعتي الفجر، والأربع التي قبل الظهر، ولفظه عن عائشة أنّ النبي ﷺ كان لا يَدع أربعاً قبلَ الظهر، وركعتين (ق١٢٥/ب) قبلَ الغَداة، وذكر صلاة الليل في طريق آخر.

٨٣٩- « لم يكن النبي ﷺ على شيءٍ من النوافلِ أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر ».

قلت: رواه الشيخان هنا في الصلاة من حديث عائشة.[3]

٨٤٠- وقال رسول الله ﷺ : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ».

قلت: رواه مسلم من حديث عائشة ولم يخرجه البخاري.[4]

٨٤١- قال ﷺ : « صلّوا قبل المغرب ركعتين، صلّوا قبل المغرب ركعتين: قال في الثالثة: لمن شاء، كراهية أن يتخذها الناس سُنَّة ».

قلت: رواه البخاري[5] من حديث عبدالله بن مغفل في باب الصلاة قبل المغرب وخرّجه في الاعتصام في " باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف إباحته وكذلك أمره "، وذكر حديث جابر إذ أمرهم النبي ﷺ أن يُحِلوا بعمرة، وفي بعض طرق عبدالله بن مغفل: ولم يكن بين الأذان والإِقامة شيء، لم يكن بينهما إلا قليل.

٨٤٢- قال ﷺ : « من كان منكم مصلّياً بعدَ الجمعة فليُصلِّ أربعاً ».

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٧٢٤).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (١١٨٣) في التهجد، وفي الاعتصام (٧٣٦٨).

قلت: رواه مسلم هنا من حديث أبي هريرة.[1]

- **وفي رواية: « إذا صلّى أحدُكم الجمعة فليصلّ بعدها أربعاً ».**

قلت: رواها الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة.[2]

من الحسان

٨٤٣- سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « من حافَظَ على أربعِ ركعات قبل الظهر، وأربعٍ بعدَها حرّمه الله على النار ».

قلت: رواه الأربعة في الصلاة[3] من حديث مكحول، عن عنبسة بن أبي سفيان قال قالت: أم حبيبة بلفظه، وذكر أبو زرعة وهشامُ بن عمار وأبو عبدالرحمن النسائي أن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان، وصححه الترمذي من حديث أبي عبد الرحمن القاسم بن عبدالرحمن صاحب أبي أمامة، والقاسم هذا اختلف الناس فيه، فمنهم من يضعّف روايته، ومنهم من يوثّقه.[4]

٨٤٤- قال ﷺ : « أربعٌ قبلَ الظهر ليس فيهن تسليم، تُفتَحُ لهُنّ (ق١٢٦/أ) أبوابُ السماء ».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٨١).

(٢) مسلم (٨٨١)، وأبو داود (١١٣١)، والنسائي (١١٣/٣)، وابن ماجه (١١٣٢)، والترمذي (٥٢٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، وقال: حسن غريب، ورواه (٤٢٨) من حديث القاسم بن عبدالرحمن. وقال: هذا حديث صحيح غريب من هذا الوجه. والنسائي (٢٦٥٦/٢)، وابن ماجه (١١٦٠) وإسناده ضعيف، ولعل الترمذي حسّنه لحديث القاسم.

(٤) هذا كلام المنذري في مختصر المنذري (٧٩/٢) والقاسم بن عبدالرحمن الدمشقي، أبو عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة، قال الحافظ: صدوق، يغرب كثيراً، التقريب (٥٥٠٥).

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة، من حديث أبي أيوب، وفي سنده عُبيدة بن مُعَتّب الكوفي، قال أبو داود: عُبيدة، ضعيف[1]، وقال المنذري[2]: لا يحتج بحديثه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة وقد ضَعّف الحديثَ يحيى بن سعيد القطان وغيره من الحفاظ.[3]

٨٤٥- ورُوي: «أنه عليه السلام كان يصلّي أربع ركعات بعد الزوال، لا يسلّم إلا في آخرهن، فقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء، فأُحبّ أن يَصْعَد لي فيها عمل صَالح».

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما من حديث عبدالله بن السائب.[4]

٨٤٦- قال ﷺ: «رحمَ الله امْرءاً صلّى قبلَ العصر أربعاً».

قلت: رواه أبو داود والترمذي[5] من حديث أبي المثنى عن ابن عمر، وقال الترمذي: حسن غريب، وأبو المثنى اسمه: مسلم بن المثنى، وقيل: ابن مهران الكوفي وقال المنذري: ثقة.

٨٤٧- ورُوي: «أنه ﷺ كان يصلّي قبلَ العصر أربعَ ركعات».

---

(١) وقال الحافظ: عُبيدة بن معتّب الضبّي، أبو عبدالرحيم الكوفي الضرير، ضعيف واختلط بآخره، وماله في البخاري سوى موضع واحد في " الأضاحي " التقريب (٤٤٤٨)، وراجع المجروحين (٢/١٧٣).

(٢) انظر: مختصر سنن أبي داود (٢/٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧) وإسناده ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٤٧٨)، وفي الشمائل (٢٨٩)، والنسائي في الكبرى (٣٣١) وإسناده صحيح.

(٥) أخرجه الترمذي (٤٣٠)، وأبو داود (١٢٧١) وإسناده حسن، كما قال النووي في خلاصة الأحكام (١/٥٣٩ رقم ١٨٢٢). وانظر كلام المنذري في أبي المثنّى في مختصر سنن أبي داود (٢/٧٩- ٨٠)، ووثقه الحافظ كذلك، التقريب (٦٦٨٦).

قلت: رواه الترمذي في الصلاة، من حديث علي، وتمام الحديث: " يفْصِل بينهن بالتسليم على الملائكة المقرّبين، ومن تَبِعَهم من المسلمين والمؤمنين "، وقال: حسن، ورواه الإمام أحمد، وقال: على الملائكة المقرَّبين والنبييّن ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين.(1)

848- ورُوي: « أنه كان يُصلِّي قبلَ العصر ركعتين ».

قلت: رواه أبو داود(2) في الصلاة من حديث عاصم بن ضَمْرة عن علي، وعاصم هذا: وثّقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد قاله المنذري.

وقال النووي: إسناد هذا الحديث صحيح.(3)

849- قال ﷺ : « من صلى بعدَ المغرِب ستٌّ ركعات لم يتكلم فيما بينهنّ بسوءٍ عُدِلْنَ له بعبادة ثنتي عشرةَ سنةً ».

قلت: رواه الترمذي في الصلاة من حديث أبي هريرة، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب عن عمر بن أبي خَثْعم، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: عمر بن أبي خَثْعم منكر الحديث، وضَعّفه جداً. (ق126/ب) انتهى كلام الترمذي.(4)

850- عن النبي ﷺ : « من صلي بعد المغرب عشرين ركعة بني الله له بيتاً في الجنة ».

---

(1) أخرجه الترمذي (424) و (429)، والنسائي (2/119-120)، وابن ماجه (1161) وإسناده حسن، وأخرجه أحمد (2/79). وحسّنه النووي كما في " خلاصة الأحكام " (1/447رقم (1468).

(2) أخرجه أبو داود (1272). انظر كلام المنذري في مختصر المنذري (2/80) ولخّص الحافظ في التقريب (3080) حال عاصم هذا فقال: " صدوق ".

(3) خلاصة الأحكام (1/539) رقم (1821).

(4) أخرجه الترمذي (435)، وابن ماجه (1374) وإسناده ضعيف جداً.

قلت: رواه الترمذي مقطوع السند بعد الحديث الذي قبله وقال فيه: ورُوي عن عائشة.(١)

٨٥١- « ما صَلّى رسولُ الله ﷺ العِشاء قطّ، فدخل عليّ إلا صلّى أربعَ ركعاتٍ، أو ستَّ ركعاتٍ ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة(٢) من حديث عائشة، وتمام الحديث: " ولقد مُطِرْنا مرةً بالليل فطرحنا له نِطْعاً فكأني أنظر إلي ثُقْب فيه، ينبع الماء منه، وما رأيته مُتَّقِياً الأرض بشيء من ثيابه قط ". وسكت عليه هو والمنذري.

٨٥٢- عن النبي ﷺ قال: « ﴿ إِدْبارَ النجوم ﴾ الركعتين قبل الفجر و﴿ إدبار السجود ﴾ الركعتين بعد المغرب ».

قلت: رواه الترمذي(٣) في التفسير، من حديث رِشْدين بن كريب، عن ابن عباس يرفعه، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) أخرجه الترمذي (عقب الحديث ٤٣٥) معلقاً. وأخرجه ابن ماجه موصولاً (١٣٧٣) وفي إسناده يعقوب بن الوليد المدني، قال الإمام أحمد: كان من الكذابين الكبار، يضع الحديث، وكذّبه غيره أيضاً. قال الحافظ: كذّبه أحمد وغيره. التقريب (٧٨٨٩).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٠٣) وانظر: مختصر المنذري (٢/٩٠) وفي إسناده مقاتل بن بشير العجلي قال الحافظ: مقبول. التقريب (٦٩١٤).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٧٥) في إسناده: رِشدين بن كُريب، وهو ضعيف، التقريب (١٩٥٤) راجع: الضعيفة للألباني (٢١٧٨).

باب صلاة الليل

من الصحاح

٨٥٣- « كان رسولُ الله ﷺ يصلّي فيما بين أن يَفْرُغَ من صلاةِ العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، فيسجد السجدةَ من ذلك قدر ما يقرأُ أحدكم خمسين آيةً قبل أن يرفع رأسَه، فإذا سكت المؤذنُ من صلاة الفجر وتبين له الفجر، قام فركَع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقّه الأيمن، حتى يأتيَه المؤذنُ للإقامة فيخرجُ ».

قلت: مجموع هذا الحديث ثابت في الصحيحين من حديث عائشة.(١)

والظاهر أن قولَ الراوي: " سكت " هو بالتاء المثناة من فوق، ومعناه ظاهر، ولكن ضَبَطه في الفائق: بالباء الموحدة من تحت، وكذا ابن الأثير أورده في السين مع الكاف والباء الموحدة، وقالا: أرادت عائشة: إذا أذّن فاستعير السَّكْبُ للإفاضة في الكلام، كما يقال أفرغ في أُذُني حديثا أي ألقى وصبّ، وقال في الفائق: كما يقال هَضَب في الحديث، وأخذ في الخطبة فسَحَلها وهكذا صرح به في الغريبين أيضاً. (ق ١٢٧ / أ) وذكر ما ذكراه.(٢)

٨٥٤- « كان النبي ﷺ إذا صلّى ركعتي الفجر فإنْ كنت مستيقظةً حدثني، وإلا اضطجعَ ».

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٤)، ومسلم (٧٣٦).

(٢) انظر: النهاية لإبن الأثير (٢/٣٨٢)، والفائق للزمخشري (٢/١٩٠)، والغريبين للهروي (٣/١٦٤-١٦٥).

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة[1] واللفظ لمسلم ولم يقل البخاري: " ركعتي الفجر " وإنما قال: أن النبي ﷺ: " كان إذا صلّى فإنْ كنت مستيقظة " الحديث.

٨٥٥- « كان رسولُ الله ﷺ إذا صلّى ركعَتي الفجرِ اضطجعَ على شِقّةِ الأيمنِ ».

قلت: رواه الشيخان هنا في الصلاة، من حديث الزهري، عن عروة عن عائشة.[2]

٨٥٦- « كان النبي ﷺ يُصلّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً، منها الوتر، وركعتا الفجر ».

قلت: رواه البخاري في صلاة الليل، ومسلم وأبو داود والنسائي ثلاثُتهم في الصلاة، من حديث حنظلة بن أبي سُفيان عن القاسم عن عائشة.[3]

٨٥٧- سألتُ عائشةَ عن صلاةِ رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: « سَبع، وتِسع وإحدى عشرة، سِوى ركعَتي الفجر ».

قلت: رواه البخاري منفرداً عن مسلم بهذا اللفظ من حديث عائشة.[4]

٨٥٨- « كان رسولُ الله ﷺ إذا قامَ من الليل ليُصَلّيَ افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عائشة ولم يخرجه البخاري.[5]

٨٥٩- عن النبي ﷺ قال: « إذا قامَ أحدُكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين خفيفتين ».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٦٨)، ومسلم (٧٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨)، وأبو داود (١٣٤٠)، والنسائي (٣٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (١١٣٩).

(٥) أخرجه مسلم (٧٦٧).

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة، ولم يخرجه البخاري أيضا.(1)

٨٦٠- « بِتّ عند خالتي ميمونة ليلةً والنبي ﷺ عندها، فتحدّث رسولُ الله ﷺ مع أهله ساعة ثم رَقد، فلما كان ثُلُث الليلِ الآخر أو بعضُه قعدَ فنَظَر إلى السماء فقرأ: ﴿ إنّ في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ حتى خَتَم السورة، ثم قام إلى القِربة فأطلق شِنَاقَها ثم صَبّ في الجَفْنَة ثم توضأ وضوءاً حسناً بين الوضوَيْن لم يُكثِر، وقد أبْلَغ، فقامَ يصلي، فقمتُ فتوضأت (ق١٢٧/ب) فقمت عن يساره، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فَتَتَامَّتْ صلاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعةً، ثم اضطجَع فنام حتى نفخَ، وكان إذا نام نفخَ، فآذَنَه بلال بالصلاة فصلّى ولم يتوضأ، وكان في دعائه: اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي بصري نوراً، وفي سمعي نوراً، وعن يميني نوراً، وعن يساري نوراً، وفوقي نوراً، وتحتي نوراً، وأمامي نوراً، وخلفي نوراً، واجعل لي نوراً ».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي: البخاري في الأدب ومسلم في الصلاة وأبو داود في الأدب مختصراً، والنسائي في الصلاة بطوله، وابن ماجه في الطهارة مختصراً كلهم من حديث كريب عن ابن عباس يرفعه.(2)

قوله: " فأطلق شِنَاقها ": هو بكسر الشين المعجمة، وهو: خيط يُشَد به فم القربة.

قوله: " فنام حتى نفخَ وصلّى ولم يتوضأ ": قال الخطابي(3): نومه ﷺ مضطجعاً حتى نفخ، وقيامه إلى الصلاة من خصائصه، لأن عينه كانت تنام ولا ينام قلبه فيقظَة قلبه تمنعه من حدث، وإنما منع قلبه النوم ليعي الوحي إذا أوحي إليه في منامه ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣) (٩٩٢) (٤٥٧١) (٤٥٧٢)، وفي الدعوات (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (١٣٦٧)، وفي الأدب (٥٠٤٣)، والنسائي (٣/٢١٠)، وابن ماجه (١٣٦٣)، وابن حبان في صحيحه - الإحسان- (٢٦٣٦).

(٣) انظر: غريب الحديث للخطابي (١/١٧٨).

٨٦١- وزاد بعضهم: « وفي لساني نوراً- وذكر- وعصبي، ولحمي، ودمي، وشعري، وبشري».

قلت: رواها الشيخان.(١)

- وفى رواية: « واجعل في نفسي نوراً، وأَعْظِم لي نوراً».

قلت: رواها الشيخان.(٢)

- وفي رواية: « اللهم أعطني نوراً».

قلت: رواها مسلم.(٣)

- وفي رواية: عن ابن عباس: « أنه رَقد عند النبي ﷺ فاستيقظ، فتسوّك وتوضأ، وهو يقول: ﴿ إن في خلق السموات والأرض ﴾ حتى خَتم السورة، ثم قام، فصلى ركعتين أطالَ فيهما القيامَ والركوعَ والسجودَ، ثم انصرفَ فنام حتّى نفخَ، ثم فعل ذلك ثلاثَ مرات ستَّ ركعات، كلّ ذلك يستاكُ ويتوضأُ، ويقرأُ هؤلاء الآيات، ثم أوتَر بثلاثٍ ».

قلت: رواها مسلم(٤) وهذه الروايات كلها من حديث ابن عباس.

٨٦٢- « لأَرْمُقَنّ صلاةَ رسولِ الله ﷺ الليلة، فصلّى (ق١٢٨/أ) ركعتين خفيفتين، ثم صلّى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلَهما، ثم صلّى ركعتين وهما دونَ اللتين قبلَهما، ثم صلّى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما، ثم أوتَر، فذلك ثلاثَ عشرةَ ركعة ».

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣١٦) في الدعوات، ومسلم (٧٦٣).

(٢) أخرجه مسلم (٧٦٣/١٨٩) وهذه الرواية من أفراد مسلم، وليست عند البخاري، قاله الشيخ عبيدالله الرحماني في " مرعاة المفاتيح " (١٧٨/٤).

(٣) أخرجه مسلم (٧٦٣/١٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٧٦٣/١٩١).

قلت: رواه مسلم في الصلاة[1] من حديث زيد بن خالد الجهني ولم يخرجه البخاري.

٨٦٣- « لَمّا بَدّنَ رسولُ الله ﷺ وثَقُل كان أكثرُ صلاتِه جالساً ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عروة عن عائشة، والبخاري أخرجه[2] ولم يقل: " أكثر " وفي بعض طرقه: " فلما كثُر لحمُه، صلّى جالساً " ذكره في تفسير سورة الفتح.

وبدّن: بتشديد الدال المهملة أي أسَنّ.

٨٦٤- لقد عرفتُ النظائرَ التي كانَ النبي ﷺ يقرِنُ بينهن، فذكر عشرين سورةً من أول المفصّل على تأليف ابن مسعود، سورتين في ركعة، آخرُهن ﴿ حم ﴾ الدخان، و﴿ عم يتساءلون ﴾.

قلت: رواه الشيخان والنسائي ثلاثتهم في الصلاة[3] من حديث أبي وائل عن عبدالله بن مسعود، وقد جاء في أبي داود[4] تفسير هذا الحديث، فأخرج في الصلاة في باب تحزيب القرآن، من حديث علقمة والأسود، قالا: أتى ابنَ مسعود رجلٌ فقال: إنّي أقرأ المفصَّلَ في ركعةٍ، فقال: أهذّاً كهذِّ الشعر ونثراً كنثر الدَّقَل ؟، لكن النبي ﷺ كان يقرأُ النظائر السورتين في ركعة، ﴿ الرحمن، والنجم ﴾ في ركعة، ﴿ واقتربت، والحاقة﴾ في ركعة، ﴿ والطور، والذاريات ﴾ في ركعة، ﴿ وإذا وقعت، والنون﴾ في ركعة، ﴿ وسأل سائل، والنازعات ﴾ في ركعة، ﴿ وويل للمطففين، وعبس ﴾ في ركعة، ﴿ والمدثر، والمزمل ﴾ في ركعة، ﴿ وهل أتى ، ولا أقسم بيوم القيامة ﴾ في

---

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٨)، وفي التفسير (٤٨٣٧)، ومسلم (٧٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٧٥)، وفي فضائل القرآن (٤٩٩٦)، ومسلم (٧٢٢)، في كتاب صلاة المسافرين، والنسائي (٢/١٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٩٦).

ركعة، ﴿ وعم يتساءلون، والمرسلات ﴾ في ركعة، ﴿ والدخان، وإذا الشمس كورت ﴾ في ركعة.

قال أبو داود: وهذا تأليف ابن مسعود رحمه الله.[1]

والهذُّ: سرعة القراءة، وانتصب على المصدر.

والدَّقَل: بفتح الدال المهملة وبعدها قاف ولام قيل: هو رديء التمر، وقيل: ثمر الدَّوْم، وهو يشبه النخل، وله حَب كثير، وله نوى كبير[2] (ق١٢٨/ب).

من الحسان

٨٦٥- أنه رأى رسولَ الله ﷺ يصلّي من الليل فكان يقول: « الله أكبر - ثلاثاً- ذو الملكوتِ والجَبَرُوْتِ والكبرياء والعظمةِ، ثم استفتحَ فقرأ البقرةَ، ثم ركع، فكان ركوعُه نحواً من قيامه يقول: سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، ثم رفع رأسه، وكان قيامه نحواً من ركوعه يقول: لِرَبِّيَ الحمد، ثم سجد، فكانَ في سجوده نحواً من قيامه، يقول: سبحان ربي الأعلى، ثم رفع رأسه، وكانَ يقعد فيما بين السجدتين نحواً من سجوده يقول: رب اغفر لي، ربّ اغفر لي، فصلّى أربعَ ركعات قرأ فيهنّ البقرة، وآل عمران، والنساء، و المائدةَ ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي كلاهما الصلاة[3] والترمذي في الشمائل، كلهم من حديث أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عَبْس عن حُذيفة وقال الترمذي: أبو

---

(١) وقع في النسخة المطبوعة من سنن أبي داود (١١٧/٢): (النجم، والرحمن)، ويعني أبو داود بهذا القول: الترتيب في مصحف ابن مسعود.

(٢) انظر: النهاية لابن الأثير (١٢٧/٢)، وإكمال المعلم (١٩٦/٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٧٤)، والنسائي (١٩٩/٢- ٢٠٠)، والترمذي في الشمائل (٢٧٠) وإسناده صحيح.

حمزة عندنا طلحة بن زيد وقال النسائي: أبو حمزة عندنا طلحة بن يزيد قال: وهذا الرجل يشبه أن يكون صله انتهى.

قال المنذري[(١)]: وطلحة بن يزيد أبوحمزة الأنصاري مولاهم الكوفي احتج به البخاري، وصله بن زفر العَبْسي الكوفي احتج به الشيخان.[(٢)]

قوله ﷺ: " ذو الملكوت والجبروت ".

قال في شرح السنة[(٣)]: الملكوت هو المُلْك، زيدت فيه التاء كما يقال رهبوت ورحمُوت كما قال تعالى: ﴿ **فسبحان الذي بيده ملكوت كل شيء** ﴾، قال في النهاية[(٤)]: والجبروت هو فعلوت من الجبر وهو القهر.

٨٦٦- قال رسول الله ﷺ: « من قام بعشر آياتٍ لم يكتبْ من الغافلين، ومن قام بمائةِ آيةٍ كتبَ من القانتين، ومن قام بألفِ آية كتب من المُقَنْطِرين ».

قلت: رواه أبو داود في " تحزيب القرآن " من حديث عبدالله بن عمرو ابن العاص.[(٥)]

ومعنى من المقنطرين: أي أعطي قنطاراً من الأجر.

ورُوي عن معاذ بن جبل أنه قال: القنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية: خير مما بين السماء والأرض. وقال أبو عبيد: القناطير: واحدها، قنطار، ولا نجد العرب تعرف وزنه (ق١٢٩/١) وقيل غير ذلك.[(٦)]

---

(١) انظر: مختصر سنن أبي داود (٤١٩/١).

(٢) طلحة بن يزيد، أبو حمزة، قال الحافظ: وثقه النسائي، ورمز له بـ "خ٤" التقريب (٣٠٥٥) وصِلَة بن زُفَر العَبْسي، تابعي كبير، ثقة جليل، التقريب (٢٩٦٨).

(٣) شرح السنة (٢٣/٤).

(٤) النهاية (٢٣٦/١).

(٥) أخرجه أبو داود (١٣٩٨) وصححه ابن حبان – الإحسان - (٢٥٧٤) وأخرجه ابن السني (٧٠١).

(٦) غريب الحديث (١٦٤/٤- ١٦٥)، والغريبين (٦٤/٥).

٨٦٧- كانت قراءةُ رسولِ الله ﷺ بالليل يرفع طَوْراً ويخفِضُ طَوْراً.

قلت: رواه أبو داود هنا من حديث أبي هريرة وسكت عليه هو والمنذري.(١)

٨٦٨- « كانت قراءة رسولِ الله ﷺ على قدر ما يسمَعه مَن في الحجرة وهو في البيت ».

قلت: رواه أبو داود(٢) في الصلاة من حديث ابن عباس، وفي سنده ابن أبي الزناد وهو: عبدالرحمن بن عبدالله بن ذكوان وفيه مقال، وقد استشهد به البخاري.

٨٦٩- قال النبي ﷺ : « يا أبا بكر مررتُ بك وأنتَ تصلّي تخفض صوتَك »، قال: قد أسمعتُ مَنْ ناجيت يا رسول الله، فقال لعمر: « مررتُ بك وأنتَ تصلي رافعاً صوتَك »، قال: أُوقِظ الوَسْنان، وأطرُد الشيطان، فقال النبي ﷺ : « يا أبا بكر ارفعْ مِن صوتك شيئاً »، وقال لعمر: « اخفِضْ مِن صوتِك شيئاً ».

قلت: رواه أبو داود(٣) مسنداً ومرسلاً، والترمذي، وقال: حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلاً.

٨٧٠- « قام رسولُ الله ﷺ حتى أصبَحَ بآيةٍ، والآية: ﴿ إن تعذّبهم فإنهم عبادك، وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم ﴾ ».

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٢٨) فيه زائدة بن نشيط الكوفي: روى عنه ابنه عمران ووثّقه ابن حبان، وقال الحافظ: في " التقريب " مقبول، يعني عند المتابعة وإلا فهو لين الحديث (١٩٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٢٧)، والترمذي في الشمائل (٣١٤) وإسناده حسن. وقال الحافظ: عبدالرحمن بن أبي الزناد عبدالله بن ذكوان المدني، مولى قريش، صدوق، تغيّر حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهاً، من السابعة. التقريب (٣٨٨٦).

(٣) أخرجه أبو داود(١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧) وإسناده صحيح.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود (١٣٣٠) وآخر عن علي عند الإمام أحمد (١/١٩٠).

قلت: رواه النسائي في الصلاة وفي التفسير وابن ماجه في الصلاة من حديث أبي ذر.[1]

٨٧١- قال ﷺ: « إذا صلّى أحدكم ركعتي الفجرِ فَلْيَضْطَجِعْ على يمينه ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما[2] في الصلاة من حديث أبي هريرة وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، غريب من هذا الوجه، قال المنذري[3]: وقد قيل: إن أبا صالح لم يسمع هذا الحديث من أبي هريرة، فيكون منقطعاً وفي حديث عائشة الذي قدّمه الشيخ في الصِّحاح ما يدُل على استحبابه.

---

(١) أخرجه النسائي (١٧٧/٢)، وابن ماجه (١٣٥٠) وفي الإسناد جسرة بنت دجاجة لم يوثّقها سوى العجلي وابن حبان. وقال البخاري: عند جَسْرة عجائب. وقال الدارقطني: يعتبر بحديثها (يعني في الشواهد والمتابعات)، إلا أن يحدث عنها من يترك ومع ذلك قال البوصري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وصححه الحاكم (٢٤١/١) وحسنه العراقي، انظر ترجمة جَسْرة في: التاريخ الكبير (٢/ت١٧١٠)، تهذيب الكمال (١٤٣/٣٥)، والتقريب (٨٦٤٩) وقال: مقبولة، من الثالثة ويقال: إن لها إدراكاً.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقد أعلّه البيهقي في السنن (٤٥/٣).

(٣) مختصر سنن أبي داود (٧٦/٢) وتكلّم الذهبي عن هذا الحديث في ميزان الإعتدال (٢/ت٥٢٨٧) وقال الترمذي: وقد رأى بعض أهل العلم أن يُفعلَ هذا استحباباً.

باب ما يقول إذا قام من الليل

من الصحاح

٨٧٢- « كان النبي ﷺ إذا قامَ من الليل يتهجدُ قال: اللهم لك الحمدُ أنت قَيِّم السماواتِ (ق١٢٩/ب) والأرضِ ومن فيهنّ، ولك الحمد أنتَ نور السماوات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهنّ، ولك الحمد أنت الحق ووعدُك الحق ولقاؤُك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيُّون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمتُ، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت ».

قلت: رواه البخاري في التوحيد ومسلم هنا والترمذي في الدعاء ثلاثتهم من حديث ابن عباس يرفعه.

والقيّم، والقيام، والقيّوم، والقوام: القائم بالأمر وقيل القيُّوم: القائم، وهو الدائم الذي لا يزول. **والنور:** قال في " النهاية ": هو الذي يبصر بنوره ذو العماية، ويرشُد بهداه ذو الغواية، ومعنى **وإليك أنبت:** أي رجعت.(١)

٨٧٣- كان - تعني النبي ﷺ - إذا قام من الليل افتتح صلاتَه قال: اللهم ربَّ جبريلَ وميكائيل وإسرافيل، فاطرَ السموات والأرض، عالمَ الغَيْب والشهادة، أنتَ تحكُم بين

---

(١) أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، والترمذي (٣٤١٨).

عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدِني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلي صراط مستقيم ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث عائشة ولم يخرجه البخاري.[(١)]

٨٧٤- قال ﷺ : « من تعارَّ من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حولَ وقوة إلا بالله، ثم قال: ربِّ اغفر لي -أو قال- ثم دعا استُجيب له، فإن توضأ ثم صلّى قُبلت صلاته ».

قلت: رواه البخاري من حديث عبادة بن الصامت ولم يخرجه[(٢)] مسلم.

و" تعار من الليل "، معناه: استيقظ. وقال الجوهري: تعارّ من الليل إذا هبّ من نومه.[(٣)]

من الحسان

٨٧٥- « كان رسولُ الله ﷺ إذا استيقظ من الليل، قال: لا إله إلا أنت سبحانك، اللهم أستغفرك لذنبي، وأسألك رحمتك، اللهم زدني علماً، ولا تُزغ قلبي بعد إذ هديتني، وهَبْ لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي هنا وأبو حاتم ثلاثتهم من حديث عائشة.

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٥٤).

(٣) الصحاح للجوهري (٢/٧٤٣)، وفيه: إذا هب من نومه بصوت.

٨٧٦- عن النبي ﷺ قال: « ما من مسلم يبيت على ذكرٍ طاهراً فيتعارُّ من الليل، فيسألُ الله خيراً إلا أعطاهُ إياه ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الدعاء[١] ثلاثتهم من حديث معاذ بن جبل يرفعه.

٨٧٧- أنها سُئِلت: « بِمَ كان رسولُ الله ﷺ يفتَتِحُ إذا هبَّ من الليل ؟، فقالت: كان إذا هبَّ من الليل كبَّر عشراً، وحَمِد عشراً، وقال: « سبحانَ الله وبحمده عشراً، وقال: سبحانَ الله الملك القدوس عشراً، واستغفَر عشراً، وهلّل عشراً، ثم قال: « اللهم أني أعوذ بك من ضِيْق الدنيا، وضِيْق يوم القيامةِ عشراً، ثم يفتتحُ الصلاة ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي في الصلاة من حديث عائشة.[٢]

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٤٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٨٠٥) (٨٠٦)، وابن ماجه (٣٨٨١) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٨٥)، والنسائي (٨/٢٨٤).

وفي إسناده شريق الهوزني: لا يعرف، كما قال الذهبي في (الميزان ٢/ت ٣٦٩١) وكذلك فيه علة أخرى: بقية بن الوليد وهو مدلس ولكن أخرجه أبو داود (٧٦٦) من طريق آخر عنها دون قوله: (وقال: سبحان الملك القدوس عشراً)، دون الاستعاذة من ضيق الدنيا وإسناده صحيح.

وله طريق عند ابن ماجه (١٣٥٦) من طريق عاصم بن حميد عن عائشة وإسناده حسن، من أجل معاوية بن صالح، فإن حديثه لا يرتقي إلى الصحة.

باب التحريض على قيام الليل

من الصحاح

٨٧٨- وقال رسول ﷺ : « يعقدُ الشيطانُ على قافيةِ رأسِ أحدِكم إذا هو نامَ ثلاثَ عُقَد، يضربُ على كلِّ عقدةٍ: عليكَ ليل طويل فارقُدْ، فإن استيقظ فذكرَ اللهَ انحلّتْ عقدةٌ، فإن توضأ انحلّتْ عقدة، فإن صلى انحلّتْ عقدة، فأصبح نشيطاً طيِّبَ النفس، وإلا أصبحَ خبيثَ النفسِ كسلانَ ».

قلت: رواه الشيخان في صلاة الليل، واللفظ للبخاري، ورواه أبو داود والنسائي وأبو حاتم(١) فيه، كلهم من حديث أبي هريرة يرفعه، وبوّب عليه البخاري: " باب عقد الشيطان على قافية من لم يصل " فأنكر عليه المازري وقال: الذي في الحديث أنه يعقد على قافيته، وإن صلّى، وإنما ينحل بالذكر والوضوء والصلاة، قال: ويتأول كلام البخاري بأنه أراد أن استدامة العقد إنما يكون على من ترك الصلاة، فإن من صلى وانحلت عقده كمن لم يُعقد عليه.

والقافية: القفا وقيل: قافية الرأس: مؤخّره، وقيل وسطه، أراد تثقيله في النوم وإطالته، فكأنه شد عليه شداداً، وعقده ثلاث عُقد، وقيل: هو عقد حقيقي يعني عقد السحر للإنسان ومنعه من القيام و قال تعالى: ﴿ ومن شرّ النفاثات في العُقَد ﴾ فعلى هذا هو قول يقوله يؤثر في تثبيط النائم كتأثير السحر.

وقوله: ليلاً طويلاً، قال النووي: هكذا هو في معظم نسخ مسلم بالنصب على الإغراء ورواه بعضهم بالرفع.(٢)

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦)، وأبو داود (١٣٠٦)، والنسائي (٣/٢٠٣-٢٠٤)، وابن حبان (٢٥٥٣).

(٢) كل ماذكر تحت هذا الحديث مأخوذ - باختصار- من النووي في كتابه: المنهاج (٦/٩٣- ٩٥)، وانظر: المعلم بفوائد مسلم للمازري (١/٣٠٥).

٨٧٩- قام النبي ﷺ من الليل حتى تورَّمَتْ قدماه، فقيل له: لم تصنع هذا وقد غفر لك ما تقدَّمَ من ذنبك وما تأخر؟ قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

قلت: رواه البخاري في صلاة الليل وفي الرقايق وفي التفسير، ومسلم في أواخر الكتاب والترمذي (ق١٣٠/ب) والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الصلاة كلهم من حديث المغيرة بن شعبة.[١]

٨٨٠- قال: ذُكِر عندَ رسولِ الله ﷺ رجلٌ فقيل: مازالَ نائماً حتى أصبَحَ - ما قام إلى الصلاة - قال: «بالَ الشيطان في أُذُنِه».

قلت: رواه الشيخان والنسائي وابن ماجه وابن حبان كلهم في قيام الليل من حديث عبدالله بن مسعود[٢] قال ابن حبان: وقال سفيان الثوري: هذا عندنا يشبه أن يكون نام عن الفريضة.

وقد اختلفوا في معناه، فقال ابن قتيبة: معناه أفسده يقال بال في أُذُنِه إذا أفسده.

وقال الطحاوي وغيره: هو استعارة وإشارة إلى انقياده للشيطان وتحكمه فيه.

وقيل معناه: استخف به واستعلى عليه، يقال لمن استخف بإنسان وخدعه: بال في أذنه، وأصل ذلك في دابَّةٍ تفعل ذلك بالأسد إذلالاً له، قال عياض: ولا يبعد أن يكون ذلك على ظاهره، قال: وخصّ الأُذن لأنها حاسَّة الانتباه.

٨٨١- استيقظَ رسولُ الله ﷺ ليلةً فَزِعاً يقول: «سبحانَ الله! ماذا أُنزل الليلة من الخزائن، وماذا أُنزل من الفتن، مَنْ يُوقِظ صواحبَ الحُجُرات - يريد أزواجَه- لكي يُصلّين؟ رُبَّ كاسيةٍ في الدنيا عاريةٌ في الآخرة».

---

(١) أخرجه البخاري في التهجد (١١٣٠)، وفي التفسير (٤٨٣٦)، وفي الرقايق (٦٤٧١)، ومسلم (٢٨١٩)، والنسائي (٣/٢١٩)، والترمذي (٤١٢)، وابن ماجه (١٤١٩) (١٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤)، والنسائي (٣/٢٠٤)، وابن ماجه (١٣٣٠)، وابن حبان (٢٥٦٢). وانظر: إكمال المعلم لقاضي عياض (٣/١٣٩- ١٤٠).

قلت: رواه البخاري في مواضع، بألفاظ متقاربة المعنى، منها: في العلم وفي الأدب وهو أقرب إلى لفظ المصنف وفي الفتن، والترمذي في الفتن كلاهما من حديث هند بنت الحارث عن أم سلمة ولم يُخرجه مسلمٌ في صحيحه.(١)

٨٨٢- وقال ﷺ: « يَنزِل ربُّنا تبارَك وتعالى كلَّ ليلة إلى السماءِ الدنيا حين يبقى ثُلث الليل الآخرُ يقول: من يدعوني فأستجيبَ له، مَن يسألني فأعطِيَه، مَن يستغفرني فأغفر له ».

قلت: رواه الجماعة: البخاري في التوحيد وفي الدعوات وفي صلاة الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه جميعاً في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت(ق١٣١/أ)(٢). كلهم من حديث سليمان الأغر عن أبي هريرة.

- وفي رواية: ثم يبسُطُ يديه يقول: « من يُقرِض غير عدوم ولا ظَلُوم؟ حتى ينفجر الفجر ».

قلت: رواها مسلم في الصلاة من حديث أبي هريرة.(٣)

٨٨٣- قال ﷺ: « إن في الليل ساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً، من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إيّاه، وذلك كل ليلة ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي الزبير عن جابر ولم يخرجه البخاري.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (١١٥)، وفي التهجد (١١٢٦)، وفي اللباس (٥٨٤٤)، وفي الأدب (٦٢١٨)، وفي الفتن (٧٠٦٩)، والترمذي (٢١٩٦).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد (١١٤٥)، وفي الدعوات (٦٣٢١)، وفي التوحيد (٧٤٩٤)، ومسلم (٧٥٨)، وأبو داود (١٣١٥)، والترمذي (٤٤٦)، وابن ماجه (١٣٦٦)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤٨٠)، وفي الكبرى، كتاب النعوت (٤/٤٢٠ رقم ١٧/٧٧٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٥٧).

٨٨٤- قال ﷺ : « أحبّ الصلاة إلى الله صلاة داود، وأحبّ الصيام إلى الله صيام داود، وكان ينام نصفَ الليل، ويقوم ثُلثه، وينام سُدُسه، ويصوم يوماً ويُفطِر يوماً ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في قيام الليل ومسلم والنسائي وابن ماجه ثلاثتهم في الصوم من حديث عمرو بن أوس عن عبدالله بن عمرو بن العاص يرفعه.(١)

٨٨٥- « كان - تعني رسولَ الله ﷺ - ينامُ أوّلَ الليلِ ويُحيي آخِره، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام، فإذا كان عند النداء الأول جُنُبا وثَبَ فأفاضَ عليه الماء، و إن لم يكن جُنباً توضأ للصلاة ثم صلّى الركعتين ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي واللفظ لمسلم ثلاثتهم في الصلاة من حديث الأسود بن يزيد عما حدثته عائشة.(٢)

من الحسان

٨٨٦- قال رسول الله ﷺ : « عليكم بقيام الليل فإنه دَأْبُ الصالحينَ قبلَكم، وهو قُربةٌ لكم إلى ربِّكم ومَكْفَرة للسيئات ومَنْهاة عن الإثم ».

قلت: رواه الطبراني في " معجمه الكبير " والمصنف في " شرح السنة " كلاهما من حديث عبدالله بن صالح قال: حدثني معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة(٣) يرفعه.

---

(١) أخرج البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٤/٢١٠)، وابن ماجه (١٧١٢).

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٦٥)، والنسائي(٣/٢١٨).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٧٤٦٦) عن أبي أمامة و (٦١٥٤) عن سليمان في الأوسط (٣/٣١١-٣٢٥٣) وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي أمامة إلا أبو إدريس، ولا عن أبي إدريس إلا ربيعة، تفرد به معاوية بن صالح. والبغوي في شرح السنة (٩٢٩)، وأخرجه الترمذي (٣٥٤٩) (٣٥٤٩/٢)، وابن نصر في " قيام الليل " (١٨)، والبيهقي في السنن (٢/٥٠٢)، والبغوي (٤/٩٢٢)، وقال الترمذي - بعد أن ذكر من طريق معاوية عن ربيعة عن الخولاني عن أبي أمامة - وهذا أصح من حديث أبي

ورواه الطبراني أيضاً من حديث سلمان الفارسي يرفعه بزيادة " ومَطْرَدة للدّاء عن الجسد ".

٨٨٧- قال ﷺ : « ثلاثةٌ يضحكُ الله إليهم: الرجلُ إذا قام بالليل يصلي، والقومُ إذا صفُّوا في الصلاة، (ق١٣٢/ب) والقومُ إذا صفُّوا في قتال العدو ».

قلت: رواه ابن ماجه في " السنة " في " باب ما أنكرت الجهمية " من حديث أبي سعيد مع بعض تغيير في اللفظ.(١)

٨٨٨- قال ﷺ : « أقربُ ما يكونُ الربُّ مِن العبد في جوفِ الليل الآخرِ، فإن استطعتَ أن تكونَ ممن يذكرُ الله في تلك الساعة فكُنْ ».

قلت: رواه الترمذي من حديث عمرو بن عَبَسَة وصححه.(٢)

٨٨٩- قال ﷺ : « رحِمَ الله رجلاً قام من الليل فصلّى، وأيقظَ امرأته فصلّتْ، فإن أَبَتْ نضحَ في وجهها الماءَ، رحم الله امرأةً قامتْ من الليل فصلّتْ، وأيقظَتْ زوجَها فإن أَبَى نضحَتْ في وجهه الماء ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه (٣) كلهم في الصلاة من حديث أبي هريرة. وفي إسناده محمد بن عجلان، وقد وثّقه الإمام أحمد وابن معين وأبو حاتم الرازي واستشهد به البخاري وروى له مسلم متابعة وتكلم فيه بعضهم.

إدريس، عن بلال، وانظر: إرواء الغليل (٤٥٢)، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (٣٢١/١) رواه الطبراني في الكبير والبيهقي بسند حسن.

(١) أخرجه ابن ماجه (٢٠٠)، والبغوي في شرح السنة (٤٢/٤ رقم ٩٢٩) وفيه مجالد بن سعيد قال الحافظ: ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، التقريب (٦٥٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٧٩)، وابن ماجه (١٢٥١) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٨)، والنسائي (٢٠٥/٣)، وابن ماجه (١٣٣٦) وإسناده حسن، ومحمد بن عجلان المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة. التقريب (٦١٧٦) ورمز له بـ (ختام ٤).

٨٩٠- قيلَ يا رسولَ الله أيُّ الدعاءِ أسْمَعُ ؟ قال: « جوفَ الليل الآخر، ودُبر الصلواتِ المكتوباتِ ».

قلت: رواه الترمذي في كتاب الدعاء من حديث أبي أمامة وحَسَّنه.[(١)]

قوله ﷺ : جوف الليل الآخر: هو منصوب على الظرف أي الدعاء في جوف الليل، والآخر: منصوب، صفة للجوفِ، والرفع محتمل على تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي دعاء جوف الليل الآخر.

٨٩١- قال ﷺ : « إنّ في الجنةِ غُرَفاً يُرى ظاهِرُها من باطِنِها، وباطنها من ظاهِرها أعَدّها الله لمن ألان الكلام، وأطعَمَ الطعام، وتابَع الصيام، وصلى بالليل والناسُ نيامٌ ».

- وفي رواية: « لمن أطابَ الكلام».

قلت: رواه الترمذي[(٢)] في صفة الجنة من حديث علي بن أبي طالب، ولفظه: قال رسول الله ﷺ : " إن في الجنة لغرفاً، يُرى ظهورُها من بطونِها، وبطونُها من ظهورِها فقام إليه أعرابي فقال: لمن هي يا رسول الله ؟ قال: هي لمن أطاب الكلام، وأطعم (ق١٣٣/أ) الطعام، وأدامَ الصيامَ، وصلى بالليل والناس نيام"، وقال: حديث غريب، وقد تكلم بعض أهل الحديث في عبد الرحمن بن إسحاق أحد رواته من قبل حفظه، وهو كوفي وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي مدني، وهو أثبت من هذا.

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٤٩٩)، وأورده الزيلعي في نصب الراية (٢/٢٣٥) وأعلّه بالانقطاع: فإن عبدالرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة كما قال ابن معين.

(٢) أخرجه الترمذي (١٩٨٥)، وأحمد (١/١٥٦)، وابن أبي شيبة (٨/٦٢٥)، وعبدالرحمن ابن إسحاق بن الحارث الواسطي، أبو شيبة، كوفي، ضعيف، التقريب (٣٨٢٣)، أما عبدالرحمن المدني، نزيل البصرة، صدوق رمي بالقدر، التقريب (٣٨٢٤).

باب القصد في العمل

من الصحاح

٨٩٢- كان رسولُ الله ﷺ : « يُفْطِرُ من الشهر حتى نظنَّ أنْ لا يصومَ منه، ويصومُ حتى نظنَّ أن لا يفطرَ منه شيئاً، وكان لا تشاءُ تراه من الليل مصلياً إلا رأيته، ولا نائماً إلا رأيته ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة وفي الصوم من حديث حميد عن أنس.[(١)]

٨٩٣- قال رسول الله ﷺ : « أحبُّ الأعمالِ إلى الله تعالى أدْوَمُها وإن قَلّ ».

قلت: رواه الشيخان: البخاري في الإيمان و مسلم في الصلاة من حديث عائشة.[(٢)]

٨٩٤- قال ﷺ : « خذوا من الأعمال ما تُطيقونَ، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا ».

قلت: رواه الشيخان وهو قطعة من الحديث قبله.[(٣)]

٨٩٥- قال ﷺ : « ليُصَلِّ أحدُكم نشاطَه، فإذا فَتَر فليقعدْ ».

قلت: رواه الشيخان وأبو داود والنسائي[(٤)] أربعتهم في الصلاة من حديث عبدالعزيز بن صهيب في آخر حديث أوله: أن النبي ﷺ دخل المسجدَ وحبلٌ ممدود.

٨٩٦- قال ﷺ : « إذا نَعِسَ أحدُكم وهو يُصلّي فليَرْقُدْ حتى يذهبَ عنه النوم، فإنَّ أحدَكم إذا صلّى وهو ناعِس لا يدري لعلّه يستغفر فيُسُبّ نفسه ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة من حديث عائشة.[(٥)]

---

(١) أخرجه البخار ي (١١٤١)، ومسلم (١١٥٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٥١)، ومسلم (٧٨٤)، وأبو داود (١٣١٢)، والنسائي (٣/٢١٨- ٢١٩)، وابن ماجه (١٣٧١).

(٥) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

٨٩٧- قال ﷺ : « إن الدِّيْنَ يُسْر ، ولَنْ يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غَلَبَه ، فسدِّدُوا وقارِبُوا ، و أبشِروا ، واستَعِيْنوا بالغَدْوةِ والرَّوْحَة وشيءٍ من الدُّلْجَة ».

قلت: رواه البخاري والنسائي في الإيمان[1] من حديث معن بن محمد الغفاري عن سعيد المقبري عن أبي هريرة يرفعه.

ومعنى فسدِّدُوا: أي الزموا السداد، وهو الصواب، وقاربوا في العبادة، ومعنى بقية الحديث (ق١٣٣/ب): احرصُوا على العبادة في أوقات نشاطكم، ولا تديموا العملَ في جميع الأوقات فتملوا.

والغَدْوة: بفتح الغين المعجمة، المرَّة من الغدو، وهو سير في أوّل النهار، نقيض الرواح. والغدوة: بالضم ما بين صلاة الغدأة، وطلوع الشمس، وشيء من الدّلْجة: وهو سير الليل، يقال أدلج بالتخفيف إذا سار من أول الليل، وادلج بالتشديد إذا سار من آخره والاسم منهما الدُلجة.

والدُلجة: بضم الدال وفتحها، والمعنى: استعينوا على الجنّة ونَعِيْمها بالطاعة في الغُدو والرّواح، وشيء من الليل، والمراد: الحثّ على الطاعة في الأوقات الثلاثة، وهو بيان لقوله تعالى: ﴿ **أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل** ﴾.

٨٩٨- قال ﷺ : « من نامَ عن حِزبه، أو عن شيءٍ منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، كُتِبَ له كأنَّما قرأه من الليل ».

قلت: رواهُ الجماعة كُلُّهم إلا البخاري[2] ذكروه في الصلاة من حديث عمر بن الخطاب يرفعه، وكلام المصنف في " شرح السنة " صريح في أن رواية مسلم إنما هي من نام عن حِزْبه أو عن شيء، فقرأه إلى آخره، وأن أبا عيسى الترمذي روى أو عن شيء منه، والذي قاله الحافظان: الحميدي وعبد الحق عن رواية مسلم أو عن شيء منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩)، والنسائي (١٢٢/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٧)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (٢٥٩/٣)، وابن ماجه (١٣٤٣).

٨٩٩- وقال ﷺ : « صلِّ قائما، فإن لم تستطعْ فقاعداً، فإن لم تستطعْ فعلى جَنبٍ ».

قلت: رواه البخاري في باب إذا لم يُطِق قاعداً فعلى جَنْبه، من حديث عمران بن حصين ولم يخرجه مسلم.(١)

٩٠٠- وقال ﷺ : « من صلى قاعداً فله نِصْفُ أجر القائِم، ومن صلّى نائماً فله نصف أجرِ القاعدِ ».

قلت: رواه البخاري في باب صلاة القاعد بالإيماء من حديث عمران بن حصين ولم يخرجه مسلم.(٢)

من الحسان

٩٠١- قال ﷺ : « من أَوَى إلى فِراشِه طَاهراً يذكر الله حتى يُدرِكه النُّعاس، لم يَنْقَلِبْ ساعةً من الليل يسأل الله شيئاً من خيرِ الدنيا والآخِرة إلا أعطاهُ إياه ».

قلت: رواه ابن السني في " عمل اليوم والليلة " من حديث أبي أمامة(٣) كذا قاله النووي في الأذكار في باب ما يقول عند النوم.

وأوى: بهمزة مقصورة أي إلى فراشه. (ق١٣٤/أ).

٩٠٢- وقال ﷺ : « عَجِب ربُّنا من رجلين: رجلٌ ثار عن وِطائه ولِحافه من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته، فيقول الله لملائكته: انظروا إلى عبدي ثارَ عن فِراشه ووِطائِه من بين حِبِّه وأهله إلى صلاته، رغبةً فيما عندي وشفقاً مما عندي، ورجلٌ غزا في سبيل الله فانهزَم مع أصحابه فعلمَ ما عليه في الانهزامِ ومالَه في الرجوع، فرجع حتى هُريق دمُه،

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١١٦).

(٣) أخرجه ابن السني في عمل اليوم والليلة (٧١٩)، قال الحافظ: " أخرجه ابن السني من طريق إسماعيل بن عياش، روايته عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها، وشيخه عبدالله ابن عبدالرحمن مكي، وشهر بن حوشب فيه مقال، انظر: الفتوحات الربانية " (١٦٥/٣).

فيقولُ الله لملائكته: انظروا إلى عبدي رجَع رغبة فيما عندي، وشفقاً مما عندي حتى هُريق دمُه».

قلت: رواه الإمام أحمد(١) من حديث ابن مسعود، بسند صحيح، ليس فيه إلا عطاء بن السائب، أخرج له الأربعة والبخاري مقروناً.

قوله ﷺ: عجِب ربُّنا: أي عظم ذلك عنده، وكبُر لديه، وقيل معناه: رضِيَ وأناب: فسمّاه بذلك على سبيل التجوّز لأنّ حقيقته محال على الله تعالى: **وشفقاً:** أي خوفاً وخشيةً.

باب الوتر

من الصحاح

٩٠٣- قال رسول الله ﷺ: «صلاةُ الليل مثنى مثنى، فإذا خَشي أحدُكم الصبح صلّى ركعة واحدة توتِر له ما قد صَلّى».

قلت: رواه البخاري في الوتر، ومسلم وأبو داود والنسائي ثلاثتهم(٢) في الصلاة، كلهم من حديث عبدالله بن عمر يرفعه.

٩٠٤- وقال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخِر الليل».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم من حديث عبدالله(٣) بن عمر وروى مسلم مثله أيضاً من رواية ابن عباس.

---

(١) أخرجه أحمد (٤١٦/١)، وأبو داود (٢٥٣٦) مختصراً. وإسناده صحيح عطاء بن السائب قد اختلط لكنه يروي هنا عن حماد بن سلمة، وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط وبعد الاختلاط.

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، والنسائي (٢٣٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٧٥٢)، وعن ابن عباس (٧٥٣)، والنسائي (٢٣٢/٣)، وابن ماجه (١١٧٥)، وأبو داود (١٤٢١).

٩٠٥- « كان رسولُ الله ﷺ يُصلي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً يوتِرُ من ذلك بخمسٍ لا يجلسُ في شيءٍ إلا في آخِرِها ».

قلت: رواه مسلم من حديث عائشة[١] في الصلاة ولم يخرج البخاري هذا اللفظ.

٩٠٦- « انطلقنا إلى عائشة، فقلت: يا أمَّ المؤمنين أنْبئيني عن خُلُقِ رسول الله ﷺ ؟ قالت: ألستَ تقرأ القرآن ؟ قلت: بلى، قالتْ: فإنَّ خُلُقَ نبيِّ الله (ق١٣٤/ب) ﷺ كان القرآن. قلت: يا أمَّ المؤمنين أنبئيني عن وِتر رسول الله ﷺ ؟ قالت: كُنّا نُعِدّ له سِواكه وطَهُورَه فيَبْعثُه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوّك، ويتوضأ، ويُصلّي تسعَ ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكرُ الله ويحمَدُه ويدعُوه، ثم ينهضُ ولا يسلّم فيُصلّي التاسعة، ثم يقعدُ فيذكرُ الله ويحمدُه و يدعُوه، ثم يسلّم تسليماً يُسمِعُنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يُسلّم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرةَ ركعةً، فلمّا أَسَنّ وأخذ اللحْمَ أوترَ بسبعٍ، وصنعَ في الركعتين مثل صنيعه في الأولى، فتلك تسع يا بُنَيّ، وكان نبي الله ﷺ إذا صلّى صلاةً أحبّ أن يداوم عليها، وكان إذا غَلَبَه نوم أو وجعٌ عن قيام الليل صلّى من النهار ثنتَيْ عشرةَ ركعةً، ولا أعلمُ نبيَّ الله قرأ القرآن كلّه في ليلةٍ، ولا صلى ليلة إلى الصبح، ولا صامَ شهراً كاملاً غير رمضان ».

قلت: رواه مسلم[٢] وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة من حديث سعد ابن هشام قال انطلقنا إلى عائشة، الحديث، ولم يخرجه البخاري.

٩٠٧- قال ﷺ : « اجْعَلوا آخرَ صلاتِكم بالليل وتراً ».

قلت: رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي هنا من حديث عبدالله بن عمر.[٣]

٩٠٨- قال ﷺ : « بادِرُوا الصُّبحَ بالوِتر ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي كلهم في الصلاة من حديث ابن عمر.[١]

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧).

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦)، وأبو داود (١٣٤٢)، والنسائي (٣/٢٤١).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٨)، ومسلم (٧٥١)، وأبو داود (١٤٣٨)، والنسائي (٣/٢٢٧).

٩٠٩- قال ﷺ : « مَن خاف أن لا يقومَ من آخر الليل فليُوتر أوَّله، ومن طَمِع أن يقوم آخِره فليوتر آخِر الليل، فإنّ صلاةَ آخِر الليل مشهودة، وذلك أفضل ».[1]

قلت: رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه هنا من حديث جابر يرفعه.[2]

٩١٠- « مِن كُلّ الليل أوْتَرَ رسولُ الله ﷺ مِنْ أوّل الليل، وأوْسَطه، وآخِرِه، فانتهى وِتره إلى السَّحَرِ ».

قلت: رواه الجماعة[3] كلهم هنا من حديث عائشة ولفظ أبي داود: ولكن انتهَى وِتره حين مات إلى السّحَر.

٩١١- « أوْصَاني (ق١٣٥/أ) خليلي بثلاثٍ: صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أُوتِر قبل أن أنامَ ».

قلت: رواه الشيخان، وزاد البخاري: لا أَدَعهن، ورواه أبو داود وزاد: في سفر ولا حضر، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة وقال: وأن أصلي الضّحى فإنها صلاة الأَوّابين، وأخرجه النسائي وقال: ركعتي الفجر ولم يذكر الضّحى، كُلُّهم في الصلاة من حديث أبي هريرة.[4]

من الحسان

٩١٢- « قلت لعائشة: أرأيتِ رسولَ الله ﷺ كان يغتسلُ من الجنابةِ في أولِ الليلِ أمْ في آخِره ؟ قالت: رُبّما اغتسل في أولِ الليل ورُبّما اغتسل في آخِره، فقلت: الحمد لله

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٠)، وأبو داود (١٤٣٨)، والترمذي (٤٦٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٣، ٣٨٩)، ومسلم (٧٥٥)، والترمذي (٤٥٥)، وابن ماجه (١١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، وأبو داود (١٤٣٥)، والترمذي (٤٥٦)، والنسائي (٢٣٠/٣)، وابن ماجه (١١٨٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٧٨) (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، وأبو داود (١٤٣٢)، والنسائي (٢٢٩/٣)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤١٠/٢).

الذي جعلَ في الأمر سَعَةً، قلت: كان يُوتِرُ في أولِ الليل أم في آخره؟ قالت: رُبّما أوتر في أول الليل وربُما أوتر في آخره، قلت: كان يجهر بالقراءة أم يَخْفِت؟ قالت: رُبّما جهر وربّما خَفتَ، قلت: الله أكبر، الحمد لله الذي جعل في الأمر سَعَة».

قلت: رواه أبو داود في الطهارة بهذا اللفظ والنسائي فيه مقتصراً على الفصل الأول وابن ماجه في الصلاة مقتصراً على الفصل الأخير كلهم من حديث غُضَيْف بن الحارث، قال: **قلت:** لعائشة، وسكت عليه أبو داود والمنذري.(١)

٩١٣- «وسُئِلَتْ بِكَمْ كان يُوتِر رسولُ الله ﷺ؟ قالت: كان يُوتِر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعشرٍ وثلاثٍ، ولم يكن يُوتِر بأنقصَ من سبعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عشرةَ».

قلت: رواه أبو داود(٢) في الصلاة، والذي سألَ عائشةَ هو: عبدُالله بن أبي قيس ولم يضعّف أبو داود ولا المنذري هذا الحديث.

٩١٤- قال رسول الله ﷺ: «الوِتر حق على كل مسلم، فمن أحبّ أن يُوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحب أن يُوتر بثلاثٍ فليفعل، ومن أحبّ أن يُوتِرَ بواحدةٍ فليفعل».

قلت: رواه أبو داود والنسائي، كلاهما من حديث أبي أيوب(٣) قال النووي: وإسناده صحيح، وخرجه الحاكم وقال: على شرط البخاري ومسلم.

٩١٥- وقال ﷺ: «إن الله وتر يحب الوترَ فأوتِروا (ق١٣٥/ب) يا أهلَ القرآن».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٦)، والنسائي مختصراً (١/١٢٥)، وابن ماجه (١٣٥٤)، وإسناده صحيح. وانظر: مختصر المنذري (١/١٥٢)، وغضيف كنيته، أبو أسماء حمصي السُّكوني، مختلف في صحبته، التقريب (٥٣٩٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٦٢)، وانظر: مختصر المنذري (٢/١٠٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/٢٣٨)، والحاكم (١/٣٠٢). وانظر كلام النووي في الخلاصة (١/٥٤٨).

قلت: رواه الأربعة[1] وقال الترمذي: حديث حسن، كلهم من حديث عاصم وهو ابن ضَمْرَةَ عن علي بن أبي طالب، وابن ضَمْرة تكلم فيه غير واحد.

٩١٦- وقال ﷺ: « إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حُمْرِ النَّعَم، الوتر، جَعَلَه الله فيما بينَ صلاةِ العشاءِ إلى أنْ يطلُعَ الفجرُ ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[2] كلهم، من حديث خارجة بن حُذافة، وقال الترمذي: حديث غريب، لايُعرف، إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب انتهى كلامه، وقال البخاري: لا يُعرف لإسناد هذا الحديث سماعُ بعضِهم من بعض.

٩١٧- قال ﷺ: « من نام عن وترِه فليُصَلِّ إذا أصبحَ ».

قلت: رواه المصنف من حديث عبدالله بن زيد بن أسلم عن أبيه يرفعه، وهو مرسَل، فإن زيد بن أسلم الفقيه تابعي جليل.[3]

٩١٨- سُئلت عائشة بأي شيء كان يُوتِر النبي ﷺ قالت: كان يقرأ في الأولى بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ وفي الثانية بـ ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وفي الثالثة بـ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ والمعوِّذتين.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي (٢٢٨/٣)، وابن ماجه (١١٦٩). في الإسناد: عاصم بن ضمرة، فيه كلام لا يرتقي حديثه إلى درجة الصحة ومن أجل ذلك حسّن إسناده الترمذي، وقد سبق الكلام عنه، وانظر الخلاصة للنووي (٥٤٧/١).

(٢) أخرجه أبو داود(١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، وابن عدي في الكامل (١٥٣٧/٤)، والبيهقي (٤٧٨/٢)، وإسناده ضعيف، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري أخرجه البيهقي (٤٦٩/٢) ورجاله ثقات. وفي الباب عن عمرو بن العاص أخرجه أحمد (٢٠٦/٢)، وإسناده حسن لولا المثنى بن الصباح ضعيف اختلط بأخر عمره وكان عابداً.
وفي الباب عن أبو بَصْرة الغِفاري أخرجه أحمد (٧/٦)، وصححه الشيخ الألباني في "الصحيحة" (١٠٨)، راجع: نصب الراية (١٠٩/١).

(٣) أخرجه أحمد (٣١/٣)، وأبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٦)، والبغوي في شرح السنة (٨٨/٤)، ورُوي الحديث عن أبي سعيد متصلاً، وقال الترمذي: وهذا أي المرسل أصح، وقال مثله البغوي.

قلت: رواه أبو داود[١] والترمذي وابن ماجه وقال الترمذي: حديث حسن غريب، من حديث عبدالعزيز بن جريج، قال: سألنا عائشةَ، وعبدالعزيز هذا، والد ابن جريج، انتهى. قال المنذري[٢]: وفي إسناده خُصيف وهو أبو عون خصيف بن عبدالرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الأئمة.

٩١٩- « علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قُنوت الوتر: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولّني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، وإنه لا يذِل من واليتَ تباركتَ ربنا وتعاليت ».

قلت: رواه الأربعة[٣] هنا، من حديث الحسن بن علي، قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث أبي الحوراء السعدي واسمه رَبِيْعَةُ بن شَيْبَان، ولا نعرف في القنوت شيئاً أحسن من هذا (ق١٣٦/أ) عن النبي ﷺ.

٩٢٠- كان رسول الله ﷺ إذا سلّم في الوتر قال: « سبحان الملك القدوس ثلاثَ مرات يرفع في الثالثة صوتَه ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي واللفظ له من حديث أبي بن كعب.[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وابن ماجه (١١٧٣)، ولعل الترمذي حسنه لمتنه، وإلا فإسناد الحديث ضعيف، فخصيف ضعيف وشيخه عبد العزيز بن جريج ضعيف أيضاً، قال البخاري: لا يتابع على حديثه، وذكر ابن حبان أنه لم يسمع من عائشة وخصيف قال عنه الحافظ: صدوق سيء الحفظ، خلط بآخره ورُمي بالإرجاء، التقريب (١٧٢٨).

ولكن رواه الحاكم (١/٣٠٥) من طريق آخر وقال: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) مختصر السنن للمنذري (٢/١٢٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٤٣٠)، والنسائي (٣/٢٣٥)، وإسناده صحيح.

٩٢١- أن رسولَ الله ﷺ كان يقول في آخر وتره: « اللهم إني أعوذُ برضاكَ من سَخَطِك وبمعافاتِك من عقوبَتِك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناءً عليكَ أنت كما أثنيتَ على نفسِك ».

قلت: رواه الأربعة[(١)]: أبو داود وابن ماجه كلاهما في الصلاة والترمذي في الدعوات والنسائي في النعوت كلهم من حديث علي بن أبي طالب يرفعه، وقال الترمذي: حسن غريب.

باب القنوت

من الصحاح

٩٢٢- « أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يدعوَ على أحد، أو يدعوَ لأحد قنتَ بعد الركوع فربَّما قال - إذا قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد - اللهم أَنْجِ الوليدَ بن الوليد، وسَلَمة بن هشام، وعيَّاش بن أبي ربيعة، اللهم اشدُدْ وطأتَك على مُضَرَ واجعلها سنين كَسِنِي يوسفَ يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته: اللهم العن فلاناً وفلاناً لأحياءٍ من العرب، حتى أنزل الله: ﴿ ليس لك من الأمر شيء ﴾ الآية ».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ في التفسير وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة.[(٢)]

---

(١) أبو داود (١٤٢٧)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (٣/٢٤٨)، وفي الكبرى، كتاب النعوت (٤/٤١٧)، وابن ماجه (١١٧٩).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٩٠)، ومسلم (٦٧٥)، وانظر للتفصيل فتح الباري (٨/٢٢٦).

٩٢٣- « سألتُ أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال: قبله، إنما قَنَتَ رسولُ الله ﷺ بعد الركوع شهراً، إنه كان بعثَ أناساً يقال لهم: القراء، سبعون رجلاً فأصيبوا فقنتَ رسولُ الله ﷺ بعدَ الركوع شهراً يدعوعليهم ».

قلت: رواه الشيخان في الوتر، من حديث عاصم الأحول قال: سألت أنس ابن مالك عن القنوت[١] وساقه.

من الحسان

٩٢٤- « قَنَتَ رسولُ الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء، وصلاةِ الصبح، (ق١٣٦/ب) إذا قال: سمعَ الله لمن حمده من الركعة الآخرة، يدعو على أحياءٍ من سُلَيْمٍ على: رِعْل، وذَكْوان، وعُصَيَّة، ويُؤَمِّنُ من خَلْفَه ».

قلت: رواه أبو داود[٢] في الصلاة، وفي إسناده: هلال بن خبَّاب أبو العلاء العبدي، وثَّقه جماعة، وقال أبو حاتم: كان يقال تغيَّر قبل موته من كبر السن، وقال العقيلي: في حديثه وهم، وقال ابن حبان: لايجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

ورِعْل: بكسر الراء وسكون العين المهملتين ولام.

وذَكوان: بفتح الذال المعجمة وسكون الكاف وبعدها واو وألف ونون.

وعُصَيَّة: بضم العين وفتح الصاد المهملتين وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تأنيث، كلها أحياء من بين سُلَيْم.

٩٢٥- « أن النبي ﷺ قنت شهراً ثم تركه ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث أنس وأخرجه مسلم أتم منه وليس فيه: " ثم تركه "[١].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٢)، ومسلم (٦٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وإسناده حسن، وهلال بن خبّاب، قال الحافظ عنه: صدوق تغيّر بآخره، التقريب (٧٣٨٤)، وانظر أقوال العلماء فيه، في تهذيب الكمال (٣/٣٣٠).

٩٢٦- « قلت لأبي: إنك قد صلّيت خلفَ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم ههنا بالكوفة نحواً من خمسِ سنينَ أكانوا يقنتون ؟ قال: أيْ بُنَيْ، مُحْدَثٌ ».

قلت: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم في الصلاة، من حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه، واسم أبي مالك سعد، واسم أبيه طارق بن أشيم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.(٢)

باب قيام شهر رمضان

من الصحاح

٩٢٧- « إنّ النبيَّ ﷺ اتخذ حُجرةً في المسجد من حَصير، فصلّى فيها ليالي حتى اجتمع إليه ناسٌ، ثم فَقَدوا صوتَه ليلة، وظَنُّوا أنه قد نام فجعل بعضُهم يتَنَحْنَحُ ليخرج إليهم، فقال: « مازال بكم الذي رأيتُ من صَنيعكم حتى خشيت أن يُكتب عليكم، ولو كُتب عليكم ما قُمتم به، فصلُّوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضلَ صلاة المرء في بيته إلا الصلاةَ المكتوبة ».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين، وفي أبي داود والترمذي والنسائي(٣) كلهم في الصلاة من حديث زيد بن ثابت، ومن تراجم البخاري

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٥)، والنسائي (٢/٢٠٣-٢٠٤)، وابن ماجه (١٢٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٠٢)، والنسائي (٢/٢٠٤)، وابن ماجه (١٢٤١)، وابن حبان (١٩٨٩)، وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، وفي الاعتصام (٧٢٩٠)، وفي الأدب (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (٣/١٩٧)، وأحمد (٥/١٨٢)، وابن خزيمة (١٢٠٤)، وابن حبان (٢٤٩١).

(ق١٣٥/أ) على هذا الحديث: " باب ما يجوز من الغضب لأمرِ الله "، وقعت له هذه في كتاب الأدب.

٩٢٨- « كان رسولُ الله ﷺ يُرغِّب في قيام رمضانَ من غير أن يأمرَهم فيه بعزيمةٍ، فيقول: من قام رمضانَ إيماناً واحتساباً غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه، فتوفي رسولُ الله ﷺ والأمرُ على ذلك، ثم كانَ الأمرعلى ذلك في خلافة أبي بكر وصَدْرٍ مِن خِلافةِ عمر ».

قلت: رواه الشيخان [1] من حديث أبي هريرة ولم يذكر البخاري في هذا الحديث قوله: يرغّب في قيام رمضان إلى قوله بعزيمة، وهذا الكلام: " توفي رسول الله ﷺ " إلى آخره، هو قول ابن شهاب، وذكر ذلك البخاري رحمه الله تعالى.

٩٢٩- قال رسول الله ﷺ : « إذا قضى أحدُكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيباً من صلاته، فإنّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث جابر. [2]

من الحسان

٩٣٠- صُمْنا مع رسولِ الله ﷺ : « فلم يَقُم بنا شيئاً من الشهر، حتى بقي سبع، فقام بنا حتى ذهب ثُلث الليل، فلما كانت السادسة لم يقم بنا، فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسولَ الله لو نَفّلتنا قيام هذه الليلة، فقال: إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف، حُسِب له قيام ليلة، فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث، فلما كانت الثالثة جَمَع أهله ونساءه والناس، فقام بنا حتى خَشينا أن يفوتنا الفلاح - يعني السُّحور - ثم لم يقم بنا بقيةَ الشهر ».

---

(١) أخرجه البخاري (٣٧) مختصراً على قول النبي ﷺ وأخرجه مسلم (٧٥٩).

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٨).

قلت: رواه الأربعة[١] واللفظ لأبي داود في الصلاة من حديث أبي ذر وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولم يقل الترمذي: " ثم لم يقم بنا بقية الشهر ".

٩٣١- عن النبي ﷺ قال: « إنّ الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدَدِ شَعَر غَنم كلب ». (ضعيف).

قلت رواه: الترمذي في الصَّوم (ق١٣٧/ب) وابن ماجه في الصلاة[٢] كلاهما من حديث الحجاج بن أرطاة عن يحيى بن أبي كثير عن عروة عن عائشة، قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث الحجاج، وسمعت محمداً: يضعف هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من ابن أبي كثير.[٣]

٩٣٢- أن النبي ﷺ قال: « صلاةُ المرء في بيته أفضلُ من صلاتِه في مسجدي هذا إلا المكتوبة ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم هنا، من حديث زيد بن ثابت وقال الترمذي: حديث حسن، وسكت عليه أبو داود والمنذري.[٤]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٣٧٥)، والترمذي (٨٠٦)، والنسائي (٣/٨٣ - ٨٤)، وابن ماجه (١٣٢٧)، وابن خزيمة (٢٢٠٦)، وابن حبان (٢٥٤٧)، وانظر: إرواء الغليل (٤٤٧) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٩)، وابن ماجه (١٣٨٩) وإسناده ضعيف.

(٣) إلى هنا انتهى كلام الترمذي (١٠٨/٢)، والحجاج بن أرطاة، صدوق كثير الخطأ والتدليس، التقريب (١١٢٧)، وابن أبي كثير، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، التقريب (٧٦٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (١٠٤٤)، والترمذي (٤٥٠)، والنسائي (١٩٧/٣)، وانظر: مختصر المنذري (٤٧٣/١).

باب صلاة الضحى

٩٣٣- « أن رسولَ الله ﷺ دخل بيتَها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني ركعات، فلم أرَ صلاة قط أخفَّ منها، غير أنّه يتم الركوع والسجودَ وذلك ضُحىً ».

قلت: رواه الشيخان[1] في الصلاة من حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: ماحدَّثنا أحدٌ أنه رأى النبي ﷺ يُصلي الضُّحى غيرُ أم هاني، الحديث.

٩٣٤- سألت عائشة كم كان رسول الله ﷺ يصلي صلاة الضحى؟ قالت: « أربعُ ركعات ويزيدُ ماشاءَ الله ».

قلت: رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، ثلاثتهم في الصلاة والترمذي في الشمائل من حديث معاذ أنها سألت عائشة به.[2]

٩٣٥- قال رسول الله ﷺ: « يُصبح على كل سُلامَى من أحدِكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمرٌ بالمعروف صدقة، ونهيٌ عن المنكر صدقة، ويُجزيءُ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ».

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أبي ذر ولم يخرجه البخاري.[3]

والسُّلامى: بضم السين وتخفيف اللام هو: المِفصَلْ، وثبت في صحيح مسلم من رواية عائشة أن النبي ﷺ قال: خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلثمائة مفصل.

٩٣٦- قال ﷺ: صلاةُ الأوّابينَ حين ترمَضُ الفِصال(ق١٣٨/أ).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٧١٩)، والنسائي (٤٠١)، وابن ماجه (١٣٨١)، والترمذي في الشمائل (٢٨٨).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٠).

قلت: رواه مسلم[١] من حديث القاسم بن عوف عن زيد بن أرقم ولم يخرجه البخاري.

وتَرمضَ: بفتح التاء والميم يعني: يشتد حر الأرض. **والفصال:** جمع فصيل وهو صغير الإبل ومعناه حين تصيبها الرمضاء فتحترق أخفافها، واستدلوا به على أن تأخير الضحى إلى اشتداد الحر أفضل.

من الحسان

٩٣٧- قال رسول الله ﷺ: « عن الله تعالى أنه قال: ابن آدم إركع لي أربَع ركعاتٍ من أول النهار، أكِفك آخِره ».

قلت: رواه الترمذي[٢] من حديث أبي الدرداء وأبي ذر، ورواه أبو داود والنسائي كلاهما من حديث نعيم بن همّار الغطفاني، وقال الترمذي: حسن غريب انتهى.

وفي إسناده: إسماعيل بن عيّاش، وفيه مقال، ومن الأئمة من يصحّح حديثه عن الشاميين، وهذا الحديث شامي الإسناد، وحديث نعيم بن همّار: قد اختلف الرواة فيه اختلافاً كثيراً وقد جمع بعض الحفاظ طرقه في جزء منرد، وحمل العلماء هذه الركعات على صلاة الضحى، وقال بعضهم: النهار يقع عند أكثرهم على ما بين طلوع الشمس إلى غروبها، ولهذا أخرج المصنف هذا الحديث في: باب صلاة الضحى، وتبع في ذلك أبا داود والترمذي. ونعيم بن همّار قد اختلف في اسم أبيه فقيل: بالميم وقيل هبّار: بالباء الموحدة، وقيل: هدّار بالدال المهملة، وهمام: بميمين وخمّار بالخاء المعجمة المفتوحة، وحمّار: بالحاء المهملة المكسورة والله أعلم.[٣]

---

(١) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٥)، وأبو داود (١٢٨٩٩)، والنسائي ( )، وإسناده صحيح، بمجموع طرقه من رواية: نعيم بن همار وأبي ذر وأبي الدرداء.

(٣) انظر ترجمة نعيم وهو صحابي، في الإصابة (٦/٤٦٢)، وقال الحافظ: رجّح الأكثر أن اسم أبيه همّار، وانظر كذلك التقريب (٧٢٢٦).

٩٣٨- وقال ﷺ : « في الإنسان ثلثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدّق عن كلّ مفصلٍ منه بصدقة، قالوا: ومن يطيق ذلك يا نبي الله ؟ قال: النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تنحّيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزئك ».

قلت: رواه أبو داود في الأدب من حديث بريدة، وفي سنده: علي بن الحسين بن واقد قال الذهبي ضعفه أبو حاتم وقواه غيره.[(١)]

٩٣٩- قال ﷺ : « من صلى الضحى ثنتي عشرةَ ركعة، بنىَ الله له قصراً من ذهب في الجنة ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي[(٢)] وابن ماجه كلاهما هنا، من حديث أنس يرفعه وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وذكر النووي هذا الحديث في (ق ١٣٨ /ب) الأحاديث الضعيفة.[(٣)]

٩٤٠- قال ﷺ : « من قعد في مُصلاة حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبّح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً، غفر له خطاياه، وإن كانت أكثر من زَبَد البحر ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة[(٤)] من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وسهل ضعيف، والراوي عنه زبّان بن فايد الحمراوي ضعيف أيضاً، ومعاذ ابن أنس جهني له صحبة معدود في أهل مصر.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٤٢) انظر قول الذهبي في الكاشف (٢/٣٨- ٣٩٠٢)، وقال عنه الحافظ: صدوق يهم، من العاشرة، التقريب (٤٧٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠)، وإسناده ضعيف لأن فيه موسى بن فُلان بن أنس هو: موسى بن حمزة بن أنس بن مالك قال الحافظ: مجهول، التقريب (٧٠٧٦).

(٣) خلاصة الأحكام (١/٥٧١)، رقم (١٩٣٨).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٨٧)، تفرد به أبو داود، وسهل بن معاذ قال عنه الحافظ: لابأس به إلا في روايات زبّان عنه، من الرابعة، التقريب (٢٦٨٢) أما زبّان بن فايد فقال عنه الحافظ: ضعيف الحديث مع صلاحه وعبادته، التقريب (١٩٩٦).

وزَبّان بفتح الزاي وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة وبعد الألف نون، وفايد بالفاء وبعدها ألف وبعد الألف ياء آخر الحروف ودال مهملة.

باب صلاة التطوع

من الصحاح

٩٤١- قال النبي ﷺ لبلال عند صلاة الفجر: « يا بلال حدثني بأَرْجَى عمل عملته في الإسلام ؟ فإني سمعت دَفَّ نعليكَ بين يديَّ في الجنة، قال: ما عملت عملاً أَرْجى عندي أني لم أتطهّر طُهوراً في ساعةٍ من ليلٍ ولا نهارٍ، إلا صلّيتُ بذلك الطُّهور ما كُتب لي أن أُصلّي ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة واللفظ للبخاري.[1]

والدَّفّ: بالفاء صوتُ النعل وحركته على الأرض.

٩٤٢- كان رسولُ الله ﷺ يعلّمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول: « إذا همّ أحدُكم بالأمر فليركع من غير الفريضة ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك، وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علاّم الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أنّ هذا الأمر - ويسمي حاجته - خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري، فاقدره لي، ويسّره لي، ثم بارك لي فيه، وإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر شرّ لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري فاصرفْه عني واصرفني عنه، واقدرْ لي الخير حيث كان ثم أرْضِني به ».

---

(١) أخرجه البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً: (ق١٣٩/أ) البخاري في صلاة الليل وفي الدعوات وفي التوحيد، وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهـم في الصلاة، والنسائي في النكاح من حديث جابر بن عبدالله.[١]

من الحسان

٩٤٣- حدَّثني أبو بكر رضي الله عنه - وصَدق أبو بكر- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من رجل يُذنب ذنباً ثـم يقوم فيتطهّر ثـم يُصلّي ثـم يستغفر الله إلا غَفَر له ثـم قرأ ﴿ واللذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسَهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ﴾ ».

قلت: رواه أبو[٢] داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة، والنسائي في اليوم والليلة من حديث علي بن أبي طالب قال: حدثني أبو بكر به، ولا يذكر ابن ماجه الآية.

٩٤٤- كان النبي ﷺ: « إذا حَزَبَه أمرٌ صلّى ».

قلت: رواه أبو داود[٣] في الصلاة من حديث حذيفة، وذكر بعضهم أنه روى مرسلاً.

---

(١) أخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٨٢)، وفي التوحيد (٧٣٩٠)، وفي الصلاة (١١٦٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، وابن ماجه (١٣٨٣)، والنسائي (٦/٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢١)، والترمذي (٤٠٦)، وقال: حديث علي حديث حسن، لانعرفه إلا من هذا الوجه، من حديث عثمان بن المغيرة، وروى عنه شعبة وغير واحدٍ فرفعوه مثل حديث أبي عوانة، ورواه سفيان الثوري ومِسْعر فأوقفاه، ولم يرفعاه إلى النبي ﷺ وفي أبواب التفسير (٣٠٠٦) وزاد: ولانعرف لأسماء بنت الحكم حديث إلا هذا، وابن ماجه (١٣٩٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٤١٤) و (٤١٧)، والبزار (٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١)، وابن حبان (٦٢٣)، والبيهقي في الدعوات الكبير (١٤١)، والمروزي في مسند أبي بكر (١١) وجوّد إسناده الحافظ في " تهذيب التهذيب " (١/٢٦٧- ٢٦٨)، وقال عن أسماء بن الحكم الفزاري: صدوق، التقريب (٤١٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣١٩)، وأحمد (٥/٣٨٨) وفي الإسناد محمد بن عبدالله الدُّؤَلي عن عبدالعزيز وهو أخو حذيفة وقيل ابن أخيه وهما مجهولان فالإسناد ضعيف. انظر: الإصابة لابن حجر (٥/٩٤٢).

وحَزَبه: بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي وباء موحدة مفتوحة وهاء أي: إذا نَزل به مُهِمّ وأَلَمَّ به.

٩٤٥- أصبَحَ رسولُ الله ﷺ فدعا بلالاً فقال: « بِمَ سبقتني إلى الجنة؟ ما دخلت الجنةَ قط إلا سمعت خَشْخَشَتَكَ أمامي » قال: يا رسول الله ما أذَّنْتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدَث قطّ إلا توضأتُ عنده، ورأيت أنّ لله تعالى عليّ ركعتين، فقال النبي ﷺ: « بهما ».

قلت: رواه الترمذي في المناقب من حديث بُريدة وقال: حسن صحيح.(١)

٩٤٦- قال: قال رسول الله ﷺ: « من كانت له حاجة إلى الله تعالى، أو إلى أحد من بني أدم فليتوضأ وليُحسِن الوضوءَ، ثم ليُصلّ ركعتين ثم ليُثنِ على الله، وليُصلّ على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدَع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هَمّاً إلا فَرّجته (ق١٣٩/ب) ولا حاجة هي لك رِضاً إلا قضيتها يا أرحم الراحمين ». (غريب).

قلت: رواه الترمذي و ابن ماجه وغيرهما، في الصلاة من حديث عبدالله ابن أبي أوفى، وقال الترمذي: حسن غريب، وفي إسناده مقال، فائد بن عبدالرحمن أحد رواته يُضّعف في الحديث، انتهى كلام الترمذي، وقد ضَعّف هذا الحديث غير الترمذي أيضاً.(٢)

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨٩) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٩)، وابن ماجه (١٣٨٤)، والحاكم (١/٣٢٠) وفي النسخة المطبوعة من الترمذي: غريب، فقط بدون حسن، وفي التحفة: حسن غريب، انظر (٤/٢٨٨).

باب صلاة التسبيح(١)

من الحسان

٩٤٧- أن النبي ﷺ قال لعبّاس بن عبد المطلب: « ياعمّاه ألا أعلّمُك، ألا أمنَحُك، ألا أفعل بك عشرَ خصالٍ إذا أنت فعلتَ ذلك غُفر لك ذَنبك، أولهُ وآخره، خطؤه وعمدُه، صغيرُه وكبيرُه، سرّه وعلانيته، أن تُصلّي أربع ركعاتٍ تقرأ في كل ركعةٍ فاتحة الكتاب مرة، وسورةً، فإذا فرغت من القراءة، قلتَ: - وأنت قائم - سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، خمسَ عشرة مرة، ثم تركع فتقولها عشراً، ثم تَرفع رأسَك من الركوع فتقولها عشراً، ثم تهوي ساجداً فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً، قبل أن تقوم، فذلك خمسٌ وسبعونَ في كلّ ركعةٍ، إن استطعتَ أن تُصلّيها في كل يومٍ مرة فافْعَلْ، فإن لم تفعل ففي كل جمعة، فإن لم تفعل ففي كل شهر، فإن لم تفعل ففي كل سنة، فإن لم تفعل ففي عمرِك مرةً ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمه في صحيحه، والبيهقي(٢) وغيرهم من حديث ابن عباس ورواه الترمذي من حديث أبي رافع بمعناه. قال الترمذي: ورُوِيَ عن النبي ﷺ في صلاة التسبيح غيرُ حديث، قال: ولا يصح منه كبير شيء قال: وقد روى ابن المبارك وغيرُ واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيها، وكذا قال العقيلي، وابن العربي وآخرون: أنه ليس (ق١٤٠/ا) فيها حديث صحيح ولا حسن،

---

(١) لم يقسّم البغوي أحاديث هذا الباب كعادته إلى صحاح وحسان، بل بدأ بالحسان.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٦)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والبيهقي (٥١/٣). وقد اختلف الأئمة في تصحيح وتضعيف الحديث كثيراً، وعدّه ابن الملقن من الموضوعات في " المصابيح "، أنظر جواب الحافظ ابن حجر حول هذا الحديث في أجوبته حول أحاديث " المصابيح " رقم (٣). وذكره ابن الجوزي في الموضوعات.

قال المنذري[1]: وأمثَلُ حديث في الباب حديث عكرمة عن ابن عباس وهو هذا الحديث، فإن أبا داود وابن ماجه أخرجاه عن عبدالرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري، وهو ممن اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه في صحيحهما، عن موسى بن عبد العزيز القنباري، قال يحيى بن معين: لاأرى به بأساً عن الحكم بن أبان، وقد وثّقه يحيى بن معين وكان أحد العبّاد.

وعكرمة مولى ابن عباس احتج به البخاري في صحيحه انتهى كلام المنذري. وقال القاضي الحسين، والروياني والبغوي والغزالي والمتولي والمحامل يستحب صلاة التسبيح وهو أن يصلي أربع ركعات قال الغزالي ويستحب أن لايخلي الأسبوع منها، أو الشهر، والأحسن إذا صلاها نهاراً أن تكون بتسليمة واحدة وإذا صلاها ليلاً أن تكون بتسليمتين وأفتى ابن الصلاح بأنها سنة، وتوقف فيها النووي.[2]

٩٤٨- سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « إنّ أولَ ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاتُه، فإن صلَحت فقد أفلح وأنجحَ، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب تبارك وتعالى: انظروا هل لعبدي من تطوع ؟ فيكمّل بها ما انتقصَ من الفريضة، ثم يكون سائرُ عَمَله على ذلك ».

قلت: رواه الترمذي بهذا اللفظ، ورواه أبو داود وابن ماجه[3] كلهم في الصلاة، الترمذي: من حديث حريث بن قبيصة، وهما من حديث أنس بن حكيم كلاهما عن أبي هريرة، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

---

(١) مختصر السنن له (٢/ ٨٩).

(٢) فتاوي ابن الصلاح (١/ ٢٣٥- ٢٣٦)، واعتبرها النووي بدعة قبيحة، منكرة أشد الإنكار، وقال: وعلى ولي الأمر منع الناس من فعلها، وقال أيضاً: ولايغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان، ولا بكونها مذكورة في "قوت القلوب" و "إحياء علوم الدين" ونحوهما، فإنها بدعة باطلة. انظر فتاوى النووي (ص ٥٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، وابن ماجه (١٤٢٥)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، وإسناده صحيح بشواهده. ومنها عند أحمد في المسند (٥/ ٢٢)، والحاكم (١/ ٢٦٣) عن رجل.

- وفي رواية: « ثم الزكاةُ مثل ذلك، ثم تُؤخذُ الأعمالُ على حسب ذلك ».

قلت: رواها أبو داود وابن ماجه في الصلاة من حديث تميم الداري يرفعه.(١)

٩٤٩- قال ﷺ : « ما أَذِن الله لعبد في شيء أفضلَ من ركعتين يُصليهما، وإن البِرّ لَيُذَرُّ على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرّب العبادُ إلى الله بمثل ما خرَج منه، يعني القرآن ».

قلت: رواه الترمذي في فضائل القرآن من حديث أبي أمامة، وقال: غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وبَكْر بن خُنَيْس أحد رواته، تكلم فيه ابن المبارك، وتركه في آخِرِ أمره، انتهى كلام الترمذي: وقال الذهبي: واه.(٢)

باب صلاة السفر

من الصحاح

٩٥٠- « إنّ النبي ﷺ (ق١٤٠/ب) صلّى الظهر بالمدينة أربعاً، و صلى العصرَ بذي الحُلَيفةِ ركعتين ».

قلت: رواه الجماعة في الصلاة من حديث إبراهيم بن ميسرة عن أنس إلا ابن ماجه.(٣)

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٦)، وابن ماجه (١٤٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩١١)، وأحمد (٥/٢٦٨)، والطبراني في الكبير (٧٦٥٧)، وإسناده ضعيف وفيه كذلك: ليث بن أبي سليم وهو ضعيف أيضاً. وانظر كلام الذهبي في الكاشف (١/٢٧٤رقم ٦٢٤)، وقال الحافظ عن بكر: صدوق له أغلاط، أفرط فيه ابن حبان، التقريب (٧٤٧)، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٩٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠)، وأبو داود (١٢٠٢)، والترمذي (٥٤٦)، والنسائي (١/٢٣٥).

٩٥١- « صلّى بنا رسولُ الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط، وآمنُه بمنى، ركعتين ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة والثلاثة في الحج كلهم من حديث حارثة ابن وهب الخزاعي.(١)

٩٥٢- قلت لعُمر بن الخطاب: « إنما قال الله تعالى: ﴿ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم ﴾ فقد أَمِنَ الناس ؟ قال عمر: عجبتُ مما عجبتَ منه فسألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: صدقةٌ تصدّق الله بها عليكم، فاقبلوا صَدَقَته ».

قلت: رواه الشافعي، والجماعة إلا البخاري: مسلم وأبو داود وابن ماجه في الصلاة والترمذي والنسائي في التفسير.(٢)

والجُناح: الإثم. والقصر: النقص. والفتنة: القتل.

قال بعضهم: وفيه: دليل على أن القصر ليس بعزيمة من قوله ﷺ صدقة إلى آخره.

قلت: وقد لايسلم ذلك بل يدعى أن ذلك يدل على أنه عزيمة من قوله ﷺ: فاقبلوا صدَقَته، وهو أمر، والظاهر فيه الوجوب، وفيه دليل على جواز إطلاق الصدقة على الله فيقال: اللهم تصدّق علي، ورُويَ عن عمر بن عبدالعزيز ومجاهد منع ذلك، وقالا: المتَصَدِّق من يطلب الثواب.

٩٥٣- « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يُصلّي ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة، قيل له أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال أقمنا بها عشراً ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث يحيى بن أبي إسحق عن أنس.(٣)

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٨٣)، ومسلم (٦٩٦)، وأبو داود (١٩٦٥)، والترمذي (٨٨٢)، والنسائي (١١٩/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٦)، والشافعي في "السنن المأثورة" (١٥)، وابن ماجه (١٠٦٥)، والترمذي (٣٠٣٤)، وأبو داود (١١٩٩)، والنسائي (١١٦/٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، وأبو داود (١٢٣٣)، والترمذي (٥٤٨)، والنسائي (١٢١/٣)، وابن ماجه (١٠٧٧).

٩٥٤- « أقامَ النبيُّ ﷺ بمكة تسعةَ عشَرَ يوماً يُصلي ركعتين ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة، من حديث عكرمة عن ابن عباس.[١]

٩٥٥- « صحبتُ ابن عمر في طريق مكة، فصلّى (ق١٤١/أ) لنا الظهر ركعتين، ثم جاء رَحْلَه وجلسَ، فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء ؟ قلت: يُسبّحون، فقال: لو كنت مسبِّحاً أتممت صلاتي، صحبتُ رسولَ الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم كذلك ».

قلت: رواه الجماعة كلهم في الصلاة من حديث حفص بن عاصم إلا الترمذي.[٢]

٩٥٦- « كان رسولُ الله ﷺ يجمعُ بينَ صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سَيْر، ويجمعُ بين المغرب والعشاءِ »، ورواه ابن عمر، وأنس، ومعاذ.

قلت: رواه البخاري في تقصير الصلاة بهذا اللفظ من حديث ابن عباس[٣] ولمسلم مثل معناه من حديث ابن عباس[٤] ومن حديث معاذ[٥] هنا ولم يخرج البخاري عن معاذ في هذا شيئاً، وأخرجا مثل معناه من حديث أنس[٦] ومن حديث ابن عمر[٧]، إلا أنهما لم يذكرا فيه: إلا المغرب مع العشاء، ذكراه هنا، ولم يصل البخاري سنده به

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠)، وأبو داود (١٢٣٢)، والترمذي (٥٤٩)، وابن ماجه (١٠٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٠١) (١١٠٢)، ومسلم (٦٨٩)، وأبو داود (١٢٢٣)، والنسائي (١٢٣/٣)، وابن ماجه (١٠٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٥) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(٦) أخرجه البخاري (١١٠٨).

(٧) أخرجه مسلم (٧٠٦).

لكن أسنده في باب: هل يؤذن أو يقيم، وفي الحج، في باب: المسافر إذا جدّ به السَّيْر، وفي كتاب الجهاد، في باب: السرعة في السَّيْر.[1]

٩٥٧- كان النبي ﷺ: «يصلّي في السفر على راحلته حيث توجَّهَتْ به، يومئ إيماءَ صلاةِ الليل إلا الفرائض، ويُوتِرَ على راحلتِه».

قلت: رواه البخاري بهذا اللفظ، وأصل الحديث في الصحيحين وفي أبي داود والنسائي من حديث ابن عمر.[2]

من الحسان

٩٥٨- قالت عائشة: «كلّ ذلك قد فعلَ رسولُ الله ﷺ، قَصَرَ الصلاةَ وأتمّ».

قلت: رواه الشافعي والبيهقي وفي سندهما إبراهيم بن أبي يحيى.[3]

٩٥٩- «غزوتُ مع رسول الله ﷺ وشهدتُ معه الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرةَ ليلةً لا يصلي إلا ركعتين، يقول: يا أهل البلد صلّوا أربعاً فإنّا سَفْرٌ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي في الصلاة من حديث عمران بن حصين وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.[4]

---

(١) انظر فتح الباري (٢/٥٨١ رقم ١١٠٩) و (٣/٦٢٤رقم ١٨٠٥) و (٦/١٣٨رقم ٣٠٠٠)

(٢) أخرجه البخاري (١١٠٦) و (١٠٠٠)، ومسلم (٣٨/٧٠٠)، وأبو داود (١٢٢٤)، والنسائي (١/٢٤٤).

(٣) أخرجه الشافعي في المسند (١/١٨٢) (٥١٨)، والبيهقي في الكبرى (٣/١٤٢)، والدارقطني في السنن (٢/١٨٩)، والبغوي في شرح السنة (١٠٢٣). وإسناده ضعيف لأن فيه: طلحة بن عمرو قال الدارقطني: ضعيف، وإبراهيم هو: ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال الحافظ: متروك من السابعة. التقريب (٢٤٣).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥). وإسناده: ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

٩٦٠- صليت مع النبي (ق١٤١/ب) ﷺ في السفر الظهر ركعتين، وبعدها ركعتين، والعصر ركعتين، ولم يصلِّ بعدَها، والمغربَ ثلاثَ ركعاتٍ وبعدَها ركعتين.

قلت: رواه الترمذي(١) في التطوع في السفر من حديث ابن عمر وقال: حديث حسن، سمعت البخاري يقول: ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أعجب إليّ من هذا.

٩٦١- « أنّ رسولَ الله ﷺ كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمسُ قبل أن يرتحِل جمعَ بين الظهر والعصر، وإن تَرَحّل قبل أن تزيغَ الشمس أخّر الظهر حتى ينزِل للعصر، وفي المغربِ مثلَ ذلك، إن غابت الشمسُ قبل أن يرتحِلَ جمعَ بين المغرب والعشاء، وإن ارتحَلَ قبل أن تغيبَ الشمسُ أخّرالمغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما ».

قلت: رواه أبو داود(٢) في الصلاة من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ بن جبل.

قال المنذري(٣): وحكي عن أبي داود أنه أنكره، وقال أبو داود: رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبدالله عن كريب عن ابن عباس عن النبي ﷺ نحو حديث المفضل يعني حديث أبي الطفيل عن معاذ هذا، وذكر أبو بكر محمد بن عبدالله الأندلسي أن حديث ابن عباس(٤) في الباب صحيح وليس له علة، قال المنذري: ويشبه أن يكون سكن إلى ما رآه في كتاب الدارقطني من جوابه عن اختلاف الطرق فيه، وحسين بن عبدالله هذا

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٥٢) وتتمة كلام البخاري: "... ولاأروي عنه شيئاً" وهو سيء الحفظ، قلت: وكذلك في الإسناد: عطية العوفي وهو ضعيف ومدلس.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٢٠)، والترمذي (٥٥٣).

(٣) مختصر السنن (٢/٥٧).

(٤) حديث ابن عباس أخرجه الترمذي في رواية أبي حامد المروزي عنه، وهو ليس في رواية المحبوبي المطبوعة، وذكره المزي في تحفة الأشراف (٥/١٢٠ ح ٦٠٢١) وقال: حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، وأخرجه كذلك أحمد في المسند (١/٣٧٦)، والدارقطني (١/٣٨٨)، والبيهقي (٣/١٦٤)، وقال المزي في تهذيب الكمال (١٨/٩٧- ٩٨) وهو في عدة نسخ من رواية أبي العباس المحبوبي وغيره، وسقط من النسخ المتأخرة.

هو حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس بن عبدالمطلب ولا يحتج بحديثه، قال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن معين: هو ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: له أسانيد منكرة، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال السعدي: لا يشتغل بحديثه، وقال ابن حبان: يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، وقد حكي عن أبي داود أنه قال: ليس في تقديم الوقت حديث قائم، ورواه أبو داود أيضاً، والترمذي عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن (ق١٤٢/أ) أبي الطفيل بمعناه، قال الترمذي: لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده، وقال حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه عن الليث غيره، انتهى.(١)

قال المنذري: قال أبو سعيد بن يونس الحافظ: لم يحدّث به إلا قتيبة، ويقال: إنه غلط، وإن موضع يزيد بن أبي حبيب: أبو الزبير، وذكر الحاكم أبو عبدالله: أن الحديث موضوع، وقتيبة بن سعيد ثقة مأمون، وحكي عن البخاري أنه قال: قلت لقتيبة بن سعيد: مع من كتبت عن الليث بن سعد، حديث يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل؟ فقال قتيبة: مع خالد المدائني، قال البخاري: وكان خالد المدائني يدخل الأحاديث على الشيوخ انتهى.(٢)

٩٦٢- « أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا سافرَ وأراد أن يتطوّع استقبل القبلةَ بناقَتِه فكبّر ثم صلّى حيث وجهه رِكابُه ».

---

(١) سنن الترمذي (٥٥٤) (١/٥٥٦) وانظر ترجمة الحسين بن عبدالله في المصادر الآتية: التاريخ الكبير (٢/ت ٢٨٧٢)، والضعفاء الصغير (ت:٧٨)، وضعفاء النسائي (ت: ١٤٥)، والمجروحين لابن حبان (٢٤٢/١)، وتهذيب الكمال (٣٨٣/٦)، وميزان الاعتدال (٢٠١٢/١)، وتهذيب التهذيب (٣٤١/٢)، والتقريب (١٣٥٣)، وقال: ضعيف.

(٢) مختصر السنن للمنذري (٥٧/٢)، وأطال الحاكم في معرفة علوم الحديث في بيان علة هذا الحديث فليراجع (ص١٤٨- ١٥٠)، وانظر كذلك التلخيص الحبير (١٠١/٢- ١٠٢).

قلت: رواه أحمد و أبو داود[(١)] في الصلاة ولم يضّعفه كلاهما من حديث أنس بن مالك.

٩٦٣- « بعثني رسولُ الله ﷺ في حاجةٍ فجئتُ وهو يُصلّي على راحلته نحو المشرق ويجعل السجود أخفضَ من الركوع ».

قلت: رواه الأربعة في الصلاة من حديث أبي الزبير المكي عن جابر[(٢)]

واللفظ للترمذي وقال: حسن صحيح.

باب الجمعة

من الصحاح

٩٦٤- قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخِرون السابقون يوم القيامة، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتابَ من قبلنا وأوتيناهُ من بعدهم، ثم هذا يومُهم الذي فُرِض عليهم - يعني الجمعة - فاختلَفوا فيه فَهدانا الله له، والناسُ لنا فيه تَبَعٌ، اليهود غداً والنصارى بعد غد ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة[(٣)] من حديث أبي هريرة.

وبيد أنهم: بباء موحدة مفتوحة وياء مثناه من تحت ساكنة، قال ابن الأثير[(٤)]: أي غير أنّهم، وقيل معناه: على أنّهم، وقال ابن مالك في الاستثناء بعد ذكر إلا وتساويها في

(١) أخرجه أحمد (٣/٣٣٢)، وأبو داود (١٢٢٥)، والدارقطني في السنن (١/٣٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥١)، وأبو داود و (٩٢٦) و (١٢٢٧)، وابن ماجه (١٠١٨)، والنسائي (٣/٦)، وابن حبان (٢٥١٦) و (٢٥١٩)، والدارقطني (١/٣٩٧)، والبيهقي (٢/٢٥٨) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٤) النهاية (١/١٧١).

الاستثناء المنقطع بيد مضافاً إلى أنّ واستشهد في شرحه بقوله ﷺ في الحديث الآخر: " بيد أنّي من قريش ".

- وفي رواية: « نحن الآخرونَ الأولون يومَ القيامة، ونحن أولُ من يدخلُ الجنة بَيْد أنهم ».

قلت: رواها مسلم[1] فيه، من حديث أبي هريرة، وليس في البخاري: نحن أول من يدخل الجنة، (ق١٤٢/ب) وبقيته فيه.

- وفي رواية: « نحن الآخرون من أهل الدنيا والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق ».

قلت: رواها مسلم في الصلاة.[2]

٩٦٥- وقال ﷺ: « خيرُ يوم طلعتْ عليه الشمسُ يومُ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقومُ الساعةُ إلا في يوم الجمعة ».

قلت: رواه مسلم في صلاة الجمعة من حديث أبي هريرة ولم يخرجه البخاري.[3]

٩٦٦- وقال ﷺ: « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه، قال: وهي ساعة خفيفة ».

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث أبي هريرة.[4]

- وفي رواية: « لا يوافقُها مسلم قائم يصلي يسألُ .... ».

قلت: رواه الشيخان فيه من حديث أبي هريرة.[5]

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٥).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (٨٥٤).

(٤) أخرجه البخاري (٩٢٥)، ومسلم (٨٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢).

٩٦٧- سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضَى الصلاة ».

قلت: رواه مسلم في الجمعة[١] من حديث أبي بردة عن أبي موسى قال: قال لي عبدالله بن عمر: أسَمعتَ أباك يحدّث عن رسولِ الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة ؟ قال: **قلت:** نعم، سمعته يقول: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: هي فيما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقْضى الصلاة، ولم يخرجه البخاري.

من الحسان

٩٦٨- قال النبي ﷺ : « خير يومٍ طلعت عليه الشمس يومُ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أهبط، وفيه مات، وفيه تيبَ عليه، وفيه تقوم الساعة، وما من دابة إلا وهي مُسيْخَة يومَ الجمعة من حين تُصبح حتى تَطْلُع الشمسُ، شفقاً من الساعة، إلا الجنَّ والإنسَ، وفيه ساعة لا يصادفها عبدٌ مسلمٌ وهو يصلي، يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه ».

قلت: رواه الثلاثة فيه، من حديث أبي هريرة، قال الترمذي: حديث صحيح.[٢]
ومُسيْخة: بالسين المهملة والياء آخر الحروف، والخاء المعجمة أي: مصغية مستمعة، يقال أصاخ وأساخ بمعنى واحد، قال في النهاية[٣]: ويُروى بالصاد وهو الأصل.
ويصلّي معناه: يدعو.

قال: لقيتُ عبدَالله بن سلام فحدّثته، فقال عبدالله بن سلام: قد علمتُ أية ساعة هي، هي آخر ساعة في يوم الجمعة، قال أبو هريرة: كيف تكون (ق١٤٣/أ) آخر

(١) أخرجه مسلم (٨٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١)، النسائي (١١٣/٣- ١١٥).

(٣) (٤٣٣/٢)، ومعالم السنن (٢٠٩/١).

ساعة في يوم الجمعة، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يُصادِفُها عبد مسلم وهو يصلّي » وتلك ساعةٌ لا يُصلّى فيها ؟ فقال عبدالله ابن سلام: ألم يقل رسول الله ﷺ « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة، فهو في صلاة »، قال أبو هريرة: بلى قال، فهو كذلك.

قلت: رواه الثلاثة وهو بقية الحديث الذي قبله.(1)

٩٦٩- عن النبي ﷺ « التمسوا الساعةَ التي تُرجى في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبةِ الشمس ».

قلت: رواه الترمذي في صلاة الجمعة من حديث أنس، وقال: غريب، ومحمد بن أبي حميد أحد رواته يُضَعّف من قبل حفظه، يقال له: حماد بن أبي حُمَيْد، ويقال له: إبراهيم الأنصاري وهو منكر الحديث.(2)

٩٧٠- قال النبي ﷺ : « إنّ من أفضل أيامِكم يومَ الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه، فإن صلاتكم معروضة عليّ، قالوا: يا رسول الله: وكيف تعرض عليك صلاتُنا وقد أَرَمْت ؟ - يقول بليت - فقال: « إن الله حَرّم على الأرض أجسادَ الأنبياءِ ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه(3) من حديث أوس بن أوس الثقفي.

---

(١) أنظر التخريج السابق وفي أوله قصة مع كعب الأحبار، وأخرجه كذلك الإمام مالك في الموطأ (٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٨٩)، والبغوي (١٠٥١)، وقال الحافظ في التقريب: محمد بن أبي حميد إبراهيم الأنصاري، الزرقي، أبو إبراهيم المدني، لقبه حمّاد، ضعيف، التقريب (٥٨٧٣)، وانظر كذلك تهذيب الكمال (٢٥/١١٢- ١١٥) وقال: محمد بن أبي حميد، واسمه إبراهيم، الأنصاري الزّرقي، أبو إبراهيم المدني، وهو حمّاد بن أبي حميد، وحمّاد لقبٌ" وانظر الكامل لابن عدي (٦/٢٣٤٦)". ولكن الحديث قد رُوي عن أنس من غير هذا الوجه. وفي الباب عن جابر رواه: أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/٩٩)، والحاكم (١/٢٧٩) وقال: صحيح على شرط مسلم.

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٣/٩١)، وابن ماجه (١٠٨٥) وإسناده صحيح وهو في صحيح ابن خزيمة (١٧٣٣). وصححه الحاكم (١/٢٧٨) وصححه النووي في " الأذكار" (ص: ١٥٤).

قال المنذري[١]: وله علّة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره، وعزاه النووي في رياض الصالحين إلى أبي داود خاصة وقال: إسناده صحيح وغفل عما قاله البخاري وغيره.

وأرمت: قال الخطابي[٢]: بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المثناة انتهى، ويُروى أُرِمت بضم الهمزة وكسر الراء، وحكى فيه ابن دحية بفتح الهمزة وكسر الراء من قولهم أرمت الإبل تأرم إذا تناولت العلف، وقيل إنما هو أرَمّت بفتح الراء والميم المشددة وإسكان التاء أي أرمت العظام.

٩٧١- « قال ﷺ: ﴿ اليوم الموعود ﴾ : يوم القيامة، واليوم المشهود: يوم عرفة، والشاهد: يوم الجمعة، وما طلعَتِ الشمسُ ولا غربت على يومٍ أفضلَ منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير، إلا استجابَ الله له، ولا يستعيذ من شيء إلا أعاذه الله منه ».

قلت: رواه الترمذي في التفسير في سورة البروج من حديث أبي هريرة، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث موسى بن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعّف في الحديث، ضّعفه يحيى بن سعيد وغيره، انتهى كلام الترمذي. وروى الشافعي صدر الحديث مرسلاً عن عطاء بن يسار من طريق إبراهيم (ق١٤٣/ب) بن أبي يحيى.[٣]

---

(١) مختصر السنن (٢/٤).

(٢) معالم السنن (١/٢٠٩-٢١٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٣٣٩)، والشافعي في " مسنده " (٨٦٣ - ترتيبه -)، وقد صحح الشيخ أحمد شاكر الحديث في المسند برقم (٧٩٦٠)، والطبري في تفسيره (١٢٨/٣٠)، والطبراني في الأوسط (١٠٩١)، راجع السلسلة الصحيحة (١٥٠٢)، وإبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي قال الحافظ: متروك من السابعة التقريب (٢٤٣)، وموسى ابن عُبيدة، أبو عبدالعزيز المدني قال الحافظ: ضعيف ولا سيما في عبدالله بن دينار وكان عابداً التقريب (٧٠٣٨).

باب وجوبها

من الصحاح

٩٧٢- قال ﷺ : « لينتَهِيَنّ أقوامٌ عن وَدْعِهم الجماعات، أو ليختِمنَّ الله على قلوبهم، ثم ليكونُنَّ من الغافلين ».

قلت: رواه مسلم[١] في صلاة الجمعة، من حديث ابن عُمر وأبي هريرة أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره: لينتهين أقوام الحديث، ولم يخرجه البخاري.

ووَدْعهم الجمعات: أي تركهم إياها، والتخلّف عنها يقال: ودع الشيَّء يدعه، ودعاً: إذا تركه، والنحاة يقولون: إن العرب أماتوا ماضيَه ومصدَره واستغنوا عنه بتركه، وهذا يرد عليهم، وإنما يحمل قولهم على قلة استعماله مع صحته في القياس، **والختم:** الطبع ومثله الرّين قال القاضي[٢]: وقد اختلف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً فقيل هو إعدام اللطف وأسباب الخير، وقيل: هو خلق الكفر في صدورهم وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة.

من الحسان

٩٧٣- قال ﷺ : « من ترك ثلاثَ جُمَع تهاوناً طَبَعَ الله على قلبه ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي والنسائي[٣] كلهم من حديث أبي الجعد الضَّمْري.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٥).

(٢) انظر إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٣/٢٦٥).

(٣) أخرجه أبو داود (١٠٥٢)، والترمذي (٥٠٠)، والنسائي (٣/٨٨)، وابن ماجه (١١٢٥)، وإسناده حسن فيه محمد بن عمرو بن علقمة لا يرتقي حديثه إلى الصحة. وانظر: التلخيص الحبير (٢/١٠٨)، ومختصر المنذري (٢/٦).

٩٧٤- قال ﷺ : « من تركَ الجمعةَ من غير عذرٍ فليتصدقْ بدينارٍ، فإن لم يجد فنصفِ دينارٍ ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي[(١)] كلاهما في الجمعة من حديث قدامة بن وَبْرَة عن سمرة، وقيل ليَحْيَى بن مَعين: قُدامة بن وبرة ما حالُه ؟ قال: ثقة، وقال أحمد بن حنبل: قدامة بن وبرة لا يعرف، وحُكي عن البخاري أنه قال: لايصح سِماعُ قُدامَة من سَمُرة، وقد رواه أبو داود أيضاً مرسلاً، عن قدامة عن النبي ﷺ وقد أخرج النسائي أيضاً وابن ماجه هذا الحديث من حديث الحَسَن عن سمرة وهو منقطع.

٩٧٥- عن النبي ﷺ قال: « الجمعةُ على من سَمِعَ النداءَ ».

قلت: رواه أبو داود في الجمعة[(٢)] من حديث عبدالله بن عمرو، وقال: رَوى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصوراً على عبدالله بن عمرو، ولم يرفَعُوه وإنما أسنده قبيصة، قال المنذري[(٣)]: وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي وفيه مقال. وسفيان هذا هو الثوري وقبيصة هو ابن عقبة.

٩٧٦- عن النبي ﷺ قال: « الجمعة على من آواه اللّيلُ إلى أهْلِه ». (ضعيف).

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (٣/٨٩)، وإسناده ضعيف، وقدامة بن وبرة مجهول كما قال الحافظ في " التقريب " (٥٥٦٦)، وابن ماجه (١١٢٨)، وهو منقطع. وانظر مختصر السنن للمنذري (٢/٦)، وأخرجه أبو داود (١٠٥٤) مرسلاً، ومن طريقه البيهقي (٣/٢٤٨)، وانظر: الخلاصة للنووي (٢/٧٦٦).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٥٦)، والطائفي قال عنه الحافظ: ضعيف، التقريب (٥٩٥٤) وفي الإسناد كذلك أبو سلمة بن نُبَيْه وهو مجهول، التقريب (٨٢٠٤)، وكذلك شيخه عبدالله ابن هارون مجهول، التقريب (٣٦٩٨)، وانظر كذلك تهذيب الكمال (١٦/٢٣٦) وحسَّنه الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٥٨) (٥٩٣).

(٣) مختصر المنذري (٢/٧).

قلت: رواه الترمذي(١) في الجمعة من حديث أبي هريرة وقال: إسناده ضعيف، إنما يُروى من حَديث مُعارِك بن عَبّاد عن عبدالله بن (ق١٤٤/أ) سعيد المقبري، وضَعّف يحيى بن سعيد القطان عبدَالله بن سعيد المقبري في الحديث انتهى كلامه.

قلت: ومُعارِك: قال فيه أبو زرعة: واهٍ، وضعّفه الدارقطني وغيره، قال الترمذي: سمعت أحمد بن الحسن يقول: كنا عند أحمد بن حنبل فذكروا على من تجب الجمعة، فلم يذكر أحمد فيه عن النبي ﷺ شيئاً، قال أحمد بن الحسن: فقلت لأحمد بن حنبل: فيه عن النبي ﷺ فقال أحمد: عن النبي ﷺ ؟ قلت: نعم، قال أحمد بن الحسن: حدثنا حجاج بن نُصَيْر ثنا مُعارك بن عبّاد، عن عبدالله بن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: " الجمعة على من آواه الليل إلى أهله " قال: فغضِب عليّ أحمد بن حنبل، وقال لي: استغفر ربّك استغفر ربّك قال أبو عيسى: إنما فعل أحمد ابن حنبل هذا لأنه لم يَعُدّ هذا الحديث شيئاً وضّعفه لحال إسناده انتهى كلام الترمذي.(٢)

٩٧٧- قال ﷺ: « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة، أو صبياً، أو مملوكاً ».

قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد، قال: حدثني سلمة بن عبدالله الخُطْمي عن محمد بن كعب أنه سمع رجلاً من بني وائل يقول: قال النبي ﷺ وساقه، ورواه أبو

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٢) وإسناده ضعيف جداً. قال البيهقي في السنن الكبرى (١٧٦/٣): " تفرّد به مُعارك، عن عبدالله بن سعيد أبي عباد، والأول مجهول، والثاني منكر الحديث، متروك ". عبدالله بن سعيد المقبري: متروك، التقريب (٣٣٧٦)، ومُعارك بن عبّاد كذلك، قال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال الحافظ: ضعيف، التقريب (٦٧٩١)، وأورد ابن الجوزي هذا الحديث في " العلل المتناهية " (٤٦٠/١). وذكره النووي من الأحاديث الضعيفة في الخلاصة (٧٦٥/٢- ٢٦٧٦)، وقال الحافظ في " التلخيص الحبير " (١١١/٢): ضعفه أحمد والترمذي، وله شاهد من حديث أبي قلابة مرسل رواه البيهقي (١٧٦/٣).

(٢) سنن الترمذي (٥١١/١ - ٥١٢).

داود[1] من حديث طارق بن شهاب، وزاد فيه: أو مريضاً، وقال أبو داود: طارق بن شهاب، قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وقال الخطابي: ليس إسناد هذا الحديث بذاك، وقال النووي في " الخلاصة "[2]: إسناد هذا الحديث في أبي داود على شرط الصحيحين، إلا أن أبا داود قال: طارق رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً، وهذا الذي قاله أبو داود لايقدح في صحة الحديث، لأنه إن ثبت عدمُ سماعه يكون مرسل صحابي وهو حجة انتهى كلام النووي[3] وفيما قاله نظر من وجهين: أحدهما: أن في سند أبي داود: عبّاس بن عبدالعظيم ولم يخرج له البخاري إلا تعليقاً كما نبه عليه الحفاظ، فكيف يقول: على شرط الصحيحين. الثاني: أن مرسل الصحابي إنما يكون (ق١٤٤/ب) حجة إذا ثبت سماعه من النبي ﷺ في الجملة أما إذا لم يسمع ففي كونه حجة نظر.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٣٨٥)، وأبو داود (١٠٦٧) ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن أبا داود أشار إلى أنه منقطع.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٧٥٦) أن طارق بن شهاب صحابي كما قاله: ابن منده وأبو نعيم وأبو عمرو بن حباب والحاكم، وقال أبو زرعة وأبو داود: كان له رؤية وليست له رواية وتبعهما على ذلك الخطابي، وقال أبو حاتم حديثه مرسل. وقال الحافظ أبو عبدالله الذهبي في تجريد أسماء الصحابة (١/٢٧٤- ٢٨٩٢) له رؤية ورواية. قلت: وعلى تقدير ثبوتها يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الناس كلهم إلا عند أبي إسحاق الاسفرائيني وحده، على أن الحاكم (١/٢٨٨) رواه عن طارق هذا عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً ثم قال: صحيح على شرط الشيخين. وذكر البيهقي للحديث شواهد في السنن الكبرى (٣/١٨٣و١٨٥)، وانظر كذلك مختصر المنذري (٢/٩)، وصحح هذا الحديث بشواهده الشيخ الألباني في الإرواء (٣/٥٤)، أما رواية الشافعي فأخرجها في مسنده (٣٨٥)، وهي ضعيفة لأنها من طريق إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى الأسلمي وهو قال عنه الحافظ: متروك، التقريب (٢٤٣)، وانظر الإرواء (٣/٥٨).

(٢) انظر معالم السنن (١/٢١١).

(٣) الخلاصة (٢/٧٥٧). وقال مثله الحافظ في الإصابة (٣/٤١٤) ورجّح الحافظ صحبة طارق بن شهاب.

باب التنظف والتبكير

من الصحاح

٩٧٨- قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسلُ رجلٌ يوم الجمعة ويتطَهّر ما استطاع من طهور، ويَدَّهِن من دُهن، أو يمسّ من طيبِ بيتهِ، ثم يخرجُ فلا يفرِّقُ بين اثنين، ثم يُصلي ما كُتِب له، ثم يُنصِت إذا تكلّم الإمام، إلا غُفِر له ما بينَه وبين الجمعةِ الأخرى ».

قلت: رواه البخاري من حديث سلمان الفارسي يرفعه، ولم يخرجه مسلم[١].

- **وفي رواية: « وفضلَ ثلاثة أيام »**[٢].

قلت: هذه الرواية رواها مسلم في الجمعة، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من اغتسل ثم أتى الجمعةَ فصلّى ما قدر له، ثم أنصت حتى يفرغ من خطبته ثم يصلّي معه، غُفر له ما بينه وبين الجمعة، وفضلَ ثلاثة أيام، ولم يخرجه البخاري، ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه بمعناه، **وفضل:** منصوب على الظرف.

٩٧٩- وقال ﷺ : « من مَسّ الحَصَى فقد لغا ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي كلهم هنا، من حديث أبو هريرة يرفعه، ولم يخرجه البخاري.

قال الزمخشري[٣]: يقال: لَغَى يَلْغَى ولَغِيَ يَلْغُو، إذا تكلّم بما لا يعني، وهو اللغو. **والمراد بمس الحصى:** هو تسوية الأرض للسجود، فإنهم كانوا يسجدون عليها، وقيل:

---

(١) أخرجه البخاري (٨٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (٣٤٣)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذي (٤٩٨).

(٣) انظر الفائق (٣٢٢/٣).

هو تقليب السّبحة وعدّها.[1]

٩٨٠- وقال ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة وقَفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول، ومثلُ المهجِّر كمثل الذي يُهدي بَدَنة، ثم كالذي يُهدي بقرة، ثم كبشاً، ثم دجاجة، ثم بيضة، فإذا خرج الإمام طَوَوُا صُحَفهم ويستمعون الذكر ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة. من حديث أبي هريرة.[2]

٩٨١- قال رسول الله ﷺ : « إذا قلتَ لصاحبك يوم الجمعة: أنصتْ، والإمام يخطب، فقد لغوْتَ ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة. [3]

٩٨٢- وقال ﷺ : « لا يُقيمنّ أحدُكم أخاه يومَ الجمعة ثم يخالفُ إلى مقعده فيقعدَ فيه، ولكن يقول: افسحوا ».

قلت: رواه مسلم من حديث جابر بن عبدالله يرفعه، ورواه الشافعي بمثل بمعناه، عن سفيان عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن[4] عمر رواه أيضاً من حديث جابر.

من الحسان

٩٨٣- قال ﷺ : « من اغتَسلَ يوم الجمعة، ولبس من أحسن ثيابه، ومسَّ من طيب إن كان عنده، ثم أتَى الجمعة فلم يتخطَّ أعناقَ الناس، ثم صلّى ما كتب الله تعالى،

---

(١) أخرجه مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والترمذي (٤٩٨) ولم أجده عند النسائي ولم يعزه المزي إليه في التحفة (٣٧٦/٩). وانظر كذلك ابن حبان (١٢٣١)، والبيهقي (٢٢٣/٣)، والبغوي (١٠٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٨٥١).

(٤) أخرجه مسلم (٢١٧٨)، والشافعي (٦٦٣) ورواية جابر برقم (٦٦٥).

ثـم أنصَتَ إذا خرج إمامُه حتى يفرغَ من صلاتِه، كانت له كفارةً لما بينها وبين جمعته التي قبلها ».

قلت: رواه أبو داود في آخر كتاب الطهارة بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة قال: ويقول أبو هريرة: وزياده ثلاثة أيام، ويقول: إن الحسنة بعشر أمثالها، ورواه البيهقي هنا، بإسناد حسن، فيه: محمد بن إسحاق، وهو مدلس، لكنه قد قال في رواية البيهقي: " حدثني " فصار حسناً وقال الحاكم: هو صحيح.[1]

٩٨٤- وقال ﷺ : « من غسّل يومَ الجمعةِ واغتسلَ، وبكّر وابتَكَر، ومَشَى ولم يركبْ، ودَنَا من الإمام، واستمع ولم يلغُ، كان له بكل خطوةٍ عملُ سنة: أجرُ صيامِها وقيامِها».

قلت: رواه الثلاثة[2] في الطهارة، وقال الترمذي: حسن، وقال النووي: إسناده جيد، وقال الحاكم: صحيح، ورُوي بتخفيف غَسَل، وبكَر، وتشديدهما، والأرجح تخفيف غَسَل، وتشديد بكر، فمن خَفّف غسل، فمعناه: وطيء امرأته قبل الخروج، ليجمع بين غضّ البصر والاغتسال، يقال: غَسَل الرجل امرأته وغسّلها مخففاً ومشدّداً إذا جامعها، ومَن شدّد قال معناه: غسّل غيره واغتسل هو، لأنه إذا جامع امرأته أحوجها إلى الغسل، و قيل غير ذلك، وقيل معناهما واحد، ومعنى **بكّر:** يعني للصلاة فأتاها أوّلَ النهار، وابتكر أدرك أول الخطبة، وأولها باكورتها وقيل: بكر تصدّق قبل خروجه، من قوله في الحديث: باكِروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطّاها، وقيل معناهما واحد.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٣)، والبيهقي (٣/٢٤٣)، والحاكم (١/٢٨٣) وإسناده حسن وانظر الخلاصة للنووي (٢/٧٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي (٣/٩٧). وكذلك ابن ماجه (١٠٨٧) وإسناده صحيح.

٩٨٥- وقال ﷺ : « ماعلى أحدكم إن وجد أن يتَّخِذَ ثوبين ليومِ الجمعة سوى ثَوْبَي مهنتِهِ ».

قلت: رواه أبو داود[(١)] في الصلاة من حديث محمد بن يحيى بن حبّان يرفعه، وذكره عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ذلك على المنبر، وذكره أيضاً عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبدالله بن سلام عن النبي ﷺ. وأخرجه ابن ماجه في الصلاة أيضاً، من حديث عبدالله بن سلام عن النبي ﷺ، وذكر البخاري أن ليوسف بن عبدالله بن سلام صحبةً وذكر غيره (ق١٤٥/ب) أن له رؤية.

قوله ﷺ : ثوبي مهنته: أي بدلته وخدمته، قال ابن الأثير[(٢)]: والرواية بفتح الميم وقد تكسر، وقال الزمخشري[(٣)]: وهو عند الأثبات خطأ، قال الأصمعي: بفتح الميم ولا يقال بالكسر وكان القياس لو قيل به.

٩٨٦- وقال النبي ﷺ : « احْضروا الذِّكْرَ، وادْنوا من الإمام، فإن الرجلَ لا يزالُ يتباعدُ، حتى يُؤخَّرَ في الجنة، وإنْ دخلها ».

قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث سمرة بن جندب، قال المنذري: في إسناده انقطاع.[(٤)]

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥)، وإسناده صحيح. وقال النووي: المهنة: بكسر الميم وفتحها: الخدمة، الخلاصة (٧٨١/٢).

(٢) النهاية (٣٧٦/٤).

(٣) الفائق للزمخشري (٣٩٤/٣) وذكر كلام الأصمعي أيضاً.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٠٨)، والحاكم (١٢٨٩) وقال: صحيح على شرط مسلم، وقال المنذري (مختصر السنن (٢٠/٢): في إسناده انقطاع ولـم يبيّن لي سبب الانقطاع، وحسّن إسناده الشيخ الألباني في الصحيحة (٣٦٥).

٩٨٧- وقال ﷺ : « من تخطّي رقابَ الناس يوم الجمعة اتَّخذ جسراً إلى جهنم » (غريب).

قلت: رواه الترمذي هنا، من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه وقال: غريب، لا نعرفه إلا من حديث رشدين بن سعد، وقد تكلّم بعض أهل العلم في رشدين وضعفوه.(١)

٩٨٨- « أن النبي ﷺ نهى عن الحِبْوَة يومَ الجمعة والإمام يخطب ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي كلاهما من حديث أبي مرحوم، عن سهل ابن معاذ بن أنس عن أبيه، وقال الترمذي: حديث حسن، انتهى وسهل بن معاذ ضعّفه يحيى بن معين، وتكلّم فيه غيره، وأبو مرحوم عبدالرحيم بن ميمون مصري، قال المنذري(٢): ضّعفه ابن معين، وقال أبوحاتم: لا يحتج به(٣). **والحبوة:** بضم الحاء وكسرها.

٩٨٩- قال ﷺ : « إذا نَعَس أحدُكم يومَ الجمعة فليتحوّلْ من مجلسه ذلك ».

قلت: رواه الترمذي في الجمعة، من حديث ابن عمر، وقال: حديث حسن صحيح.(٤)

---

(١) أخرجه الترمذي (٥١٣)، وابن ماجه (١١١٦) ورشدين بن سعد ضعيف، التقريب (١٩٥٣) وكذلك فيه زَبَّان بن فائد أبو جوين، ضعيف مع صلاحه وعبادته، التقريب (١٩٩٦) وحسّنه - بشواهده - الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣١٢٢).

(٢) مختصر السنن (٢/٢١).

(٣) أخرجه أبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، وسهل بن معاذ بن أنس، قال الحافظ عنه: لابأس به إلا في روايات زبان عنه، التقريب (٢٦٨٢)، وعبدالرحيم، أبو مرحوم صدوق زاهد، التقريب (٤٠٨٧) وله شاهدان: من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (١١٣٤)، وجابر عند ابن عدي في "الكامل" (٤/١٥٠٥) وإسنادهما ضعيف، وبهما حسّنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١٠١٧).

(٤) أخرجه الترمذي (٥٢٦) وفي إسناده ابن إسحاق، وهو مدلّس، وقد عنعنه ولكنه صرح بالتحديث عند أحمد (٢/٣٢) فيكون إسناده حسناً.

باب الخطبة والصلاة

من الصحاح

٩٩٠- « أن النبي ﷺ كان يُصلّي الجمعة حين تميلُ الشمس ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود والترمذي ثلاثتهم هنا، من حديث أنس، ولم يخرجه مسلم.(١)

٩٩١- قال: « ماكنا نَقِيلُ ولا نتغدى إلا بعدَ الجمعة ».

قلت: رواه الشيخان بهذا اللفظ وأبو داود والترمذي بمثل معناه كلهم في الصلاة من حديث سهل بن سعد.(٢)

٩٩٢- كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة (ق١٤٦/أ) وإذا اشتد الحرّ أبردَ بالصلاة يعني: الجمعةَ.

قلت: رواه البخاري(٣) في باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، من حديث أنس، ولم يخرجه مسلم ولا أصحاب السنن.

٩٩٣- « كان النداءُ يومَ الجمعةِ أوله إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلما كان عثمانُ وكثرَ الناسُ زاد النداءَ الثالث على الزَّوْراء ».

قلت: رواه الجماعة كلهم إلا مسلماً من حديث السائب بن يزيد.(٤)

---

(١) أخرجه البخاري (٩٠٤)، وأبو داود (١٠٨٤)، والترمذي (٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، وأبو داود (١٠٨٦)، والترمذي (٥٢٥)، وابن ماجه (١٠٩٩).

(٣) أخرجه البخاري (٩٠٦).

(٤) أخرجه البخاري (٩١٢)، وأبو داود (١٠٨٧)، (١٠٨٨)، والترمذي (٥١٦)، والنسائي (٣/١٠٠، ١٠١)، وابن ماجه (١١٣٥)، والزوراء: موضع في سوق المدينة.

وهذا النداء الثالث هو النداء قبل خروج الإمام ليحضُر الناس، وكان يفعل في زمن عثمان بعد دخول الوقت، وسمّي بالثالث وإن كان باعتبار الوقوع أول، لأنه ثالث النداءين اللذين كانا في زمن النبي ﷺ وهما الأذان بعد صعود الخطيب، وهو المراد بالنداء الأول، وأما النداء الثاني فهو الإقامة.

٩٩٤- « قال: كانت للنبي ﷺ خطبتان، يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكّر الناس، وكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً ».

قلت: رواه مسلم[١] في الجمعة، وهما حديثان في مسلم من رواية جابر ابن سمرة، ولفظ الثاني: صليتُ مع النبيﷺ فكانت صلاته قصدا، وخُطبته قصداً. أي بين الطول الظاهر والتخفيف الماحق.

٩٩٥- سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: « إنّ طولَ صلاةِ الرجل وقِصَر خُطبته مَئِنَّةٌ من فِقهه، فأطيلوا الصلاة واقصُروا الخطبة، وإنّ من البيان لسِحراً ».

قلت: رواه مسلم هنا[٢] من حديث أبي وائل قال: خطبنا عمار فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان: لقد أبلغت وأوجزت فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: وساقه بلفظه، ولم يخرج البخاري هذا الحديث إلا قوله: " إن من البيان لسحراً " فإنه أخرجه من حديث ابن عمر.[٣]

ومَئِنّة: بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة أي علامة، وهمزة واقصروا الخطبة: همزة وصل.

٩٩٦- كان رسول الله ﷺ إذا خَطَب احمرّت عيناه، وعلا صوتُه، واشتد غضبُه حتى كأنه منذِرُ جيش، يقول: « صبَّحَكم ومَسَّاكم » ويقول: « بُعثت أنا والساعة كهاتين » ويقرُن بين إصبعَيْه السّبّابة والوُسْطى.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٢/٣٤) و (٨٦٦/٤١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٩).

(٣) أخرجه البخاري (٥٧٦٧) في الطب، (٥١٤٦) وفي النكاح.

قلت: رواه مسلم[1] في الجمعة من حديث جابر بن عبدالله وفيه: ويقول: " أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي (ق١٤٦/ب) محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة " ثم يقول: " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ " ولم يخرج البخاري من هذا الحديث إلا قوله: " إنّ خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد " وقولهﷺ : " أنا أولى بكل مؤمن إلى قوله إليّ وعليّ ".

قوله ﷺ : « أنا والساعة » المشهور في الرواية نصبها على أنه مفعول معه، ورُوي الرفع أيضاً ويقرن بضم الراء على المشهور، وحكي كسرها أيضاً، **والسبَّابة:** سميت بذلك لأنهم كانوا يشيرون بها عند السب.

٩٩٧- سمعتُ النبي ﷺ يقرأُ على المنبر « ونادَوْا يا مالكُ ليقضِ علينا ربُّك ».

قلت: رواه البخاري في بدء الخلق ومسلم في الصلاة وأبو داود في الحُرُوْف والنسائي في التفسير كلهم من حديث صفوان بن يعلى عن أبيه يرفعه.[2]

٩٩٨- قالت: ما أخذت ﴿ ق. والقرآن المجيد ﴾ إلا عن لسان النبي ﷺ يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناسَ.

قلت: رواه مسلم في الصلاة من حديث أم هشام بنت حارثة، ولم يخرجه البخاري، ولا أخرج عن أم هشام شيئاً، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وابن ماجه كلهم في الصلاة.[3]

٩٩٩- قال: « إن النبي ﷺ خطَب وعليه عمامة سوداء، قد أرخى طَرَفَيْها بين كَتِفَيْه ».

---

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨١٩)، ومسلم (٨٧١) (٥٠٨)، وأبو داود (٣٩٩٢) في الحروف، والنسائي في الكبرى (١١٤٧٩) في التفسير.

(٣) أخرجه مسلم (٨٧٣)، وأبو داود (١١٠٠)، والنسائي (١٠٧/٣)، والترمذي وابن ماجه لم يخرجا هذا الحديث، ولم يخرج الترمذي لأم هشام هذه شيئاً ولم يرمز الحافظ له في ترجمتها.

قلت: رواه مسلم في الحج وأبو داود وابن ماجه في اللباس والترمذي في الشمائل والنسائي في الزينة كلهم من حديث عمرو بن حريث.[١]

١٠٠٠- قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدُكم يومَ الجمعة، والإمام يخطب فليركَعْ ركعتين وليتجوّز فيهما ».

قلت: رواه مسلم في الجمعة من حديث جابر بهذا اللفظ، وروى البخاري معناه وليس في حديثه: " ولتجوز فيهما "[٢].

١٠٠١- قال رسول الله ﷺ : « من أدرك ركعةً من الصلاةِ مع الإمام فقد أدرك الصلاة ».

قلت: رواه الشيخان من حديث أبي هريرة[٣].

من الحسان

١٠٠٢- « كان النبي ﷺ يخطُب خُطْبَتَيْن، كان يجلس إذا صَعد المنبر حتى يفرغ - أراه المؤذن - ثم يقوم فيخطب، ثم يجلس ولا يتكلم، ثم يقومُ فيخطبُ »(ق ١٤٧/أ).

قلت: رواه أبو داود[٤] في الجمعة من حديث عبدالله بن عمر، وفي إسناده العمري وهو: عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب قال المنذري: وفيه مقال.[٥]

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٥٩)، وأبو داود (٤٠٧٧)، وابن ماجه (١١٠٤)، والترمذي في الشمائل (١١٥)، والنسائي (٢١١/٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٥)، والبخاري بمعناه (٩٣٠) من حديث جابر.

(٣) أخرجه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٤) أخرجه أبو داود(١٠٩٢) وإسناده ضعيف قال الحافظ: عبدالله بن عمر بن حفص ضعيف عابد، التقريب (٣٥١٣) وانظر: الصحيحة (٢٠٧٦).

(٥) مختصر السنن (١٧/٢).

١٠٠٣- « كان رسولُ الله ﷺ إذا استَوَى على المنبر استقبلناه بوجوهِنا» (ضعيف).

قلت: رواه الترمذي[١] في صلاة الجمعة، من حديث عبدالله بن مسعود، وقال: لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، ومحمد بن الفضل هذا: ضعيف ذاهب الحديث، عند أصحابنا.

باب صلاة الخوف

من الصحاح

١٠٠٤- « غزوتُ مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجدٍ، فوَازَيْنا العدُوَّ، فصافَفْنَا لهم، فقامَ رسولُ الله ﷺ يصلي لنا، فقامَتْ طائفة معه وأقبلتْ طائفة على العدو، وركع رسول الله ﷺ بمن معَه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكانَ الطائفة التي لم تصلّ، فجاؤا فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعته وسجد سجدتين ».

قلت: رواه البخاري[٢] من حديث عبدالله بن عمر وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، و رواه نافع عن عبدالله بن عمر وزاد: " فإذا كان خوف هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً مستقبلي القبلة أو غير مستقبلها ". قال نافع: ولا أرى عبدالله ذكر ذلك إلا عن النبي ﷺ.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٠٩) وإسناده ضعيف ومحمد بن الفضل بن عطيّة: كذّبوه من الثامنة، التقريب (٦٢٦٥)، وانظر: فتح الباري (٢/٤٠٢)، و كذلك: الصحيحة (٢٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري (٩٤٢).

قلت: رواه البخاري في التفسير[1] وفي بعض ألفاظ البخاري في كتاب الصلاة: " قياماً وركباناً " بالواو.

وقِبَل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة، وفوازينا أي: قابلنا، والموازاة: المقابلة.

١٠٠٥- عن صالح بن خوات عمّن صلى مع النبي ﷺ يومَ ذات الرقاع صلاةَ الخوف: « أن طائفةً صَفّتْ معه، وطائفةٌ وِجاه العدو، فصلّى بالتي معه ركعة ثم ثبتَ قائماً وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وُجاه العدوّ، وجاءتِ الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي (ق١٤٧/ب) بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم سلّم بهم ».

قلت: رواه الشيخان في الصلاة ورواه أبو داود، والنسائي فيه، من حديث يزيد بن رُوْمَان عن صالح بن خوّات.

١٠٠٦- ورواه القاسم عن صالح بن خوّات عن سهل بن أبي حَثْمة عن النبي ﷺ.

قلت: رواه الجماعة في صلاة الخوف.[2]

وذات الرقاع: بكسر الراء وبالقاف وهي: غزوة غزا فيها النبي ﷺ الحد ابن محارب، وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان في سنة أربع من الهجرة بعد منصرفه من بني النضير، وسمّيت ذات الرقاع لأنهم: لفّوا أقدامهم رضوان الله عليهم بالخِرَق، وفيها أبطأ جمل جابر وقصته المشهورة ووِجاه العدو: بكسر الواو أي مقابلة العدو.

١٠٠٧- قال جابر: « أقبلنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع فنودي بالصلاة، فصلّى بطائفة ركعتين، ثم تأخروا، وصلّى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانَتْ لرسولِ الله ﷺ أربعُ ركعاتٍ وللقوم ركعتان ».

قلت: رواه مسلم وذكر قصة في صلاة الخوف، ورواه البخاري ولم يصل به سنده.[3]

---

(١) أخرجه البخاري (٤٥٣٥) في كتاب التفسير، و(٩٤٣) في صلاة الخوف.

(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢)، وأبو داود (١٢٣٨)، والنسائي (١٧١/٣).

(٣) أخرجه البخاري (٤١٣٦) معلقاً، ومسلم (٨٣٤).

١٠٠٨- « صلّى رسولُ الله ﷺ صلاةَ الخوف فصَفَفْنا خلفَه صَفّين، والعدو بيننا وبين القبلة، فكبّر النبي ﷺ وكبّرنا جميعاً، ثم ركَع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدَرَ بالسجود، والصفُّ الذي يليه، وقام الصف المؤخّر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام الصف الذي يليه انحدر الصفّ المؤخّر بالسجود، ثم قاموا، ثم تقدم الصفّ المؤخر وتأخر المقدم، ثم ركَع النبي ﷺ وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلّم النبي ﷺ وسلمنا جميعاً ».

قلت: رواه مسلم هنا، من حديث جابر ولم يخرجه البخاري.[(١)]

وهذه صلاةُ النبي ﷺ بعسفان وعسفان: بين مكة والمدينة.

من الحسان

١٠٠٩- قال: « إن النبي ﷺ كان يصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف ببطن نَخْل، فصلى بطائفة ركعتين، ثم سلّم، ثم جاءَ طائفة أخرى، فصلّى بهم ركعتين، ثم سلّم ».

قلت: هذا الحديث رواه النسائي مختصراً من حديث الحسن عن جابر أن النبي ﷺ (ق١٤٨/أ) صلّى بطائفة من أصحابه ركعتين، ثم سلّم ثم صلى بالآخرين أيضاً ركعتين، ثم سلّم. ورواه أبو داود والنسائي أيضاً من حديث أبي بكرة: صلّى النبي ﷺ الظهر، فصفّ بعضهم خلفه وبعضهم بإزاء العدو، فصلى ركعتين، ثم سلّم، فانطلق اللذين صلوا معه، فوقفوا موقف أصحابهم، ثم جاء أولئك فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً، ولأصحابه ركعتين، ركعتين قال أبو

---

(١) أخرجه مسلم (٨٤٠).

داود: وكذلك في المغرب، يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاثاً، وذكر أعني أبا داود: أنه روى من حديث أبي سلمة عن جابر عن النبي ﷺ وسليمان اليشكري عن جابر عن النبي ﷺ ، وروى الدارقطني والبيهقي معناه، بزيادة من حديث الحسن عن جابر، وقال البيهقي: اختلف فيه على الحسن، فرواه بعضهم عنه عن جابر، وبعضهم عنه عن أبي بكرة.(١)

وبطن نخل: موضع من أرض نجد، وهي وذات الرقاع من أرض غطفان.

باب صلاة العيد

من الصحاح

١٠١٠- « كان النبي ﷺ يخرج يومَ الفطر والأضحى إلى المصلّى، فأوّلُ شيء يبدأُ به الصلاةُ، ثم ينصرف فيقوم مقابلَ الناس، والناسُ جلوس على صفوفهم، فيعظهم ويوصيهم ويأمُرُهم، وإن كان يريد أن يقطَعَ بعثاً قطعه، أو يأمر بشيءٍ أمَرَ به، ثم ينصرف ».

قلت: رواه البخاري في صلاة العيدين، من حديث عياض بن عبدالله عن أبي سعيد بهذا اللفظ، وأصل الحديث ثابت في الصحيحين وفي غيرهما(٢).

١٠١١- « صليتُ مع النبي ﷺ العيدين غيرَ مرةٍ ولا مرتين، بغير أذان ولا إقامة ».

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي في العيدين من حديث جابر بن سمرة (٣) ولم يخرج البخاري في هذا عن جابر شيئاً.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٤٨)، والنسائي (١٧٩/٣)، والدارقطني (٦٠/٢)، وانظر السنن للبيهقي (٢٥٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

(٣) أخرجه مسلم (٨٨٧)، وأبو داود (١١٤٨)، والنسائي (١٨٢/٣ ، ١٨٦)، وكذلك الترمذي (٥٣٢).

١٠١٢- « كان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما، يصلون العيدين قبل الخطبة ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي في العيدين من حديث (ق١٤٨/ب) عبيدالله عن نافع عن ابن عمر.(١)

١٠١٣- « سئل ابن عباس: شهدت مع رسول الله ﷺ العيد ؟ قال: نعم، خَرَج رسول الله ﷺ فصلّى ثم خَطَب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساءَ فوعظهُنّ وذكَّرهنّ وأمَرهُنَّ بالصدقة، فرأيتهُنّ يُهوين إلى آذانهن، وحُلوقهن يدفَعْن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيتهِ ».

قلت: رواه الشيخان بألفاظ متقاربة في صلاة العيدين من حديث ابن عباس.(٢)

١٠١٤- « إنّ النبي ﷺ صلّى يومَ الفطرِ ركعتين لم يُصلِّ قبلَهما ولا بعدها».

قلت: رواه الجماعة في العيدين من حديث ابن عباس، قال مسلم: يوم أضحى أو فطر، بالشك وجزم البخاري بلفظ المصنف (٣).

١٠١٥- أُمِرْنا أن نخرج الحُيَّض يومَ العيدين، وذواتِ الخُدُور، فيشهدنَ جماعةَ المسلمينَ ودعوتَهم، وتعتزلُ الحُيَّض عن مُصلاهنّ، قالت امرأة: يا رسول الله ! إحدانا ليس لها جِلباب ؟ قال: « لِتُلبِسْها صاحبتُها من جِلْبَابِها ».

قلت: رواه الجماعة في العيدين من حديث أم عطية، **والجلباب:** الإزار.(٤)

١٠١٦- « إنّ أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان، في أيام مِنَى تُدَفِّفان، وتضربان ».

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨)، والترمذي (٥٣١)، والنسائي (١٨٣/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٤٩)، ومسلم (٨٨٤).

(٣) أخرجه البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤/١٣)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه (١٢٩١).

(٤) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، وأبو داود (١١٣٨)، والترمذي (٥٤٠)، والنسائي (١٩٣/١) (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٣٠٧).

قلت: رواه الشيخان والنسائي من حديث الزهري عن عروة عن عائشة.[1]

قوله: تدفّفان أي تضربان بالدُّف، والدُفّ: بضم الدال، وهو الذي تضرب به النساء، قال بعضهم: ومعنى تضربان: تضربان الأكف على الأكف، وقيل يرقصان من ضَرْب الأرض إذا وطئها.

- وفي رواية: تغنّيان بما تقَاوَلَتْ الأنصار يومَ بُعاث، والنبي ﷺ متغَشّ بثوبه، فانتهرهما أبو بكر! فكشفَ النبي ﷺ عن وجهِه، فقال: « دعهما يا أبا بكر! فإنها أيام عيد ».

قلت: رواها الشيخان[2] من حديث عائشة.

قوله: يوم بعاث: هو بضم الباء الموحدة وبالعين المهملة على الصحيح، وبعدها ألف ثم ثاء مثلّثة، ويجوز صرفه، وعدمه، وهو: يوم مشهور كانت فيه مقتلة عظيمة بين الأوس والخزرج وبقيت الحرب بينهما مائة وعشرين (ق١٤٩/أ) سنة إلى أن قام الإسلام، وكان ذلك الشعر في وصف الحرب والشجاعة.[3]

قوله: والنبي ﷺ متغشّ بثوبه: أي متغطي بثوبه، والتغشي: التغطي.

قوله: فانتهرها أبو بكر: قال صاحب الغريب: الانتهار: الزجر، يقال: نهره وانتهره أي زَبَره، ويجوز أن يقرأ بالزاي المعجمة أي دفعهما، يقال: نهره ووكزه وهمزه: أي ضَرَبه ودفعه.

- وفي رواية: « يا أبا بكر إن لكل قومٍ عيداً وهذا عيدنا ».

قلت: رواها الشيخان في العيدين[4] من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

١٠١٧- « إن النبي ﷺ كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكلَ تَمرَاتٍ ويأكلهن وتراً ».

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٢)، ومسلم (١٧/٨٩٢)، والنسائي (٣/١٩٦- ١٩٧).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (١٥/ ٨٩٢).

(٣) انظر فتح الباري (٢/٤٤١).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢).

قلت: رواه البخاري من حديث عبيدالله عن أنس في الصلاة، ولم يخرجه مسلم ورواه الترمذي بمعناه.[1]

١٠١٨- « كان النبي ﷺ إذا كان يومَ عيدٍ خالفَ الطريق ».

قلت: رواه البخاري في الصلاة من حديث سعيد بن الحارث عن جابر[2] ورواه الترمذي[3] فيه من حديث سعيد بن الحارث عن أبي هريرة وذكر أبو مسعود الدمشقي أن الجمهور رووه كما رواه الترمذي لا كما وقع في البخاري.

١٠١٩- خطبنا النبي ﷺ يومَ النحر فقال: « إن أوّل ما نبدأ به في يومنا هَذا أن نصلّيَ، ثـم نرجعَ فننحر، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنَّتَنَا، ومن ذَبح قبل أن يُصلِّي فإنما هو شاةُ لحمٍ عجَّلَه لأهله ليسَ مِن النُّسُك في شيء ».

قلت: رواه الجماعة هنا من حديث البراء بن عازب.[4]

١٠٢٠- قال رسول الله ﷺ : « من ذَبح قبلَ الصلاة فليذْبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلّينا فلْيذْبَحْ على اسم الله ».

قلت: رواه البخاري في العيدين وفي الأضاحي وفي غير موضع، ومسلم والنسائي في

---

(١) أخرجه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣).

(٢) أخرجه البخاري (٩٨٦).

(٣) ورواية أبي هريرة أخرجها الترمذي (٥٤١). وقد رجح البخاري أنه عن جابر، فقال: وحديث جابر أصح. وقال الترمذي: وحديث جابر كأنّه أصح، وخالف أبو مسعود والبيهقي فرجحا أنه عن أبي هريرة وقال ابن حجر في " الفتح " (٤٧٤/٢) ولم يظهر لي في ذلك ترجيح والله أعلم.
وانظر كلام ابن التركماني على سنن البيهقي (٣٠٨/٣)، والبغوي (١١٠٨)، وابن حبان (٢٨١٥).

(٤) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١)، وأبو داود (٢٨٠٠)، والترمذي (١٠٥٠٨)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن ماجه.

الأضاحي كلهم من حديث جندب.(١)

١٠٢١- قال ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة، فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسُكه وأصاب سنة المسلمين ».

قلت: (١٤٩/ب) رواه الشيخان في الأضاحي من حديث البراء بن عازب يرفعه(٢) ورواه البخاري أيضاً من حديث أنس بن مالك يرفعه.(٣)

١٠٢٢- « كان رسولُ الله ﷺ يذبح وينحر بالمُصلّى ».

قلت: رواه البخاري هنا، وكذا أبو داود والنسائي وابن ماجه بنحوه كلهم من حديث ابن عمر بن الخطاب.(٤)

من الحسان

١٠٢٣- قدم النبي ﷺ المدينة، ولهم يومان يلعبونَ فيهما، فقال: « ما هذان اليومان ؟! » قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية، فقال رسول الله ﷺ : « قد أبدلكما الله بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر ».

قلت: رواه الثلاثة في العيدين من حديث أنس، وسكت عليه أبو داود والمنذري.(٥)

١٠٢٤- « كان النبي ﷺ لا يخرج يومَ الفطر حتى يَطْعَمَ، ولا يَطْعم يومَ الأضحى حتى يُصلّي ».

---

(١) أخرجه البخاري في العيدين (٩٨٥)، وفي الأضاحي (٥٥٦٢)، وفي الذبائح (٥٥٠٠)، وفي الأيمان والنذور (٦٦٧٤)، وفي التوحيد (١٩٦٠)، ومسلم (١٩٦٠)، والنسائي (٢٢٤/٧)، وابن ماجه (٣١٥٢).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٠)، ومسلم (١٩٦٠).

(٣) أخرجه البخاري (٩٥٤) (٩٨٤) (٥٥٤٦) (٥٥٤٩) (٥٥٦١)، ومسلم (١٩٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٢)، وأبو داود (٢٨١١)، والنسائي (١٩٣/٣)، وابن ماجه (٣١٦١).

(٥) أخرجه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٧٩/٣) ولم أجده في الترمذي.

قلت: رواه الترمذي في العيدين(١) من حديث ثواب بن عتبة عن عبدالله ابن بريدة عن أبيه وقال: غريب، ونقل عن محمد بن إسماعيل أنه قال: لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث، قال الترمذي: وحديث أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان يفطر على تمرات يوم الفطر، قبل أن يخرجَ إلى المصلّى، حديث حسن غريب صحيح.

١٠٢٥- « أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً، قبل القراءة، وفي الأخرى خمساً قبل القراءة ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في العيدين(٢) من حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده، قال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء في الباب وجَدُّ كثير هو: عمرو بن عوف المزني، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق ورُوي عن عبدالله بن مسعود أنه قال: في التكبير في العيدين تسع تكبيرات: في الركعة الأولى خمساً قبل القراءة، وفي الركعة (ق١٥٠/أ) الثانية يبدأ بالقراءة، ثم يكبر أربعاً مع تكبيرة الركوع، وبه يقول أهل الكوفة وسفيان الثوري انتهى كلام الترمذي.

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤٢)، وابن ماجه (١٧٥٦)، فإن ثواب بن عتبة فقد وثّقه ابن معين وأنكر أبو زرعة وأبو حاتم الرازيان على ابن معين توثيقه مطلقاً وباقي رجال إسناده ثقات معروفون، وقد صححه ابن حبان (٢٨١٢)، وكذا الحاكم (١/٢٩٤)، ووافقه الذهبي، وكذا صححه ابن خزيمة (١٤٢٦) فسنده حسن، وثواب بن عتبة قال عنه الحافظ: مقبول، التقريب (٨٦٥).

(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩). وفيه كثير بن عبدالله وهو ضعيف. وقد أنكر على الترمذي تحسينه للحديث كما في التلخيص الحبير (٢/١٧١). وقد روى مثله جماعة من الصحابة. راجع المصنف لعبدالرزاق (٥٦٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/١٧٥- ١٧٦)، وأخرجه كذلك الدارقطني (٢/٤٨)، والبيهقي في السنن (٣/٢٨٦)، وراجع خلاف العلماء في شرح السنة للبغوي (٤/٣٠٨).

قلت: وروى أبو داود[1] من حديث عمرو، بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو، قال: قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر: سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كلتيها، قال الترمذي: في كتاب العلل[2] سألت البخاري عنه فقال: هو صحيح، ونقل البيهقي أن الترمذي قال في كتاب العلل: سألت البخاري عن حديث كثير بن عبدالله هذا، فقال: ليس في الباب أصح منه، وبه أقول، وفي هذا النقل عن البخاري عندي نظر، فإن كثير بن عبدالله هذا ضعيف جداً، قال فيه أبو داود: كذاب، وقال الشافعي: من أركان الكذب، وكذبه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس بالمتين، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، فلعل هذا الحديث اعتضد عند من صححه بشواهد وأمور خفيت، وكذلك تصحيح البخاري لحديث عمر بن شعيب الذي ذكرناه عن أبي داود مع أن الكلام في هذه الطريق مشهور والله أعلم.[3]

١٠٢٦- ورُوي مرسلاً عن جعفر بن محمد « أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كبّروا في العيدين والاستسقاء سبعاً، وخمساً، وصلّوا قبل الخطبة، وجهروا بالقراءة ».

---

(١) رواية أبي داود أخرجها في سننه (١١٥١- ١١٥٢)، وأخرجها كذلك أحمد في المسند (١٨٠/٢)، وابن ماجه (١٢٧٨)، والدارقطني (٤٨/٢)، وصححه أحمد، وعلي، والبخاري فيما حكاه الترمذي عنه.
وكذلك في الباب عن عائشة فعله ﷺ أخرجه أيضاً أبو داود (١١٥٠)، والبيهقي (٢٨٧/٣).

(٢) انظر: علل الترمذي الكبير (٢٨٧/١- ٢٨٩)، ونصب الراية للزيلعي (٢١٧/٢).

(٣) كثير بن عبدالله بن عمرو المزني، المدني، قال الحافظ: ضعيف، أفرط في نسبه إلى الكذب، انظر: التقريب (٥٦٥٢) وراجع أقوال العلماء في ترجمته في تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤- ١٤٠)، والمجروحين (٢٢١/٢)، وابن عدي في الكامل (٥٨/٦)، والضعفاء والمتروكين (ص٩٨)، قال الحافظ: وروى العقيلي عن أحمد أنه قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث صحيح مرفوع، وقال الحاكم: الطرق إلى عائشة، وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي هريرة فاسدة، التلخيص الحبير (١٧٠/٢- ١٧٢)، وقال الشيخ الألباني: ولكن الحديث قوي بشواهد الكثيرة، وهي مذكورة في كتب التخاريج، وقد استوفيت طرقه، وانتهيت إلى القول بتصحيحه في إرواء الغليل (رقم ٦٣٩).

قلت: رواه الشافعي فيما نقله عنه البيهقي، من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن علي يرفعه، وأخرجه في المسند، ولفظه: عن علي رضي الله عنه أنه كبّر في العيد والاستسقاء سبعاً، وخمساً، وجهر بالقراءة.[1]

١٠٢٧ - « سأل أبا موسى: كيف كان رسول الله ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر ؟ قال: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ».

قلت: رواه أبو داود في العيدين[2] من حديث عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول قال: أخبرني أبو عائشة جليس لأبي هريرة، أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسول الله ﷺ يكبّر في الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى: (ق١٥٠/ب) كان يكبّر أربعاً تكبيره على الجنازة. فقال حذيفة: صدق، قال البيهقي[3]: قد خولف راوي هذا الحديث في موضعين أحدهما في رفعه والآخر في جواب أبي موسى، والمشهور في هذه القصة: أنهم أسندوا أمرهم إلى ابن مسعود، فأفتى ابن مسعود بذلك ولم يسنده إلى النبي ﷺ. والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع، وعبدالرحمن بن ثابت ضَعَّفه ابن معين.

١٠٢٨ - « أنّ النبي ﷺ نُووِلَ يومَ العيد قوساً، فخطب عليه ».

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (٤٥٧)، والبيهقي من طريقه في معرفة السنن (٥/٧١)، ورواه الشافعي في الأم كذلك (١/٢٣٦)، وعبدالرزاق (٣/ ٢٩٢ رقم ٥٦٧٨) ومع إرساله ضعيف جداً، لأن فيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحي الأسلمي وهو متروك، كما سبق.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٥٣)، وفي إسناده: عبدالرحمن بن ثوبان وهو صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره كما في « التقريب » (٣٨٤٤).

وفيه أبو عائشة الأموي مولاهم قال الحافظ: مقبول، التقريب (٨٢٦٤) فهذا اسناد ضعيف، وانظر: التلخيص الحبير (٢/١٧٢).

(٣) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣/٢٩٠).

قلت: رواه أبو داود في العيدين من حديث يزيد بن البراء عن أبيه وسكت عليه، و نوول: أي أعطي.(١)

١٠٢٩- وروي مرسلاً « أن النبي ﷺ كان إذا خَطَب يعتمدُ على عنزةٍ اعتماداً ».

قلت: رواه الشافعي في إيجاب الجمعة، عن عبدالمجيد بن عبدالعزيز عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أكان النبي ﷺ يقوم على عصاً، إذا خطب؟ قال: نعم، يعتمد عليها اعتماداً، ورواه البيهقي.(٢)

والعنزة: رمح قصير.

١٠٣٠- « شهدتُ مع النبي ﷺ في يوم عيدٍ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، فلمّا قَضَى الصلاة قام متوكّئاً على بلالٍ، فحمد الله وأثنى عليه، ووعظَ الناس وذكّرهم وحثّهم على طاعته، ومضى إلى النساء ومَعَه بلال، فأمرهُنّ بتقوى الله تعالى، ووعَظَهُنّ وذكّرهُنّ ».

قلت: رواه الشيخان والنسائي(٣) ثلاثتهم هنا، من حديث جابر مطولاً بأمر النساء بالصدقة، فكان من حق المصنف أن يذكره في الصحاح لا في الحسان ولما كان هذا اللفظ للنسائي ساقه في الحسان لكن لفظ الصحيحين موف بما ذكره فتأخيره إلى الحسان غلط، والله أعلم.

١٠٣١- « كان النبي ﷺ إذا خرج يومَ العيد في طريقٍ رجَع في غيره ».

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٤٥)، وإسناده ضعيف فيه أبو جناب واسمه يحي ابن أبي حية قال الحافظ: ضعفوه لكثرة تدليسه، التقريب (٧٥٨٧).

(٢) أخرجه الشافعي (٤٢٢)، والبيهقي (٣/٢٠٦). وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، وهو متروك، كما سبق.

(٣) أخرجه البخاري (٩٧٩)، ومسلم (٨٨٥)، والنسائي (٣/١٨٦-١٨٧)، وأبو داود (١١٤١)، وكذلك أحمد (٣/٣١٨)، وأبو يعلى (٢٠٣٣)، وقال القاري: قال الشيخ الجزري: حديث جابر هذا متفق عليه، ورواه النسائي وهذا لفظه، وكان من حقه أن يذكر في الصحاح وإن اختلف اللفظ يسيراً إذا كان متضمناً للمعنى على العادة .." مرقاة المفاتيح (٣/٥٥٠).

قلت: رواه الترمذي في العيدين من حديث سعيد بن الحارث عن أبي هريرة وقال: غريب ورواه أيضاً من حديث جابر وقال: حديث جابر كأنه أصح.(١)

١٠٣٢- « أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيد فصلّى بهم النبي ﷺ صلاةَ العيد في المسجد ».

قلت: رواه أبو داود في آخر العيدين وابن ماجه في العيد(٢) وقال ابن الأثير(٣): وزاد رزين: " ولم يخرج بنا إلى المصلى " وهذه الزيادة مفهومة من قوله صلى بهم في المسجد.

١٠٣٣- ورُوي أن رسولَ الله (ق١٥١/أ) ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بِنَجْران: « عجِّلْ الأضحى، وأخِّر الفطر، وذكِّر الناس ».

قلت: رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحُويرث أن النبي ﷺ كتب، قال البيهقي: وهذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده.(٤)

١٠٣٤- ورُويَ عن أبي عُمَيْر بن أنس، عن عُمومةٍ له من أصحاب النبي ﷺ: « أن ركْباً جاؤوا إلى النبي عليه السلام يَشْهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يُفطِروا، وإذا أصبحُوا يَغدو إلى مُصَلاّهم ».

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٤١)، وابن ماجه (١٣٠١)، وقد سبق الكلام عليه في حديث جابر قبل قليل.

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣)، وفي الإسناد: عيسى بن عبدالأعلى ابن عبدالله بن أبي فَروة، وهو مجهول، التقريب (٥٣٤٠)، وتهذيب الكمال (٦٢٦/٢٢)، وشيخه أبو يحيى عبيدالله بن عبدالله بن موهب قال الحافظ: مقبول، التقريب (٤٣٤٠)، وتهذيب الكمال (٨٠/١٩).

(٣) انظر جامع الأصول (١٢٩/٦ رقم ٤٢٣٦).

(٤) أخرجه الشافعي في المسند (٤٤٢)، وفي الأم (٢٣٢/١)، والبيهقي في السنن (٢٨٢/٣). وفي إسناده: إبراهيم بن محمد الأسلمي وهو متروك وقد تقدم الكلام عليه. وفيه كذلك: أبو الحويرث واسمه: عبدالرحمن بن معاوية بن الحويرث، المدني، قال الحافظ: المشهور بكنيته، صدوق سيء الحفظ، رمي بالإرجاء. التقريب (٤٠٣٧).

قلت: رواه أبو داود والنسائي وسكت عليه أبو داود والمنذري[1] وأبو عمير هو عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري.

قال الخطابي[2]: سنّة رسول الله ﷺ أولى، وحديث أبي عمير صحيح، والمصير إليه واجب، يريد أنه لافرق بين أن يعلموا بذلك قبل الزوال أو بعده، خلافاً للشافعي ومالك وأبي ثور، وذهب إلى ظاهره الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق، ويحتج للشافعي بأنه ليس في الحديث مايدل على أنهم شهدوا بذلك بعد الزوال.

فصل في الأضحية

من الصحاح

١٠٣٥ - « ضحّى رسولُ الله ﷺ بكبشين أَمْلَحَين أَقْرَنين ذَبَحهما بيده، وسمَّى وكبَّر، قال: رأيته واضِعاً قدَمه على صِفَاحِهِما ويقول: بسم الله، والله أكبر».

قلت: رواه الشيخان وابن ماجه في الضحايا والنسائي[3] في الذبائح، كلهم من حديث شعبة عن قتادة عن أنس.

قوله: أملحين، قال الجوهري[4]: الملحة من الألوان بياض يخالطه سواد.

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٨٠/٣)، وابن ماجه (١٦٥٣)، واسناده صحيح.

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (٢١٨/١).

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٦٤) (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦)، والنسائي (٢٣٠/٧)، وابن ماجه (٣١٢٠).

(٤) الصحاح (٤٠٧/١).

وقال في النهاية[١]: هو الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: هو النقي البَياض. والأقرن: العظيم القرون. **صفاحهما:** أي صفحة العنق من كل واحد منهما وهو جانبه، ليكون أثبت وأمكن قال النووي[٢]: وهذا أصح من حديث النهي عن ذاك.

١٠٣٦- أنّ رسولَ الله ﷺ أمَرَ بكَبْشٍ أقْرَنَ يطأ في سواد، ويَبْرُك في سواد، وينظرُ في سواد، فأتي به ليُضَحِّي به، قال: « يا عائشة هُلمِّي المُدْيَةَ » ثم قال: اشْحَذِيها بحجَر. ففعلتْ، ثم أخذها، وأخذ الكبَش، فأضجَعَه ثم ذَبحه، ثم قال: « بسم الله، اللهم تَقَبَّلْ من محمدٍ، وآلِ محمد، ومن أمةِ محمد » ثم ضَحّى به.

قلت: رواه مسلم وأبو داود كلاهما في الأضحية من حديث عائشة ولم يخرجه البخاري.[٣]

ومعنى " **يطأ في سواد ويبرك في سواد** ": أي قوائمه وبطنه وما حول عينيه أسود، **وهلمي المدية:** أي هاتي السكين، وميم المدية مثلثة، واشحذيها: بالشين المعجمة والحاء المهملة المفتوحة وبالذال المعجمة أي: حدّديها، قوله: وأخذ الكبش إلى آخره: قال النووي[٤]: هذا الكلام فيه تقديم وتأخير، وتقديره: فأضجعه ثم أخذ في ذبحه قائلاً: " بسم الله اللهم تَقبل من محمد، وآل محمد، ومن أمة محمد، وثم ضحّى مُضْجِعاً به، ولفظة " ثم " متأوله هنا على ماذكرته.

١٠٣٧- قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مُسِنّة إلا أن يَعْسر عليكم، فتذبحوا جذعة من (ق١٥١/ب) الضأن ».

قلت: رواه مسلم في الضحايا من حديث جابر، ولم يُخرجه البخاري.

---

(١) النهاية (٤/٣٥٤).

(٢) المنهاج (١٣/١٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

(٤) المنهاج (١٣/١٧٨).

والمُسِنّة: هي الثنية من كل شيء من الإبل والبقر والغنم فما فوقها.[1]

قال: في شرح السنة[2]: اتفقوا على أنه لا يجوز من الإبل والبقر والمعز: دون الثني، والثني من الإبل: ما استكمل خمس سنين ومن البقر والمعز، ما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة، أما الجذع من الضأن: فاختلفوا فيه، فذهب أكثر أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه، وإليه ذهب الشافعي، والجذعة من الضأن: ما لها سنة على الصحيح، قال النووي[3]: أجمعت الأمة على أن هذا الحديث متروك الظاهر، فجوز الجمهور الجذعة من الضأن، مع وجود غيره وعدمه وابن عمر، والزهري يمنعانه، مع وجود غيره، وعدمه، فتعين حمله على الاستحباب والأفضل، و تقديره: يستحب لكم ألا تذبحوا إلا مسنة، فإن عجزتكم فجذعة ضأن.

١٠٣٨ - « أن النبي ﷺ أعطاه غنماً يقسِمُها على أصحابه ضَحَايا، فبقي عتُود فقال: « ضَحِّ به أنت ».

قلت: رواه الشيخان والترمذي والنسائي كلهم[4] في الأضاحي، من حديث عقبة بن عامر الجهني.

والعتود: من أولاد المعز خاصة وهو ما رعَى وقوي، وأتى عليه حول، والجمع أعتدة وعدّات وأصله عتدان فأدغم.

- وفي رواية: قلت: يا رسول الله أصابني جَذَع، قال: « ضَحِّ به ».

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٦٣).

(٢) شرح السنه (٤/ ٣٢٩).

(٣) المنهاج (١٣/ ١٧٢).

(٤) أخرجه البخاري (٥٥٥٥)، ومسلم (١٩٦٥)، والترمذي (١٥٠٠)، والنسائي (٧/ ٢١٨)، وابن ماجه (٣١٣٨).

قلت: رواها الشيخان من حديث عقبة أيضاً[1]. قال البيهقي[2] وغيره من العلماء: هذه رخصة لعقبة بن عامر كما كان مثلها رخصة لأبي بردة، في حديث البراء، قال البيهقي: وقد روينا ذلك من رواية الليث، رَوى ذلك بإسناده الصحيح عن عقبة أنه ﷺ قال: ولا رخصة فيها لأحد بعدك، قال: و على هذا يحمل ما رويناه عن زيد بن خالد قال قسّم رسول الله ﷺ في أصحابه غنماً فأعطاني عتوداً جذعاً، فقال: ضحّ بها، فقلت: إنه جذع من المعز أُضَحّي به ؟ قال: نعم، ضحّ به، فضحيت به، رواه أبو داود[3]، ولم يقل من المعز ولكنه معلوم من قوله عتود.

١٠٣٩- كان النبي ﷺ: «يذبح وينحر بالمصلى».

قلت: رواه البخاري[4] في الأضاحي من حديث ابن عمر وفي رواية عنه يذبح أو ينحر ولم يخرجه مسلم.

١٠٤٠- أن النبي ﷺ قال: «البقرة عن سبعةٍ، والجَزُور عن سبعةٍ».

قلت: رواه مسلم في المناسك وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الأضاحي من حديث جابر بن عبدالله[5].

١٠٤١- قال ﷺ: «إذا دخل العَشْرُ وأرادَ بعضُكم أن يُضَحّي، فلا يمسّ من شعرِه وبَشَرِه شيئاً».

قلت: رواه مسلم في الأضاحي من حديث أم سلمة ولم يخرجه البخاري[6].

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٦/١٩٦٥).

(٢) السنن الكبرى (٩/٢٦٩- ٢٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٩٨٢).

(٥) أخرجه مسلم بالمعنى (١٣١٨)، وأبو داود (٢٨٠٨)، والنسائي في الكبرى (٤١٢١)، وابن ماجه (٣١٣٢).

(٦) أخرجه مسلم (١٩٧٧/٣٩).

- **وفي رواية: « فلا يأخذن شعراً، ولا يُقلمنّ ظُفْراً ».**

قلت: رواها مسلم من حديث أم سلمة.(١)

- **وفي رواية: « من رأى هلالَ ذي الحجة، وأراد أن يضحي، فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره ».**

قلت: رواها مسلم أيضاً من حديث أم سلمة.(٢)

١٠٤٢- قال (ق١٥٢/أ) ﷺ: « ما من أيامٍ العملُ الصالح فيهنّ أحبُّ إلى الله تعالى من هذه الأيام العَشْر »، قالوا: يا رسول الله! ولا الجهاد في سبيل الله؟! قال: « ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، فلم يرجع من ذلك بشيء ».

قلت: رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصيام، إلا البخاري ذكره في العيد، وفي غيره من حديث ابن عباس.(٣)

من الحسان

١٠٤٣- ذَبَح النبي ﷺ يومَ الذبح كبشين أقرنين أملحين موجُوءَين فلما ذبحهما قال: « إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونُسُكي ومحيايَ ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك عن محمد وأُمّتِه بسم الله، والله أكبر ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأضاحي من حديث جابر وفي سنده محمد بن إسحاق.(٤)

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٧٧/٤٠).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٧/٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في العيدين (٩٦٩)، وأبو داود (٢٤٣٨)، والترمذي (٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٢٧).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، وابن ماجه (٣١٢١) واسناده صحيح بشواهده وقد ذكر الألبانى طرقه في الارواء (١١٣٨) فراجعه.

قوله: موجُوْءَيْن: أي مَرْضُوضي الأنثيين رضاً شديداً بحيث ذهبت شهوة الجماع. قال في النهاية[1]: أي خصيين، قال: ومنهم من يرويه بغير همز على التخفيف ويكون من وجيته وجياً فهو موجيّ، قال المنذري: وهذا هو الذي وقع في سماعنا.

- وفي رواية: ذبح بيَدِه، وقال: « بسم الله، والله أكبر، اللهم هذا عَنّي، وعمن لم يُضَحّ من أمتي ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي[2] كلاهما في الأضاحي من حديث: المُطّلِب بن عبدالله بن حَنْطَب عن جابر، وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه ويقال: إن المطلب بن عبدالله بن حنطب لم يسمع من جابر انتهى، وقال أبو حاتم الرازي: لم يسمع من جابر وقال عبدالرحمن بن أبي حاتم: يشبه أن يكون سمعه.

١٠٤٤- « رأيت علياً يُضحّي بكَبْشَيْن وقال إن رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أُضَحّي عنه، فأنا أضحي عنه ».

قلت: رواه أبو داود و الترمذي[3] هنا من حديث حنش، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك انتهى، وحنش: تكلّم فيه غيرُ واحد، وقال ابن حبان البستي: وكان كثير الوهم في الأخبار، تفرد عن علي بأشياء لا تشبه حديث الثقات

---

(١) النهاية (١٥٢/٥).

(٢) أخرجه الترمذي (١٥٢١)، وأبو داود (٢٨١٠). وكذلك أحمد في مسنده (٣٥٦/٣)، وقال الحافظ عن المطّلب هذا: بأنه صدوق كثير التدليس والإرسال، التقريب (٦٧٥٦) وانظر أقوال العلماء في سماعه عن جابر في تهذيب الكمال (٨١/٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٩٠)، والترمذي (١٤٩٥) وإسناده ضعيف وفيه ثلاث علل: ١- شريك بن عبدالله القاضي، قال الحافظ: صدوق يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة... ، التقريب (٢٨٠٢). ٢- أبو الحسناء: قيل اسمه الحسن، وقيل: الحسين، مجهول، التقريب (٨١١٢). ٣- حنش هو ابن المعتمر ويقال: ابن ربيعة بن المعتمر أبو المعتمر الكوفي، قال الحافظ: صدوق له أوهام ويرسل، وأخطأ من عَدَّه من الصحابة، التقريب (١٥٨٦). شريك ضعيف وأبو الحسناء مجهول.

حتى صار ممن لا يحتج به، وشريك (ق١٥٢/ب) هو: ابن عبدالله القاضي وفيه مقال، وأخرج له مسلم في المتابعات.

١٠٤٥- أمرنا رسول الله ﷺ: « أن نستشرف العين والأُذُن، وأن لا نُضَحّي بمقابلة، ولا مدابَرة، ولا شَرْقاء، ولا خَرْقَاء ».

قلت: رواه الأربعة[١] وقال الترمذي: حسن صحيح، كلهم في الأضاحي من حديث علي، وفي بعض طرق الحديث قال زهير بن معاوية: قلت: لأبي إسحق وهو السبيعي فما المقابلة؟ قال: يقطع طرف الأذن، قلت: فما المدابرة؟ قال: يقطع من مؤخر الأذن، قلت: فما الشرقاء؟ قال: تُشق الأذن، قلت: فما الخرقاء؟ قال: تُخرق الأذن.

١٠٤٦- قال: « نهى رسولَ الله ﷺ أن يُضَحّي بأعضَب القرن والأُذُن ».

قلت: رواه الأربعة في الأضاحي من حديث علي، وقال الترمذي: حسن صحيح.[٢]

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، أضاف الترمذي: " وقال البخاري: لم يثبت رفعه " والنسائي (٢١٦/٧)، وابن ماجه (٣١٤٢) وإسناده ضعيف. لأن فيه أبو إسحاق وهو عمرو بن عبدالله السبيعي وهو ثقة إلا أنه اختلط بآخره. التقريب (٥١٠٠) وزهير بن معاوية ثقة إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بآخره، التقريب (٢٠٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٠٥)، والترمذي (١٥٠٤)، والنسائي (٢٠٤/٢)، وابن ماجه (٢١٤٥) وفي الإسناد: جُري بن كليب السّدُوسي، قال أبو داود: جُري السدوسي لم يحدث عنه إلا قتادة (٢٣٨/٣)، وقال المنذري: وفي تصحيح الترمذي لهذا الحديث نظر، فإن جري بن كليب: هو الذي روى هذا الحديث عن علي، وقد سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: شيخ لايحتج بحديثه، وقال علي بن المدني، جري بن كليب مجهول، لاأعلم أحداً روى عنه غير قتادة، مختصر المنذري (١٠٨/٤)، وقال الحافظ: جُري بن كليب، مقبول، التقريب (٩٢٧)، وانظر أقوال العلماء في تهذيب الكمال (٥٥٣/٤-٥٥٤).

(٢) الفائق للزمخشري (٤٤٤/٢)، وانظر معالم السنن (٢٠٠/٢).

قوله: بأعضب القرن والأذن: هو بالعين المهملة والضاد المعجمة. قال الزمخشري: العَضَب في القرن: الداخل الانكسار، ويقال: للانكسار في الخارج: القصم، قال ابن الأنباري: وقد يكون العَضَب في الأذن، إلا أنه في القَرْن أكثر، وقال جمع من العلماء: وتسمية ناقة النبي ﷺ بالعضباء ليس ذلك لعَضَب في أذنها، بل ذلك علم لها.[1]

١٠٤٧- أن رسولَ الله ﷺ سئل ماذا يُتّقى من الضحايا ؟ فأشار بيده فقال: « أربعاً: العرجاء البيّن ظَلْعُها، والعَوراء البيّن عَوَرها، والمريضة البيّن مرضُها، والعَجْفاء التي لا تُنْقي ».

قلت: رواه الأربعة[2] في الأضاحي، من حديث البراء بن عازب، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء.

قوله ﷺ : البيّن ظَلَعُها: هو بالظاء المعجمة المفتوحة واللام المفتوحة، العَرج، قال الجوهري[3]: ظلع البعير أي غمز في مشيه. **ولا تنقي:** أي لا مخ لعظامها، من الضُعف والهُزال.

١٠٤٨- « كان رسولُ الله ﷺ يُضحّي بكبش أقرن فَحيل، ينظر في سواد، ويأكل في سواد، ويمشي في سواد ».

قلت: رواه الأربعة في الأضاحي[4] من حديث أبي سعيد، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، لا نعرفه إلا من حديث حفص بن غياث.

والفحيل: بالفاء والحاء المهملة هو المنجب في ضرابه، فأراد به هنا النُبل و عظم الخلق.

---

(٢) أخرجه ابو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٢١٤/٧)، وابن ماجه (٢١٤٤) وإسناده صحيح، وعبيد بن فيروز ثقة، التقريب (٤٤١٩).

(٣) الصحاح للجوهري (١٢٥٦/٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي (٢٢٠/٧-٢٢١)، وابن ماجه (٣١٢٨) واسناده صحيح.

١٠٤٩- إن النبي ﷺ (ق١٥٣/أ) يقول: « إن الجَذَعَ يُوَفِّي مما يُوفِّي منه الثَّنِيّ ».

قلت: رواه أبو داود وابن ماجه كلاهما في الأضاحي[١] من حديث عاصم بن كليب عن أبيه، قال: كنا مع رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مجاشع من بني سليم، فأمر منادياً فنادى: أن رسول الله ﷺ يقول: " إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني ". وهو حديث صحيح. وعاصم بن كليب قال ابن المديني: لا يحتج به إذا انفرد، وقال أحمد: لا بأس بحديثه، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وقد أخرج له مسلم ففاز بذلك.

١٠٥٠- سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « نِعْمَت الأُضحية: الجَذَع من الضَّأن ».

قلت: رواه الترمذي في الضحايا من حديث أبي هريرة[٢] وقال: حسن غريب وقد روي هذا عن أبي هريرة موقوفاً انتهى.

١٠٥١- « كنّا مع رسولِ الله ﷺ في سفرٍ فحضَر الأضحى، فاشتركنا في البقرة سبعة، وفي البعير عشرة » (غريب).

قلت: رواه الترمذي والنسائي كلاهما في الحج وابن ماجه في الأضاحي

واللفظ له[٣]. في قوله: " وفي البعير عشرة"، ولفظهما " وفي الجزور سبعة " ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه: سبعة أو عشرة، وقال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث الفضل بن موسى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٩٩)، والنسائي (٢١٩/٧)، وابن ماجه (٣١٤٠)، وإسناده صحيح كما قال ابن حزم في المحلى (٢٦٧/٧)، وعاصم بن كليب، قال الحافظ: صدوق رمي بالإرجاء، التقريب (٣٠٩٢).

(٢) أخرجه الترمذي (١٤٩٩) وإسناده ضعيف، فيه كدام بن عبدالرحمن وأبي كِباش مجهولان. ورواية أبي هريرة موقوفة قاله الترمذي أيضا عن البخاري في العلل الكبير (٨٤٦/٢) رقم (٤٤٧)، أما كِدَام بن عبدالرحمن قال الحافظ: مجهول، التقريب (٥٦٧٠)، وأبو كباش مجهول كذلك التقريب (٨٣٨٢)، وانظر إرواء الغليل (٣٥٦/٤)، والصحيحة كذلك (٦٤).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥٠١)، والنسائي (٢٢٢/٧)، وابن ماجه (٣١٣١)، وابن حبان (٤٠٠٧).

١٠٥٢- عن النبي ﷺ قال: « ما عَمِل ابنُ آدم من عمل يوم النحر أحبّ إلى الله تعالى من هِراقة الدم، وإنه لتأتي يوم القيامة بقرونها وأشعارِها وأظلافِها، وإن الدم ليقع من الله بمكانٍ قبل أن يقع بالأرض فَطَيِّبوا بها أنفساً ».

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه[(١)] كلاهما في الأضاحي، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام بن عروة إلا من هذا الوجه.

١٠٥٣- ويُروى أنه قال: « ما من أيام أحب إلى الله أن يُتَعبّد له فيها من عشر ذي الحجة، يُعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلةِ القدر ». (ضعيف) (ق١٥٣/ب).

قلت: رواه الترمذي وابن ماجه كلاهما في الصوم، من حديث أبي هريرة يرفعه[(٢)]، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس، وسألتُ محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث، فلم يعرفه من غير هذا الوجه، وقال: قد رُوي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن النبي ﷺ مرسلاً انتهى كلام الترمذي والنهاس ضعفوه.

باب العتيرة

من الصحاح

١٠٥٤- عن النبي ﷺ قال: « لا فَرَع ولا عَتيرَة » والفَرَعُ: أول نِتاجٍ كان يُنْتَجُ لهم، كانوا يذبحونه لطَواغِيتهم، والعَتيرة في رجب.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٤٣٩)، وابن ماجه (٣١٢٦) واسناده ضعيف.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨)، والنَّهَّاس بن قهم، أبو الخطاب البصري، ضعيف، التقريب (٧٢٤٦).

قلت: رواه الجماعة: البخاري في العقيقة ومسلم والترمذي كلاهما في الأضاحي وأبو داود وابن ماجه جميعاً في الذبائح والنسائي في الفرع كلهم من حديث أبي هريرة.[1]

والفَرَع: بالفاء والراء المهملة المفتوحة والعين المهملة وهو مفسر في الحديث.

والعتيرة: هي النسيكة التي تعتر أي تذبح كانوا يذبحونها في رجب، قال أبو داود: في العشر الأول منه تعظيماً له، لأنّه أول شهر من أشهر الحرم، وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يذبح العتيرة في رجب، قال النووي[2]: و قد صح الأمر بالفرع والعتيرة، و الصحيح عند أصحابنا وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة، وأجابوا عن هذا الحديث: بأن المراد نفي الوجوب، أو أن المراد نفي ما كانوا يذبحونه لأصنامهم، أو أنهما ليسا كالأضحية في الاستحباب، أو في إراقة الدم، فأما تفرقة اللحم على المساكين فبر وصدقة، وقد نص الشافعي في سنن حرملة على أنها إن تيسرت كل شهر كان حسناً.

من الحسان

١٠٥٥- أنه شهدَ النبيَّ ﷺ يخطب يوم عرفة، قال: « على كل أهلِ بيتٍ في كل عامٍ أضحية وعتيرة ». (ضعيف ومنسوخ).

قلت: رواه الأربعة في الأضاحي، إلا النسائي[3] فإنه رواه في الفرع، كلهم من حديث مِخْنَفِ بن سُليم، قال: ونحن وُقوف مع النبي ﷺ فقال: « يا أيها الناس! إنّ على كل أهل بيت » وساقه، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرف هذا الحديث

---

(١) أخرجه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦)، وأبو داود (٢٨٣١)، والترمذي (١٥١٢)، والنسائي (١٦٧/٧)، وابن ماجه (٣١٦٨).

(٢) المنهاج (١٣/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي (١٥١٨)، وأبو داود (٢٧٨٨)، وابن ماجه (٣١٢٥) وإسناده ضعيف لجهالة أبي رملة.

مرفوعاً إلا من هذا الوجه من حديث ابن عون انتهى كلامه. وقال الخطابي[(١)] : هذا الحديث ضعيف المخرج، ومن رواته أبو رملة وهو مجهول. وقال أبو بكر المعافري: وحديث مِخْنَف بن سُليم ضعيف لا يحتج به انتهى. ومِخْنَف: بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح النون وبعدها فاء، قال ابن عبدالبر[(٢)] : لا أحفظ له غير هذا الحديث، (ق١٥٤/أ) وأبو رملة[(٣)] اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تأنيت، وقال البيهقي[(٤)] في هذا الحديث: وهذا إن صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة، والعتيرة غير واجبة بالإجماع.

باب صلاة الخسوف

من الصحاح

١٠٥٦- إن الشمس خَسَفَت على عهد النبي ﷺ فبعث منادياً : « الصلاة جامعة » فتقدّم فصلّى أربَع ركعاتٍ في ركعتين، وأربعَ سجدات.

١٠٥٧- قالت عائشة: « ما ركعت قط ركوعاً ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه ».

---

(١) معالم السنن (١٩٥/٢).

(٢) الاستيعاب لابن عبدالبر (١٤٦٧/٤رقم ٢٥٣٤).

(٣) أبو رملة اسمه: عامر، شيخ لابن عون، لايعرف، التقريب (٣١٣٠).

(٤) السنن الكبرى (٣١٢/٩-٣١٣)، وقال الخطابي في المعالم (١٩٥/٢) قلت: العتيرة تفسيرها في الحديث، أنها شاة تذبح في رجب، وهذا هو الذي يشبه معنى ويليق بحكم التدين، فأما العتيرة التي كان يعتبرها أهل الجاهلية فهي الذبيحة تذبح للصنم، فيصب دمها على رأسه. وانظر كذلك النهاية (١٧٨/٣).

قلت: المرفوع من هذا رواه الشيخان من حديث عائشة في هذا الباب[1] وأما قول عائشة فروياه أيضاً فيه، لكن من حديث أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص[2] وذكر فيه صلاة الكسوف وقال في آخره: فقالت عائشة إلى آخره.

وخَسَفت: قال في المشارق[3]: بفتح الخاء و السين وبضم الخاء وكسر السين على مالم يسم فاعله، والصلاة جامعة: بنصبهما الأول على الإغراء، والثاني على الحال.

١٠٥٨- قالت: جَهَر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.

قلت: رواه الشيخان في هذا الباب من حديث عائشة.[4]

١٠٥٩- قالت: «خَسَفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلّى رسولُ الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً، ثم رفع، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفَع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول، ثم رفع، ثم سجد، ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس، فقال: «إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله، لا يَخْسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله»، قالوا: يا رسول الله رأيناك تناولتَ شيئاً في مقامك هذا، ثم رأيناك تكَعْكَعْت؟ قال: «إني رأيت الجنة فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما (ق١٥٤/ب) بقيَتِ الدنيا، ورأيت النار فلم أر كاليوم منظراً قط، ورأيت أكثرَ أهلِها النساء»، فقالوا: لِمَ يا رسولَ الله؟ قال: «بكفرِهِنّ»، قيل:

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦)، ومسلم (٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥١)، ومسلم (٩١٠/٢٠).

(٣) انظر مشارق الأنوار (٢٤٦/١).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١/٥).

يكفُرن بالله ؟ قال: « يكفُرنَ العشير، ويكفُرن الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنّ الدهر ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قَطّ ».

قلت: رواه البخاري في مواضع منها هنا، وفي الإيمان، ومسلم وأبو داود والنسائي[(١)] كلهم هنا من حديث عطاء بن يسار عن ابن عباس. وتكعكعت: أي تأخرت، وقد احتج الشافعي بهذا الحديث على الإسرار في كسوف الشمس لقول ابن عباس: « فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة » وهذا يدل على أنه لم يسمعه لأنه لو سمعه لم يقدره بغيره، وحمل حديث عائشة الذي قبل هذا على أنه كان في خسوف القمر، واحتج البخاري بهذا الحديث على جواز صلاة من صلّى و قدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد بعبادته الله تعالى.

١٠٦٠- وروت عائشة نحو حديث ابن عباس وقالت: « ثم سجد فأطال السجود، ثم انصرف، وقد تجلّت الشمس، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: « إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آيات الله لا يَخْسِفان لموت أحدٍ ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبّروا وصلّوا وتصدّقوا » ثم قال: « يا أمة محمد! والله ما من أحد أَغْيَرُ من الله أن يزني عبدُه أو تزنيَ أَمَتُه، يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضَحِكْتم قليلاً ولبَكيْتُم كثيراً ».

قلت: رواه الشيخان في هذا الباب من حديث عائشة.[(٢)]

١٠٦١- قال: خَسَفَت الشمس فقام النبي ﷺ فزعاً يَخْشى أن تكون الساعة، فأتى المسجدَ فصلّى بأطولِ قيام وركوع وسجود، وما رأيته قطّ يفعله، وقال: « هذه الآيات التي يرسل الله لا تكونُ لموت أحد ولا لحياته، ولكن يخوّف الله بها عبادَه فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزَعُوا إلى ذكرِه ودعائه واستغفاره ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٢) (٢٩)، ومسلم (٩٠٧)، وأبو داود (١١٨٩)، والنسائي (٣/١٤٦-١٤٨).
(٢) أخرجه البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١).

قلت: رواه الشيخان والنسائي كلهم في الصلاة من حديث أبي بريدة عن أبي موسى واسمه عبدالله بن قيس.(١)

١٠٦٢- قال: « انكسفت الشمسُ في عهد رسول الله ﷺ يومَ مات إبراهيمُ بن النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات ».

قلت: رواه مسلم هنا من حديث جابر مطولاً.(٢)

١٠٦٣- ورُوي عن علي عن رسول الله ﷺ: ثماني ركعات في أربع سجدات.

قلت: رواه مسلم هنا من حديث علي وابن عباس ولم يخرجه (ق١٥٥/أ) البخاري(٣). وظاهر نص الشافعي وبه قطع أكثر أصحابه: أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان وسجودان وأنه لا تجوز الزيادة ولا النقصان في ركوع فيها لحديث عائشة وابن عباس المتقدمين، وحديث عبدالله بن عمر وقال ابن عبدالبر(٤): وهذه الأحاديث أصح مافي هذا الباب، قال: وباقي الروايات المخالفة معللة ضعيفة والله أعلم.

١٠٦٤- « كسفت الشمس في حياة رسولِ الله ﷺ فأتيته وهو قائم في الصلاة رافع يديه، فجعل يسبّح ويهلل ويكبر ويحمد ويدعو حتى حُسِر عنها، فلما حُسر عنها قرأ سورتين وصلّى ركعتين ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢)، والنسائي (١٥٣/٣).

(٢) أخرجه مسلم (٩٠٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩٠٢).

(٤) التمهيد (٣٠٥/٣).

قلت: رواه مسلم وأبو داود والنسائي كلهم في الصلاة، من حديث عبدالرحمن بن سمرة، ووقع في المصابيح: جابر بن سمرة في النسخ المسموعة على المصنف وهو وهم أو غلط من الناسخ، ولم يخرج البخاري في هذا عن جابر شيئاً.(١)

وتمسك بهذا من ذهب إلى أن صلاة الكسوف ركعتان كغيرها، وأجاب عنه من منع ذلك: بحمل كلام الراوي على أنه صلّى ركعتين في كل ركعة، جمعاً بينه و بين حديث ابن عباس المتقدم.

١٠٦٥ - قالت أسماء بنت أبي بكر: « أمَرَ النبي ﷺ بالعَتَاقَة في كسوفِ الشمس ».

قلت: رواه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر في مواضع منها: الطهارة والكسوف وأبو داود في الكسوف.(٢)

من الحسان

١٠٦٦ - قال: « صلّى بنا النبي ﷺ في كسوفٍ لا نسمع له صوتاً ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث سمرة وهو مطوّل في أبي داود، وهو حديث صحيح الإسناد كما قاله الترمذي.(٣)

---

(١) أخرجه مسلم (٩١٣)، وأبو داود (١١٩٥)، والنسائي (١٢٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٥٤)، وأبو داود (١١٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والترمذي (٥٦٢)، وقال: حديث سمرة حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٦٤)، وفيه ثعلبة بن عِبَاد: وهو مجهول كما قال ابن حزم في المحلى (١٠٢/٥) وأشار الحافظ إلى أنه مقبول، التقريب (٨٥١) وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" (١٨٦/٢): وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم. وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة، وقد قال ابن المديني: إنه مجهول، وقد ذكره ابن حبان في الثقات، مع أنه لاراوي له إلا الأسود بن قيس، وجمع بينه وبين حديث عائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس، فلهذا لم يسمع صوته.

١٠٦٧- قال عكرمة: « قيل لابن عباس: ماتَتْ فلانةُ - بعض أزواج النبي ﷺ - ، فخرّ ساجداً، فقيل له: تسجد في هذا الساعة ؟ فقال: قال رسول الله ﷺ : «إذا رأيتم آيةً فاسجدوا » وأيُّ آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ ».

قلت: رواه أبو داود والترمذي[(١)] كلاهما هنا، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه انتهى، وفي سنده: سلم بن جعفر، قال يحيى بن كثير: كان ثقة، وقال الموصلي: لا يحتج به وذكر له هذا الحديث.

فصل في سجود الشكر

من الحسان

١٠٦٨- أن النبي ﷺ : « كان إذا جاءه أمر يُسَرُّ به، خرّ ساجداً شكراً لله ». (غريب)

قلت: رواه أبو داود والترمذي[(٢)] ذكراه في هذا الباب في آخر كتاب الجهاد، وقال الترمذي: حسن، وفي إسناده: بكار بن عبدالعزيز وهو مختلف فيه[(٣)] قال الترمذي: لا يُعرف (ق١٥٥/ب) هذا الحديث إلا من هذا الوجه، قال البيهقي[(٤)]: وفي الباب عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١) وإسناده حسن. قال الحافظ: سلم بن جعفر البكراوي، صدوق، تكلم فيه الأزدي بغير حجة، التقريب (٢٤٧٦)، وتهذيب الكمال (١١/٢١٤- ٢١٦) وذكر هذا الحديث. وانظر: التلخيص الحبير (٢/١٩١).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤٩)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤) وإسناده حسن.

(٣) قال الترمذي: وبكار بن عبدالعزيز بن أبي بَكْرة مقاربُ الحديث، وضعفه يحيى بن معين، والعقيلي وغيرهما، وقال ابن عدي: " أرجو أنه لابأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم "، وقال الحافظ: صدوق يهم، انظر: سنن الترمذي (٣/٢٣٥)، والكامل لابن عدي (٢/٤٧٥) وتهذيب الكمال (٤/٢٠١) والتقريب (٧٤٢)، وانظر: إرواء الغليل (٤٧٤).

(٤) السنن الكبرى (٢/٣٧٠).

جابر وجرير وابن عمر وأنس وأبي جحيفة عن النبي ﷺ وهو مروي عن فعل أبي بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم.

١٠٦٩ - « ورُوي أن النبي ﷺ رأى نُغاشياً فسجَد شكر لله تعالى ».

قلت: رواه البيهقي من طريق جابر الجعفي عن محمد بن على قال: رأى رسول الله ﷺ نغاشياً فخر ساجداً، ثـم قال: « أسأل الله العافية » وهو مرسل وضعيف، محمد تابعي، وجابر ضعيف، ورواه أيضاً الدارقطني مرسلاً من طريق جابر الجعفي عن أبي جعفر.(١)

والنغاشيّ: بتشديد الياء والنغاش بحذفها هو: القصير جداً، الضعيف الحركة، الناقص الخلق، والله أعلم.

١٠٧٠ - « خرجنا مع رسول الله ﷺ من مكة نريد المدينة، فلما كان قريباً من عَزْوزاء نزل ثم رفع يَدَيْه فدعا الله ساعةً، ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه فدعا الله ساعة، ثم خرّ ساجداً فمكث طويلاً ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خرّ ساجداً فقال: « إني سألت ربي وشفعت لأمتي، فأعطاني ثُلثَ أمتي فخرَرْتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي فخرَرْتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر فخررت ساجداً لربي ».

قلت: رواه أبو داود بإسناد جيد من حديث عامر بن سعد عن أبيه(٢) ولم يضعفه.

وعزوزاء: بعين مهملة مفتوحة ثم زاي ساكنة ثم واو مفتوحة ثم زاي ثم ألف والأشهر حذف الألف هكذا ضبطه الحازمي صاحب نهاية الغريب والجمهور وقالوا هي

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن (٢/٣٧١)، والدارقطني (١/٤١٠) رقم (١٩) وإسناده ضعيف، وانظر التلخيص الحبير (٢/٢١- ٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٧٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٣٧٠).

ثنية عند الجحفة في الطريق[1] وقد صح من حديث البراء أن النبي ﷺ خرّ ساجداً حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن بإسلام همدان رواه البيهقي في جملة حديث طويل أوله في صحيح البخاري قال وهو على شرط البخاري.[2]

باب الاستسقاء

من الصحاح

١٠٧١- قال: « خرج رسولُ الله ﷺ بالناس إلى المصلّى يستسقي، فصلّى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة، واستقبل يدعو، ورفع يديه، وحوّل. (ق١٥٦/١) رداءَه حين استقبلَ القبلة ».

قلت: هذا الحديث لم أقف عليه في الصحيحين[3] ولا في أحدهما ولا في الجمع بين الصحيحين بهذا اللفظ، بل الذي في الصحيحين في هذا الباب من حديث عبدالله بن زيد بن عاصم قال: « خرج رسول الله ﷺ إلى هذا المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلّب رداءه، وصلّى ركعتين » وفي لفظ آخر: « أن رسول الله ﷺ خرج إلى المصلّى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعُوَ استقبل القبلة وحول رداءَه » وفي آخر: « خرج رسولُ الله ﷺ يوماً يستسقي فجعل إلى الناس ظَهْرَه يدعو الله، واستقبل القبلة، وحوّل رداءه

(١) انظر ماقاله السمهودي في حاشية المغانم المُطابة في معالم طابة (ص ٢٩٧- ٢٩٨).

(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقي (٣٦٩/٢)، وأخرج البخاري صدره (٤٣٤٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦١) انظر البخاري: الأرقام: (١٠٠٥، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ٦٣٣٤)، ومسلم (٨٩٤)، وراجع الجمع بين الصحيحين للحميدي (٤٨٧/١) رقم (٧٧٨).

ثم صلى ركعتين » وروى البخاري[1] من حديث عبدالله بن يزيد الخطمي قال: « رأيت رسول الله ﷺ خرج يوماً يستسقي، قال: فحوّل إلى الناس ظَهْرَه واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه، ثم صلّى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة » ولم يخرج مسلم عن عبدالله بن يزيد شيئاً كذا قاله الحميدي، قال: وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وحديث النهي عن المثلة والنُّهْبَى.[2]

١٠٧٢ - « كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء، فإنه يرفع يديه حتى يُرى بياض إبطيه ».

قلت: رواه الجماعة إلا الترمذي[3] كلهم في الاستسقاء، من حديث أنس، واللفظ للبخاري، وفي الصحيحين أنه ﷺ رفع يديه في مواطن كثيرةٍ فيتأول حديث أنس على أنه لم يعلم، أو أنه أراد الرفع البليغ، والله أعلم.

١٠٧٣ - أن النبي ﷺ استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء.

قلت: رواه مسلم هنا، من حديث أنس، ولم يخرجه البخاري[4]. وفيه دليل لما قاله جماعة من أصحابنا وغيرهم أن السنة في كل دعاء لدفع بلاء كالقحط ونحوه أن يرفع

---

(١) الجهر من أفراد البخاري، أخرجه (١٠٢٢) ووهّم الحافظ ابن حجر الحميديَّ في ادعائه أنه مما انفرد به البخاري فقال في الفتح (٢/٥١٣): "أورد الحميدي في "الجمع" هذا الحديث فيما انفرد به البخاري، ووهم في ذلك، وسببه أن رواية مسلم وقعت في المغازي ضمن حديث لزيد بن أرقم" قلت: يبدو أن الوهم قد حصل من الحافظ نفسه، لأنني راجعت صحيح مسلم كتاب المغازي (٣/١٤٤٧)(١٢٥٤) وليس فيه ذكر الجهر، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢/١٩٢): بعد ذكر الحديث: "وهو متفق عليه، لكن الجهر من أفراد البخاري".

(٢) انظر الجمع بين الصحيحين للحميدي (١/٤٩٠) مسند رقم (٦٠) وحديث المثلة أخرجه البخاري (٢٤٧٤)، والمثلة: التمثيل في القتيل بقطع أعضائه، والنُّهبي: أخذ المال بغير حق.

(٣) أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥٩)، وأبو داود ()، والنسائي (٣/١٥٨)، وابن ماجه (١١٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٨٩٦).

يديه ويجعل ظهر كفيه إلى السماء، وإذا دعا بسؤال شيء وتحصيله، جعل بطن كفيه إلى السماء.

١٠٧٤- أن النبي ﷺ كان إذا رأى المطر قال: « صيباً نافعاً ».

قلت: رواه البخاري من حديث عائشة، ولم يخرجه مسلم.[(١)]

وصَيِّباً نافعاً: أي اسقنا صيباً نافعاً، قال في النهاية[(٢)]: أي منهمراً متدفقاً.

١٠٧٥- قال: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، قال: فحَسَر رسولُ الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر فقلنا: يا رسولَ الله لم صنعت هذا؟ قال: « لأنه حديث عهد بربّه » (١٥٦/ ب).

قلت: رواه مسلم من حديث أنس، ولم يخرجه البخاري[(٣)]. وحَسَر عن ذراعيه: أي أخرج ذراعيه من كميه.

من الحسان

١٠٧٦- « خرجَ رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى، وحوّل رداءه حين استقبل القبلة، فجعل عِطافه الأيمنَ على عاتِقه الأيسر، وجعل عِطافه الأيسَر على عاتِقِه الأيمن، ثم دعا الله تعالى ».

قلت: حديث عبد الله بن زيد: رواه الجماعة بألفاظ مختلفة، والمعنى متقارب، وقد ذكره البخاري في الاستسقاء في كتاب الدعوات، في " باب الدعاء مستقبل القبلة " والباقون في هذا الباب.[(٤)]

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢).

(٢) النهاية (٦٤/٣).

(٣) أخرجه مسلم (٨٩٨).

(٤) أخرجه البخاري (٦٣٤٣)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٣)، والترمذي (٥٥٦)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والنسائي (١٥٥/٣)، وابن ماجه (١٢٦٧)، وانظر الفتح (١٤٤/١١).

١٠٧٧- استسقى النبي ﷺ وعليه خَميصة له سوداء، فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثَقُلت: « قلّبها على عاتِقَيْه ».

قلت: رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث عبدالله بن زيد، قال النووي[(١)] : وأسانيد هذا الحديث صحيحة أو حسنة، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وفي رواية الإمام أحمد: " وتحوّل الناس معه "[(٢)].

١٠٧٨- « أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عندَ أحجار الزيت، قائماً يدعُو رافعاً يديه قِبَلَ وجهه لا يجاوِز بهما رأسه ».

قلت: رواه أبو داود من حديث عمير مولى آبي اللحم أنه رأى رسول الله ﷺ يستسقي، وساقه، وكذا رواه المصنف في شرح السنة، وفي المصابيح، وأخرجه الترمذي والنسائي[(٣)] من حديث عمير مولى آبي اللحم عن آبي اللحم ولا يعرف له عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث الواحد، وعمير مولى آبي اللحم له صحبة[(٤)]، روى عن النبي ﷺ، وخرج له مسلم والأربعة واسم آبي اللحم: عبدالله وقيل: خلف، وهو بمد الهمزة اسم فاعل من أَبَى، قتل يوم حنين سنة ثمان من الهجرة، وقيل له: آبي اللحم لأنه كان لا يأكل اللحم، وقيل: لا يأكل ما ذبح على النصب، **وأحجار الزيت:** موضع بالمدينة، كان هناك أحجار علا عليها الطريق فاندفنت.

---

(١) الخلاصة (٨٧٧/٢ رقم٣١٠٠).

(٢) أخرجه أبو داود (١١٦٤)، والنسائي (١٥٦٩/٣)، وأحمد (٤٢/٤)، والحاكم (٣٢٧/١).

(٣) أخرجه أبو داود (١١٦٨)، والترمذي (٥٥٧)، والنسائي (١٥٩٩/٣)، وإسناده صحيح. راجع كلام الشيخ أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي، وأخرجه في شرح السنة (٤٠٥/٤ رقم١١٦٢)، وانظر مصابيح السنة رقم (١٠٦٧) قال الحافظ في " التلخيص الحبير " (٢٠٤/٢): قال في الإلمام: إسناده على شرط الشيخين.

(٤) انظر ترجمته في: الإصابة لابن حجر (٧٣١/٤) وذكر هذا الحديث، والتقريب (٥٢٢٦).

١٠٧٩- « خرج النبي ﷺ يعني (ق١٥٧/أ) في الاستسقاء مبتذلاً، متواضعاً، متخشعاً، متضرعاً ».

قلت: رواه الأربعة في الاستسقاء(١) من حديث إسحاق بن عبدالله بن كنانة قال: أرسلني الوليد بن عتبة، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله: عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء، فقال: خرج رسول الله ﷺ مبتذلاً، متواضعاً، متضرعاً، حتى أتى المصلى فرقى على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع، والتكبير، ثم صلّى ركعتين كما يصلي العيد، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وذكر أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم في كتابه(٢): أن إسحاق بن عبدالله بن كنانة روى عن أبي هريرة مرسلاً وابن عباس مرسلاً.

١٠٨٠- أن رسولَ الله ﷺ كان يقول إذا استسقى: « اللّهم اسْق عبادَك وبهيمَتَك وانشُرْ رحمَتك وأحيي بلدَك الميِّت ».

قلت: رواه مالك: عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أنّ النبي ﷺ كان يقول، ولم يذكر عن أبيه عن جده، فهو غير متصل، ورواه أبو داود من حديث سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.(٣)

١٠٨١- رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُواكِئ فقال: « اللهم اسقنا غَيْثاً مُغيثاً، مَريئاً مَريعاً، نافعاً غيرَ ضارٍ، عاجلاً غيرَ آجل، فأطبقت عليهم السماء ».

قلت: رواه أبو داود بإسناد صحيح(٤) ولفظه: أتيت النبي ﷺ يواكي،

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٩)، والنسائي (٣/١٥٦-١٥٧)، وابن ماجه (١٢٦٦)، واسحاق بن عبدالله بن الحارث بن كنانة العامري، قال الحافظ: صدوق، التقريب (٣٦٩).

(٢) الجرح والتعديل (١/٢٢٦).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (١/١٩٠- ١٩١)، رقم (٢)، وأخرجه أبو داود (١١٧٦) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه أبو داود (١١٦٩).

قال النووي[١]: هكذا هو في جميع نسخ سنن أبي داود، ومعظم كتب الحديث: بَواكي بالباء الموحدة وفي معالم السنن للخطابي[٢]: رأيت النبي ﷺ يواكيءُ بالياء المثناة المضمومة وآخره مهموز، قال: ومعناه متحامل على يديه إذا رفعهما ومدَّهما في الدعاء، قال النووي: وهذا الذي ادَّعاه الخطابي لم تأت به الرواية، ولا انحصر الصوابُ فيه، بل ليس هو واضح المعنى، وفي روايةٍ للبيهقي: هَوَازِنُ، بدل: يواكئ.[٣]

فصل

من الصحاح

١٠٨٢- كان النبي ﷺ إذا عَصَفَت الريح قال: « اللهم إني أسألك خيرَها وخيرَ مافيها، وخيَر ما أُرسِلَتْ به، وأعوذُ بك من شرها، وشر مافيها، وشر ماأرسلت به، وإذا تخيَّلت السماءُ تغيّر لونُه، وخرجَ ودخلَ وأقبلَ وأدبَر، فإذا مَطَرتْ سُرّي عنه فعَرَفَتْ ذلك عائشةُ فسألتْه؟ فقال: لعلّه يا عائشةُ كما قال قومُ عادٍ: ﴿ فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم قالوا هذا عارض ممطرنا ﴾ ». (سورة الأحقاف: آية ٢٤).

قلت: رواه الشيخان من حديث عائشة في هذا الباب.[٤]

وتخيّلت السماء: بفتح التاء المثناة من فوق، والخاء المعجمة وبتشديد الياء

(١) الخلاصة للنووي (٢/٨٧٩ رقم ٣١١١).

(٢) (١/٢٢٠- ٢٢١).

(٣) في السنن الكبرى (٣/٣٥٥) وإلى هنا انتهى كلام النووي.

(٤) أخرجه البخاري (٣٢٠٦)، ومسلم (٨٩٩).

آخر الحروف، وباللام، قال أبو عبيد[1] وغيره: من المَخيلة: بفتح الميم وهي: سحابةٌ فيها رعدٌ وبرق، يخَيّل إليه أنها ماطرة، ويقال: أخالت إذا تغيّمت. **وسُرّي** عنه: بضم السين وبالراء المهملتين أي كشف عنه الخوف.

- **وفي رواية: ويقول إذا رأى المطر: « رحمة ».**

قلت: رواها مسلم دون البخاري من حديث عائشة.

١٠٨٣- قال رسول الله ﷺ : « مفاتيح الغيب خمسٌ: ﴿ إنّ الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ﴾ الآية ». (سورة لقمان: آية ٣٤).

قلت: رواه البخاري في الاستسقاء من حديث عبدالله بن دينار عن ابن عمر[2]. قال في شرح السنة[3]: ومفاتيح الغيب خزائنه.

١٠٨٤- قال ﷺ : « ليست السَّنَة بأن لا تُمطروا، ولكن السَّنَة أن تُمْطَرُوا و تُمطروا ولا تُنْبت الأرضُ شيئاً ».

قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة.[4]

والسَّنَة: الجدب، يقال: أخذتهم السَّنَة إذا أجدَبوا وقحطوا وهي من الأسماء الغالبة نحو الدابة في الفرس، والمال في الإبل.

١٠٨٥- قال ﷺ : « نُصِرتُ بالصَّبا (ق١٥٧/ب) وأُهلِكَتْ عادٌ بالدَّبور ».

قلت: رواه البخاري في الاستسقاء وفي بدء الخلق وفي غير ذلك، ومسلم في الصلاة، والنسائي في التفسير، ثلاثتهم من حديث مجاهد عن ابن عباس[5]. والصَّبا: بفتح

(١) انظر الغريبين (٢/٢٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨/٢٩).

(٣) (٤/٤٢٣).

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٠٤).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (١١٦١٧).

الصاد المهملة مقصورة وهي الريح الشرقية. والدَّبور: بفتح الدال المهملة هي الريح الغربية.

١٠٨٦- « مارأيتُ رسولَ الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لَهَواتِهِ، إنما كان يَتَبسَّمُ فكان إذا رأى غَيْماً أو ريحاً عُرِف في وجهه ».

قلت: رواه البخاري في التفسير ومسلم في الاستسقاء وأبو داود في الأدب ثلاثتهم من حديث سليمان بن يسار عن عائشة.[(١)]

واللهوات: جمع لهاة، وهي اللحمة التي بأعلى الحنجرة من أقصى الفم.

من الحسان

١٠٨٧- سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: « الريحُ من رَوْح الله تعالى، تأتي بالرحمة وبالعذاب، فلا تَسُبّوها، وسَلوا الله من خيرِها وعُوذوا به من شَرِّها ».

قلت: رواه أبو داود، وابن (ق١٥٨/أ) ماجه كلاهما في الأدب، والنسائي في اليوم والليلة، كلهم من حديث ثابت بن قيس الأنصاري المدني عن أبي هريرة[(٢)] يرفعه، وأخرجه النسائي أيضاً من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة، ومن حديث عمرو بن سليم عن أبي هريرة، قال المنذري[(٣)]: والمحفوظ حديث ثابت بن قيس،

ومن روح الله أي من رحمته بعباده.

١٠٨٨- أن رجلا لعن الريحَ عندَ النبي ﷺ فقال: « لا تلعنوا الريح، فإنها مأمورةٌ، وإنه من لعنَ شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه ».(غريب).

---

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩)، وأبو داود (٥٠٩٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧)، والنسائي في اليوم والليلة (٩٣١)، وإسناده صحيح.

(٣) مختصر المنذري (٨/٤).

قلت: رواه الترمذي في البر من حديث ابن عباس، وقال: غريب لا نعرف أحداً أسنده غير بشر بن عمر.(1)

١٠٨٩- قال رسول الله ﷺ: « لا تَسُبّوا الريحَ، فإذا رأيتم ما تكرهون، فقولوا: اللهم إنا نسألك من خير هذه الريح، وخير مافيها، وخير ما أمرت به، ونعوذ بك من شر هذه الريح، وشر مافيها وشر ماأمرتْ به ».

قلت: رواه الترمذي في الفتن، والنسائي في " اليوم والليلة " كلاهما من حديث أبي بن كعب، وقال الترمذي: حسن صحيح.(2)

١٠٩٠- ماهَبّتْ ريحٌ قَطّ إلا جَثا النبي ﷺ على ركبتَيْه قال: « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً ».

قال ابن عباس: - رضي الله عنه - في كتاب الله: ﴿ أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً ﴾ القمر: ١٩ ، و﴿ أرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ [الذاريات: ٤١ ، وقال: ﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ﴾ الحجر: ٢٢]، و﴿ مِن آياته أن يُرسِل الرياح مبشّرات ﴾ الروم: ٤٦ ».

قلت: رواه الشافعي في العيدين عمن لا يتهم، قال: أخبرنا العلاء بن راشد عن عكرمة عن ابن عباس، ورواه البيهقي في السنن.(3)

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٨)، وأبو داود (٤٩٠٨) وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٣٤) وإسناده صحيح.

(٣) أخرجه الشافعي (١/١٧٥رقم ٥٠٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٥/١٨٩رقم ٧٢٤٦) وإسناده ضعيف جداً فيه العلاء بن راشد مجهول يرويه عن إبراهيم بن أبي يحيى وهو الأسلمي متروك، وقد سبق.

١٠٩١- كان النبي ﷺ إذا أبصرْنا شيئاً من السماء - تعني السحاب - ترك عمَلَه واستقبَله قال: « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه، فإن كشَفَه الله حَمِد الله تعالى، وإن مطرَتْ قال: اللهم سُقياً نافعاً ».

قلت: رواه الشافعي وأبو داود في الأدب وابن ماجه في الدعاء كلهم من حديث (ق١٥٨/ب) عائشة، وهو حديث حسن.(١)

١٠٩٢- أن النبي ﷺ كان إذا سمع صوتَ الرعد والصواعق، قال: « اللهم لا تقتلنا بغَضَبك، ولا تُهلكنا بعذابك، وعافِنا قبل ذلك (غريب) ».

قلت: رواه الترمذي في كتاب الدعاء في أواخر الجامع بسند جيد(٢) من حديث ابن عمر، وقد عزاه النووي في الخلاصة(٣) لرواية البيهقي، وقال: وفي سنده الحجاج بن أرطأة، وهو قصور فإن الحديث في الترمذي من غير طريق الحجاج، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الشافعي في المسند (١٧٤/١) رقم (٥٠١)، وأبو داود (٥٠٩٩) والنسائي (١٦٤/٣)، وابن ماجه (٣٨٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٥٠) وقال الترمذي: هذا حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده الحجاج بن أرطأة ولم أجد طريقا بدونه عند الترمذي. والله أعلم. وقال ابن علان في " الفتوحات الربانية على الأذكار النووية (٢٨٤/٤) عن ابن الجزري أنه قال في " تصحيح المصابيح ": " ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة " والحاكم وإسناده جيد، وله طرق " وراجع سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٠٤٢).

(٣) الخلاصة (ح٢/٨٨٨ رقم ٣١٤٨).

فهرس الموضوعات

كشف المناهج والتناقيح
في
تخريج أحاديث المصابيح

تأليف
صدر الدين محمد بن إبراهيم السلمي المناوي
(ت: ٨٠٣ هـ)

قدم له
سماحة الشيخ / صالح بن محمد اللحيدان
رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء

دراسة وتحقيق
د. محمد إسحاق محمد إبراهيم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المجلد الأول

الدار العربية للموسوعات

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

سماحة الشيخ: صالح بن محمد اللحيدان

رئيس مجلس القضاء الأعلى

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، أنعم على عباده بنعم لا تحصى، وأجلّ ذلك ما فتح به عليهم من معارف علوم الشريعة، فهو سبحانه الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وشرف العلم فشرف به حاملوه، وتسابق الراغبون في ميراث النبوة للأخذ منه بأوفر حظّ وأتم نصيب، وقاموا بنشر هذا العلم، ودونوا فيه الأسفار وضربوا فيه بأسهمٍ عالية وافرة في كل مجال من مجالات المعرفة، فتميز العلماء بالعلم الذي هو زينٌ لحامليه، وإن اختلفت أصناف العلم وتفاوت شرفه، ولا شك أن أجلَّه وأشرفه ما تعلق بخدمة كتاب الله دراسةً واستنباطاً واستدلالاً وتوضيحاً وبياناً، لأن كتاب الله أساس العلم وهو الأصل العظيم من أصول الأحكام في العقائد والمعاملات وبيان الحلال والحرام وغير ذلك.

وقد خدم علماء الإسلام كتاب الله خدمةً جليلة فائقة في بيان أحكامه وغرائب لغته وبلاغة عباراته، وكانت السنة النبوية وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع تبين مجمل القرآن وتوضح مقاصده وتضيف إليه ما أمر الله به نبيه مما ليس في القرآن، فتسابق العلماء في التأليف في السنة رواية ودراية

تصنيفاً وجمعاً وتنقيحاً وشرحاً وانتقاءً. فكان ذلك من أعظم الأسباب في حفظ السنة نقيةً واضحةً مصونة عن عبث كل عابث وبه انغلق الباب على من يريد الاعتداء على الشريعة.

وكتاب مصابيح السنة للإمام المحدث المفسر الفقيه محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي من أنفع الكتب التي اعتنى مؤلفوها بحسن الجمع والانتقاء والتبويب، فصار محل اعتناء العلماء لأنهم وجدوه من أفضلها وأوفاها مادةً وأكثرها فائدةً، فاعتنى به العلماء شرحاً وتخريجاً وزيادةً وانتقاداً، وكل عالم يريد إكمال ما يراه لازماً من إضافةٍ أو شرحٍ أو إيضاح غامض أو استدراك. ومن هؤلاء العلاّمة صدر الدين أبو المعالي محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم المناوي الشافعي الذي ألف كتاب **(كشف المناهج والتناقيح في تخريج أحاديث المصابيح)** وهو كتابٌ حقيقته أوسع من عنوانه، إذ إن عنوانه يوهم أنه مجرد تخريج لأحاديث المصابيح بينما حقيقةُ الأمر أنه تخريجٌ ونقدٌ، وإيضاحُ مبهمٍ، وشرحُ مغلقٍ ونقلٌ لما تدعو الحاجة إلى نقله من خلاف، مع ترجيح ما يترجح لديه، فهو كتابٌ جديرٌ بأن يقتنى خليقٌ بأن يرجع إليه في الأحكام والعقائد، ولا أحب أن أسهب في وصفه فإن مخبره يفوق وصفه بسطورٍ وكلمات. **وقد تولى تحقيقه وإظهاره من خزائن المكتبات الخطية إلى مجال العرض والمراجعة والدراسة والاستفادة فضيلة الدكتور محمد إسحاق محمد إبراهيم أحد رجال الحديث المهتمين به**، الحريصين على إبراز مكنونات السنة وتسهيل تناولها للدارسين، إذ هو أحد أساتذة هذا الفن والمعتنين به في فترة تدريسه مادة الحديث في كليات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، هذه الجامعة العريقة المتفوقة في خدمة علوم الشريعة وتدريسها. وقد رغب مني كتابة مقدمة للكتاب وألح عليَّ في ذلك، ولأني أعلم أن الحديث عن كتابٍ كهذا يستدعي مراجعةً له وتتبعاً لمضامينه فاعتذرت، لكنه أكد عليَّ بأن أقوم بكتابة مقدمةٍ ولو مختصرة، ولأن ذلك نافعٌ

لي لأراجع بعض مباحث الكتاب فاستجبت لفضيلته وقرأتُ مواضيعَ متعددة من الكتاب وراجعتُ ما عمله فضيلة الدكتور على المباحث التي قرأتها، فوجدت أنه بذل جهداً كبيراً وأجاد كثيراً وتعقب المؤلف في بعض المواضع وأكمل بعض المواضع التي تستدعي تكميلاً، ورأيته قد أحسن كثيراً، ولا شك أن عمل أي إنسان لا بد أن يجد فيه متتبعه ما ينتقده لكن قديماً قيل: (كفى المرءَ نبلاً أن تعدَّ معايبه). ولئلا يظنَّ من يقرأ كلامي أنني كتبت ما كتبت دون قراءة، فإنني أؤكد كبير فائدة الكتاب وما قام به المحقق، وإن كنت لاحظت بعض المآخذ النحوية والإملائية وترك ذكر راوي الحديث عندما يغفله المناوي في كثيرٍ مما وقفت عليه، ولكن ذلك شيءٌ قليل أكثره يستبينه القارئ، وهي مغتفرة في الكم الكثير من الصواب والإفادة المتعددة تخريجاً واستدراكاً.

ولهذا أوصي بالاهتمام بالكتاب قراءةً ومراجعةً فإن بحوثه على قصرها غزيرة الفائدة.

أسأل الله أن يبارك بجهد الدكتور محمد إسحاق وأن ينفعه بعلمه، وأن ينفع به طلاب العلم، ويثيبه على ما عمل وأعِدهُ أن أقرأ الكتاب إن شاء الله كاملاً، وأرجو أن يكون ما لم أقرأه أسلم وأكمل مما قرأته، ومع ذلك فإن وجدتُ ملاحظةً فسوف أخبره بها وظني أنني لن أجد، فقد اعتنى واهتمَّ بإخراج الكتاب بهذه الصورة المشرقة، ولا يضيره وجود زلة قلم أو سبق رقم، والله وليُّ التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٦/٧/١٤٢٥هـ

صالح بن محمد اللحيدان